

الدراسة النقدية

داخل المملكة العربية السعودية وخارجها
دراسة فقهية واجتماعية نقدية

تأليف

الدكتور عبد الملك بن يوسف المطلق

تقديم وتقريظ

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

دار العبّاصية

للنشر والتوزيع



الدراسات العربية
الدراسات العربية

داخل المملكة العربية السعودية وخارجها

دراسة فقهية واجتماعية نقدية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المطلق ، عبدالمك بن يوسف بن محمد

زواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. /

عبدالمك بن يوسف بن محمد المطلق. - الرياض ١٤٢٧ هـ

٧١٢ ص ، ٢٤X١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٦٩٢-٢٥-٦

أ. العنوان

٢- الزواج (فقه إسلامي)

١- الزواج العرفي

١٤٢٧/١٦١٧

ديوي ٢٥٤,١

رقم الإيداع: ١٤٢٧/١٦١٧

ردمك: ٩٩٦٠-٦٩٢-٢٥-٦

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، فقد عمل ﷺ على تبصير الناس بأمور دينهم قولاً وعملاً، وقد أوتي القرآن ومثله معه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^{(٤)(٥)}.

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٣) سورة النساء آية: ١.

(٤) سورة الأحزاب آية: ٧٠، ٧١.

(٥) هذا نص خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه رضي الله عنهم أجمعين. أخرجها أبو داود ٢/٢٣٨ في كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح رقم الحديث ٢١١٨ والترمذي ٤/٦١ أبواب النكاح: باب ماجاء في خطبة النكاح ١٦ رقم الحديث ١١٠٥، والنسائي في السنن

أما بعد: فقد أرسل الله عز وجل الرسل عليهم الصلاة والسلام ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(١).

وأيدهم بالحجج والبراهين، وكان خاتمهم محمداً ﷺ، وشريعته باقية إلى يوم الدين، وأحاط به صحابته، وجعلهم الله هداة مهتدين، حملوا لواء هذا الدين إلى أن توفاهم رب العالمين، وتبعهم على ذلك التابعون، ومن تبعهم من العلماء العارفين، الذين نشروا العلم وتصدوا لدرء شبهات الزائغين.

ولقد تكفل الله عز وجل بحفظ أصل هذا الدين قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٣).

وإن من أجل نعم الله على العبد أن يسلك به طريق العلماء، الذين أثنى عليهم في آيات كثيرة في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الكبرى ٣/ ٣٢١ كتاب النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٧٤ رقم الحديث ٥٥٢٧، وابن ماجه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح: باب خطبة النكاح ١٩ رقم الحديث ١٨٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٤٦ كتاب النكاح: باب ماجاء في خطبة النكاح. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: إن الحمد لله... الحديث قال الترمذي حديث حسن ٤/ ٦٢. وانظر: التلخيص الحبير، تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبد الله هاشم، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، د.ط، د.ت ٣/ ١٥٢، خطبة الحاجة للألباني «رسالة قصيرة».

(١) سورة النساء آية: ١٦٥.

(٢) سورة الحجر آية: ٩.

(٣) سورة فاطر آية: ٤٢.

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾^(٢).

ومن تمام نعمته تعالى على العبد أن يعينه على العمل بما علم، فلا ثمرة لعلم لا يتبعه عمل، ولا لعمل يصحبه جهل. وقد أمر الناس بعبادة ربهم سبحانه بما شرع لهم على لسان رسوله محمد ﷺ، وأمروا بالاقتداء بأفعاله، وامثال أقواله وهدية عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣) وإن من هديه ﷺ الزواج، حيث قال: «وأ تزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤) فالزواج في الإسلام له شأن عظيم، ومنزلة عالية، وصفه الله عز وجل بأنه آية من آياته الكبرى، وجعل فيه السكن الشامل للمودة والمحبة والألفة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يَخْلُقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥).

إن هذه المنزلة العالية للزواج في الإسلام لتؤكد أن البيت المسلم هو نواة المجتمع المسلم، والخلية التي تقوم عليها حياة المجتمعات والشعوب الإسلامية. والزواج الشرعي الصحيح هو العماد الأعظم، والأساس الذي يبنى عليه صرح الأسرة، وبغيره لا تكون الأسرة، ولا تنشأ المجتمعات، فهو قلعة المجتمع

(١) سورة فاطر آية: ٢٨.

(٢) سورة المجادلة آية: ١١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٢١.

(٤) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢٥/٩ برقم ١٤٠١.

(٥) سورة الروم آية: ٢١.

المسلم الحصينة، القائمة على توحيد الله عز وجل، والإخلاص له. فالله عز وجل أنزل الشرائع منظماً بها علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بغيره من المخلوقين، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتنظيم الحياة من جميع الجوانب، الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى علاج وتوجيه، فهي الشريعة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. قال تعالى: ﴿مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

سبب اختيار البحث :

إن من نعمة الله تعالى علي: أن وفقني لدراسة العلم الشرعي، فحصلت على البكالوريوس من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله. ثم حصلت على درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، من جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد حرصت على المواصلة في جامعتكم الموقرة، للحصول على درجة الدكتوراه، ولما كان البحث الذي تقدمت به لنيل درجة الماجستير يعد موضوعاً فقهياً اجتماعياً فيما يخص الأسرة باسم: «زواج المسير» دراسة فقهية واجتماعية نقدية» وامتداداً لتلك القضايا الفقهية الاجتماعية المعاصرة فقد أحببت أن يكون بحث الدكتوراه أعم وأكثر فائدة فيما يتعلق بجانب الزواج وآثاره، فصوبت نظري، وأعملت فكري في موضوع يتوافق مع رسالة

(١) سورة الأنعام آية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

الماجستير، ويكون امتداداً له ليكون أعم وأشمل بإذن الله تعالى، فتم اختياري لموضوع:

الزواج العرفي بين الشريعة والقانون «دراسة فقهية واجتماعية نقدية». ويشمل هذا الزواج كل ما يتعلق به من أحكام فقهية، وقانونية، إضافة إلى مقارنته بما يشابهه، كالزواج بنية الطلاق، وزواج المتعة، والزواج المدني، ونحو ذلك مما استجد على الساحة الإسلامية مثل: «البوي فرند والجير فرند» «Girl friend-boy friend» الذي ظهر حديثاً، فاستخرت الله للكتابة فيه، ثم استشرت بعض المشايخ فأشاروا علي وشجعوني استعنت بالله على ذلك.

الزواج العرفي: ظهر في المملكة العربية السعودية على نطاقين: النطاق الأول: من جهة السفر إلى الدول التي تسمح بعقد الزواج بدون توثيق، وهذا أقرب إلى الزواج بنية الطلاق. النطاق الثاني: من جهة زواج بعض الرجال بما يسمى بزواج المسيار، دون الحاجة إلى توثيق العقد رسمياً، لأن هذا الزواج يكون في أغلب حالاته مبنياً على السر، أو زواجه بمن تعمل عنده كالخادمة مثلاً، أو المربية، ونحو ذلك، بدون أخذ موافقة وتصريح بهذا الزواج، وربما كان هذا الزواج باتفاق مع مكاتب الاستقدام مسبقاً. وقد يكون هذا الزواج ناقصاً لبعض الأركان، والشروط، الواجب توافرها في الزواج الشرعي، وللجهل بهذا الأمر، أو التسامح والتساهل، أحببت أن أبحث في هذا الموضوع مع شكري وتقديري للمشرفين على هذه الأطروحة.

أهمية الموضوع وسبب انتشاره:

تتضح أهمية الموضوع من جهتين:

الأولى، من جهة انتشاره: فقد انتشر في كثير من البلدان العربية والإسلامية والتي من أبرز مسبباته: المعوقات المالية، والاجتماعية، للزواج المعتاد، وخاصة في جمهورية مصر العربية والتي يكثر روادها من جميع الجنسيات العربية وغيرها.

الثانية، من جهة شرعيته: ففي شرعية هذا الزواج، وما يترتب عليه من آثار على المدى القريب والبعيد، على الفرد، والمجتمع، والأسرة بخاصة، ما يعطيه أهمية تستحق البحث.

وقد جاءت الدراسة من شقين:

الشق الأول، دراسة نظرية: وتتمثل: في إجراء بحث مستقل، ومستفيض، حول الزواج العرفي، وبيان رأي علماء الفقه، والقانون، ومدى تقبل المجتمع لهذا الزواج.

ومن ثم موقع هذا الزواج مقارنة بالأنكحة الأخرى، وكذلك مدى قربته وبعده من الزواج الشرعي المتعارف عليه عند علماء الشريعة والقانون.

الشق الثاني، دراسة تطبيقية: وتتمثل في إبراز الزواج العرفي بصورة واضحة متكاملة الجوانب هذا من جهة، ومن جهة أخرى رأي من تزوج عن هذا الطريق، وذلك بطرح استبيانات عليهم لبيان مزاياه، وعيوبه، ومدى الاستفادة من هذه المزايا، والاقتراحات المحتملة لعلاج هذه العيوب والقصور؛ حتى تكون الصورة واضحة أمام ولاة الأمر، والمهتمين بشؤون المجتمع والرفع

من مستواه؛ لاتخاذ القرار المناسب.

مشكلة الدراسة:

يواجه الطالب عند دراسته لموضوع أو بحث ما عدة مشاكل تختلف قوة وضعفاً؛ ومما واجهته لدراسة هذا الموضوع: عدم وجود بحث مستقل متكامل لظاهرة الزواج العرفي من جهة التفصيل في حكمه المبني على الكتاب والسنة مع ذكر المقاصد والآثار المترتبة على المجتمع والأسرة بشكل أساسي .

والملاحظ على البحوث المكتوبة في هذا الموضوع - وهي قليلة- لا تعدوا أن تكون نظرية بحتة من جهة حكمه، وبعض آثاره المتوقعة، ولا ترتقي إلى إذكاء الموضوع إذكاءً كاملاً .

وإني لأرجو أن يكون هذا البحث بعد تعريفه، والمقارنة بينه وبين الأنكحة الأخرى، وأخذ آراء علماء الفقه، والقانون، ومن تزوجوا عن هذا الطريق بذكر مزاياه وعيوبه، لبنة أساسية في هذا الموضوع، فيتضح حكمه الموافق للشرع، ومن ثم المصلحة العامة المقتضية لإقراره أو عدمه؛ وذلك بربط الحكم الشرعي والقانوني بالمزايا والسلبيات الموجودة في العصر الحاضر، والمستفاد عن طريق الاستبيانات المطروحة.

وهذا البحث إسهام للحد من انتشاره في العصر الحاضر، بعد بيان ما يترتب عليه من الأحكام الفقهية، والآثار الاجتماعية؛ والعدول عنه إلى الزواج المعتاد المتعارف عليه عند العلماء؛ وذلك بعد الإجابة عن بعض الأسئلة العامة والتي تدور في ذهن الجميع وهي:

- (١) ما مفهوم وحقيقة الزواج العرفي لدى المجتمع؟
- (٢) ما موقف الشرع والقانون من هذا الزواج؟
- (٣) ما مدى القبول والرفض الاجتماعي لهذا الزواج؟

(٤) ما آثار هذا الزواج على الأسرة والمجتمع؟

منهجية البحث:

لقد سرت في بحث هذا الموضوع على منهجين هما:

أولاً: المنهج التاريخي: ويهدف ذلك لتتبع نشأة هذا الزواج، وكيفية تطوره، وأسباب انتشاره، ونحو ذلك.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: والذي من خلاله تتم دراسة هذا الزواج في واقعنا المعاصر، وتحليله، والعوامل التي تؤثر بها.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع الزواج العرفي من الموضوعات القديمة والجديدة في نفس الوقت؛ إذ أنه قديم في تاريخه، جديد في إحداثه، وانتشاره الواسع بين البلدان العربية كدولة مصر، والإسلامية كدولة اندونيسيا مثلاً، ونحوها، والتي سافر بعض الرجال إليها من أجل هذا الزواج.

ويمكن توضيح المراجع التي عالجت هذا الموضوع - حسب اطلاعي - على النحو التالي:

كتب ودراسات علمية في الزواج العرفي منها:

(١) كتاب: عقد الزواج العرفي (أركانه وشروطه وأحكامه)

(لأحمد محمود خليل ٢٠٠٢م).

ذكر المؤلف في هذا الكتاب جملة من الأمور منها:

تعريف العقد الشرعي للزواج، ومقدمات الزواج، والولاية، والكفاءة في الزواج، وهذا عام في الزواج المعتاد، ثم تطرق إلى الفرقة بين الزوجين ،

كالطلاق، والخلع، وثبوت النسب ونحو ذلك .

ولم يتطرق إلى الزواج العرفي إلا إشارة يسيرة جداً جاءت في المقدمة ، ولم يظهر التناسب بين العنوان ومحتويات البحث.

(٢) كتاب: أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين (لهلل يوسف إبراهيم ١٩٩٩م).

ذكر في هذا الكتاب تعريف الزواج العرفي، وأركان العقد، وشروطه، ثم عرج على إثبات الزواج العرفي شرعاً، وآثار الزواج العرفي عند الإقرار وعند الإنكار، ثم تطرق إلى الزواج العرفي عند غير المسلمين في الشرائع السابقة. و يلاحظ عليه: عدم مقارنة الزواج العرفي بأنواع أخرى مستجدة في العصر الحاضر؛ حتى يعرف ولا يلتبس على المتعلم، ومجمل دراسته على إثبات النسب، وأن هذا العقد عقد دائم ونحو ذلك.

(٣) كتاب : الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي (للدكتور فارس محمد عمران ٢٠٠١).

ذكر المؤلف في هذا الكتاب تعريفاً للزواج العرفي، وشروط انعقاده، وآثار هذا الزواج على الزوجة المتوقع حدوثها مثل: دعوى الإنكار، ونحوها، وكذلك أنه وسيلة لابتزاز المرأة، وهضم حقوقها، وتكلم عن الزواج المؤقت، وزواج المحلل، وزواج الشغار.

والملاحظ على هذا الكتاب الذي يبلغ عدد صفحاته المائة تقريباً أنه: لم يتطرق إلى مقارنة هذا الزواج بالأنكحة الأخرى، المستجدة على الساحة، كي يعرف معرفة تامة، تبعده عن مشابهته بغيره مثل: زواج المسيار، والزواج بنية الطلاق، وما صدر حديثاً بما يسمى زواج الأصدقاء «الفرند».

كما يلاحظ عليه أيضاً: عدم التعمق في هذا الموضوع، وأن هذه المعلومات لم تكن بالقدر الكافي لتوضيحه بالصورة المطلوبة.

(٤) كتاب محمد فؤاد شاكر (١٩٩٧م-١٤١٨هـ):

عنوانه: زواج باطل - المسيار، العرفي، السري، المتعة-

وتناول الكاتب في هذا الكتاب عدة أنواع من صور الزواج منها: المسيار، والعرفي، والسري، والمتعة. وتكلم عن الزواج العرفي بشيء من الإيجاز؛ حيث ذكر بعد التعريف به رأي شيخ الأزهر في حكم الإسلام في هذا الزواج، وأنه إذا اشتمل على الأركان والشروط فهو جائز شرعاً، وبالنسبة للتوثيق رسمياً فهو واجب قانوناً؛ لصون هذا العقد الخطير من الإنكار والجحود.

(٥) كتاب الزواج العرفي في ميزان الشرع (للأستاذ: إبراهيم عبده

الشرفاوي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ذكر المؤلف في هذا الكتاب الذي يقع في سبعة وسبعين صفحة، تعريفاً للزواج السري العرفي فقط، وذكر أيضاً فتاوى لبعض أهل العلم فيه، وتكلم عن زواج المتعة وأحكامه عند الشيعة.

والملاحظ على هذا الكتاب أنه: لم يتطرق إلى توضيح شامل لأنواع الزواج العرفي، كما أنه خلط بين الزواج العرفي الذي لم يوثق، بالزواج السري، وأدخل فيه أموراً بعيدة عن الموضوع دون ربطها به مثل: المحرمات من النساء، وعلاج نشوز المرأة، وغيرها.

(٦) دراسة: أسامة عمر سليمان الأشقر (٢٠٠٠م-١٤٢١هـ)

لنيل درجة الماجستير عنوانها: «مستجدات في الأحوال الشخصية»^(١).
 وخصص الباحث في دراسته هذه مبحثاً مختصراً عن الزواج العرفي، ذكر فيه
 بعض الفروقات بينه وبين الزواج الرسمي، والسري فقط، دون الأنكحة
 الأخرى؛ إذ أنه يعد مبحثاً صغيراً مع بحوث أخرى، وقد تركزت الدراسة
 على العقد فقط، وانتهى الباحث بعد النظر إلى بعض آثاره الاجتماعية إلى
 النتائج التالية:

أن هذا الزواج إذا عقد بدون ولي وكان سراً ودون شهود فهو باطل باتفاق
 العلماء، وإن كان الزواج قد تم بولي من غير شهود فهو باطل عند الأئمة
 كلهم خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

(٧) دراسة: عبد الملك يوسف محمد المطلق ١٤٢٢هـ. لنيل درجة الماجستير
 عنوانها:

(زواج المسيار «دراسة فقهية واجتماعية نقدية» وفي هذه الدراسة وضع المؤلف
 مبحثاً مختصراً عن الزواج العرفي، ذكر فيه بعض الفروقات بينه وبين زواج
 المسيار وأنهما يتفقان في بعض الأمور ويختلفان في البعض الآخر. ومن أبرز
 النتائج التي ذكرها الباحث في دراسته ما يلي:

- ١- كلا الزوجين يغلب عليهما الكتمان والسرية وخاصة عن عائلة الزوج.
- ٢- كلا الزوجين متشابهين في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا
 الشكل، مثل غلاء المهور، وكثرة العوانس.

(١) نشرت هذه الرسالة تحت عنوان مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،

ومما يؤخذ على هذه الكتب والبحوث جميعاً: أن معالجتها للموضوع لم تكن شاملة، ولا متعمقة، بل انصب البحث فيها على حكم العقد نفسه؛ دون التعمق بآثار هذا الزواج على الفرد، والمجتمع، والأسرة عموماً، حيث لم توجد دراسة اجتماعية ميدانية، عن طريق وضع استبيانات لأخذ رأي من تزوج بتلك الصفة، وهل له إيجابيات، أو سلبيات، ومدى تأثيرها على كيان الأسرة ونحو ذلك.

فكانت الدراسات: إما موجزة مختصرة، وإما سرداً للون من ألوان الزواج في العصر الحديث في طيات كتاب يعج بالكثير من الموضوعات والمباحث .
 مما سبق نخلص للقول بأن الدراسات في هذا الموضوع قليلة ، وما تم منها لم يتم بشمولية وعمق ولم يستكشف الصورة الواقعية لهذا الزواج، ولم يقدم حلولاً تعالج بعض السلبيات التي توجد في هذا الزواج.
 ولذلك جاءت هذه الدراسة لتناقش هذه القضية، مناقشة فقهية، واقعية، موضوعية، متخصصة؛ تطبيقية، لتتضح صورة هذا الزواج بمزاياه وعيوبه؛ ليطلع القارئ الكريم على حكم هذا الزواج، المبني على المقاصد، والمصالح، الخاصة والعامة.

خطة البحث

تشتمل الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وتشمل بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه:

(١) سبب اختيار هذا البحث.

(٢) أهمية البحث.

(٣) مشكلة الدراسة.

(٤) الدراسات السابقة.

(٥) كلمة شكر وتقدير.

التمهيد: ويشمل الأسرة، ومفهومها الإسلامي، وعلاقتها بالزواج العرفي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الأسرة في الإسلام.

المطلب الرابع: دور الأسرة في تكريم وحفظ حقوق المرأة المسلمة.

المطلب الخامس: علاقة الأسرة بالزواج العرفي.

الفصل الأول

الزواج وما يتعلق به من أحكام، وفيه خمسة مباحث:
 المبحث الأول: الزواج وأهدافه - وقد استوفيت الكلام عن هذا في
 بحث لي بعنوان: زواج المسيار - دراسة فقهية
 واجتماعية نقدية -.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج في الإسلام.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج.

المبحث الثاني: الأركان والشروط في الزواج.

المطلب الأول: تعريف الركن والشرط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الزواج عند الفقهاء رحمهم
 الله تعالى.

المطلب الثالث: آثار عقد الزواج المترتبة عليه

المبحث الثالث: رأي الفقهاء في الأصل في الزواج هل هو مبني على
 التعدد أم الأفراد؟

المطلب الأول: أدلة من قال إن الأصل في الزواج هو عدم التعدد
 ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة من قال إن الأصل في الزواج هو التعدد
 ومناقشتها.

المطلب الثالث: الراجح في المسألة.

المطلب الرابع: علاقة التعدد بالزواج العرفي.

المبحث الرابع: الميل الفطري للزواج ودوافعه.

المطلب الأول: السن الأمثل للزواج بين الشريعة والرأي المعاصر،

وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته، وعلاقة ذلك

بالزواج العرفي.

المطلب الثالث: التأهيل العلمي والسلوكي قبل الزواج، وآثاره

الإيجابية على الأسرة، وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الرابع: تأثير الوالدين في اختيار الزوجين للآخر،

وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لتعرف الرجل والمرأة على

بعضهما قبل الزواج، وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المبحث الخامس: رأي الفقهاء فيما اشترط عند انعقاد الزواج وأثر

عدم الوفاء بها.

المطلب الأول: ما اشترطه الزوجان أو وليهما قبل العقد وبعده،

والتفصيل في حكمهما.

المطلب الثاني: موضع الشروط من العقد.

المطلب الثالث: علاقة هذه الشروط بالزواج العرفي.

الفصل الثاني

الزواج العرفي: نشأته، وصوره، وأسبابه، وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: في الزواج العرفي:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي لغة .

المطلب الثاني: تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً.

المطلب الثالث: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي.

المبحث الثاني: حقيقة الزواج العرفي:

المطلب الأول : نشأته وظهوره، من أول ما بدأ وإلى الآن.

المطلب الثاني: أنواعه، وصوره، ومنها على سبيل المثال:

١) الزواج العرفي عن طريق الوشم.

٢) الزواج العرفي عن طريق الكاسيت.

٣) الزواج العرفي عن طريق هبة النفس للأبد.

٤) الزواج العرفي عن طريق الطوابع.

٥) الزواج العرفي عن طريق الدم.

٦) الزواج العرفي عن طريق الانترنت.

المبحث الثالث، أسباب وجود الزواج العرفي، ودوافعه ومنها:

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالرجال.

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالنساء.

المطلب الثالث: أسباب تتعلق بالرجال والنساء معاً.

المطلب الرابع: أسباب تتعلق بالمجتمع.

المبحث الرابع: السرعة في انتشاره بين المسلمين ومنها:

المطلب الأول: أسباب تعود إلى الأسرة.

المطلب الثاني: أسباب تعود إلى إباحته من قبل بعض العلماء.

المطلب الثالث: أسباب تعود إلى القانون المجيز لهذا الزواج.

المطلب الرابع: أسباب تعود إلى سهولة الارتقاء به إلى الزواج المعتاد.

المطلب الخامس: أسباب تعود إلى الزوجين للتفاوت في المستوى

المعيشي والنسبي.

المبحث الخامس: الألقاب التي لقب بها هذا الزواج ومنها :

المطلب الأول: الزواج السري.

المطلب الثاني: الزواج الصوري.

المطلب الثالث: زواج الحاجة .

المطلب الرابع: زواج الأغنياء والأثرياء.

المطلب الخامس: زواج المشاهير والفنانين .

المطلب السادس: الزواج البديل.

المطلب السابع: الزواج المختصر.

المطلب الثامن: الزواج السياحي.

المطلب التاسع: زواج الاتفاق، أو الوفاق.

المطلب العاشر: زواج الونس، للأرامل وكبار السن.

الفصل الثالث

مقارنة الزواج العرفي بالأنكحة الأخرى، وفيه عشرة مباحث:
المبحث الأول: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المعتاد.

المطلب الأول: تعريف الزواج المعتاد وتوضيح مقاصده.

المطلب الثاني: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الثاني: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية التحليل.

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الراجح فيمن شرط النية أو نواها في قلبه.

المطلب الثالث: تحليل الزوجة من قبل الزواج العرفي بين الشرع والقانون.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار.

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة زواج المسيار وانتشاره.

المطلب الثالث: أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الرابع : أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة.

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكمه وأقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الخامس: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري.

المطلب الأول: تعريف الزواج السري لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج السري.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث السادس: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الخطيفة.

المطلب الأول: تعريف زواج الخطيفة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث السابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترحيح.

المطلب الثالث: آثاره والقول الراجح فيه.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الثامن: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المدني.

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكم هذا الزواج.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث التاسع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات.

المطلب الأول: تعريف زواج النهاريات والليليات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم زواج النهاريات والليليات وآراء الفقهاء فيه .

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث العاشر: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الأصدقاء (الفرند)

المطلب الأول: تعريف زواج الفرند لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

- المطلب الثالث: أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح.
 المطلب الرابع: واقعية هذا الزواج ووجوده.
 المطلب الخامس: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

الفصل الرابع

- الزواج العرفي في الميزان الشرعي، والقانوني، والمقاصدي، وفيه ثمانية مباحث. المبحث الأول: الميزان الشرعي وفيه: هل يشرع لمن مذهبه حنبلي مثلاً، أن يتزوج على المذهب الحنفي؟
 المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.
 المطلب الثاني: آراء العلماء القائلين بالخطر ومناقشتها.
 المطلب الثالث: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.
 المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بجواز الأخذ بالرخص ولكن بشروط.
 المطلب الخامس: الراجح في المسألة، مع علاقة ذلك بالزواج العرفي.
 المبحث الثاني: حكم الزواج العرفي.
 المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً وذكر أنواعه.
 المطلب الثاني: تحرير محل النزاع مع ذكر أسباب الخلاف بين العلماء.

- المطلب الثالث: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.
 المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بالخطر ومناقشتها.

المبحث الثالث: الميزان القانوني.

المطلب الأول: تعريف القانون للزواج العرفي.

المطلب الثاني: حكم القانون لهذا الزواج من جهة القبول أو الرفض، وما يشترطه في ذلك.

المطلب الثالث: ذكر نماذج وأمثلة على قضايا متعلقة بالزواج العرفي.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الشريعة والقانون في حكم عقد الزواج العرفي، و كيفية انعقاده ومنها:

(١) التكييف الفقهي لانعقاد الزواج العرفي.

(٢) التكييف القانوني لانعقاد الزواج العرفي.

(٣) ربط القانون بالشرع في هذا الزواج.

المبحث الرابع، الميزان المقاصدي.

المطلب الأول: حكم الشرع في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

المطلب الثاني: رأي القانون في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

المبحث الخامس: آثار الزواج العرفي - المزايا والسلبيات -

المطلب الأول: مزايا الزواج العرفي ومدى إسهامه في حل بعض

المشكلات الاجتماعية ومنها:

- (١) التخفيف من معانات المهر وما يتبع ذلك من مستلزمات مادية.
- (٢) الحد من انتشار الزنا وتحويل الفطرة السليمة إلى إشباعها عن طريق الحلال.
- (٣) القضاء على العنوسة المنتشرة في معظم البلدان العربية، والإسلامية، بنسب عالية.
- (٤) القضاء على المظاهر الخداعة وكثرة التكاليف، والنفقات الكبيرة، بسببها.

المطلب الثاني: سلبات هذا الزواج ومنها:

- (١) كيفية إثبات طلاق المرأة المتزوجة عرفياً.
 - (٢) كيفية إثبات النسب عند التنازع.
 - (٣) التوارث بينهما، وما يطرأ على ذلك من إشكالات لدى المحكمة.
 - (٤) النفقة، وما يطرأ على إثباتها من تنازع لدى المحكمة.
 - (٥) التلاعب بحدود الله عز وجل، وذلك بالتزوج بأكثر من أربع نساء، لكونه مبني على السر.
 - (٦) السلوك النفسي السيئ لدى أطفال الزواج العرفي، مما يؤثر على بناء الأسرة.
 - (٧) النظرة الدونية لمن تزوج عن هذا الطريق، مما يقوض هذا الزواج ويعجل بانتهائه.
- المبحث السادس: التأمل في المزايا والسلبات للزواج العرفي ومنها:

- المطلب الأول: التعقيب على مزايا الزواج العرفي.
- المطلب الثاني: التعقيب على سلبيات هذا الزواج .
- المبحث السابع: الرأي الراجح في حكم الزواج العرفي.
- المبحث الثامن: التوصيات:
- المطلب الأول: توصيات للرجال خاصة.
- المطلب الثاني: توصيات للنساء خاصة.
- المطلب الثالث: توصيات للمجتمع عامة.

الخاتمة وتشمل:

- (١) النتائج المهمة التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
- (٢) التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- ملخص الرسالة باللغة العربية.
- ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.

الملاحق:

- الاستيانات وتحليلها.
- فتاوى العلماء.
- رأي الجهات المعنية.
- الأشخاص الذين تمت مخاطبتهم لإثراء هذا الموضوع.
- صور من عقود أنكحة عرفية وإثبات نسب ونحو ذلك.

وقد كان منهجي على النحو الآتي:

أولاً: تتبعت مسائل البحث في مظانها من كتب الفقه على المذاهب الأربعة.

ثانياً: أذكر أقوال العلماء في المسألة مرتبة، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم أذكر أدلة كل قول، مع عزوها إلى الكتب المعتمدة في المذهب، ثم أقوم بمناقشة تلك الأقوال، مع ترجيح ما أراه قريباً للصواب، مبتعداً عن كل تعصب مذهبي، قاصداً للحق إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: تخريج الأحاديث التي وردت ضمن البحث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكره دلالة على صحته، لإجماع العلماء على صحة ما ورد فيهما^(١) فهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل^(٢) وهو منهج لبعض الحفاظ^(٣) وما كان منها في غير الصحيحين، فإنني اجتهد في ذكر من خرجه من الأئمة الأعلام، ثم أذكر حكمهم عليه، من حيث الصحة، والضعف على سنده أو متنه، فإن كان ضعيفاً، أبين سبب ضعفه في الغالب.

(١) عبد العظيم بن عبد القوي الحافظ المنذري، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٦/١ التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ص ٤١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩، التقريب للنووي، ٦٨/١، اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص ٢٣.

(٣) محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٤/١، مقدمة العراقي في مغني الأسفار، ٤/١.

رابعاً: ترجمت للأعلام، الوارد ذكرهم في الكتاب، واقتصرت على ما يحسن معرفته عن المترجم له.

خامساً: شرحت المفردات اللغوية، التي رأيت أنها تحتاج لشرح من بعض كتب اللغة المعتمدة، وتم شرح المصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثة الغريبة، من الكتب المعتمدة.

سادساً: ذيلت البحث بفهارس عامة لتسهيل على القارئ الوصول لمراده هي على النحو الآتي:

- فهرس الآيات مرتبة حسب السور في القرآن الكريم.

- فهرس الأحاديث مرتبة حسب صفحات الرسالة .

- فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: عملت ملخصاً للبحث باللغة العربية، وملخصاً للبحث باللغة الانكليزية.

ثامناً: الملاحق وفيها أذكر الاستيانات، وأجوبة العلماء على المسألة، ونماذج لمن تزوج عن هذا الطريق.

وبعد: فهذا عملي - وهو جهد المقل - وقد بذلت فيه قصارى جهدي، ولا أدعي أنني بلغت الكمال فيه، وحسبي أنني لم أدخر وسعاً، ولم أنجل بوقت أو مال لإخراج هذا البحث إلى النور، فالكمال لله وحده، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور، فكل ما نتج عنها لا بد أن يكون كذلك، فالنقص من صفات البشر. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثيراً^(١).

ولو كان الكمال من شروط الكتابة ما تجرأ عليها أحد ، ودوماً فإن يد الكاتب قصيرة، وعين الناقد بصيرة ، وحسب المرء أن يكثر فيما يكتب صوابه، ويقل خطؤه وعثراته، فما كان من صواب فهو من عظيم فضل الله جل جلاله ومنته علي، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وإن كانت الأخرى ، فمني والشيطان، وأسأل الله العفو والغفران، فإنه كما قال العماد الأصفهاني: «إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان الأفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

هذا، وإني لأشكر الله تعالى ، وأثني عليه الخير كله أولاً و آخراً ، وظاهراً وباطناً على ما من به علي ويسر، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٢) ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣) وإني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن محمد لاغا، والدكتور/ عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش، على ما قاما به مشكورين، من الإشراف على هذه الرسالة، وما لمست من رحابة صدر وتسديد، لإخراج هذا البحث على الوجه المأمول .
فالله أسأل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهما، وأن يعجل لهما المثوبة في الدنيا مع ما يدخره لهما في الآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة النساء: آية ٨٢.

(٢) سورة إبراهيم: آية ٣٤.

(٣) سورة النحل: آية ٥٣.

التمهيد: ويشمل الأسرة، ومفهومها الإسلامي، وعلاقتها بالزواج العرفي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الأسرة في الإسلام.

المطلب الرابع: دور الأسرة في تكريم وحفظ حقوق المرأة المسلمة.

المطلب الخامس: علاقة الأسرة بالزواج العرفي.

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة:

الأسرة في لغة العرب:

أسرته: من باب ضرب فهو أسير وامرأة أسير أيضاً، لأن فعلاً بمعنى مفعول، ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، فإن لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة، وجمع الأسير أسرى، وأسارى، بالضم مثل سكرى، وسكارى، وأسره الله أسراً، أي: خلقه خلقاً حسناً، قال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا أَمْتَلَهُمْ تَبْدِيلًا﴾^(١) أي: قوينا خلقهم^(٢).

وأسرت الرجل: من باب أكرم، لغة في الثلاثي، وأسرة الرجل: وزان غرفة رهطه، والأسار مثل كتاب القدّ، ويطلق على الأسير، وحللت إساره أي: فككته، وخذه بأسره أي: جميعه^(٣) وقيل أسرة الرجل: رهطه، لأنه يتقوى بهم^(٤).

وقيل: عشيرة الرجل ورهطه الأذنون، كما تطلق الأسرة على أهل بيت الرجل^(٥).

(١) سورة الإنسان: آية ٢٨.

(٢) أي: أحكمنا خلقتهم، بالأعصاب، والعروق، والأوتار، والقوى الظاهرة والباطنة، حتى تم الجسم، واستكمل، وتمكن من كل مايريده. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشیخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله. ٥٣٩/٧.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٧ م. ص ٦.

(٤) محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، طبعة ١٩٨٦ ص ٧.

(٥) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د. ت. ١٨/١.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحاً:

ويقصد بالاصطلاح هنا: الاصطلاح الشرعي والاجتماعي.

(١) المراد بالأسرة في الاصطلاح الشرعي هي: الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تتكون العلاقات منها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه، ومهاراته، وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه^(١).

(٢) المراد بالأسرة في الاصطلاح الاجتماعي هي: رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين.

في معيشة واحدة^(٢) وهنا نلاحظ توافق المعنى اللغوي والاصطلاح في أن كل واحد منها يحمل القاعدة المشتركة لتعريف الأسرة وهي: الرهط، والأهل، والعشيرة، التي يتقوى بها أفرادها، وأن منها تنطلق الحماية، والنصرة، والتعليم، وما شابه ذلك، ولهذا سميت بالأسرة من باب الأسر وهو القوة، لأن الإنسان كما أنه يتقوى بها فهو في بنفس الوقت مأسور فيها، وذلك لمراعاته آدابها العامة، والخاصة، ومنها على سبيل المثال:

مد يد العون لمن هو بحاجة مقدور عليها، وكذلك التواصل والتقارب، وضرورة الحرص على الالتقاء والاجتماع المتعارف عليه ومن ثم المحافظة على

(١) عمر محمد الشيباني، أسس التربية الإسلامية، ص ٤٩٧.

(٢) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان،

سمعة الأسرة الطيبة لأن الذي يمسها بلا شك سوف يمسه شيء من ذلك. والأسرة تشمل: أصول الرجل، وهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات، وكذلك الفروع، وهم: الأبناء، والبنات، وكذلك حواشيه، وهم: الإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام. والأسرة لا يمكن تكوينها التكوين السليم، إلا عن طريق الزواج الشرعي؛ لذلك نرى أن الأحكام المتعلقة بالأسرة كثيرة ومفصلة: منها النكاح، والطلاق، والرجعة^(١)، والعدة^(٢)، والإيلاء^(٣)، والظهار^(٤)، وما شابه ذلك.

وعلاقة الأسرة بالمجتمع هي عبارة عن: شبكة من العلاقات، والمفاهيم التي تشكل النواة الأساسية للمجتمع، كما تشكل منظومة متكاملة من حضانة الفرد، إلى أعلى مستوى فيها، واستقرار المجتمع مرهون باستقرار الأسرة، إذ أن الأسرة هي القلب النابض لهذا المجتمع، فإذا كانت هذه الأسرة مبنية على أساس متين من الدين، والخلق، والتراحم، والتعاطف، نشأت يداً واحدة

(١) الرجعة: وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٤/٤١١.

(٢) العدة: هي التبرص المحدود شرعاً، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة. المرجع نفسه ٤/٤٩٢.

(٣) الإيلاء: هو الحلف على أن لا يقرب زوجته - المقصود بذلك الجماع - إما مطلقاً أو مقيداً بوقت كسنة. المرجع نفسه ٤/٤٤٢.

(٤) الظهار هو: أن يقول الرجل لإمرأته أنت علي كظهر أمي. بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ص ٦٥٩.

تنهض بالخير وتقوض الشر بإذن الله تعالى.

قال المصطفى ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١) وبهذا تحيي الأسرة والمجتمع بخاصة حياة سعيدة، مستقرة بإذن الله تعالى، قائمة على الأخوة، والتعاون، والتناصح، ولذلك دعا الإسلام إلى كل ما يحقق الأمور الثابتة، مثل الأخوة الإسلامية بكل معانيها، والتي تشمل: التواد، والتعاطف، والتكاتف، والتآزر، وغيرها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢).

(١) رواه مسلم ٤ / ١٩٩٩.

(٢) سورة الحجرات: آية ١٠.

المطلب الثالث: مفهوم الأسرة في الإسلام:

الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأولى في المجتمع؛ فإن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، وهي حصن المجتمع عن قيمه وأخلاقه، وأن تماسكها وترابطها، دليل على تماسك المجتمع وترابطه.

فالأسرة هي البيئة الأولى التي ينمو فيها الفرد حسيًا، ومعنويًا، وثقافيًا، وأخلاقيًا. وبالتالي فإن هذه الأسرة يجب أن تكون دوماً في حالة من القوة، والاستقرار، والتماسك، مدعّمة بالقيم والأخلاق، لأن ذلك سوف ينعكس على أفرادها ومن ثم على المجتمع.

«والقيم والأخلاق عند الأبناء هي نتاج لما تعلمه الابن في البيت من معايير اجتماعية خاصة بالصواب، والخطأ، والحقوق والواجبات»^(١).

«والتغير الاجتماعي والعلاقات الأسرية ... لها دور كبير في جنوح الأبناء، أو التزامهم بالقيم الأخلاقية»^(٢).

وعلى ذلك فإنه «إذا كانت الأسرة قوية سوية سليمة التكوين فإن الأبناء ينشئون بإذن الله أقوياء أسوياء، وذلك لأن الأسرة تلعب دوراً مهماً في حياتهم من خلال ما تقدمه من أساليب تنشئة اجتماعية، وثقافية، وقيم، ومبادئ، ومثل أخلاقية»^(٣).

(١) حامد زهران ، علم نفس النمو، القاهرة ، مطبعة عام الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧١م. ص ٢٧٣ .

(٢) عادل الأشول، علم نفس النمو، القاهرة، دار الحسام للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م. ص ٥٥٧ .

(٣) أنس القاسم ، النمو الاجتماعي والانفعالي لأطفال الملأجى، رسالة ماجستير، كلية الآداب

لذا يقرر علماء الشريعة، والقانون، والنفس، والتربية، أهمية الأسرة في حياة الفرد والمجتمع، ولقد اهتم الإسلام أشد الاهتمام بالأسرة، وسن التشريعات التي تضمن لها التماسك والاستقرار، فلو نظرنا إلى الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم والتي تعالج شؤون الأسرة، نجد أن القرآن الكريم وصف الزوج، أو الأسرة، بأنها سكن، ومودة، ورحمة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

وقد أمر الله عز وجل الأزواج بالإحسان إلى الزوجات فقال تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وقد حث النبي ﷺ على حسن الخلق معهن فقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»^(٣).

وقال ﷺ حين سأله رجل: ما حق زوج أحدنا عليه، قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٤).

وطاعة المرأة لزوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله عز وجل هو دليل صلاحها، وحفظها للغيب، الذي ذكره سبحانه وتعالى في قوله: ﴿الرِّجَالُ

(١) سورة الروم آية: ٢١ .

(٢) سورة النساء آية: ١٩ .

(٣) رواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح. المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي.

٢٧٣ / ٤ برقم ١١٧٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٤٤٧ ، وأبو داود (٢١٤٢) ، وابن ماجه (١٨٥٠) والحديث

صحيح . صححه ابن حبان والحاكم وحسنه النووي في رياض الصالحين ص ١٢٠ .

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَأَلْصَقِيحَتْ قَلْبِنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَحَافُونَ نَشْرُهُنَّ
فِعْطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(١).

قال الرازي في تفسيره: «واعلم، أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها»^(٢). وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله^(٣) في قوله تعالى:

«حافظات للغيب أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب، تحفظ بعلمها بنفسها، وماله، وذلك بحفظ الله لهن، وتوفيقه لهن، وقوله تعالى: فإن أطعنكم أي: حصل لكم ما تحبون، فتركوا معاتبتهن على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها، ويحدث بسببه الشر»^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام في معرض بيان عظم حق الزوج على زوجته فيما يرويه أبو هريرة: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٥)

(١) سورة النساء آية: ٣٤.

(٢) عمر الفخر الرازي المشتهر بخطيب الري، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر،

د.ط، د.ت ٩/١٠.

(٣) هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد ببلدة عنيزة بالقصيم في ١٢ محرم ١٣٠٧ من الهجرة، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فترى يتيماً، وحفظ القرآن وعمره أحد عشر سنة، ثم اشتغل بالتعلم على علماء بلده، وعلى من قدم بلده من العلماء، وفي عام ١٣٥٠ للهجرة صار التدريس ببلده راجعاً إليه؛ ومعمل جميع الطلبة في التعلم عليه.

(٤) عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المملكة العربية السعودية، عنيزة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. ٦٢/٢.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨١/٤، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج

وبالنظر إلى المقارنة بين النموذج الحضاري الغربي، والنموذج الحضاري الإسلامي لمصطلح «الأسرة» نجد: أن هناك عدداً من المفارقات بين النموذجين، يلقي بثقله على حقول معرفية مختلفة كالفلسفة، والاجتماع، والدين، وغيرها، والتي تصل في بعض الأحوال إلى التناقض.

فنجد مثلاً في الحضارة الغربية الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل ! وهذا مخالف للشرع المطهر بل حتى العقل السليم، فالله عز وجل يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^(٢) وقال أيضاً سبحانه: ﴿وَأَلِيلَ إِذَا يَفْتَنَى وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى﴾^(٣) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى^(٤).

قال الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله: «نوعان للزمن ونوعان آخران يمكن أن يختلف فيهما فكان لليل مهمة وللنهار مهمة ، وكان للرجال مهمة وللمرأة مهمة»^(٤) فيشير الشيخ إلى أن الرجل والمرأة لكل منهما خصوصية، لا يمكن أن يأخذها غيره، كما أن الليل والنهار لكل منهما خصوصية لا تتعدى إلى الآخر.

على المرأة برقم (١١٥٩) ، وأبو داود بنحوه في كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة برقم (٢١٤٠) ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة برقم ١٨٥٢ ، وفي الزوائد في اسناده علي بن زيد، ولكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها، وله شاهدان من حديث طلق بن علي .

(١) سورة النساء آية: ٣٤ .

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٨ .

(٣) سورة الليل آية: ٤ .

(٤) محمد متولي الشعراوي: المرأة المسلمة والطريق إلى الله ص ٣٥ .

ولهذا يجب على الأسرة المسلمة حتى تكون ناجحة وسليمة أن يكون رب الأسرة مفضلاً فيها وله القوامة حتى يستطيع أن يقيم الأسرة على الجادة. وأما الأسرة التي يكون السيطرة فيها للمرأة - لضعف الرجل - مثلاً فلا يستقيم حالها قال الرسول ﷺ : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(١).

وما نراه في مجتمعنا اليوم من المفاصد في أخلاق بعض النساء، والنسل، من نتاج تولي المرأة لجميع شؤون المنزل؛ فالأمر، والنهي، والسيطرة الدائمة، لها وحدها، وهذا يتعارض مع الفطرة السليمة.

والمرأة تحب دائماً أن تشعر بقبضة الرجل، وسيطرته، وتحب أن تشعر بخضوعها له وبضعفها أمامه، وقوته على إدارة الأسرة، ولا تقتنع بالرجل الضعيف.

وحب الرجل لزوجته قد ينبع من شعوره بضعفها وشفقته عليها، ولكن حبها له لا ينبع من شعورها بضعفه؛ أو الشفقة عليه، وإنما يأتي من شعورها بحاجتها إليه لحمايتها، وهذا الشعور لا يكون إلا إذا تأكدت بأن الرجل هو الأقوى^(٢).

وهذا مشاهد ومحسوس بفعل تكوين الله سبحانه وتعالى لها. ولذلك جعلت القوامة في يد الرجل، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣).

(١) رواه البخاري: برقم ٧٠٩٩.

(٢) حسن زكريا فليفل: هل يضر في ميزان المتقين نقصان عقل المرأة والدين، مكتبة الإيمان، الإسكندرية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ص ٤٣.

(٣) سورة النساء آية: ٣٤.

فالقوامه هنا لا تعني التسلط على الزوجة، وإلحاق الأذى بها! بل تعني التدبير لشؤون الأسرة من التنظيم، والاستقرار، والحفاظ عليها من الفرقة، والفوضى، والخلاف، ومن هذا التدبير شرع الحوار مع الزوجة في شؤون الأسرة، وهذا مما يزيد في الترابط والتواد بين الزوجين.

والأمثلة على ذلك كثيرة في حياة الرسول ﷺ مع أزواجه نذكر منها : ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : «اثنوا له ، فلبس ابن العشيعة، أو بئس رجل العشيعة» فلما دخل عليه الآن له القول، فقالت عائشة: يا رسول الله قلت الذي قلت ثم أنت له القول؟ قال ﷺ: يا عائشة، إن شر الدواب منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه»^(١).

وهنا نلاحظ: أن الرسول ﷺ أجاب عائشة عن سؤالها، مع بيان الغرض من فعله، وهو جواز مداراة الناس اتقاء فحشهم، والرفق بهم؛ تألفاً لقلوبهم واستمالتهم نحو الإسلام.

فالحوار الأسري يرفع من مكانة المرأة، ويؤلف المحبة بينها وبين أبنائها، وهذا هو التعاون المتكامل في إيجاد البيت المسلم ، والمجتمع المسلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب مداراة من يتقى فحشه ٤/١٥٨٩، برقم ٢٥٩١.

المطلب الرابع: دور الأسرة في تكريم وحفظ حقوق المرأة المسلمة:

عما لاشك فيه أن المرأة في الإسلام حظيت بالرعاية، والحب، والحنان، والتكريم.

فهي الأولى بالعطف والاهتمام؛ إذ هي الأم، والأخت، والزوجة، وال بنت، ونحوها؛ ولذلك جاء القرآن الكريم بالتوصية مع التعليل لهذه التوصية إذ قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبِّتُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا أَوْ لَمْ يَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣﴾﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

(١) سورة لقمان آية: ١٥ .

(٢) سورة الأحقاف آية: ١٥ .

(٣) سورة الإسراء آية: ٢٣-٢٤ .

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴿١﴾ (٢)

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٤) وفي السنة النبوية نجد أن للمرأة قيمة وموقعا ساميا، كقيمتها ومكانتها في القرآن الحكيم، فالسنة عندما تتحدث عن المرأة وتبين موقعها الاجتماعي، تحيطها بإطار من الحب، والتكريم والعناية، خصوصا عندما تتحدث عن الأم، والزوجة، وال بنت.

فهذا رسول الله ﷺ وهو يخاطب في حجة الوداع يجعل قضية المرأة إحدى القضايا الهامة، فيوصي بها قائلاً: «فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً» (٥).

وأمر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه» (٦) ولذلك نجد أن الإسلام فصل في شؤون الأسرة تفصيلاً واضحاً سواء ما يتعلق بالزوجين بصفة خاصة، أو الأقارب بصفة

(١) سورة النساء آية: ١٧٦.

(٢) الكلاله : هي الميت يموت، وليس له ولد صلب ، ولا ولد ابن، ولا جد.

«والأخت» هي: الشقيقة أو لأب، دون الأخت لأم . عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تيسير الكريم

الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٢٣١.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣١.

(٥) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ٦/ ٢٧٣

ومسلم في كتاب الرضاع ٣/ ١٠٩١.

(٦) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. المباركفوري: تحفة الأحوذى

بشرح جامع الترمذي. ٤ / ٢٧٣ برقم ١١٧٢ .

عامة.

فجاء بتشريع الزواج، والطلاق، والرجعة، والعدة، وحضانة الطفل، وما إلى ذلك من النفقات، والمواريث، والوصايا، ولم يترك هذه الأحكام للعقل البشري لأنه لا يستطيع أن يضع الأحكام المناسبة لها؛ لقصوره وضعفه، وهذا مما لاشك فيه .

وحيث أن الزواج يعد النبتة الأولى لتكوين الأسرة، فإن هناك أنواعاً عدة من الزيجات في العصر الحاضر، بعضها كان له سابق عهد مثل: الزواج العرفي، الذي لا يفترق عن الزواج المعروف والرسمي سوى التوثيق، وبعضها محدث وجديد، ولا يمت إلى الزواج الشرعي إلا بالاسم فقط، حيث اختلال الأركان والواجبات.

ولأن الأسرة هي المعلم الأول للأبناء والبنات، فإذا كانت ضعيفة ومهمشة فأين الرعاية والاهتمام والتوعية المطلوبة إذا لم توجد أسبابها؟

العلاقة الأسرية في الزواج العرفي:

المتأمل في الزواج العرفي يجد: أن القوامة شبه معدومة؛ لبعدها المرأة عن زوجها في كثير من الأحيان، فلا يلتقيان إلا في أوقات محدودة، ومكونات الأسرة السليمة غير موجودة، لعدم دوام وجودهما تحت سقف واحد، بل يلتقيان في بعض الأحيان، ولفترات قصيرة، ولعل أهم مسببات هذا اللقاء: قضاء الشهوة فقط.

ف نجد انعكاساً خطيراً هنا؛ إذ أن الشهوة وسيلة للزواج ونتاجه، من تكوين للأسرة السوية، وما تحويه من أبناء، يقوم الأبوان على تربيتهم، بينما هنا جعل الزواج هو الوسيلة لقضاء الشهوة! فالقاعدة العامة أن الوسيلة قد يترخص فيها من أجل الغاية، وليس العكس، فلا تدلل الغاية من أجل الحصول على الوسيلة.

ولا شك أن هذا انقلاب في المفاهيم والإدراك مما يضر بالأسرة ويعصف بها إلى الانحدار.

وقد جاءت هذه الدراسة لتناقش الزواج العرفي مناقشة فقهية، واقعية، موضوعية، وذلك للوقوف على مدى موافقته للشرع الإسلامي الحنيف، ومدى تأثيره على الكيان الأسري إيجاباً، أو سلباً، ومدى نفعه، أو ضرره، فالأسرة روح المجتمع ولاشك، وأنه يجب بذل الجهود الكبيرة في سبيل الحفاظ عليها من الضياع والانحراف، كما يجب على العلماء وطلبة العلم عند معرفتهم ما يؤثر في البناء الأسري تأثيراً إيجابياً أن يشجعوه، وإن كان تأثيراً سلبياً أن ينبهوا عليه، ويحذروا منه.

الفصل الأول

في الزواج وأحكامه ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: الزواج وأهدافه.

المبحث الثاني: الأركان و الشروط في الزواج.

المبحث الثالث: رأي الفقهاء في الأصل في الزواج هل هو مبني على

التعدد أم الإفراد؟

المبحث الرابع: الميل الفطري للزواج ودوافعه.

المبحث الخامس : رأي الفقهاء فيما اشترط عند انعقاد الزواج وأثر

عدم الوفاء بها.

المبحث الأول: الزواج وأهدافه

وقد استوفيت الكلام عنه في بحث لي بعنوان: زواج المسيار. دراسة فقهية واجتماعية نقدية.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج في الإسلام .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج.

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحاً :

الزواج لغة، ^(١) مأخوذ من الزوج، وهو ضد الفرد ويأتي بمعان منها: الصنف والنوع وهو الأصل في اللغة، فكل صنفين، أو شكلين، أو نوعين مقترنين زوجان، ويأتي بمعنى القرين، فيقال: زوج الشيء بالشيء إذا قرنه إليه، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَرَوَّجْتَهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾ ^(٢) أي قرناهم بهن، كما يأتي بمعنى المخالطة: يقال: تزوجه النوم أي خالطه. وعلى ذلك فإن المراد من كلمة الزواج في اللغة: المقارنة والمخالطة بين صنفين أو نوعين.

الزواج اصطلاحاً، عرفه أصحاب المذاهب الأربعة بعبارات مختلفة:

فعند الحنفية هو: «عقد يفيد ملك المتعة قصداً» ^{(٣)(٤)}.

وعند المالكية هو: «عقد لحل تمتع بأثنى غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة» ^(٥).

وعند الشافعية هو: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما

(١) ابن منظور الإفريقي الحزرجي: لسان العرب، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى . ١١٥/٣، الرازي: مختار الصحاح. ص ٢٨٧، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، د.ط- د.ت ٦٢،٥٥/٢٠.

(٢) سورة الدخان آية: ٥٤.

(٣) محمد أمين، الشهر بن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. ٥٩/٤ - ٦٢.

(٤) قصداً: قيد في التعريف خرج به ما يفيد ملك المتعة ضمناً كضراء أمة للتسري.

(٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك: أحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، د.ط ١٩٧٨م. /٢

اشتق منها»^(١).

وعند الحنابلة: هو «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع»^(٢).

والمراد بالعقد: «الاتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج»^(٣).

ولقد ناقش الشيخ / محمد أبو زهرة تعريفات الفقهاء القدامى لعقد الزواج وأوضح أن هذه التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو: حل المتعة بين الرجل والمرأة، ولكنه يرى أن الهدف الأسمى للزواج في الشرع والعقل هو: التناسل، لحفظ الجنس البشري، وإيجاد علاقة من المودة، والرحمة، والأنس بين كل من العاقدين، ولذلك عرف عقد الزواج بالتعريف التالي: «هو عقد يفيد حل العشرة، بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات»^(٤).

(١) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المكتبة الإسلامية، د. ط. ١٧٦/٦، محمد الخطيب الشربيني:

مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ١٦٥/٣.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، د. ط. د. ت. ٦٠/٣، عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع، دار بساط، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ٢٢٤/٦.

(٣) إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط ٦١٤/٢.

(٤) محمد أبو زهرة: عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط. د. ت. ص ٣٩-٤٠.

والذي يتضح: أن تعريف الشيخ أبو زهرة، هو التعريف الأقرب وذلك لشموله عقد الزواج وغيره من الأمور الأخرى، إلا أن تعريف القدامى من الشافعية، والحنابلة، هو الأدق، وذلك لأنهم لم يدخلوا في حكم العقد الواجبات والآداب، لأن ذلك لها تفصيل آخر، وإنما انصب التعريف عندهم على العقد وحده وهو المراد هنا، ويبدو أن هذا هو الأكثر تلبية للمصلحة.

المطلب الثاني: حكم الزواج في الإسلام :

يعتبر الزواج الحصن المنيع بإذن الله تعالى لحماية المجتمع المسلم والفرد المسلم من السقوط في عنف الرذيلة، ولذلك جاءت تسمية المتزوج بالمحصن من الحصانة، فكان الزوج دخل في حصن منيع يبعده عن المحرمات. ولعل في تسمية العامة للزواج بأنه «قفص ذهبي» له وجه في هذا وحكمة؛ فهو يجسب الزوج عن المحرمات بإشباع غريزته عن طريق الحلال، وهو في نفس الوقت يؤجر عليه من جهة الصبر على بعض مشاققة، من النفقة والتربية ونحوها.

أدلة مشروعية الزواج: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً، أدلة مشروعيتها من الكتاب:

(١) قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

(٢) وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى يأمر الأولياء والأسياء، بإنكاح من تحت ولاياتهم من الأيامي وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء، ثيبات، وأبكار.

فيجب على القريب، وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج ممن تجب نفقته عليه وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم؛ كان أمرهم بالإنكاح

(١) سورة النساء آية : ٣.

(٢) سورة النور آية : ٣٢.

بأنفسهم، من باب أولى^(١).

(٣) قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله يمتن على عباده فيها بنعمة الزواج ولا يمتن عليهم إلا بما هو مشروع لهم، قال ابن سعدي في تفسيره لهذه الآية: «أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً» أي تناسبكم وتناسبونهن، وتشاكلكم.

وتشاكلونهن بالموددة والرحمة، والتي لا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين^(٣).

ثانياً: أدلة مشروعيته من السنة:

دلت السنة على مشروعية الزواج بأحاديث كثيرة منها:

(١) قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٤).

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلا المنان، ٥/٤١٤.

(٢) سورة الروم آية: ٢١.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلا المنان، ٦/١١٩.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٢٨ في كتاب النكاح، وأخرجه أحمد ٣/١٥٨ برقم ٢٥٤

في كتاب النكاح من رواية معقل بن يسار رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وحسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» وقد صححه الألباني في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع»، بحديث رقم ١٨٠٥ ص ٣٨٦ في كتاب: صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩. ومعقل بن يسار هو: معقل بن يسار

(٢) ما رواه ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^{(١)(٢)}.

(٣) ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم، لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لکني: أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

وجه الدلالة: أن في الأحاديث الثلاثة الحث على الزواج، وإكثار النسل، وكراهة تركه للقادر عليه، وذلك لا يكون إلا فيما هو مشروع.

البصري من أهل بيعة الرضوان، وقد مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤: سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ رقم ١٢٤.

- (١) رواه البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري. ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.
- (٢) والباءة النكاح على وزن الباعة، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً والوطء سمي بباءة أيضاً، والمني أيضاً سمي بباءة كذلك. نجم الدين بن حفص النسفي: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مراجعة وتحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م. ص ٨٧.
- (٣) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢٥/٩ برقم ١٤٠١.

ثالثاً: الإجماع، فقد أجمع العلماء على مشروعية الزواج :

قال البهوتي^(١): «وهو مشروع بالإجماع»^(٢) وقال ابن قدامة^(٣): «أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع»^(٤).

رابعاً، المعقول:

لما كان الرجل والمرأة هما شطرا الكائن البشري للتعاون على تكاليف الحياة وأعبائها والتضامن على تأسيس الأسرة الكريمة، ولا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج، كان في ذلك دليل على تشريعه وفق المنهج الذي جاء به المرسلون من عند الله سبحانه ومن ثم حماية الفطرة التي فطر الله الناس عليها قال تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٥) فالجمهور: على أن الزواج سنة، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، فلا خلاف حيثئذ في وجوبه، ويأثم تاركه

(١) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس، الشهير بالبهوتي المصري، كان إماماً في علوم كثيرة، فقيهاً أصولياً مفسراً، ومن مؤلفاته، شرح الإقناع، وشرح المنتهى، وشرح زاد المستقنع، وشرح المفردات، توفي ضحى يوم الجمعة العاشر من ربيع الثاني سنة ١٠٥١ بمصر بالقاهرة رحمه الله تعالى.

(٢) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة الرياض، د.ط، د.ت. ٦/٥، الشريبي: معنى المحتاج، ٣/١٦٦.

(٣) ابن قدامة: هو الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغنى، كان مجراً من مجور العلم ولد في نابلس ص ٥٤١ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ انظر: الإعلام بوفيات الأعلام، ٢/٤١٦.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقى، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. ٣٣٤/٧.

(٥) سورة الروم آية: ٣٠.

إذا كان قادراً على مؤن الزواج^(١).

وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه،^(٢) ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

وقد استدلل الجمهور بأن الله تعالى حين أمر به علقه على الإستطابة في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) وما كان حكمه الوجوب لا يتوقف على الإستطابة^(٥) وبقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٦) فإنه ﷺ أقام الصوم مقام الزواج، والصوم في هذه الحالة ليس بواجب فدل ذلك على أن الزواج ليس بواجب؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب^(٧).

واستدل أهل الظاهر بظواهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، في قوله

تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٨).

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي: المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت. ٤٣/٢. محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ. ٣٤٢/٢، النجدي: حاشية الروض المربع: ٢٧٧/٦، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مكتبة زهران، طبعة مصطفى البابي، د.ط، د.ت. ٢١٤ / ١، ابن قدامة: المغني ٧/٣٣٤.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت ٤٤٠/٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ٧/٣٣٦-٣٣٤.

(٤) سورة النساء آية: ٣.

(٥) ابن قدامة: المغني ٣/٣٣٤.

(٦) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.

(٧) علاء الدين أبي بكري مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت ٢ / ٢٨٨.

(٨) سورة النساء آية: ٣.

وبظاهر حديث ابن مسعود: «يا معشر الشباب...» وبما ورد في التبتل، فقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا^{(١)(٢)}.

وقال الرسول ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٣).

فالأمر فيما سبق يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم بترك الواجب. وقد رد الجمهور ذلك بأن الأمر في الآية محمول على الندب؛ لأن الآية خيرت بين الزواج والتسري؛ حيث قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤).

والتسري ليس بواجب اتفاقاً، فيكون الزواج غير واجب؛ لأن التخيير بين واجب وغير واجب مخرج للواجب عن الوجوب، فدل على أن الأمر في الآية للندب؛ حيث صرفه عن الوجوب صارف^(٥) وحديث ابن مسعود محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في محذور بترك الزواج، وعلى هذا حمل كلام أحمد^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح. ١٩/٩ برقم ٥٠٧٣.

(٢) الخصي: الذي سل أنثياه وبقي ذكره، فعيل: بمعنى مفعول من الخضاء من باب ضرب.

والجب: هو قطع الذكر وحده أومع الأنثيين، والإعراض هو عدم انتشار الذكر.

والعنة: هي صغر الذكر بحيث لا يستطيع الجماع. نجم الدين بن حفص النسفي: طلبة الطلبة في

الاصطلاحات الفقهية، ص ١٠١.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٥٦.

(٤) سورة النساء آية: ٣.

(٥) محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهدة، دار صادر، بيروت، د. ط. د. ت. ٢ / ٢٢.

(٦) المغني: ابن قدامة، ٧ / ٣٣٧.

وأما النهي عن التبتل الوارد في الخبر فليس لترك الواجب، وإنما هو لترك ما ندبهم إليه بقرينة ما تقدم، ولأن النبي ﷺ ذكر أركان الدين وبين الفرائض والواجبات ولم يذكر من جملتها الزواج، ولو كان واجباً لذكره معها^(١) ومن هنا يتبين أن رأي الجمهور هو الأظهر والراجح والله أعلم.

وقد يختلف الحال من شخص لآخر، ويختلف معه حكم الزواج:

- ولهذا قسم الفقهاء الزواج باعتبار حال الشخص من الناحية الجنسية، والقدرة المالية، ومراعاة العدل إلى أربعة أقسام:
- حال الاعتدال، وهي عند الرجل الذي تتوق نفسه إلى النساء، ولكنه يستطيع التحكم في نفسه؛ بحيث يأمن الوقوع في الفاحشة، فهذا يندب له الزواج.
 - حال الشهوة المفرطة والتي يخشى معها الوقوع في الزنا مع القدرة المالية والأمن من الجور، فهذا يجب عليه الزواج.
 - حال من لا شهوة له كالعينين، وكبير السن، فهذا يكون الزواج في حقه مباحاً.
 - حال من كان في دار حرب وتكون إقامته مستمرة أو طويلة، كالأسير مثلاً فهو مكروه في حقه؛ لئلا يعرض أهله لخطر الفاحشة، أو ينجب أولاداً فيستعبدون، أو تتغير فطرهم؛ بسبب مخالطتهم غير المسلمين^(٢).

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ / ٤ / ١٩٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢ / ٢٢٨؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٢ / ٢١٤.

النووي: المذهب: ٢ / ٣٣ الرملي: نهاية المحتاج ٦ / ١٧٨، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٢ / ٢٦٧، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. ٩ / ١٦، ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٣٤.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج:

للزواج في الإسلام حكم عالية، ومقاصد سامية، تجمع بين احترام غرائز الإنسان وشهواته وبين سموه الروحي والعاطفي، وبين طهارة المجتمع وقوته وتماسكه.

وقبل ذكر الحكم والمقاصد من الزواج لابد من الإشارة إلى أن مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والفرعية يرجع إلى أصليين:

الأصل الأول: مخالفة النكاح لصور اقتران الرجل بالمرأة في الجاهلية^(١).

ولكي تحدث هذه المخالفة، شرع الإسلام أموراً في النكاح منها: الولي والمهر والإعلان. فوجود الولي يظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، وهذا أول الفروق بين النكاح، والزنا، والمخادنة، والبغاء، والاستبضاع. ووجود الولي، يكون فيه حراسة وحماية لحقوق المرأة،

(١) من صور النكاح في الجاهلية، ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم، والنكاح الثاني كان الرجل إذا طهرت زوجته يقول لها استبضعي من فلان فيرسل إلى الرجل فيطأها ويعتزلها زوجها حتى إذا تبين حملها تخلى عنها وأصابها زوجها إن شاء، وإنما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد.. والنكاح الثالث: كان الرهط من العشرة فما دونهم يطؤون المرأة حتى إذا حملت وولدت ومرت عليها ليلي أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد أن يتخلف عنها فإذا اجتمعوا عندها ألحقته بأيهم شاءت فيكون ولده. والنكاح الرابع: نكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات فيعلم ذلك منهن فمن أرادهن دخل عليهن حتى إذا حملت وولدت دعى له القافه فمن ألحقوه به منهم كان ولده ثم هدم الله تعالى ذلك كله إلا نكاح الناس اليوم» البخاري: صحيح البخاري مع الفتح ٨٨ / ٩ برقم ٥١٢٧، باب من قال لا نكاح إلا بولي.

ومراعاة لمصالحها.

والمهر: شعار من شعارات النكاح، وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، فهو عطية محضة من الرجل للمرأة، و عوض عن البضع، كما يقول الفقهاء، وإيناس للمرأة، وتأليف لقلبها، وإشعارها بأن الرجل راغب فيها، ولذلك سماه الله نحلة، فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

والإعلان؛ لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ولأن الإسرار به يحول بين الناس والذب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى الاشتباه في أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة.

الأصل الثاني: عدم الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتأجيل، فإن الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتأجيل، يقربه من عقود الإيجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي يجعل كلاً من الزوجين حريصاً على رضا الآخر لدوام العشرة معه، بل يزرع في صدور الزوجين الشك والريبة، وعدم الاكتراث بالآخر^(٣).

(١) سورة النساء آية: ٤.

(٢) النحلة العطية، تقول نحلته فلاناً كذا: أي أعطيته، والنحلة هي العلائق، وهي جمع علاقة وهي المهر، تقع به العلة بين الزوجين. نجم الدين بن حفص النسفي: طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ٩٥، وهي نحلة واجبة للمرأة على الزوج.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النقاش، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. ص ٤٣٥-٤٣٩ بتصرف.

وهنا بعض الحِكَمِ والمقاصد الشرعية للزواج والتي منها:

(١) المحافظة على النسل؛ وذلك لعمارة الأرض، وتحقيق خلافة الإنسان في الكون، قال الشاطبي: «النكاح مشروع للتناسل بالمقصد الأول»^(١).
وقال ابن الجوزي^(٢): «تأملت في فوائد النكاح، ومعانيه، وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل»^(٣) و المقصد بوجود النسل هو: أن يوجد في بيئة أسرية محكمة ومترابطة؛ حتى يتسنى رعايتها رعاية حسنة، وتربيتها تربية محكمة. وبوجود النسل يأتي تبعاً له إشباع غريزة الأبوة والأمومة، وهذه الغريزة فطرة فطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤) فهو إشباع فطري وإشباع وجداني وأسري، وبه يبقى ذكر الإنسان بعد موته، فيكون سبباً لتواصل العمل الصالح بإذن الله تعالى كما ورد ذلك في السنة المطهرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاث: صدقة جارية، أو علم

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٣٩٦/٢. انظر: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية. عبد الملك المطلق ص ٤١.

(٢) ابن الجوزي رحمه الله: هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي،

علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ولد وتوفي ببغداد ٥٠٨-٥٩٧هـ ١١١٤-

١٢٠١م، وينتسب إلى (مشرفة الجوز)، له كتب عديدة لعل من أهمها: الموضوعات في الحديث،

وزاد المسير في علم التفسير. ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢٧٩/١، ابن كثير: البداية والنهاية

. ١١٨/١٣

(٣) أبو الفرج ابن الجوزي: صيد الخاطر، تحقيق: ناجي الطنطاوي، دار الفكر،

الطبعة الأولى، ١٩٦٠م ص ٦٥.

(٤) سورة الكهف، آية: ٤٦.

يبتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

ففائدة عمله وتجديد ثوابه لا ينقطع، بل هو دائم متصل النفع إذا كان الولد صالحاً، ولا شك أن الولد يشمل الذكر والأنثى.

(٢) إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان، فإن الله وضع في الإنسان غريزة الميل إلى الجنس الآخر، وركب في كل منهما شهوة من أجل حماية الأعراض والأنساب، وحماية المجتمع من الانحلال الخلقي، والضياع السلوكي. ووضع الله سبحانه ضابطاً لهذه الشهوة، ونظم تلك الغريزة بالزوج أو ملك اليمين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٢) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٢).

وقال الرسول ﷺ: «إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٣).

(٣) المحافظة على رابطة النسب بين البشر: فالزواج الشرعي هو الطريق الصحيح لحفظ الأنساب، ومعرفة الأقارب من الأبعاد، بخلاف الزنا، ففيه ضياع الأنساب في المجتمع، وبالتالي تضيع مفاهيم الأبوة والأمومة، والبنوة، ويضعف المجتمع.

والزواج يحافظ على رابطة النسب ومن ثم يحافظ على تماسك المجتمع وقوته، ويشبع لدى الأفراد غريزة الأبوة والأمومة.

(١) رواه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١.

(٢) سورة المعارج آية: ٢٩-٣٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها برقم ١٤٠٤.

٤) تحقيق السكن النفسي؛ فالإنسان في هذه الدنيا يكذب ويكدر، ولا بد له من لحظات سكون، وراحة، وهدوء، يجدها مع شريك له؛ يشاطره همومه، وأحزانه، وأفراحه، فيشعر الإنسان بالسكن والراحة النفسية، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

٥) أنه الطريق الأمثل لغض البصر وتحصين الفرج، لأن النفس تجد مرادها بهذا الزواج.

٦) أنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة التي يقوم عليها بناء المجتمع، ومن ثم استقرارها وثباتها^(٢)، فهو تنظيم للطاقة الجنسية، وتنظيم للمشاركة الفعالة في أعباء الحياة، وذلك بمعرفة كل طرف منهما للحقوق الواجبة له والواجبة عليه، وخاصة في تربية الأبناء تربية صالحة وفق النهج الرباني القويم.

٧) أن فيه ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وتفريغ القلب عن تدبير المنزل، ومجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل هذه الأعمال عظيمة، يثاب من فعلها بنية صادقة^(٣).

(١) سورة الروم آية: ٢١.

(٢) عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي: حكم زواج المسيار، مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، القاهرة، عدد (٨١)، ١٩٩٩ م. ص ٤ بتصرف.

(٣) أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الفكر، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م ١١٣/٢ - ١١٤.

المبحث الثاني

الأركان والشروط في الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن والشروط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان و شروط عقد الزواج عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

المطلب الثالث: آثار عقد الزواج المترتبة عليه

المطلب الأول: تعريف الركن والشرط لغة واصطلاحاً:

الركن لغة: من رَكَنَ ركوناً أي مال إليه وسكن، وركن الشيء جانبه الأقوى^(١).

واصطلاحاً: ما كان جزءاً من الماهية، وتتوقف عليه حقيقة الشيء^(٢) كالركوع في الصلاة والإيجاب والقبول في الزواج.

والشرط لغة: هو العلامة، و«أشراط» الساعة علاماتها، و«أشراط» فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدّها^(٣).

والشرط في الاصطلاح: عرفه الدردير بأنه: «ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه»^(٤).

وعرفه الشوكاني بأنه: «وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه»^(٥).

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٥٩.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٠.

(٣) الرازي: مختار الصحاح، ص ٣٣١.

(٤) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٢٥٨.

(٥) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار الفكر

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الزواج عند الفقهاء رحمهم الله تعالى:

أولاً: اتفق الجمهور على أن الإيجاب والقبول ركنان في النكاح. ثانياً: الولاية، والإشهاد، والصداق، وتعيين الزوجين، فبعضهم عدّها من جملة الأركان وبعضهم عدّها من جملة الشروط. ولا طائل تحت هذا الخلاف وذلك التقسيم وقد عرفنا أن كلاً من الركن والشروط لا بد منه؛ إذ أن كلّ واحد منهما يتوقف عليه صحة النكاح. فمثلاً: عند المالكية، بالرغم من أن الإشهاد عندهم ليس بركن، ولكنهم قالوا: «ويندب إشهاد عدلين عند العقد، أما عند البناء فواجب، ويفسخ العقد إن دخلا بلا إشهاد بطلقة..»^(١).

آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة:

أولاً: المذهب الحنفي: أركان الزواج اثنان هي: إيجاب وقبول^(٢) والشروط خمسة هي: الولي، والشاهدان، والزوج، والزوجة، والكفاءة. ثانياً: المذهب المالكي: أركان الزواج أربعة هي: الولي، والزوجان، والصيغة، والصداق^(٣) ثالثاً: المذهب الشافعي: أركان الزواج خمسة هي: الولي، والشاهدان، والزوج^(٤) والزوجة، والصيغة.

(١) أحمد بن محمد الدردير: الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت ٢/١٦٦.

(٢) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، ٢/٣٤٤.

(٣) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م. ٢/٢٢، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، للدردير ٢/٢٢٠.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ٣/١٨٨، الشيرازي: المهذب ٢/٤٥.

رابعاً: المذهب الحنبلي: أركان الزواج خمسة هي: الولي، والشاهدان، والإيجاب والقبول، وتعيين الزوجين والتراضي بين الزوجين. وبعضهم كما في حاشية الروض المربع قسمها إلى ثلاثة أركان هي: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والإيجاب والقبول. وأربعة شروط هي: الولي، والشاهدان، والتراضي بين الزوجين، وتعيين الزوجين^(١).

الآثار المترتبة على الفرق بين الركن والشروط في الزواج:

ينبغي قبل ذكر الآثار أن يتبين: أن من المذاهب من لا تذكر كلمة شروط في مصنفاتها، بل تقول أركان النكاح كذا وكذا، وتسرد الكلام كما سيأتي، وبعضهم لا يذكر كلمة أركان ولا شروط، بل يقول لا يصح الزواج إلا بكذا ويسرد كلامه.

وحتى داخل المذهب الواحد، نجد أن بعض كتبه تقول: إن هناك أركاناً وشروطاً، والبعض الآخر يدخل الأركان بالشروط، ويقول أركان الزواج كذا، مثل المذهب الحنبلي، ففي حاشية الروض المربع، المصنف يقول: «وأركان الزواج ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والإيجاب والقبول، وشروطه أربعة: الولي، والشاهدان، والتراضي بين الزوجين، وتعيين الزوجين»^(٢).

وفي الكافي يقول المصنف: «شرائط الزواج خمسة هي: الولي، والشاهدان،

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ١٠/٣ عبد الرحمن بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع ٢٤٦/٦.

(٢) عبد الرحمن بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٤٦/٦-٢٥٢.

والتراضي بين الزوجين، والإيجاب والقبول»^(١).

وعموماً فجعل شيء ركناً والآخر شرطاً مجرد اصطلاح عند الفقهاء. كما يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «فجعل الشهود شرطاً والصداق ركناً مجرد اصطلاح لهم»^(٢).

وينبغي هنا ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في الولي، والإيجاب، والقبول، والإشهاد، والصداق ومقداره، وتعين الزوجين، ورضاهما، والكفاءة، لما لها من أثر قوي في الزواج العرفي، إن لم يكن هو الأصل في هذا الزواج، لكونه مبنياً على التعارف؛ فربما أغفل هذا الجانب أو تم التساهل فيه.

أولاً: الولي^(٣)

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الولي على أقوال:

القول الأول: وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون: أن الولي شرط لانعقاد الزواج وبدونه لا يصح الزواج، ولا فرق بين البكر والثيب.

قال النفراوي: «لا نكاح صحيح إلا بمباشرة ولي..، فإن وقع النكاح عندنا بغير ولي فسخ ولو ولدت الأولاد»^(٤).

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي ١٠/٢.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٠/٢ مع تقارير محمد عيش.

(٣) الولي في اللغة: القرب والدنو، والولاية بالكسر: السلطان، وبالفتح والكسر: النصر. محمد بن يعقوب

الفيروزبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - و-ل-ي.

(٤) النفراوي: الفواكه الدواني ٢٢/٢.

وقال الشيرازي: «لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدت المرأة لم يصح»^(١).
 وقال ابن قدامة: «إن عقدت المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح، وإن تزوج بغير إذن ولي فالنكاح فاسد ولا يحل الوطء فيه وعليه فراقها»^(٢).
وأدلتهم من القرآن:

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^{(٣)(٤)} ووجه الاستدلال بالآية أن المخاطب بالنهي عن العضل هم الأولياء، نهوا عن عضلهن أن يرجعن إلى أزواجهن بعد طلاقهن في حالة رغبتهن في ذلك، قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها»^{(٥)(٦)} قال ابن حجر في الفتح^(٧): «هي أصرح دليل

(١) الشيرازي: المهذب ٤٥/٢، النووي: المجموع ١٦/١٤٦.

(٢) ابن قدامة: الكافي ٣/١٠، عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع، ٦/٢٦٢.

(٣) العضل: هو المنع، أي تمنعونهن أن يتزوجن من أزواجهن السابقين، أو صرفه: من حد دخل وضرب جميعاً. نجم الدين بن حفص النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ٩٣.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣٢.

(٥) ابن كثير: مختصر تفسير القرآن، اختصار الشيخ محمد كريم راجح، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ١/٥٠٠.

(٦) وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار، عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها بعد طلاقه إياها وخروجها من عدتها، ثم عاد إليها خاطباً، فلما رفض أخوها تزويجها إياه، نزلت الآية ناهية له عن عضلها، فدعاها الرسول ﷺ وقرأ الآية عليه، فزوجها إياه. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٩/١٨٣ برقم ٥١٣٠. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦ برقم ١٢٤.

(٧) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهرير بابن حجر، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام،

على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى»^(١).

(٢) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٢) قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضاً^(٣).

وأدلتهم من السنة:

(١) قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٤).

(٢) وقوله ﷺ: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن إشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٥).

(٣) وقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»^(٦) وخلاصة القول أن الجمهور يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت

أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني، شرح صحيح البخاري، ولد وتوفي ٧٧٣هـ - ٨٥٢. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠.

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٩٤.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢١.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ٤/ ٢١٥.

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح برقم ٢٠٨٥، والترمذي في كتاب النكاح برقم ١١٠١، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦، وابن ماجه في كتاب النكاح برقم ١٨٧٩.

وصححه ابن المديني، وابن حبان، والحاكم، وفي بعضها ضعف، لكنه يقوي بعضها بعضاً.

(٥) رواه الترمذي. المباركفوري: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، وحسنه ٤/ ١٩٢ برقم ١١٠٨، وابن ماجه ١٨٧٩، وابن حبان في الموارد ١٢٤٨.

(٦) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، والحديث ضعيف، والراجح أنه موقوف قال ذلك ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ١٤٨.

المرأة نفسها أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

القول الثاني: وهو قول الحنفية، قال ابن الهمام: «ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرًا كانت أو ثيبًا»^(١).

وقالوا أيضاً: «وتجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، وإن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح»^(٢) ودليلهم من القرآن، إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي:

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٣).

(٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٤).

(٣) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) وهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

(١) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢/ ٣٩١، ابن عابدين: رد المختار ٤/ ١٥٥.

(٢) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢/ ٣٩١.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣٢.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٣٤.

ودليلهم من السنة :

(١) قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١).
وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»^(٢).
(٢) كما استدلوا أيضاً بفعل عائشة رضي الله عنها، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر ابن الزبير^(٣).

القول الثالث: وهو قول داود الظاهري، فقد قال بشرط الولي في البكر دون الثيب. وقد استدل بالحديث السابق «الأيم أحق بنفسها من وليها...» حيث فرق الحديث بين الثيب والبكر في هذا المعنى.
والحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حياها اكتفى الشرع باستئذنها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها للعقد، وذلك لما لها من الأهلية العامة^(٤).
ونوقش هذا الحديث بأنه لا يعارض النصوص الدالة على اشتراط الولاية، فالحق للولي وللثيب، وحق الثيب أولى من حق الولي من جهة استثمارها، وتصريحها بالموافقة، أما البكر فحق الولي أولى من حقها، ولهذا

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. ٥٤٦/٩ برقم ١٤١٩.

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. ٥٧٦/٣، أخرجه أبو داود، ٣٩٥/٢ برقم ١٨٤٦،

والنسائي ٨٤/٦.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢٤٩.

(٤) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢/٣٩١ وما بعدها.

اكتفى بسكوتها وصمتها.

وتزويج عائشة بنت أخيها عبد الرحمن، يحتمل أنها مهدت هذا الزواج لأنها رضيت به، فهيات له الأسباب، فأضيف الإنكاح إليها لإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها ليعقد النكاح. ومما يدل على صحة هذا التأويل ما رواه عبد الرحمن بن قاسم^(١) قال: كنت عند عائشة -رضي الله عنها - تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ثم تقول لبعض أهلها: «زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح»^(٢).

القول الرابع: ذهب ابن سيرين^(٣) وغيره إلى أن المرأة إن زوجت نفسها من غير ولي كان زواجها موقوفاً على إجازة الولي فإن أجازته صح، وإن لم يجزه لم يصح^(٤).

(١) هو عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الفقيه أخذ العلم عن عائشة وعن أبيه وعن سعيد بن المسيب، وأخذ عنه مالك والزهري وسفيان بن عيينة وغيرهم، وثقه الإمام أحمد وغيره مات بالشام سنة ١٢٦هـ الحافظ السيوطي: إسعاف المطأ ص ٢٧ ونصب الراية: ٣/١٨٦.

(٢) جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي: نصب الراية، تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، د.ت، د.ط ٣/١٨٦، أحمد بن الحسين البيهقي: معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دائرة المعارف، حيدر أباد ١٣٥٣هـ - ١٠/٣٣ برقم ١٣٥٢٤.

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي ولد ومات بالبصرة، نشأ وفي أذنه صمم، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، أبوه مولى لأنس بن مالك. تهذيب التهذيب ٩/٢١٤، وفيات الأعيان ١/٤٥٣.

(٤) ابن قدامة: المغني ٧/٣٣٧.

الراجع في المسألة:

الذي يظهر هنا هو ترجيح رأي الجمهور، وذلك لصراحة الأدلة في اشتراط الولي، ولأن المرأة قد تضعف فتتخدع، خصوصاً في وقتنا الحاضر، فهي لا تعرف بواطن الأمور غالباً، فمهما تكن المرأة من ذكاء، وفطنة، إلا أن الرجل يفوقها في بعد النظر، وتوقع النتائج، وهذا في الغالب، ثم إن العقد مسئولية خطيرة تتنافى وقدرة المرأة على تحمل أعبائها، والمرأة مجبولة على الحياء والعقد معناه إباحة الاستمتاع، فكيف تعقد لنفسها دون حرج أو خجل! وقد جرى العرف في كل زمان ومكان أن كرامة المرأة أن تتقوى بأوليائها، ليكون الولي المرجع في المنازعات، فترفع نفسها عن الدون. ولهذا، فلا بد من الولي، حتى لا تزوج نفسها ممن ليس بكفء لها، أو قد تنحرف المرأة عن الطريق السوي فتزوج نفسها بأكثر من شخص، ولا يجوز قياس تولي المرأة لعقد زواجها على جواز توليها للعقود المالية؛ وذلك لأن الأمور المالية لا تحدث خطراً كما هو الشأن في عقد الزواج؛ وإزالة آثار العقود المالية سهلة، والغبن فيها لا يؤثر على نهج الحياة كالزواج.

فعقد الزواج عظيم الخطر، بعيد الأثر، وهو يرجع على الولي خاصة، والأسرة بعامة، بالعار أو الفخار؛ وسداً للذرائع المفضية إلى الشر نقول: بعدم صحة انكاحها لنفسها، وهذا أيضاً: صيانة لها من التبذل، وقلة الحياء، بإظهار الميل للرجال مما لا يتفق مع إظهار العفاف، والمروءة، والأدب.

وقد ذكر فضيلة الشيخ عطية صقر قوله: «وإذا كان القانون المصري يأخذ برأي أبي حنيفة للتيسير، فإن المرأة المصرية التي تريد أن تثبت وجودها، وتمتع بحريتها واستقلالها، استغلته استغلالاً سيئاً؛ وأينا بنات يخرجن عن

طاعة أوليائهن ويتزوجن من يردن، وتعرضن بذلك إلى أخطار جسيمة، وأرى العودة إلى رأي الجمهور فهو أقوى وأحكم، والظروف الحاضرة ترجح ذلك، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، لسوء استغلال الرجال لما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر من إيقاعه مرة واحدة، وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله»^(١).

(١) عطية صقر: الفتاوى، من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت ١٩٧/٢.

علاقة هذا بالزواج العرفي:

قد يقول قائل: إن الزواج العرفي ربما يتجاوز فيه بعدم اشتراط الولي! وذلك لسهولته وللتخفيف من أعبائه، بل يكتفا بموافقة المرأة فقط! فيبدأ الرجل بخداع المرأة بجميع الوسائل المتاحة، كالوعود الكاذبة، والمظاهر الخداعة، مستغلاً ضعفها، وسهولة الخداعها؛ ولا نجرافها وراء عواطفها في الغالب، إضافة لكونها ضعيفة في أصل الخلقة.

فهنا نجد هذه المقولة قد أخرجته عن الزواج المعتاد نهائياً، حتى في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فقد أجاز الزواج بدون ولي، وليس بدون علم الولي؛ فينبغي الانتباه إلى هذا، ولذلك أجاز رحمه الله للولي فسخ النكاح إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء، قالوا: «إذا تزوجت المرأة غير كفاء كان العقد صحيحاً، وكان لأولياتها حق الاعتراض وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عنهم إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم»^(١).

وذكر ابن الهمام قوله: «وتجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، وإن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح»^(٢).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٣١٨/٢.

(٢) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٣٩١/٢.

ثانياً: الإيجاب والقبول، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى، ألفاظهما: الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج الأعظم اللذان اتفق عليهما جميع الفقهاء، لكنهم اختلفوا في ألفاظهما، فمن ألفاظ الإيجاب والقبول ما هو متفق على انعقاد الزواج به، ومنه ما هو مختلف فيه على التفصيل التالي:

«الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها لفظ: أنكحت وزوجت، لورودهما في نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَهَا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(٢).

وأما الألفاظ التي اختلفوا في انعقاد الزواج بها: فهي لفظ البيع ولفظ الهبة، ولفظ الصدقة، ولفظ التملك، أو العطية، ونحوها مما يدل على تملك العين في الحال، وبقاء الملك مدة الحياة.

وانقسم أصحاب المذاهب إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى انعقاد الزواج بهذه الألفاظ وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأبو ثور وداود، فهم يقررون: أن «الصيغة هي كل ما يدل على الرضا من الزوج والولي، كأنكحت وزوجت أو وهبت وتصدقت وأمنحت وأعطيت»^(٣).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

(١) أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالألفاظ النكاح

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٧.

(٢) سورة النساء آية : ٢٢.

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢٣/٢ ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير

وغيرها كالألفاظ البيع والشراء ليست تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها، وقد ورد غير لفظ الإنكاح كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

(٢) كذلك بما ثبت أنه ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن^(٢) وفي لفظ: ملكتها بما معك من القرآن^(٣).

ووجه الاستدلال ظاهر وهو جواز الإنكاح بهذه الألفاظ حيث ورد في هذه الأدلة غير ألفاظ النكاح.

الفريق الثاني: يرى أنه لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وهو قول الشافعي وأحمد، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك، والهبة، لا يأتي على معنى النكاح^(٤).

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأن لفظي الإنكاح والتزويج هما اللذان وردا في القرآن الكريم فيلزم الاقتصار عليهما، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به.

وأما آية: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ فهي من خصوصيات النبي ﷺ وما كان من خصوصياته لم يصح أن تشاركه فيه أمته، وهذا هو معنى الخالص^(٥).

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجها كما بما معك من القرآن برقم ٥٢٣٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، ٩/ ٥٥٣ برقم ١٤٢٥ باب الصداق وجواز كونه:

تعليم قرآن، وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

(٤) الشيرازي: المهذب ٥٣/٢ ابن قدامة: الكافي ٢٨/٣، الشربيني: مغني المحتاج ٣/١٩٠.

(٥) علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر،

ولعل الجواب في هذا: أن الخصوصية للنبي ﷺ هو الزواج من غير ولي ولا شهود ولا مهر، لا انعقاد النكاح بلفظ الهبة.

وأما حديث «ملكتهها» فالظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أن معناهما واحداً فلا تكون روايته حجة^(١).

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، يرى في هذه الألفاظ أن مرجعها إلى العرف، قال: إن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما ويشهد الشهود على ما فسروه، وأن الكناية إذا أقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ^(٢).

وكلام شيخ الإسلام يشمل مسألتين:

المسألة الأولى: حالتي العجز عن التكلم باللغة العربية وعدم العجز عنه؛

أما حالة العجز عن التكلم باللغة العربية فإن العقد ينقذ بدونها بالإجماع^(٣)

بيروت، د.ط، ١٩٩٤م ٢٠٨/١١.

(١) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٧٩/٩، ابن قدامة: المغني، ٤٢٩/٧، الشريبي: مغني المحتاج ٣/١٩٠.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله: مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وآخريين، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م. ١٦/٣٢.

(٣) ابن قدامة: المغني ٤٢٩/٧، بدائع الصنائع ٢/٢٣١، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير على الهداية، مع تكملة الفتح لقاضي زادة أفندي شمس الدين أحمد بن قودر، دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ط، د.ت، ٣٤٤/٢.

فيقاس العاجز عن التكلم باللغة العربية على الأخرس ، فكما تصح عقوده بالإشارة، فكذلك تصح عقود العاجز عن التكلم بألفاظ غير عربية من باب أولى، لأن دلالتها على المقصود أكبر من دلالة الإشارة عليه.

المسألة الثانية، أن كلام الشيخ: يدل على جواز انعقاد النكاح بالألفاظ العربية المصحفة^(١) كجوزتك وزوزتك ونحوها، لأن هذه الألفاظ يعرف المتعاقدان أن المقصود منها هو عقد النكاح، وشرط الشيخ هو: معرفة المتعاقدين مما تدل عليه الألفاظ من المقصود.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الراجح لما ذكره رحمه الله تعالى، إلا أن الأولى قصر الإيجاب والقبول على ما اشتق من لفظي النكاح والتزويج نظراً لخطورة شأن هذا العقد الذي يجب الاحتياط فيه والبعد عن التلاعب به، ولأن الإيجاب والقبول بلفظ البيع والهبة والتمليك يعتبر: خطأً من شأن المرأة التي رفع الإسلام من مكائنها.

المسألة الثانية، صيغة الإيجاب والقبول:

لا ينعقد الزواج عند الشافعية والحنابلة إلا بصيغة الماضي^(٢) و ينعقد عند المالكية والحنفية بالمضارع والماضي والأمر إذا دلت القرينة أو دلالة الحال على

(١) الألفاظ المصحفة : من التصحيف وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع اللغوي، كأن يقرأ، أو أن ينطق شيئاً على خلاف ما أراده - غلط باللفظ - ولا ينعقد الزواج عند الحنفية بالألفاظ المصحفة مثل «تجوزت» أو «جوزت» أو «زوزت» لكن لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة، بحيث يفهم منها طلب حل الاستمتاع، وتصدر عن قصد واختيار منهم يصح الزواج، ابن عابدين: رد المحتار ٤ / ٨٣، وأما الشافعية فيرون أن الزواج ينعقد بالألفاظ المحرفة مثل: جوزتك موكلتي، الشريبي: مغني المحتاج، ٣ / ١٨٩.

(٢) الشريبي: مغني المحتاج ٢ / ١٨٩، البهوتي: كشف القناع ٥ / ٣٨.

أنه للإيجاب، لا للوعد^(١).

ولعل الراجع في هذه المسألة: أن المرجع فيها إلى العرف، كما في المسألة السابقة، وما قاله شيخ الإسلام فيها، وأن العبرة في العقود هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، إلا أن الأولى أن يكون بصيغة الماضي وذلك ليترتب المعنى المراد، والله أعلم.

ثالثاً: الإشهاد:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، وأن الغاية منها هي شهر الزواج وإعلانه بين الناس، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي.

قال ابن الهمام: «ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين، حرين عاقلين مسلمين، رجلين أو رجل وامرأتين، عدولاً كانوا أو غير عدول»^(٢).

وقال النفراوي: «لا يصح النكاح إلا بولي وصدّاق وشاهدي عدل، فإن لم يُشهدا في العقد فلا بين بها حتى يُشهدا»^(٣).

وإن كان عندهم أن الإشهاد ليس بواجب عند العقد بل مندوب، لكنه يجب عند البناء، قال الدردير^(٤): «ويندب إشهاد عدلين عند العقد، أما

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢٣٠، ابن عابدين: رد المختار ٤/٦٩، الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/٢٢١.

(٢) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢/٣٥١.

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/٢٣.

(٤) الدردير، هو: أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي أبو البركات، فقيه مالكي صاحب مصنفات عديدة، توفي بمصر سنة ١٣٣٨هـ.

الإشهاد عند البناء فواجب، ويفسخ العقد إن دخلا بلا إشهاد بطلقة»^(١).
وقال الشيرازي وابن الخطيب الشريبي: «لا يصح النكاح إلا بشاهدين»^(٢).

وقال عبد الرحمن النجدي: «لا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين، لأن الغرض إعلان النكاح، وهذا هو المشهور في المذهب»^(٣).
والأدلة على أن الشهادة شرط لصحة الزواج:

- ١) قوله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين»^(٤).
- ٢) وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٥).
- ٣) وقوله ﷺ: «الباغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»^(٦).
- ٤) ما ذكره ابن قدامة في المغني قوله: الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو

(١) الدردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٦.

(٢) الشيرازي: المهذب ٢ / ٥٢ مغني المحتاج ٣ / ١٩٤.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦ / ٢٧٦.

(٤) رواه الدار قطني ٣ / ٢٢٤ برقم ١٩٤، قيل أنه حديث منكر أو موضوع، لأن في سنده راوياً مجهولاً هو أبو الخصب نافع بن ميسرة، وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: لانكاح إلا بأربعة، مرفوعاً وموقوفاً، وفي سنده المغيرة بن موسى البصري. قال البخاري: إنه منكر الحديث. نصب الراجز ٣ / ١٨٧.

(٥) رواه الروياني في مسنده ١ / ١٠٤ برقم ٨٣، السنن الصغير ٣ / ٢١ برقم ٢٣٧٩ وروي مرسلًا ومنقطعاً وفي سنده رجل متروك هو عبد الله بن محرز، وقد روي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها وفي سنده محمد بن يزيد ابن سنان وهو وأبوه ضعيفان. نصب الراجز ٣ / ١٨٧.

(٦) رواه الترمذي وقال حديث حسن. المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. ٤ / ١٩٧ برقم ١١٠٩ وهو غير محفوظ عن النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. نصب الراجز ٣ / ١٦٧.

الولد، فاشتطت الشهادة فيه لثلا يحجده أبوه فيضيع نسه (١).

وهذا بخلاف قول مرجوح ورد في بعض الكتب، عن الإمام أحمد: «أن الشهادة ليست شرطاً في النكاح، لأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، ولأنه عقد معاوضة فلم تشطط الشهادة فيه كالبيع» (٢).

وكذلك فإن هناك قولاً شاذاً لابن أبي ليلي وأبي ثور وأبي بكر الأصم: لا تشطط الشهادة في الزواج ولا تلزم، لأن الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشطط الإشهاد مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (٣) فيعمل بها على إطلاقها، والأحاديث الواردة لا تصلح مقيدة.

وهذا القول لا يعول عليه، لأن أحاديث الإشهاد على الزواج مشهورة، فيصح أن يقيد بها مطلق الكتاب (٤).

واختار الإمام ابن تيمية أن إعلان النكاح كاف لصحته (٥) وأن اشتراط الإشهاد وحده ضعيف، وليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المسانيد (٦).

وخلص القول: أن إشهاد شاهدين عدلين على العقد فيه تكريم وتعظيم

(١) ابن قدامة: المغني ٧/ ٣٤٠.

(٢) ابن قدامة: الكافي ٣/ ٢١.

(٣) سورة النور آية: ٣٢.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢/ ٣٥١.

(٥) الفتاوى: ٣٢/ ١٣٠.

(٦) الفتاوى: ٣٢/ ٣٥ - ١٢٧.

لهذه السنة، وفيه منع للإنكار واحتياط للنسب، وإن كانت أحاديث اشتراط الشهادة فيها ضعف إلا أن بعضها يقوي بعض، والجمع بين الإعلان والإشهاد هو الذي يجمع أدلة وآراء الفقهاء جميعاً.

رابعاً: الصداق، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في حكم الصداق:

اتفق الفقهاء على أن الصداق حق واجب للزوجة على الزوج، لكنهم اختلفوا في فساد عقد الزواج بدون مهر.

(١) قال الجمهور: لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً، لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له. بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد. وهذا هو الراجح، إذ لو كان المهر شرطاً في العقد لوجب ذكره حين العقد، وهو لا يجب أن يذكر حين العقد لكن يجب مهر المثل، لهذا كان نكاح التفويض^(١) - وهو إخلاء النكاح عن المهر - صحيحاً بالاتفاق^(٢).

(٢) ويرى المالكية عدم صحة الزواج بدون صداق:

قال الفراوي: ولا نكاح إلا بصداق ولو حكماً، والمضر إنما هو الدخول

(١) وهو يختلف عن تفويض الطلاق للزوجة: الذي هو تمليك في الجديد - أي ملكها أمرها - ويشترط لوقوعه تطليقها على الفور، وقيل هو توكيل فلا يشترط فوراً في الأصح. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢ / ٤٣٤، الشريبي: مغني المحتاج ٣ / ٢٩٢ - ٣٧٧ ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٩١.

(٢) الشريبي: مغني المحتاج ٣ / ٢٩٢، ابن قدامة المغني ٧ / ٣٩١، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢ / ٤٣٤.

على إسقاط الصداق، فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل وإنما قلنا حكماً ليدخل نكاح التفويض - وهو عقد بلا ذكر مهر - فإنه صحيح لكنه لا يدخل حتى يسمي لها صداقاً^(١).

والذي يتضح هنا أن: المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، أي: أثر من آثاره، ولكنه ليس ركناً ولا شرطاً فيه، ويجوز عدم ذكر المهر في العقد لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢).

ورغم جواز عدم ذكر المهر في العقد، إلا أنه من المستحب تسمية المهر في العقد اقتداء بالرسول الله ﷺ فقد تزوج وأصدق زوجاته، وثبت أنه ﷺ أعتق صفيه^(٣) وجعل عتقها صداقها في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»^(٤).

المسألة الثانية: مشروعية الصداق:

الصداق: مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فالدليل على مشروعيته من الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَيْسَاءُ صَدُقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

(١) النفراوي: الفواكه الدواني ٢ / ٢٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢ / ٢٩٤.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٦.

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حيمي بن أخطب من بني النضير، قتل زوجها كنانة بن أبي الحقيق يوم خيبر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ وتوفيت سنة ٥٠ هـ.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها برقم ٥٠٨٦، ومسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاق أمة ومن ثم يتزوجها برقم ١٣٦٥، الفتح الرباني ١٦ / ١٧٠.

هَبْتًا مَرِيئًا»^(١) وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا»^(٢).

(٢) وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

وأما الدليل على مشروعيته من السنة :

(١) الحديث السابق، وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «نه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

(٢) وما روي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: «إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزار ي هذا، فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً، قال: ما أجد، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، قال: فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، فقال رسول الله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن»^(٤).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يتم عقد الزواج إلا بإحضار شيء يصدقها إياه، ولم يكتف بحصول رغبتها في الزواج، وإنما أكد على إحضار شيء تتفنع به المرأة، ويكون رمزاً لإتمام الزواج، ويدل على تكريم عقد النكاح.

(١) سورة النساء آية : ٤ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٥ .

(٤) رواه البخاري: كتاب النكاح / ٦ / ١٢٢ .

وأما الإجماع فقال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح»^(١).

المسألة الثالثة، مقدار الصداق:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى أو أدنى يقف عنده لا يصح تجاوزه؛ فيجوز بأي مقدار، بالغاً ما بلغ، قل أو كثير^(٢).

وذلك لأنه لم يرد في الكتاب نص يقدر للمهر حداً أعلى أو أدنى، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٣) فليس دليلاً على أن القنطار^(٤) هو الحد الأعلى، بل على جواز إعطاء المرأة المال مهما كثر في مهرها^(٥).

وفي السنة روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جاءته امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»^(٦) ومع أن الإسلام لم يقدر للمهر حداً أعلى، إلا أنه من المستحب عدم المبالغة في المهور لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً؟ قال قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال على أربع

(١) ابن قدامة: المغني ٤/٨.

(٢) المرجع نفسه ٨/٢٢٤.

(٣) سورة النساء آية: ٢٠.

(٤) القنطار هو: «المال الكثير» عبد الرحمن بن ناصر السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،

٤٣/٢.

(٥) ابن قدامة: المغني ٨/٢٢٤.

(٦) رواه الترمذي وصححه. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ٤/٢١، برقم ١١٢٠.

أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟! كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال: «فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه»^(٢).

خامساً: تعيين الزوجين:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا بد من تعيين الزوجين لانعقاد الزواج. قال المحلاوي: «ومن شروط الزواج وجود الزوج والزوجة»^(٣).

وقال البابرتي: «شرط النكاح العام المحل، وهي امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»^(٤).

وقال النفراوي: «ومن أركان الزواج المحل: وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والعدة بالنسبة للمرأة»^(٥).

(١) رواه مسلم: باب النظر إلى المرأة لمن يريد التزويج، ٤/١٤٢ برقم ٨٠٠ و«عرض» بضم العين هو الجانب أو الناحية.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٨٢ - ١٤٥ وابن أبي شيبة ٣/٤٨٣ في كتاب النكاح باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك برقم ١٦٣٧٨ والحاكم في المستدرک ٢/١٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٥.

(٣) محمد عبد الرحمن المحلاوي: نزهة الأرواح، مطبوع مع بهجة المشتاق لأحكام الطلاق، ، العامرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ هـ ص ٦.

(٤) محمد بن محمود البابرتي: شرح العناية على الهداية مع فتح القدير، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥ هـ / ٢ / ٣٤٠.

(٥) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/٢٣.

وقال الشيرازي: «ولا يصح النكاح إلا على زوجين معينين، لأن المقصود بالنكاح أعينهما فوجب تعيينهما.. وإن حدث خطأ في الإيجاب والقبول بأن نوى الولي البنت الكبرى له ونوى الزوج البنت الصغرى لم يصح العقد»^(١).

وقال ابن قدامة: «ومن شروط النكاح تعيين الزوجين لأن المقصود بالنكاح أعينهما فوجب تعيينهما، فإذا كانت الزوجة حاضرة فقال: زوجتك هذه صح، لأن الإشارة تكفي في التعيين وإن سماها بغير اسمها، لأن الاسم لا حكم له مع الإشارة، وإن كانت غائبة فقال: زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح، وإن غلط في اسمها، وإن كانت له ابنتان فقال زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يسميها أو يصفها بما تتميز به»^(٢) والحاصل: أنه لا بد من تعيين الزوج والزوجة بالاسم، أو بالوصف، أو بالإشارة، لانعقاد الزواج.

سادساً: التراضي بين الزوجين:

التراضي بين الزوجين شرط لصحة النكاح عند الجمهور غير الأحناف^(٣) فلا يصح الزواج عند الجمهور بغير رضا العاقدين فإن أكره أحدهما على الزواج كان العقد فاسداً لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

فهنا لم يعتبر الشارع المكره، فكذا في العقد لا اعتبار لما أكره عليه من

(١) الشيرازي: المهذب ٢ / ٥٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣ / ٣٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٠، ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣ / ٢٤، الدسوقي:

حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٨.

(٤) رواه البيهقي في كتاب السنن ١ / ٣١٧ برقم ١١٤٤ النووي: المجموع، واسناده صحيح ٦ / ٣٠٩.

الزوجين.

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(١) ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول ﷺ جعل الرضا شرطاً لصحة الزواج، لأن التراضي أصل في العقود، والعقد للزوجين، فاعتبر تراضيها به كالبيع.

ولأن الرضا يحقق المقصد من الزواج وهو السكن والود، والإكراه يمنعه. وقال الحنفية: حقيقة الرضا ليس شرطاً لصحة النكاح، فيصح الزواج ومثله الطلاق مع الإكراه والهزل، لأن المستكره، قاصد عقد الزواج، لكنه غير راضٍ بالحكم الذي يترتب عليه، فهو مثل الهازل، والهزل لا يمنع صحة الزواج، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٢).

و الذي يظهر هنا: أن التراضي بين الزوجين شرط لانعقاد الزواج وهو قول الجمهور، وما قاسه عليه الأحناف يصادم الثابت من السنة فلا يلتفت إليه وهذا ما جعل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ١٥٣ في

(١) رواه أبو داود برقم ٢٠٩٦ وابن ماجه برقم ١٨٧٥ من طريق جرير، وزيد بن الحباب، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس ورواه أحمد. ٢٧٣/١ برقم ٢٤٦٩ وأبو يعلى برقم ٢٥٢٦ وصحح إسناده أحمد عن جرير موصولاً. والنسائي في كتاب النكاح باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهه ٨٧/٦ برواية عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة (بكرة) إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب. المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

١٥/٨/١٤٠٩ تمنع الإلزام بالزواج ، وتم تجديد هذا المنع من مجلس كبار العلماء في السعودية وتأكيد عدم الجواز لأولياء أمور النساء بالتحجير عليهن وإجبارهن على الزواج ممن لا يوافقن عليه^(١) وجاء هذا التجديد للقرار بعد ورود حالة لمجلس كبار العلماء من وكيل إمارة منطقة عسير تفيد بتحجير أحد الأشخاص ابنة عمه ومنعها من الزواج بغيره، وتهديده لها، ولأبيها، وللشخص الذي يريد الزواج بها، موجهاً تحذيراً لمن لم يتته عن هذه العادات الناتجة عن الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

ويلخص المحامي نايف يماني العقوبات التعزيرية على ذلك فيقول:

(١) سجن الولي وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع.

(٢) التزام الولي السابق - تعهد - بعدم الاعتداء على المرأة، أو ولي أمرها المعين من قبل المحكمة - كأخ أو خال أو عم - أو من يتزوجها.

(٣) كفالة الولي من قبل أحد ذوي النفوذ أو شيخ قبيلته بالالتزام وعدم الاعتداء.

ويقول المحامي خالد سامي أبو راشد أن القانون: يؤكد من جانبه أنه من حق أي فتاة يرفض وليها عدم تزويجها، أو إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه، أن تتقدم للمحكمة بشكوى ضد والدها أو ولي أمرها، والقاضي في هذه الحالة يبحث الشكوى، ومن حقه استدعاء الوالد أو الولي لمزيد من

(١) مجلة سيدتي السنة الخامسة والعشرون العدد ١٢٦٠ السبت ٣٠ أبريل - ٦ مايو ٢٠٠٥ م ٢١-٢٧

الإيضاح، و إذا استمر على موقفه فمن حق القاضي نزع الولاية عنه، وتعين ولي مؤتمن على الفتاة صاحبة الشكوى، وإذا لم يكن هناك من يصلح للولاية؛ فالقاضي في مثل هذه الحالة هو وليها، ومن حقه تزويجها.

وأضاف أيضاً: أن بعض الجهلة بإحكام الشرع أساءوا استخدام الولاية وجعلوا من بناتهم سلعة تباع لمن يدفع أكثر، مما ترتب عليه آثار سيئة في المجتمع^(١).

علاقة صداق المرأة ورضا الزوجين والإشهاد بالزواج العرفي:

علاقة واضحة جلية، لكون الزواج العرفي مبنياً أصلاً على الرضا بين الطرفين، ولكنه رضا خارج عن المنهج الشرعي، فقد يقول قائل: إن الزواج العرفي ربما لا يحتاج فيه إلى شهود، أو لا يلزم أن يكونوا عدولاً! حيث إنه في أغلب الأحيان يكون هذا الزواج مبنياً على الإسرار والكتمان؛ فكيف يشهد عليه! وهنا يتضح قصور فهم، وعلم هذا القائل، في كيفية الإسرار، والكتمان، وفي عدد الشهود، والإعلان، ومن الذي يجب أن يشهد على هذا الزواج، مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى: أن إعلان النكاح كاف لصحته^(٢) وأن اشتراط الإشهاد وحده ضعيف، وليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المسانيد.

إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يرون الشهادة شرطاً لصحة الزواج^(٣) ويتأكد لزومها في العصر الحاضر، لما يوجد من التهاون وقلّة الوازع الديني،

(١) مجلة سيدتي، نفس المرجع السابق ص ٨٣.

(٢) انظر هذا البحث ص ٨٦.

(٣) انظر هذا البحث ص ٨٤.

فيخشى التلاعب بميثاق الزواج العظيم، وضياح الحقوق المترتبة عليه. والزواج العرفي مبني على رضا الزوجين وحدهما وهذا في الغالب، وإن أشهدا عليه كانت الشهادة من بعضهما البعض دون أخذ الاعتبار لشرط العدالة، ودون تدخل الولي بالنسبة للمرأة، كذلك هذا الرضا أسس على أمور غير منهجية وغير سليمة، إذ في الغالب تكون على معيار المحبة، والجمال، فقط.

فلا ينظر إلى المعايير الأخرى التي جعلها الإسلام من أفضل ما يتم الزواج بوجوده: وهو الالتزام بالدين والخلق، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(١).

وقال الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

وقوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وأبي حاتم المزني رضي الله عنهما: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٣).

وفي هذه النصوص الشرعية، الأساس العام والمعياري الوطيد الذي ينبغي أن يكون اختيار الزوجين وفقه، وعلى ضوءه، وهذا المعيار يتحدد في: الدين،

(١) سورة السجدة آية: ١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري ٥ / ١٩٨٥ برقم ٤٨٠٢ النكاح، ومسلم ٢ / ٥٩٧ برقم ١٤٦٦ الرضاع.

(٣) سنن الترمذي ٢ / ٢٧٤ برقم ١٠٩٠ النكاح وقد حسنه واللفظ له، وسنن ابن ماجه ١ / ٦٣٢ برقم

والصلاح، والأمانة، والأخلاق، ونحوها، وفي الزواج العرفي لا نجد لهذا المعيار أساساً!

ونعلم أن المرأة ضعيفة بالنسبة إلى الرجل، فلربما تزوجها لهدف غير شرعي يضمرة؟ إما لخلاف بينه وبين أهلها، ويريد النيل من سمعتهم عن طريقها وهي لا تعلم؛ أو غير ذلك من المقاصد الخفية التي تجهلها هي دون أهلها. وهي كذلك ربما وافقت على الزواج به من أجل منصبه، أو سمعته، أو شكله الحسن، ونحو ذلك، حتى ولو كان بعيداً كل البعد عن الأمانة والخلق. وقد يتزوجها بدون صداق البتة! سوى الوعود الكاذبة، ونحوها كادعائه تسجيل الزواج رسمياً، وإعطائها حقها، في حالة تحسن ظروفه!.

فأصبح صداقها هنا فقط: الحب المزعوم الذي يدعيه؟ فيتلاعب بمشاعرها بسببه، ويضيع حقها الشرعي، فلا تستطيع مطالبته لكونه غير موثق، وما يتبع ذلك من تشهير بينهما، قد تخشاه هي أكثر منه، وفي نفس الوقت لا تستطيع طلب الطلاق فتخسر كل شيء! فهي التي خسرت أولاً وأخيراً؛ ومن هذا المنطلق يتبين للمجتمع الفوائد العظيمة لوجود الولي، من كونه حامياً لها بإذن الله تعالى من هذا التلاعب، وذلك بسعة نظرتة، وشمولها من جميع الجوانب، وبمطالبته لحقوقها في حالة ضياعها.

سابعاً: الكفاءة:

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له، والكفاء النظرية^(١).

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ٥٧٢-٥٧٣.

والكفاءة في اصطلاح الفقهاء : المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة^(١) وللفقهاء في اشتراط الكفاءة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو رأي الظاهرية، ويذهبون إلى عدم اعتبار الكفاءة ويرون أنها ليست شرطاً أصلاً (لا شرط صحة، ولا شرط لزوم) فيصح الزواج ويلزم، سواء كان الزوج كفوّاً للزوجة أم غير كفاء .

قال ابن حزم: «آية مسلم ما لم يكن زانياً، فله الحق في أن يتزوج أي مسلمة، ما لم تكن زانية، وأهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي»^(٢) واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) وقوله مخاطباً المسلمين: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾^(٥) وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية من المهاجرات الأول^(٦) أن تنكح أسامة بن زيد قائلاً لها انكحي أسامة^(٧) وهو مولاه، وكان قد

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ

١٩٩٧ م / ٩ / ٦٧٣٥.

(٢) ابن حزم: المحلى ١٠ / ٢٤.

(٣) سورة الحجرات آية : ١٠.

(٤) سورة النساء آية : ٣.

(٥) سورة الحجرات آية : ١٣.

(٦) هي فاطمة بنت قيس، بن خالد، بن وهب، بن ثعلبة، بن وائلة، بن عمرو، بن سفيان، بن محارب،

ابن فهر والنبي ﷺ من غالب بن فهر، وكانت من المهاجرات. الإصابة.

(٧) صحيح مسلم: ٩٤ / ١٠ وفيه أن زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فأمرها النبي ﷺ: أن

تعتد عند ابن أم مكتوم، فلما حلت ذكرت له أن معاوية وأباهم خطباها، فقال ﷺ: «أما أبو جهم

فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت فنكحته،

فجعل الله فيه خيراً واغتنبت به.

خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم، فكل هذا يدل على عدم الممانعة والمفاضلة بين الزوجين إلا بالإيمان والصلاح.
وكذلك زوج النبي ﷺ ابنته من عثمان ومن أبي العاص، ونسبه ﷺ فوق من نسبهما^(١).

الرأي الثاني: وهو رأي للإمام أحمد في رواية عنه، رحمه الله: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح^(٢) وأن الكفاءة تكون في الدين والنسب؛ لأنه نقص لازم، وما عداه غير لازم ولا يتعدى نقصه إلى الولد قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾^(٣).

الرأي الثالث: وهو رأي الجمهور^(٤)، ويذهبون إلى اعتبار الكفاءة، وأنها شرط لزوم للزواج لا شرط صحة، لذلك نجد أن المالكية يقولون: إن تركت المرأة حقها في الكفاءة، فحق الولي باقٍ والعكس^(٥).

والشافعية يقولون: أنه إذا اجتمع الأولياء فأقربهم لها أحق بالولاية عليها، فإذا زوجها بإذنها كفوًّا جاز، ولكن إذا زوج بغير كفاء فلا يثبت النكاح إلا

(١) اشتهر أنه زوج عثمان أولاً بنته رقية، وقد ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ١٩٩/٧ في سبب إسلام عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وعثمان ليس من بني هاشم بن عبد مناف، وإنما هو من بني أمية، وأبو العاص هو ابن الربيع بن عبد العزى، بن عبد شمس، بن عبد مناف، وليس من بني هاشم أيضاً.

(٢) ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٧٤.

(٣) سورة السجدة آية : ١٨ .

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٣١٨،

المغني ٧/ ٣٧٢، النووي: المجموع شرح المذهب ١٦/ ١٨٢، شرح فتح القدير ٢/ ٣٩١.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤٩.

باجتماعهم عليه، وإذا اجتمع الأولياء - غير واحد- فزوجت بغير كفاء بإذنها، وانفرد أحدهم برفضه لعدم الكفاءة كان النكاح مردوداً^(١) والحنابلة: اعتبروا الكفاءة بالحرية واليسار وكذلك في الصنعة إلا أنه جعل ذلك من أعراف البلد^(٢)، لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد، فاختارت نفسها، وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٣).

وعند الأحناف- لأنهم لا يشترطون الولي- يقولون: إذا تزوجت المرأة غير كفاء كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عنهم إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم^(٤).

وقالوا أيضاً: «وتجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، وإن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح»^(٥).

والذي يترجح هنا هو: اعتبار الكفاءة في الدين والسلامة من العيوب فقط. لأن سلامة الدين تصلح للمرء آخرته وهذا قصد الإنسان الأول، والسلامة من العيوب مطلب صحي وهذا هو القصد الثاني، قال تعالى: ﴿إِنَّ

(١) الشيرازي: المهذب ٢/ ٣٨.

(٢) ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٨٠-٤٨٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ٩٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٣١٨.

(٥) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢/ ٣٩١.

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ ﴿١﴾ وأشار البخاري إلى هذا حيث قال في صحيحه: باب الأكفاء في الدين (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (٣) فاستنبط رحمه الله من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أردفه بانكاح أبي حذيفة لسالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لمرأة من الأنصار، وذلك لدينه، وعلمه، وورعه، كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها، وزوج النبي ﷺ: زينب بنت جحش من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة، وزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف (٤) وقد جعل النبي ﷺ الالتفات إلى الأنساب من أمور الجاهلية حيث قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» (٥) فكيف يجعلها النبي ﷺ من أمور الجاهلية، ويعتبرها المؤمن ويبنى عليها حكماً شرعياً! (٦).

(١) سورة الحجرات آية : ١٣ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٤ / ٩ .

(٣) سورة الفرقان آية : ٥٤ .

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المعاد، دار بساط، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ / ٢٣ / ٤ .

(٥) رواه مسلم: ٩٣٤ ورواه أحمد في مسنده، ٥ / ٣٤٢ برقم ٢٢٩٥٤ .

(٦) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ط، د.ت ٢١٧ / ٣ .

علاقة الكفاءة بالزواج العرفي:

قد يقول قائل: إن الزواج العرفي ربما يتجاوز فيه فلا تشترط الكفاءة ؛ بل ربما يضاف: أن الشرع المطهر حث على تزويج صاحب الدين دون اعتبار لغيره من الأمور، ألا يجعل من هذا الزواج وسيلة لتخطي هذه الأعراف؟ والجواب على هذا التساؤل يتضح للمتأمل: أنه مما لا شك فيه أن هذه الأمور من الجاهلية بمكان، ولكن ما الحاجة في تحصيل خير قليل ربما يعقبه شر كبير! مما قد يؤدي إلى العصف بهذه الأسرة إلى الفرقة والتناحر؟ وربما طلقت نساء أخريات بسبب هذا الزواج؟ ومن ثم النظر إلى القاعدة الشرعية المعروفة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح».

ولما سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم الزواج بين القبلي^(١) والخضيري^(٢) قال بما خلاصته: «المهم اختيار من يصلح للمصاهرة لدينه وخلقه، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي سواء كان عربياً أو عجمياً أو مولياً

(١) القبلي هو: الذي له قبيلة معروفة ينتمي إليها كقحطاني وسبيعي وتميمي وقرشي وهاشمي وما أشبه ذلك كشمري وعنزوي وعتيبي وشهري وزهراني وشمراني وغيرهم من القبائل المعروفة ، فهذا يسمى قبلي لأنه ينتمي إلى قبيلة . ويقال قبلي على القاعدة مثل أن يقال حنفي وربيعي . انظر: فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب : محمد عبد العزيز المسند ٣ / ١٦٥ .

(٢) الخضيري في عرف نجد خاصة هو الذي ليس له قبيلة معروفة ينتمي إليها ، وهو عربي وعاش بين العرب ، وقد يكون سبب عدم معرفته لقبيلته ما ذكره بعض كبار السن : من أن الرجل في العهد القديم يترك قبيلته ويهرب إلى قبيلة أخرى ولا يخبرهم باسم قبيلته خشية أخذ الثار، حيث كان في الجاهلية يأخذون القصاص من القبيلة دون القاتل، وربما نظر إلى أشرف القوم وقتل من أجل الأضرار بهذه القبيلة. والمولى في عرف العرب هو الذي أصله عبد مملوك فأعتق . والعجم هم الذين لا ينتسبون للعرب ، يعني من أصول أعجمية وليسوا من أصول عربية . انظر: فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب : محمد عبد العزيز المسند ٣ / ١٦٥ .

أو خضيرياً أو غير ذلك ، و هو الأساس ، وإذا خشى من زوج من غير قبيلته إيذاء منهم أو قد يفضي إلى الإخلال بهذه القبيلة من اختلاط الأنساب وضياعها فهذه الأعدار لها وجهها في بعض الأحيان ولا يضر هذا وأمره سهل ، وإذا رغب بعض الناس أن لا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك ، والله ولي التوفيق»^(١).

فالرغبة المطلوبة هي أن تكون الكفاءة في الدين ، والسلامة من العيوب ، كما تم بيان ذلك^(٢) ، سواء كان الزواج هو المعتاد الرسمي ، أو العرفي ، أو المسيار ، أو غير ذلك .

(١) محمد المسند: فتاوى إسلامية، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ٣ / ١٦٥ .

(٢) انظر هذا البحث ص ١٠٠ .

المطلب الثالث: آثار عقد الزواج المترتبة عليه :

إذا استوفى الزواج أركانه وشروطه فإنه يترتب عليه العديد من الآثار منها: (١)

(١) إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، بشرط أن لا يأتي الرجل زوجته في دبرها أو يأتيها وهي حائض لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٢).

(٢) وجوب المهر المسمى على الزوج لزوجته فهو حكم من أحكام الزواج وأثر من آثاره.

(٣) سكن المرأة في بيت الزوج فلا تخرج إلا بإذن الزوج لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَتَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (٣).

والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، ولقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٤).

(٤) وجوب النفقة بأنواعها وهي: الطعام والكسوة والسكنى، ما لم تمتنع الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت سقطت نفقتها، ودليل الإلزام بالنفقة قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ﴾ (٥).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢ / ٣٣١ وما بعدها؛ شرح المهذب ١٦ / ٤١٦ وما بعدها؛ ابن

قدامة: الكافي ، ٣ / ١٢١ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

(٣) سورة الطلاق آية: ٦.

(٤) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٥) سورة الطلاق آية: ٧.

٥) ثبوت حرمة المصاهرة ، وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة الزوج على أصول الزوجة وفروعها.

٦) ثبوت نسب الأولاد بمجرد الزواج، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

٧) ثبوت حق الإرث بين الزوجين، وذلك إذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي بالاتفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾^(٢).

٨) معاشرة الزوجين، كل منهما للآخر بالمعروف من كف الأذى وإيفاء بالحقوق وحسن المعاملة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»^(٤).

والمرأة أيضاً مندوبة إلى معاشرة الزوج بالمعروف ولزوم طاعته والتذلل والتودد له.

٩) حق الزوج في تأديب زوجته إذا نشزت فلم تجبه إلى الفراش، أو

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠ / ٣١ برقم ١٤٥٨.

(٢) سورة النساء آية: ١٢.

(٣) سورة النساء آية: ١٩.

(٤) رواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح. المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي.

خرجت بلا إذنه، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو خانتها في نفسها وماله، ويبدأ التأديب بالوعظ والنصح بالرفق واللين، ثم بالهجر في الفراش، ثم الضرب غير المبرح لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ^(١)﴾.

المبحث الثالث

رأي الفقهاء في الأصل في الزواج هل هو مبني على التعدد أم الأفراد؟
وفيه مقدمة، وأربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أدلة من قال: إن الأصل في الزواج هو عدم التعدد
ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة من قال: إن الأصل في الزواج هو التعدد
ومناقشتها.

المطلب الثالث: الراجح في المسألة .

المطلب الرابع: علاقة التعدد بالزواج العرفي.

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، نحمده سبحانه أن أباح لنا الزواج، وشرع لنا التعدد قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

وفي هذا يجد الناظر المتأمل أن في تعدد الزوجات حكم ظاهرة في كل الأزمان، وفي هذا الزمان خاصة، فمنها على سبيل المثال:

(١) تعدد الزوجات هو استجابة للضرورات الاجتماعية، فحال الرجل مع المرأة لا يخفى على ذي لب، إذ أن الحروب الحاصدة للرجال والحوادث، وكثرة النساء وقلة الرجال، وما يحصل للنساء من عقم وأمراض أخرى تمنع استمرار الحياة الزوجية الكاملة، وتطلع الرجل إلى إعفاف نفسه لعدم قدرة الزوجة الأولى على ذلك، يقول الغزالي: «ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصن المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال»^(٢).

(٢) كفالة الأيتام وغيرهم من الأرامل، لهو دليل واضح على ضرورة التعدد وتسهيله عن طريق الفهم العلمي الشرعي الدقيق لهذه المسألة وإيضاحها عبر وسائل الإعلام الحديثة.

(١) سورة النساء آية : ٣.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٤ / ٦٩٧.

(٣) من المظاهر الواضحة في حكمة التعدد أن الإسلام دين الرحمة لكل البشر فلو كان لكل رجل امرأة واحدة فما هو الحل لباقي النساء؟ هل يتركن بدون زواج؟ مع العلم بمنافعه وأنه سكن وما ينتج عن هذا السكن من ذرية تتكاثر هذه الأمة بهم، لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم الأمم»^(١).

وما روي عن سعيد بن جبير^(٢) قال: قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(٣) والمراد بذلك الزوجات، فمن كان عنده نساء أكثر من غيره كان أفضل، كما يدل على ذلك السياق، وهذه الأفضلية كما ذكر أهل العلم إذا تساوى مع غيره في باقي الفضائل^(٤) أم نجعل الإباحة مطلقة والحرية للزنا على مصراعيها فيأتي التناقض والتصادم في آيات الله عز وجل من الحث على الإعفاف والبعد عن الزنا دون المجال الشرعي لحل هذه المعضلة؟ وهل يترك الإسلام هذه المسألة دون حل؟ فيقصر عن حلها ويأتي العقل البشري الناقص لحلها! إذاً نقول الإسلام جاء بتشريع التعدد صيانة للمرأة من الوقوع في حمئة الرذيلة ويبيدها

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، ولد سنة ٤٥ هـ أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر. قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. الإعلام ٩٣/٣ وفيات الأعيان ١/٢٠٤، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦/١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري، ١٩٥١/٥ برقم ٤٧٨٢ باب النكاح.

(٤) عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأخر سنن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ص ٢٩.

عن الطامعين في اللهو واللعب في عرضها ثم تركها لتعاني الأمرين دون زوج يحميها، أو ولد يرعاها في كبرها، وهو بشكل عام حماية للمجتمع من الانزلاق في مهاوي الرذيلة، وما ينتج عن ذلك من مشاكل في الأعراض، وأخذ الثأر بسببها فلا أمن ولا ثقة، بل شك يسري في النفوس.

(٤) من حكم التعدد: تكوين العلاقات الأسرية والحفاظ عليها وحمايتها من كل الشوائب التي تنقصها وتقوضها، وهو الحل الأمثل لما نراه اليوم من التخبط الغربي في حقوق المرأة وجعلها بضاعة تنتهي متى ما انتهت صلاحيتها للهو والعبث.

(٥) من حكم التعدد: أنه يصب في صالح المرأة لكونه يرفعها من مشقة العنوسة^(١) حتى ولو كانت الثانية أو الثالثة، وحياتها هكذا في ظل زوج عادل

(١) العنوسة لفظ من الألفاظ التي انتشرت اليوم وراجت، ولها دلالاتها اللغوية، والنفسية، والاجتماعية، قال ابن منظور في لسان العرب: عنست المرأة، تعنس بالضم وعناسا وهي عانس من نسوة عنس وعوانس، وعنست وهي معنّس، وعنّسها أهلها: أي حسوها عن الأزواج. وقال: العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك ولا يتزوج وأكثر ما يستعمل في النساء إذا كبرت وعجزت في بيت أبويها والعزوبة تطلق على الرجال والنساء إلا أنها في جانب الرجال اظهر.

ابن منظور: لسان العرب ٦ / ١٤٧، ١ / ٥٩٦.

فالأمرض النفسية، تحدث جراء الوحدة القاتلة، ووجود الفراغ، وعقد المقارنات بينهم وبين الآخرين، وحاجتها الملحة لوجود الأطفال، لتحقيق الأمومة والاستقرار في بيت الزوجية، فكل من الرجل والمرأة، محتاج إلى الآخر للتوازن النفسي، من خلال المودة، والرحمة، التي يزرعها الله سبحانه في قلب كل منهما للآخر، وكل ذلك لا يتم إلا من خلال الزواج قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾: الروم / ٢١.

يقوم بالنفقة عليها، خير لها من أن تكون عالة على أبيها. كذلك يرفع عنها النظرات التي ربما تؤذيها لكونها لم تتزوج، وربما تصاب بمرض نفسي - وهذا كثير - بسبب ما يلقيه عليها بعض النساء سواء من أهلها أو غيرهم من الأسئلة التي تؤثر عليها وقد لا يشعرون بتأثيرها فتبدأ بتفسير هذه الأسئلة على حسب ما يوسوس لها الشيطان من أن الخطاب لا يرغبون بها لأنها كذا وكذا، أو أن والدها لا يرغب تزويجها ونحو ذلك من المشاكل الأسرية.

ثم إن العاقل ليتساءل فيقول: أليس إنجاب ذرية طيبة من زوج تكون هي الرابعة عنده، خير لها في الدنيا والآخرة؛ من كونها عند أهلها وحيدة فريدة تنظر إلى أخيها وقد أنجب، وقريبتها كذلك قد أنجبت، وهي لو حدها كئيبة حزينة ليس عندها زوج أو ولد يسليها؟ ألا يسهل هذا على الشيطان التلاعب بها؟ من يلبي حاجتها الجسمانية والنفسية؟ من يرعاها في كبرها؟ إن المتأمل في وقتنا الحاضر يجد: أن الشخص الواحد يتعبه ويثقل كاهله تحمل مسؤوليته، فكيف يتحمل مسؤولية غيره! ولذلك ينبغي أن يساعد ويسدد من أراد أن يعدد الزوجات إذا التزم بالشروط الشرعية.

=

والأمراض الاجتماعية: قد يكون من أبرز مخاطر بقاء الأفراد دون زواج: الفساد الخلقي، وانتشار الرذيلة، حيث أن الله سبحانه وتعالى، وضع غريزة الجنس في الرجل، والمرأة، وأوجد سبحانه، طريقاً شرعياً لإشباعها، وهو الزواج، فعندما يبقى الرجل، والمرأة، دون زواج؛ فيحاول كل منهما - إلا من رحم الله - البحث عن طرق غير شرعية لإشباعها، في ظل رواج المغريات، وانتشار الفتن، التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية، من خلال وسائل الإعلام المتعددة، وانتشار ظاهرة التبرج والسفور، وكثرة السفر إلى البلاد التي لا تحكم بالشرعية الإسلامية. عبد الله الداغ: كيف تحصلين على زوج مناسب، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ بتصرف ص ١٨ .

وقد هوجم نظام تعدد الزوجات من الذين لا يروق لهم حشمة المسلمة، يقول محمد أبو سعد: ^(١) «إن هجمة المستشرقين على نظام تعدد الزوجات لا يجب أن تكون سبباً للهزيمة الروحية للمسلمين لأن أعداء الله يعلمون أن هذا النظام هو شرع الله، ويعلمون يقيناً أن فيه صلاح كثير من أحوال المسلمين، ولكنهم يريدون من خلال النفي عليه والظعن فيه إلى بعد المسلمين عن المنهج القويم الذي ارتضاه، إنهم يريدون تفريق شمل المسلمين، حتى تضرب الفوضى أطابها في ديارهم، فتتفرق سبلهم، وتختلف كلمتهم وعندئذ يسهل لأعداء الله السيطرة عليهم، نعم! إنهم يريدون تأليب الرجل على المرأة وتأليب المرأة على الرجل، فيعم الشقاق وتنهار الأخلاق فيقضون على استقامة النفوس، فهم يجاربون عدل الله من خلال محاربة شريعته ويحاولون إطفاء نور الله من خلال طمس بعض ثم كل آياته، وفقاً لقاعدة التدرج في هدم عقيدته، وإخفاء معالم حكمته زوراً وبهتاناً، وحسداً وطغياناً» قال تعالى:

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ ^(٢).

(١) محمد شتا أبو سعد: تعدد الزوجات اعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي، دار المعراج الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط، د.ت، ص ١٤.

(٢) سورة البقرة آية: ١٠٩.

المطلب الأول: أدلة من قال أن الأصل في الزواج هو عدم التعدد ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) فقالوا: إن الذي لا شك فيه مطلقاً أن جميع الأديان السماوية أشارت إلى أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم وخلق من آدم زوجته حواء ، فهكذا بدأ نظام الزواج فردياً، والنظام الطبيعي للحياة هو الزوج والزوجة فقط، وأن الرجل لو أن له حاجة بأكثر من امرأة لخلق الله سبحانه وتعالى لآدم أكثر من زوجة !.

المناقشة:

(١) أن الله سبحانه وتعالى بعلمه الغيب أراد حكمة سامية وهي أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، فلا يفاضل بعضهم بعضاً بنسب أو حسب.

(٢) أن خلق الله سبحانه وتعالى لذرية آدم كان فيه زيادة في بنات حواء غير المتزوجات وقصة قابيل وهابيل لا تخفى على دارسي الأديان حينما قتل أحدهما الآخر فكانت الحصيلة امرأتان ورجل واحد فهو مثال لكثرة النساء على الرجال، فإضافة إلى حكمة الله سبحانه في جعل النساء أكثر من الرجال نلاحظ في هذا العصر كثرة تعرض الرجال للموت أكثر من النساء ، ويرجع ذلك: إما بسبب كثرة الحوادث، أو القتال، أو غير ذلك، مما نراه يومياً.

(٣) ولنا بالرسول جميعاً عليهم السلام ومحمد ﷺ قدوة حسنة حيث تزوج

(١) سورة النساء آية: ١.

إبراهيم ويعقوب وداوود وسليمان ومحمد بأكثر من واحدة، وكذلك صحابة رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم^(١).

(٤) الواقع يشهد أن الإسلام دين متكامل، يصلح لكل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فكيف يجعل الله سبحانه وتعالى زيادة في النساء وما يصيبهن من العقم والعطب المؤقت^(٢) وقلة الرجال، وما يتعرضون له من بعض الأسباب المؤدية للوفاة ونحوها؛ ثم لا يجعل الإسلام للرجال والنساء حلاً شاملاً لهم؟

الدليل الثاني: بعض المفسرين يرى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) ورد على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام، وإن كان خرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف النكاح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٤)

(١) وقد تزوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه اثنتين في الجاهلية واثنتين في الإسلام وهذا ما ذكره ابن الأثير وواقفه الطبري في تاريخه، الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٥/٤ ابن الأثير: الكامل ٢/٢٨٩ وجملة من تزوجهن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إحدى عشرة امرأة: أربع منهن في الجاهلية وسبع في الإسلام ابن الأثير ٣/٢٨، وجملة من تزوجهن عثمان بن عفان رضي الله عنه سبع نسوة منهن رقية وأم كلثوم بنتا رسول الله ﷺ ابن الأثير ٣/٩٥، وجملة من تزوجهن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عشر نسوة أولاهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكل أزواجه في الإسلام، وذكر الغزالي أن عليا كان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية. إحياء علوم الدين ٢/١٠٠.

(٢) المراد بالعطب: ما يحصل للنساء من الحيض والنفاس ونحوه.

(٣) سورة النساء آية: ٣.

(٤) سورة الكهف آية: ٢٩.

وقوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَنَعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد، والوعيد، والزجر، والنهي،
فكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكِرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِيعٌ﴾^(٢).

ولن يتحقق ذلك إلا إذا انتفى خوف الظلم فالأمر إذاً بمعنى النهي عن كل
نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه^(٣).

المناقشة:

قد يكون الأمر على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام، ولكن هذا
التأديب والإرشاد قد يكون في الكيفية الصحيحة لمن أراد التعدد، وليس
لذات التعدد؟ بمعنى أن من أراد التعدد يجب عليه أولاً: النظر في حاله، هل
استوفى الشروط المقيدة لمن أراد التعدد أم لا؟ ولذلك نجد أن التعدد فيه حل
للمشكلات القديمة والمتزايدة حديثاً بسبب كثرة العوانس وما يتبع ذلك من
معضلات، وتقتضي الحكمة الإلهية إعمال التعدد دون البحث عن مبررات،
أو خوف من طعان أعداء الإسلام وما يثيرونه من شبهات، ويتضح ذلك في
تصوراتهم القاصرة، وحججهم المتهاثرة، فليس في شريعة الإسلام أي قصور
يحتاج للدفاع عنه.

الدليل الثالث، أن التعدد الوارد في قوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع» ليس
عزيمة، وإنما هو مجرد رخصة، وهي ليست رخصة مطلقة بل مقيدة، حاصله أنه

(١) سورة النحل آية: ٥٥.

(٢) سورة النساء آية: ٣.

(٣) ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف،

عند خوف الجور يتعين الاكتفاء بواحدة^(١) وبما أن التعدد ليس عزيمة فهو إذاً ليس الأصل، بل الأفراد هو الأصل، وأن التعدد رخصة للحاجة بشروطها، والحق عادة لا يكون استثناء.

المناقشة:

الله سبحانه وتعالى جعل حكم نكاح أكثر من واحدة حكم نكاح الواحدة؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أن الأمر الوارد في قوله تعالى: «فانكحوا» هو للإباحة وباعتبار طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة في جميع العالم إلى التمتع بأكثر من واحدة ناسب أن يكون الأصل هو التعدد، ولكنه تعدد مشروط وليس مطلقاً. ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم من تعدد الزوجات، ولكن بشرط أن يكون مثنى وثلاث ورباع فحسب، فمنهم من تكون له زوجتان، ومنهم من تكون له ثلاث زوجات، ومنهم من تكون له أربع زوجات، ومن ثم يبدو تعدد الزوجات عند الإحصاء في صورة اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع، وكأن من بلاغة القرآن أن يعدل عن هذا التكرار في اللفظ وذلك التكرار في المعنى آتياً بألفاظ أخرى تفيد المعنى وهو مثنى وثلاث ورباع مخاطباً بها الجمع من الناس^(٣).

الدليل الرابع: أن الحق سبحانه وتعالى حين أباح التعدد قيده بشرط العدل «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» وقد نفى القرآن الكريم إمكانية العدل حيث

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، د.ط، د.ت ١٠ / ٥٧٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٠، ابن قدامة: المغني ٦ / ٤٤٦، النووي: المجموع شرح الهذب ١٥ / ٨٠، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣ / ٥٤٧.

(٣) محمد شتا أبوسعدي: تعدد الزوجات اعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي، ص ٦٨.

قال سبحانه وتعالى: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا..» فحيث جعل العدل شرطاً لجواز التعدد وجزم باستحالة تحقيق العدل، فكأنه قال: التعدد غير جائز لانعدام شرطه.

المناقشة:

إن المتمعن والناظر إلى العدل في الآية الأولى يجد أنها غير العدل في الآية الثانية؛ فالعدل في الآية الأولى مشروط بقدرة الزوج عليه من الأمور الظاهرية المحسوسة، كالقسم والمبيت والمسكن واللباس والطعام ونحو ذلك، فيأثم من تزوج بأكثر من واحدة مع علمه بعدم القدرة على ذلك.

وأما العدل في الآية الثانية فهو: العدل المعنوي؛ من الميل، والمحبة، والارتياح النفسي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...﴾^(١) فلو لم يكن في الشاعر والأحاسيس لكان الميل هنا محرماً ولا يجوز، وكيف يحرم الإسلام شيئاً في غير مقدور الإنسان؟ ونلاحظ ذلك في الأبناء أيضاً، إذ تجد الأب يميل لواحد منهم دون الآخر؟ فلا يحرم عليه ذلك إلا إذا أظهر هذا الميل بالعطايا والهبات.

وعلى ما سبق يتضح أنه لا تنافي بين الآيتين، بل إحداهما توضح الأخرى، فالعدل المقصود في الآية الأولى غير المقصود في الآية الثانية، ولذلك قال الرسول ﷺ: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢).

(١) سورة النساء آية: ١٢٩.

(٢) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار

والقصد في ذلك الميل القلبي من المحبة والشهوة ونحوها وهذا ما يؤكد أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم يقولون إن العدل الذي لا استطاع بين الزوجات؛ هو التسوية في الحب القلبي وميل الطباع^(١).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاُنْكِحُوا﴾.

وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها: أي يعدل فيه ويعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج، فنهاهم الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو هن من الصداق، فالزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم.

المناقشة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاُنْكِحُوا﴾ قال جماعة من السلف: إن هذه الآية ناسخة لما كان عليه في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرهم بهذه الآية على أربع^(٢). وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - عن هذا فأجاب سماحته: هذا قول باطل ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر

الفكر، دمشق د.ط، د.ت ٦٠١/٢ وقد ضعفه الألباني برقم ٤٥٩٣.

(١) محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية

١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م ٥/٢٠٢.

(٢) عبد الله الحمد الجلالي: العلاقة الاجتماعية في القرآن، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى،

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - بتصرف - ص ٧٩.

أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه، والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين، أو ثلاث، أو أربع، لأن ذلك أكمل في الإحصان، وفي غض البصر، وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل، وعفة الكثير من النساء، والإحسان إليهن، والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل، أو ثلثه، أو رבעه، خير من كونها بلا زوج؛ لكن بشرط العدل في ذلك، والقدرة عليه، ومن خاف ألا يعدل، اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري.

ويدل على هذا ويؤكد فعل النبي ﷺ فإنه: قد توفي عليه الصلاة والسلام، وعنده تسع من الزوجات وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) وقد بين ﷺ للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التآسي به يكون بأربع فأقل وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

(١) سورة الأحزاب آية: ٢١ .

المطلب الثاني: أدلة من قال أن الأصل في الزواج هو التعدد ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾^(١) دلالة على أن التعدد هو الأصل؛ لأن الله عز وجل قدم التعدد على الإفراد، وشرع الواحدة في حال الخوف، وما أبيح حال الخوف كان ضده أفضل في حالة عدم الخوف^(٢).

المنافشة:

(١) قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) ليس فيه دليل على أن التعدد هو الأصل، بل إن الأمر للإباحة وأن التعدد مقيد بالاستطاعة، وكونه عز وجل قصرهم على أربع ليس فيه دليل واضح أيضاً على أن التعدد هو الأصل؟ بل هو دليل على أن أقصى الحد في التعدد هو أربع نساء، والحكم في النساء واحد سواء أكانت يتيمة أو غير يتيمة، إلا أن اليتيمة قد يتساهل في حقها فنبه الله سبحانه وتعالى لذلك.

الدليل الثاني: إقرار الرسول ﷺ لمشروعية التعدد لمن أسلم وعنده أكثر من أربع نساء على أن يختار أربعاً منهن ويفارق الباقي، فقد روي عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً»^(٤).

(١) سورة النساء آية : ٣.

(٢) عبد الله الحمد الجلالي: العلاقة الاجتماعية في القرآن - بتصرف - ص ٧٩ .

(٣) سورة النساء آية : ٣.

(٤) رواه أبو داوود ٢ / ٦٧٧ برقم ٢٢٤١ الطلاق، و ابن ماجه ١ / ٦٢٨ برقم ١٩٥٢ باب النكاح

والبيهقي في السنن الكبرى، ٧ / ١٨٣، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق:

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن^(١) .

ووجه الدلالة من الأدلة السابقة ظاهر؛ حيث شرعت التعدد، وأنه الأصل؛ لأن الرسول ﷺ أرجع كل من تزوج فوق أربع نسوة إلى الأصل وهو أربع نساء ولو كان الأصل الأفراد والتعدد استثناء لأرجعهم إلى الأصل وشرط إبقاء الأربع بشروط.

المناقشة:

إقرار الرسول ﷺ لمشروعية التعدد لا يفهم منه أنه هو الأصل ؛ فالذين قدموا ومعهم أكثر من أربع نساء أرجعهم إلى اقرب الحلول وهو أربع زوجات وهذا هو الأنسب والأقرب.

الدليل الثالث: فعل الرسول ﷺ وأمره بالزواج وتكثير النسل فقد قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢) .

وما رواه أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج

محمد عبد القادر عطاء مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م ، وقد ضعف من

قبل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(١) رواه الترمذي ٢٧٨/٤ برقم ١١٣٧، النكاح، وابن ماجه ١/ ٦٢٨ برقم ١٩٥٣، وأحمد ٤٤/٢،

ورواه الطبراني في الكبير ١٣٢٢١، من طريق النعمان بن المنذر عن سالم عن أبيه، وذكره ابن أبي

حاتم في العلل ١١٩٩، من طريق معمر متصلأ، ومن طريق مالك مرسلأ، قال: وسمعت أبا زرعة

يقول: مرسل أصح.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠.

النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم، لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني: أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وكذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

فالغالب أن المكاثرة الفعلية لا تتم بزوجة واحدة؛ ولا يتحصل مفهوم الأمر بالزواج والحث عليه إلا بالإكثار من الزوجات وقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الله الحمد الجلالبي: أن الأدلة كلها تدل على سنية التعدد، وأنه أفضل من الأفراد، خلافاً لمن زعم العكس - أي أنه رخصة -.

قال الشيخ عبد الله الحمد الجلالبي: وفي اعتقادي أن الأمر سنة وليس برخصة فحسب بل هو الأصل والأفضل^(٣).

المناقشة:

فعل الرسول ﷺ بالزواج بأكثر من واحدة؟ ينبغي أن يعلم انه ﷺ لم يتزوج على خديجة حتى ماتت، ثم إن زواجه ﷺ كان لأهداف كثيرة منها: تأليف القلوب، وتقوية أواصر النسب، وغير ذلك من الأمور المعروفة، والرسول ﷺ

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢٥/٩ برقم ١٤٠١.

(٢) رواه البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.

(٣) عبد الله الحمد الجلالبي: العلاقة الاجتماعية في القرآن، ص ٧٩.

هو قدوتنا في العدل وما يدور في بيته من قصص حول العدل ظاهرة البيان، وأما أمره ﷺ بالزواج فهذا مع شرط العدل، لأنه ﷺ هو الذي قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(١).

والعدل مطلب إسلامي واجب الالتزام به، وأوجب ما يكون مع الأقارب ومنهم الزوجة، واتفق الفقهاء على أنه يلزم الزوج العدل بين زوجاته، ويدل على ذلك النصوص العامة التي أمرت بالعدل، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات خلافاً»^(٤).

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بين زوجاته في الأمور المادية المحسوسة، فعليه الاكتفاء بواحدة كما أمر بذلك ﷺ في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ ءَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٥).

(١) رواه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام، المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ٢٤٨/٤ برقم ١١٥٠، وصححه الألباني في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع» بحديث رقم ٩١٢ ص ٣٣٣ في كتاب: صحيح سنن الترمذي باختصار السند الجزء الأول، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) سورة المائدة آية : ٨.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى، ١٦٩/٣٢.

(٤) ابن قدامة: المغني، ١٣٩ / ٨.

(٥) سورة النساء آية : ٣.

المطلب الثالث: الراجع في المسألة:

والذي يترجح في هذه المسألة، بعد ذكر أدلة القولين ومناقشتها: أن الأصل لمن يقدر على مؤنة الزواج هو التعدد لما في ذلك من رفع للعنوسة المتفشية، ولما فيه من إحصان له ولغيره من النساء، ولما في ذلك من إتباع لرسولنا محمد ﷺ وحيث أن الآية الكريمة بدأت بالتعدد، وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة رحمه الله عن الأصل في الزواج هل هو التعدد أو الأفراد؟ فأجاب سماحته: بأن الأصل في ذلك شريعة التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل، الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَامِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١) ولأنه ﷺ: تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢) وقال ﷺ: لما قال بعض أصحابه، أما أنا فلا أكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي، ﷺ: خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس

(١) سورة النساء آية: ٣.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٢١.

مني»^(١) وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد، والله ولي التوفيق^(٢)
وسئل أيضاً: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

فأجاب سماحته: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٣) ولفعله ﷺ فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة وهذا من خصائصه ﷺ أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج وكثرة النسل وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكفي بواحدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٤).

وسئل أيضاً: هل يشترط رضا الزوجة الأولى قبل التزوج بالثانية؟ فأجاب سماحته: ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة، وحسن اللقاء، وجميل القول، وبما تيسر من المال، إن احتاج الرضا إلى ذلك^(٥).

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢٥/٩ برقم ١٤٠١.

(٢) محمد بن عبد العزيز المسند: فتاوى إسلامية ٢٠١/٣.

(٣) سورة النساء آية : ٣.

(٤) محمد بن عبد العزيز المسند: فتاوى إسلامية ٢٠٢/٣.

(٥) المرجع نفسه ٢٠٤/٣.

المطلب الرابع: علاقة الزواج العرفي بالتعدد:

علاقة الزواج العرفي بالتعدد علاقة قوية تكاد لا تنفك عنه من أمور:

- (١) منشأ الزواج العرفي إشباع غريزة الشهوة عن طريق الحلال بأقصر طرقه.
 - (٢) خوف من أراد الزواج بالثانية من زوجته الأولى بأن تطلب الطلاق فيتفرق الأولاد، ويتشتت الشمل، ونحو ذلك، ثم نظرة المجتمع القاصرة للمعد بالمتندر والازدراء، فيلجأ إلى التعدد عن طريق الزواج العرفي.
 - (٣) تضيق بعض القوانين للتعدد أو منعه كما في بعض الدول مثل الجزائر! حيث كان القانون في القديم لا يوافق على الزواج الثاني إلا بموافقة الزوجة الأولى كتابياً! أما القانون الجديد فقد منع التعدد نهائياً حتى ولو وافقت الزوجة الأولى على أن يأتي لها زوجها بضره؛ وفي عقر دارها!^(١) وقد أثار هذا القانون غضب الرجال، مع العلم أن ظاهرة التعدد في الجزائر تراجعت في السنوات القليلة الماضية، وما زال الرجل المقتدر أو المتدين يفضل الزواج بثنائية، وثالثة، على أن تكون له عشيقة أو أكثر في الحرام كما يقولون.
- وهناك تساءل: أليس هذا القرار يصادم الثابت من القرآن والسنة؟! بل

وحتى الواقع المعاصر إذا نظرنا إلى عدم البديل في هذا إلا الزنا!!

أليس في هذا القانون الجديد دعوة صريحة للزنا؛ وكثرة الفواحش الأخرى؟ أليس في ذلك فتح لإيجاد أولاد غير شرعيين؟ إذاً فالعلاقة بين التعدد والزواج العرفي واضحة، وإذا تم بالأركان والشروط المعروفة عند

(١) مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥،

الموافق ٥ فبراير (شباط) ٢٠٠٥م، ص ٦٥.

الفقهاء فلا يستطيع أحد من العلماء أن يفتي في تحريمه في مثل هذا القانون؛ فهو الوسيلة لتحقيق نظام التعدد الذي سنه الله تعالى، وهو أعلم بخلقه وما يصلح لهم.

وقد سن القانون الجزائري أيضاً: السماح للمرأة بتزويج نفسها بدون ولي أمرها بعد أن كان القانون لا يوافق على العقد بدونه، ولا شك أن هذا يجعل من حرية الزواج متاحة من الكفاء، وغير الكفاء، مع المخالفة لبعض الأركان الشرعية، مما أثار استياءً كبيراً في المساجد والأعلام^(١).

وقد اعتبر الشيخ شمس الدين، مدير جمعية خيرية إسلامية في حي بلكور الشعبي في العاصمة الجزائرية: «أن القانون الجديد مرفوض في مجمله، ولا يمكن لمسلم مؤمن أن يعمل به».

ويسأل فضيلته: «إذا كان قانون الأسرة يحظر تعدد الزوجات، على الرغم من أن القرآن الكريم قد أقر به، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٢) فكيف يفعل الرجل المقتدر مادياً؛ وهل المطلوب منه أن يفرغ غريزته في الحرام؟ وإذا كان قانون الأسرة الجديد لا يسمح بتعدد الزوجات فما مصير ملايين النساء الآتي ارتبطن برجل واحد! هل المطلوب من الزوج في هذه الحالة أن يطلق النساء الموجودات في عصمته لكي يرضى عنه من قام بسن هذا القانون؟»^(٣).

(١) مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥،

الموافق ٥ فبراير (شباط) ٢٠٠٥، ص ٦٥.

(٢) سورة النساء آية : ٣.

(٣) مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥،

٤) الظواهر الاجتماعية التي تتحكم في اختيار الزوج لزوجته، مثل: المعيار النسبي، والاجتماعي، وكون الزوجة من بلده، أو من نفس المدينة التي يسكن فيها، وإن لم يفعل فسوف يجد المضايقات الكثيرة؛ ولعل من أهمها عدم موافقة دولته على الزواج من الخارج. كل هذه الظواهر أدت إلى وجود التعدد وانتشاره ولكن عن طريق الزواج العرفي.

المبحث الرابع

الميل الفطري للزواج ودوافعه ، وفيه خمسة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: السن الأمثل للزواج بين الشريعة والرأي المعاصر، وعلاقته بالزواج العرفي.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الثالث: التأهيل العلمي والسلوكي قبل الزواج وآثاره الايجابية على الأسرة، وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الرابع: تأثير الوالدين في اختيار الزوجين للآخر وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لتعرف الرجل والمرأة على بعضهما قبل الزواج، ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الأول: السن الأمثل للزواج بين الشريعة والرأي المعاصر:

الشريعة الإسلامية لم تحدد سناً معيناً لعقد الزواج، بل أجاز الفقهاء زواج الصغار من الذكور والإناث حتى ولو لم يبلغوا البلوغ الشرعي^(١) كما في قصة زواج الرسول ﷺ من عائشة، وغيره من الآثار.

وهذا هو الصحيح خصوصاً البنت الصغيرة إذا كان وليها يريد لها الأصلاح وخشي فواته، وإن المتأمل اليوم في أحوال الناس يجد أنهم يختلفون في مفاهيمهم وقدراتهم على تحمل المسؤولية، ولا اعتبار لتحديد السن هنا. والفقهاء رحمهم الله أجازوا ذلك بشرط عدم الإضرار بها، بمعنى تحملها للوطء، والرسول ﷺ تزوج عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها

(١) البلوغ في اللغة: الوصول قال الجوهري بلغ الغلام: أي أدرك، وهو بلوغ حد التكليف. المطلع

على أبواب المقنع: ٤١. وفي اصطلاح الفقهاء: هو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، الثمر الداني في تقريب المعاني، صالح الأزهرى: شرح رسالة القيرواني ص ٢٤٥ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/١٣٣. وأرجح الأقوال في تحديد سن البلوغ هو خمسة عشرة سنة، لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» ابن قدامة: المغني ٦/٥٩٩، متفق عليه.

وقد ذكرت جريدة عكاظ تحت عنوان (العريس في المتوسطة والعروس في الابتدائي) ما نصه:
تم في نجران زفاف أصغر عريس إلى أصغر عروس في المملكة العربية السعودية في حفل كبير شهده حشد من أقارب العروسين وأصدقائهم ومعارفهم ، العريس يبلغ من العمر (١٣ سنة) يدرس في أولى متوسط ، أكمل نصف دينه بالزواج من ابنة عمه البالغة من العمر (١٠ سنوات) وتدرس في الصف الخامس ابتدائي ، العريس الصغير قال انه سعيد بإكمال نصف دينه ، وأكد أنه على استعداد لتحمل مسؤولية شراكة العمر.. الخميس ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠٠٥م السنة السابعة والأربعون العدد ١٤٢٠٨.

تسع سنوات^(١).

وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سنّاً للزواج ،
فالقانون اللبناني، تنص المادة: ٥ « لا يعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل
الثامنة عشرة، والمرأة السادسة عشرة»^(٢).

وقانون الأحوال الشخصية السوري: حدد السن للفتى بتمام الثامنة
عشرة، والفتاة بتمام السابعة عشرة، إلا أنه أجاز للفتى الزواج بعد تمام
الخامسة عشرة، والفتاة بعد سن الثالثة عشرة، إذا طلبا الزواج، فيجوز بإذن
من القاضي إذا تبين له احتمال جسميهما بشرط موافقة الولي^(٣) وقانون
الأحوال الشخصية الأردني: حدد سن الخاطب ستة عشر عاماً، والمخطوبة
خمسة عشر عاماً^(٤).

وقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات: حدد سن الزوج ثمانية
عشر عاماً، والفتاة ستة عشر^(٥) وبنا القانون هذا التحديد لسن الزواج على

(١) رواه البخاري برقم ٥١٥٨.

(٢) وهذه المادة مأخوذة عن القانون الفرنسي (المادة ١٤٤، و١٤٥) الذي يمنع زواج الرجل قبل أن يتم
الثامنة عشرة، ويمنع المرأة من الزواج قبل تمام الخامسة عشرة، (أي في السادسة عشرة)، وفي قانون
العقوبات اللبناني أيضاً: المادة ٤٨٣ «إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من
عمره دون أن يدون في العقد (رضي من له الولاية على القاصر)، أو أن يستعاض عنه بإذن من
القاضي، عوقب بالغرامة من ٢٥ ليرة إلى ٢٥٠» محمود بغدادي: مع الزواج المدني بهدوء، دار
خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ٩٩.

(٣) مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مطابع دار الفكر، دمشق،

الطبعة السادسة ١٩٦٣م ١/ ١٣٥-١٣٦.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني - المادة رقم ٥.

(٥) المادة / ٢٠ / من قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات.

دراسة حال الزوج والزوجة بالنسبة للحالة النفسية، والاجتماعية لهما ونحو ذلك، لكن كون هذا التحديد إلزامياً فهذا يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية؛ والأولى أن يكون هذا التحديد للأفضلية وعلى حسب حال الزوج والزوجة لأن الرسول ﷺ يقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فهو له وجاء»^(١).

فقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج وربطه بالاستطاعة وهي تختلف من شخص لآخر، وفي حثه عليه الصلاة والسلام هذا دليل على أهمية هذه الفئة العمرية الصغيرة، وتزويجها؛ تحصيماً لها عن الفساد. وما يحدث اليوم من كثرة الأعباء، وصعوبة الحياة، لاشك أنها سبب رئيسي في أهمية التحمل لدى الشاب، وزيادة تأخير الزواج.

وإذ جمعنا بين تشريع الله للزواج - دون اعتبار للسن - وبين رأي قوانين الأحوال الشخصية، والدراسات العلمية نجد:

(١) أن امثال قول ﷺ: «إذا خطب منكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

فقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام، المعيار في تحديد السن لقبول المتقدم للزواج ارتضاء الدين والخلق منه، وهذا دليل واضح على أن النضج الديني والخلقي هو السن الأمثل للزواج سواءً بلغ العشرين أو أقل أو أكثر.

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.

(٢) رواه الترمذي والبيهقي وحسنه الألباني في الإرواء رقم ١٨٦٨. سنن الترمذي ٢/٢٧٤

برقم ١٠٩٠ النكاح وحسنه واللفظ له، وابن ماجه ١/٦٣٢ برقم ١٩٦٧ النكاح.

وينبغي الإشارة هنا: إلى أن التناسب في سن الزواج للزوجين سبب لاستمرار وقوة هذا الزواج بإذن الله تعالى؛ فالزوج إذا كان كبيراً -هرم- وتزوج بفتاة صغيرة؛ فإن هذا التفاوت الفاحش بينهما مدعاة للاستهجان؛ وذلك لأن الغالب في مثل هذا الزواج هو رغبة أولياء الزوجة في الاستفادة بمال الزوج أو جاهه؛ ويرى النووي رحمه الله تعالى: أن نكاح الرجل ابنته الصغيرة بشيخ هرم يفسخ العقد. وكذلك الصغير إذا تزوج بعجوز هرمة^(١).

ولعل رأي الاجتماع يوافق هذا، حيث يقول أحمد المجذوب: إن زواج الكبار بفتيات صغيرات في السن يخلق مشاكل عديدة في الحياة الزوجية، فالمقارنات بين اليوم والأمس يمكن أن تكون سبباً في انتشار وسيادة هذه المشاكل. وأشار أحمد المجذوب إلى أن مثل هذا الزواج قصير الأجل، وذلك للفارق الكبير بينهما، وعدم التوافق في كل شيء^(٢).

وأشارت آمنة نصير^(٣) إلى أن زواج الرجل الكبير من فتاة صغيرة جداً قد حللته الشريعة الإسلامية ولا جرم فيه، ومع هذا يخضع لبعض القواعد الشرعية مثل: لا ضرر ولا ضرار، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح ونحو ذلك.

(٢) إن أعباء الحياة المادية والمعنوية لا يتحملها إلا من كان في الغالب قد بلغ من السن ما يؤهله للزواج وهذا مما يقرب الأمر الشرعي للقانون.

(١) النووي: المجموع ١٦/١٩٨.

(٢) أحمد المجذوب خبير علم الاجتماع: مجلة فرحة: العدد ١٠٠، يناير ٢٠٠٥. ص ٢٥ بتصرف.

(٣) المرجع نفسه.

(٣) إن اجتياز الدورة التأهيلية للزواج^(١) بنجاح واقتدار تدل على قدرته على الزواج، وتحمل مشاقه، ومتى ما أحس الشاب بأنه قادر على الزواج حسيّاً ومعنوياً فإن هذا هو السن الأمثل للزواج.

(١) هذه الدورة مقترحة من كثير من العلماء الشرعيين وعلماء النفس، وهي من اعداد مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج وكذلك يقيم هذا المشروع دورات تدريبية مجانية مثل: الدورة التدريبية تحت عنوان: وداعاً للمشاكل الأسرية، والتي أقيمت بمركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، والدورة للرجال والنساء. جريدة الرياض، الثلاثاء ٩/٥ / ١٤٢٥ عدد ١٣٢٦٦ .

ومشروع ابن باز للزواج يقدم إستشارات أسرية، والذي يقوم بالإجابة على استفسارات المتصلين الخاصة بالأسرة والزواج والمشاكل الزوجية، ويتولى الرد على الهاتف مجموعة من المستشارين في كافة التخصصات الأسرية، والنفسية، والاجتماعية، والشرعية، رقم الهاتف ٢٢٩٧٧٧٧، والرد يكون يومياً من صلاة العصر وحتى الساعة التاسعة مساءً. مجلة حياة للفتيات: السنة الخامسة، العدد ٥٥، ذوالقعدة ١٤٢٥هـ، ديسمبر ٢٠٠٤م، ص ٢٤.

علاقة هذا الموضوع بالزواج العرفي:

إن المتأمل في الزواج العرفي يجد أنه يتعد عن الزواج المعتاد كثيراً في تحمل المسؤولية والأعباء؛ إضافة إلى أن هذا الزواج في الغالب يعتبر حقل تجارب للمتزوجين! ومعرفة كل واحد منهما على الاستمرار أو الترك.

ومن هنا لا اعتبار للسن الأمثل في الزواج العرفي لسهولة العقد فيه، والطلاق أسهل لعدم توثيقه، فنجد التباين في هذا الزواج بالنسبة للسن، فمثلاً نجد من عمره أقل من العشرين قد تزوج بامرأة تبلغ الأربعين! لأهداف أخرى غير الارتباط، وكذلك كبير السن مع فتاة دون العشرين للأسباب نفسها. إضافة إلى أن كثيراً من الباحثين الاجتماعيين يرون أن السن الأمثل للزواج هو ما بين: ١٦ - إلى ٢٥ سنة ويمكن اعتبار من يتجاوز سن ٢٥ سنة بلا زواج من العوانس، وكذلك العزاب^(١) والملاحظ في هذا السن أن فورة الشباب أشد، فيتعرض الشخص في حالة عدم الزواج إلى عدم الاستقرار النفسي، والاتزان العاطفي وغيرها. فهل الأكثرية في هذا العمر متزوجون؟ أم الأعباء الكثيرة والمعروفة جعلتهم بلا زواج؟ ثم لو نظرنا إلى وقتنا الحاضر وما يدور فيه من الفتن العظيمة والمتلاحقة التي ترقق بعضها بعضاً، وجعلناها جنباً إلى جنب مع فورة الشباب وصعوبة الزواج المعتاد الرسمي ماذا تصبح النتيجة: إما التهور وإطلاق العنان لهذه الشهوات عن طريق الحرام؟ وما أسهل طريقه وقلة تكاليفه وتأليب دول الشر عليه؟ وإما إفراغ تلك الشهوات عن طريق الحلال بأسهل طريقه وهو ما يسمى اليوم بالزواج العرفي -المشتمل

(١) عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأخر سن الزواج، ص ١٥.

على الأركان والواجبات المعتبرة- والذي لا يحقق الاستقرار النفسي لدى المتزوجين، وإما بتسهيل الزواج المعتاد الرسمي، وتيسير سبل تعدد الزوجات وهذا هو المطلوب. فإن لم يسهل الزواج المعتاد، ويساعد الشباب على إعفاف أنفسهم، وإلا فإن أي نوع من أنواع الزواج المختلف في إباحته والذي لا يسجل رسمياً سيكون الطريق الأمثل للشباب في سلوكه.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

الفحص الطبي هو الذي يتم من خلاله معرفة الأمراض الوراثية التي قد يحملها الشاب أو الفتاة، والتي قد تسبب مستقبلاً اعتلالات مرضية للأبناء . . . وبالتالي يكشف الفحص : هل الشاب أو الفتاة خاليان من تلك الاعتلالات؟ وهذا ما يسمى بالتوافق، أما إذا كانت هذه الاعتلالات موجودة، فهي بالتالي قد تسبب بعض الأمراض للأبناء في المستقبل وتصبح هذه الحالة (عدم توافق)^(١) ولذلك ورد عن الرسول ﷺ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٢).

حين وقع الطاعون بالشام ، وهذا يدل على جواز التحرز من هذا الوباء وكذلك هذه الأمراض يجوز التحرز منها أيضاً والتي انتشرت بشكل مخيف ومفجع، ففي المملكة العربية السعودية، ذكرت مجلة صحة الرياض: أن حوالي مليون ونصف مصابون بمرض الأنيميا المنجلية؛ وأن هذا العدد قد يصل إلى - ١٢ - مليوناً بعد خمسين عاماً^(٣) إذاً هو فحص شامل، يعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية، كالأنيميا المنجلية والثلاسيميا^(٤) والتي ستؤثر

(١) مجلة شباب: السنة السادسة، العدد التاسع والستون، شعبان ١٤٢٥هـ ص ٢٢ .

(٢) البخاري ٢١ / ٣ .

(٣) مجلة صحة الرياض: العدد الخامس، ذي القعدة - ذي الحجة ١٤٢٣ - يناير - فبراير ٢٠٠٢م

ص ٣٦ .

(٤) الأنيميا: هي طفرة جينية، تؤدي إلى تحول خلايا الدم الحمراء إلى خلايا منجلية، عند تعرض المريض لنقص الأكسجين، فتفقد مرونتها، وتصبح قاسية، وتزداد لزوجة الدم، مما يؤدي إلى انسداد الشعيرات الدموية، وتكسر الدم، ونهاية فاعليته. أما الثلاسيميا فهو: مرض يصيب بعجز في نخاع العظام عن وظيفة تصنيع كمية كافية من الهيموجلوبين الطبيعي، فتكون كريات الدم المتتجة ضعيفة جداً، وقد تموت قبل خروجها من الدماغ. المرجع نفسه ص ٣٦ .

مستقبلاً على صحة الزوجين، ومن ثم على صحة الأطفال عند الإنجاب. ولعل من أهم أسباب الفحص الطبي قبل الزواج: التقدم العلمي في حياة البشر لاتخاذ الاحتياطات الطبية الأزمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض؛ ولعل اكتشاف هذه الأمراض في مهدها يجعل من إمكانية العلاج وتفادي المخاطر الوراثية سهلة، خصوصاً إذا علمنا أن الفحص الطبي إذا كان سلبياً لا يتم إلزام من أراد الزواج بعدم الزواج! فالكشف عن النمط الوراثي في حالة الحاملين للاعتلالات لا يترتب عليه منع الاقتران، ولكنه يتبعه إرشاد وراثي وقائي من قبل مختص يوضح للشخص المعني - في سرية تامة - الجوانب الوراثية والاحتمالات الممكنة في ضوء نتائج الفحص الطبي المخبري، ويترك للأشخاص المعنيين اتخاذ قرار إتمام الزواج من عدمه؛ في ضوء المعلومات الوراثية المتوافرة التي يبسطها المختصون للمقبلين على الزواج^(١).

ومن إيجابيات الفحص قبل الزواج باختصار:

- أن الإسلام بمبادئه السامية ومثله العليا قد دعا إلى كل ما يحقق صحة البدن وسلامة البنية، يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، بعد أن اطلع على البحث المقدم عن أمراض الوراثية، وأنها من الأمراض الفتاكة والتي انتشرت بالمملكة، وأنه من أسباب تقليلها الفحص قبل الزواج قال: «فإنه من الرأي الحسن، أن على مأذوني الأنكحة عدم تزويج زوجين جديدين

(١) مجلة صحة الرياض: العدد الخامس، ذي القعدة - ذي الحجة ١٤٢٣هـ - يناير - فبراير ٢٠٠٢م

إلا بعد أن يحضرا كشفاً بالفحص عن هذا المرض، طالما أن في تطبيق هذه العملية إنقاذا للمسلمين بإذن الله تعالى من الإصابة بهذه الأمراض..»^(١).

- الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية- بإذن الله تعالى- للحد من تنامي ولادات جديدة تعاني من الأمراض الوراثية المزمنة والتي يطول زمن علاجها، أو يستعص في الوقت الحاضر إلا ما شاء الله.

- يعتبر الفحص الطبي حماية للمجتمع بإذن الله تعالى من انتشار الأمراض، والتي تؤثر على صحة الأطفال، وتجلب لأسرهم مشاكل اجتماعية ونفسية معقدة.

- التقليل من الأعباء المالية على الأسرة والدولة الناتجة عن متابعة المصابين بهذه الأمراض الوراثية أو المعدية، لأن علاج مثل تلك الحالات قد يصل إلى خمسين ألف ريال سنوياً أو أكثر، فضلاً عن الأمراض الوراثية الأخرى^(٢).

وفي إحصاء للتكاليف المنفقة على علاج هذه الأمراض الوراثية، ذكرت مجلة صحة الرياض أن حوالي - ٣٦٢ - مليوناً تنفق سنوياً على علاجها^(٣).

ولكن ينبغي أن لا نغفل عن سلبيات هذا الفحص والتي من أهمها:

- أن هذا الفحص يتبعه في الغالب فحوصات أخرى؛ كفحص أمراض

(١) مجلة صحة الرياض: العدد الخامس، ذي القعدة - ذي الحجة ١٤٢٣هـ - يناير - فبراير ٢٠٠٢م ص ٣٨.

(٢) مجلة شباب: السنة السادسة، العدد التاسع والستون، شعبان ١٤٢٥هـ - ص ٢٤.

(٣) مجلة صحة الرياض: العدد الخامس، ذي القعدة - ذي الحجة ١٤٢٣هـ - يناير - فبراير ٢٠٠٢م ص ٣٦.

العقم، ونحوها ، فيصاب بالإحباط في حال أن هذه الفحوصات أثبتت احتمال إصابة أحدهما بالعقم مثلاً، فإن للمرض هذا من الآثار النفسية والاجتماعية الكبيرة والتي قد تكون سبباً للقضاء على حياتهما بالقلق والاكئاب، وبالذات إذا تم إفشاء هذه المعلومات، سواءً بقصد الإساءة أو بدون قصد. خصوصاً إذا علمنا أن نتائج هذه التحاليل احتمالية في كثير من الأمراض، وأن الإنسان قلما يخلو من أمراض .

- قد ينظر بعض الناس إلى بعض الفتاوى التي لا تلقي بالاً للكشف، فيعتقد بتحريم هذا الفحص مثل : فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حينما سئل هذا السؤال : أرغب في الزواج من بنت عمي ولكنها نصحتني وكذلك نصحتني بعض المقربين لعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على الجينات الوراثية ، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره ؟ وما حكم الدين في هذا الكشف ؟ وفقكم الله.

وكان جوابه رحمه الله تعالى: «بسم الله والحمد لله ، لا حاجة لهذا الكشف وعليكما أن تحسنا الظن بالله ، والله سبحانه يقول: «أنا عند ظن عبدي بي»^(١) كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ، ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة ، عافانا الله وإياكم من كل شر»^(٢).

ومن إجابة شيخنا رحمه الله لا يفهم منه تحريمه للكشف الطبي؛ ولكن خلاف الأفضل، خشية أن يعطي هذا الكشف نتائج غير صحيحة.

(١) رواه البخاري: برقم ٧٤٠٥، ومسلم: برقم ٢٦٧٥.

(٢) سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى: سلسلة كتاب الدعوة، الفتاوى، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٤ / ٢١٧ باب النكاح والطلاق.

وقد بين حفظه الله مفتي عام المملكة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، جواز الكشف الطبي قبل الزواج للذكر والأنثى مشروطاً أن يكون في الكشف دقة وسرية^(١).

وفي عام ١٤٢٥/١/١ هـ صدر قرار الإلزام بالفحص الطبي^(٢) بعد أن كان اختيارياً مبنياً على التثقيف والتوعية بالأمراض الوراثية، عن طريق جميع الوسائل الإعلامية بما في ذلك موقع إنترنت للتوعية والتعريف بمخاطر الأمراض الأنيميا المنجلية، الثلاسيميا وغيرها^(٣).

ولا شك أن الشريعة تدعو إلى المحافظة على النسل ونبذ كل ما قد يؤثر عليه، حتى تخرج ذرية طيبة، وقد دعا زكريا ربه كما ورد في القرآن الكريم فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٤).

فالفحص لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيم الفحص الطبي بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة^(٥).

وللموازنة بين فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، ومحاذيره ينبغي أن يكون

(١) مجلة شباب: السنة السادسة، العدد التاسع والستون، شعبان ١٤٢٥ هـ ص ٢٦.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٤.

(٣) موقع إنترنت: يدعوا للفحص الطبي قبل الزواج، بإشراف: محمود عبد الحميد، أطلقته لجنة خدمة المجتمع بالأحساء، الموقع www.hbdep.org.

(٤) سورة آل عمران آية: ٣٨.

(٥) شبير، محمد عثمان: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة المحكمة، تصدر في لندن، عدد ٦،

صفر ١٤١٦ هـ ص ٢١٠.

الفحص الجيني حسبما يقتضيه الحال. أما الفحص الطبي عن الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة ، والوباء الكبدي ، والزهري وغيرها فينبغي أن يكون إلزامياً، لأن درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفس الذي تقتضيه الضرورة الشرعية، ولأن الفوائد التي ستترتب على إجرائه أهم بكثير من المخاطر التي تترتب عند عدم إجرائه ، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وقد رتب الفقهاء على ذلك قواعد منها : أن الضرر يزال، وأنه يرفع بقدر الإمكان، وأن درء المفسد أولى من جلب المنافع^(٢).

علاقة الزواج العرفي بالفحص قبل الزواج :

العلاقة هنا ظاهرة؛ لأن المقدم على هذا الزواج لا يلزم بالفحص الطبي لعدم توثيق العقد! وبالتالي يكون من مساوئ الزواج العرفي عدم اشتماله على الحماية الكافية للنهوض به على الوجه اللائق إلا في حالة الوعي التام من قبل الزوجين ، أو اشترط أحدهما على الآخر بالفحص الطبي قبل الزواج، وهذا قليل إن لم يكن معدوماً، وقد يقول قائل: إن من أهمية الفحص

(١) رواه مالك في موطنه، عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلًا، والحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وابن ماجه في الأحكام باب من بنا في حقه ما يضر بجاره، ٢٣٤٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٥١٧. ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر قاعدة الضرر يزال وذكر أن أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» انظر السيوطي ، عبد الرحمن ت ٩١١هـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٨٣.

(٢) عبد الرحمن بن حسن النفيسة: رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج، ومدى مشروعيته ، من إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ١٣ / ٥٣ / ٢٠٠٤م.

الطبي الخوف من إنجاب أطفال معاقين وما شابه ذلك والزواج العرفي الغالب فيه عدم الإنجاب، فهو لا يعنيه؟

والجواب هو: أن الزواج العرفي فيه إنجاب للذرية، سواءً كان ذلك باختيارهما أو بغير اختيارهما؛ كأن تحمل المرأة بدون إرادتها، وهذا كثير. وما صدور قرار نائب وزير الداخلية السعودي الأمير أحمد بن عبد العزيز، بتسهيل عملية تسجيل الولادة للمولودين لأباء سعوديين وأمهات غير مضافات أو أجنبيات و تم الزواج بدون موافقة إلا نتيجة بعض الزيجات العرفية التي لم يتم تسجيلها رسمياً بسبب عدم الموافقة على زواجه^(١) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: قد يكون من مهام الفحص الطبي غير الجيني، الفحص عن الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة، والأمراض الجنسية الأخرى، والذي كثرت في هذه الأيام؛ فإذا عدم الفحص الطبي قبل الزواج، فإن الزواج العرفي قد يتسبب بانتشارها، حتى ولو قلنا أن الزواج العرفي الغالب فيه عدم الإنجاب .

(١) جريدة الرياض: الأثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ ١٠ يناير ٢٠٠٥ م، العدد ١٣٣٤٩،

المطلب الثالث: التأهيل العلمي والسلوكي قبل الزواج وأثاره الايجابية على الأسرة، وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

يهدف هذا التأهيل إلى إيجاد معرفة علمية، مبنية على أسس وقواعد شرعية ومنطقية، توضح الحقوق الواجب توافرها في الزوج، والحقوق الواجب توافرها في الزوجة، والحقوق المشتركة بينهم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تصحيح وتوضيح الكيفية المثلى في التعامل بينهما في حالة عدم توفر هذه الحقوق أو بعضها.

ويشمل هذا التأهيل باختصار النقاط التالية:

- (١) التعامل بين الزوجين المبني على شرع الله أولاً ثم الواقع المعاصر.
- (٢) إيجاد الحل في المنازعات بين الزوجين، عن طريق التفاهم البناء، المؤدي إلى نزع هذا الخلاف.
- (٣) النظرة الواسعة والبعيدة لما ينتجه هذا الخلاف على الزوجين أولاً ثم على الأطفال والأسرة بعامه.
- (٤) الصبر وقوة التحمل، وأنها هي البطاقة الراجحة في جميع شؤون الحياة.
- (٥) عرض نماذج خلافات سابقة، لأزواج حصل بينهم طلاق بسببها.
- دون ذكر أسماء - وإعطائهم المجال في كيفية حلها، من أجل بناء وترسيخ الحلول السليمة في أنفسهم.
- (٦) إن كثرة الطلاق في الزواج المعتاد يجعل من تكراره مرة ثانية لمن طلق أمراً صعباً للغاية، خاصة في ظل هذه الظروف المعاصرة^(١) مما يجعل بالمقابل

(١) لقد كشف رئيس مشروع التنمية الأسرية التابع لجمعية البر الخيرية في محافظة الأحساء، خالد بن

الإقدام على الزواج العرفي هو الحل الأمثل من عدة جهات:

- من جهة قلة تكاليفه وأعباءه، مقارنة بالزواج الرسمي المعتاد.
- من جهة أن من طلق في الزواج المعتاد يخشى تكرار ذلك فيخسر ماله، وسمعته بأنه: رجل مزواج مطلق، فلا ترغب الأسر بتزويجه؛ فيلجأ إلى الزواج العرفي في هذه الفترة، حتى يكون نفسه ويفهم أمور الحياة أكثر^(١).

فذكر أرقام الطلاق الخيالية والتي وصلت إلى حد: أن المملكة العربية السعودية احتلت المركز الأول في معدلات الطلاق على مستوى دول الخليج، كما ذكرت ذلك الاستشارية الأسرية بمركز الراشد نضال القصير^(٢) تجعل من

سعود الحليبي عن تصاعد نسبة الطلاق وقال: ثمان حالات طلاق تسجل في مدينة الدمام والخبر يومياً! فإذا كان هذا في هاتين المحافظتين فقط؟ فكيف ببقية المحافظات؟ وقال أيضاً: بأن ٢٣١ ألف عانس في المملكة وفق إحصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية الأخيرة، وأشار إلى أن من ضمن أسباب الطلاق: هو نشوء جهات غير مأمونة، تقوم بدور الإصلاح الاجتماعي على غير الهدى الصحيح، تتمثل في بعض الفضائيات والمجلات وغيرها.

وأشار إلى أن هناك مسارين للعمل في المشروع هما:

المسار الوقائي: ويهدف إلى توعية المجتمع بالحقوق والواجبات التي تلزم بها كل أفراد الأسرة للأخر، ومنها بناء علاقات راقية تتم بين الأفراد على أسس شرعية وتربوية ونفسية.

والمسار الآخر: هو علاجي يهدف إلى علاج المشكلات والخلافات الموجودة. . جريدة الجزيرة، الجمعة ٢٧/٣/١٤٢٦ هـ مايو أيار ٢٠٠٥م العدد ١١٩٠٨.

(١) وقد تم مؤخراً إطلاق خدمة الاستشارات الاجتماعية والأسرية بمشروع ابن باز الخيري، عبر الهاتف

٢٢٩٧٧٧٧ والانترنت www.alzawaj.org بقصد مساعدة الشباب المقبلين على الزواج

وتوجيههم جريدة الرياض، ٢٧/٣/١٤٢٦ هـ ٦ مايو ٢٠٠٥م العدد ١٣٤٦٥ سنة ٤٢.

(٢) جريدة الرياض: الإربعاء ٢٢ شعبان، ١٤٢٥ تحت عنوان: الغايات الصعبة تنهي حال الأزواج بالطلاق.

اجتياز الدورة التعليمية للمقبلين على الزواج في كيفية التعامل مع بعضهما أمراً ملحاً، مع ضرورة محاولة مناقشة أسباب الطلاق وكيفية حلها والبعد عنها. وقد ذكر في نفس هذه الجريدة أن ما نسبته ٦٥٪ من حالات الطلاق تحدث في العام الأول، كما ذكرت ذلك نورة الصفيري.

ولا شك أن هذا المعدل يوضح أن المتزوج واجه أشياء لم يعهدها من قبل، جعلته لا يعرف كيفية حلها إلا بالفراق، وقد يكون هذا الفراق بسبب استشارته لأناس لا يملكون الخبرة الكافية في هذا المجال، ولا الوعي التام لتفهم المشكلة، وغالباً ما يسأل الشاب صديقه الذي يعاشره !!

وتحدثت نورة الصفيري^(١) قائلة: بحكم عملي مع العديد من المتزوجين، لمست الحاجة الماسة للرجال والنساء على حد سواء إلى المساعدة، والتوعية، والتوجيه الصحيح في كيفية بناء علاقة زوجية ناجحة، فعلى الرغم من أن العلاقة الزوجية هي أهم علاقة لمعظمنا، إلا أنها أكثر العلاقات اضطراباً في حياتنا! وذلك بسبب أننا نفترض أن السعادة الزوجية هي مسألة حظ وقدر، وليست مفاهيم ومهارات يجب أن نتعلمها ونكتسبها ونمارسها كل يوم لنحصل عليها، مثلها في ذلك مثل أي مهارة أو فن أو علم أو حرفة نتقنها، فعلى سبيل المثال: استخراج رخصة القيادة تحتاج إلى متطلبات أضعاف متطلبات استخراج عقد زواج! فلكي يتعلم الشاب القيادة يجب عليه على الأقل اجتياز اختباراً للمهارات والقدرات قبل أن يبدأ بالفعل بالقيادة، إلا أن

(١) جريدة الرياض: الإربعاء ٢٢ شعبان، ١٤٢٥هـ تحت عنوان: الغايات الصعبة تنهي حال الأزواج بالطلاق. نورة الصفيري أخصائية نفسية.

مجتمعنا يفرض علينا الزواج دون اجتياز أية اختبارات، لذلك نحتاج إلى دورة تأهيلية تأصيلية قبل الزواج، وإلزام المتزوجين بها أسوة بالفحص الطبي، وذلك لخفض أرقام الطلاق الكثيرة، وتوعية الأسرة والمجتمع عموماً بضرورة ذلك، ولا نكتفي بالمشاركات الاختيارية^(١) لأن جدواها ضعيف ولاشك، إما بعدم الحضور من قبل المتزوجين؛ أو إن المحاضرين أقل كفاءة؛ أو قلة في التنوع؛ فلا يكفي بالأخصائي الاجتماعي، بل لابد من عالم بالمسائل الشرعية، ليكون له دور ريادي في هذه المسألة مبني على معاملة الرسول لزوجاته، والصحابة رضوان الله عليهم مع نسايمهم، ومن ثم الأجر الحاصل بالصبر وتحمل المشاق في سبيل ذلك.

علاقة التأهيل العلمي والسلوكي بالزواج العرفي:

وعلاقة التأهيل العلمي والسلوكي بالزواج العرفي يتضح: من ما تم ذكره آنفاً، إذ أن الزواج العرفي يغلب عليه طابع السهولة في كل شيء! بل قد يعده البعض من ضمن التأهيل العلمي والسلوكي للزواج المعتاد! ففي حالة نجاحه في هذا الزواج يكون قد تعرف على وسائل النجاح فيطبقتها في زواجه العادي، وإذا فشل حذر منها وابتعد عنها في مستقبله؛ فهو كحقل التجارب وهذا في الغالب.

(١) مشاركة اختيارية ينضمها مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج، وهي عبارة عن دورة تدريبية مجانية عنوانها: وداعاً للمشاكل الأسرية.

المطلب الرابع: تأثير الوالدين في اختيار أحد الزوجين للآخر وعلاقة ذلك بالزواج العرفي:

سبق أن كان تأثير الوالدين تأثيراً إلزامياً، ويرى الآباء أن الفتيات لا رأي لهن بحجة عدم معرفة مصطلحاتهن، مع أن الرسول ﷺ قال فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(١) وهيئة كبار العلماء برقم ١٥٣ في ١٥/٨/١٤٠٩ هـ منعت هذا الإلزام، وتم تجديده من مجلس كبار العلماء في السعودية وتأكيد عدم الجواز لأولياء أمور النساء بالتحجير عليهن وإجبارهن على الزواج ممن لا يوافقن عليه^(٢).

ونلخص تأثير الوالدين على الزوجين بما يلي:

(١) في الغالب يكون تأثيراً إيجابياً، مبنياً على الاختيار الصحيح الموافق للشرع، ومن ذلك الحرص على ذات الدين كما في الحديث: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣) إلا أننا نجد بعض الآباء يفوت عليه التأثير العلمي المنطقي، ويأخذ بالتأثير الإلزامي، فينتج عن ذلك الرفض، والعناد، والتخاصم، المؤدي للقطيعة.

والتأثير الإيجابي إذا بني على أسس وقواعد علمية، فلا شك بأن تأثيره سيكون قوياً وناجحاً لدى الزوج، ومن ذلك النصح والإرشاد، وأخذ الخبرة الطويلة منهما، وأنهما لا يريدان لأبنائهم إلا الخير والصلاح ودوام العشرة

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٩٣.

(٢) انظر هذا البحث ص ٩٤.

(٣) صحيح البخاري ٩/٧ وصحيح مسلم بهامش شرح النووي ١٠ / ٥١.

والاستقرار، ثم يبقى الأمر الأول والأخير بعد الله عز وجل للزوج.
 (٢) تأثيراً سلبياً، مبنياً على اختيار الأب أو الأم لابنهما؛ وكان المتزوج هو الأب، فلو غضب من شخص كانت أبنته صالحة ويرغب ابن الغاضب الزواج بها لرفض هذا الأب رفضاً قاطعاً، ومهدداً بعدم الرضا، وعدم المساعدة في زواجه هذا، وربما كان غضب الأب على أمر مادي بينهما، فما علاقة ابنته بهذا! .

وقد أوردت جريدة الرياض^(١) حول هذا الموضوع تحت عنوان: «فتيات» يتهمن أهاليهن بالتسبب في عنوستهن، وذكرت قصص محزنة ومؤلمة منها:
 (أمل ع.) ذكرت معاناتها وتابعت: أنا من أسرة تتمتع بظروف مادية جيدة ومحمد الله، أتمتع بقدر كبير من الجمال، وحصلت على الشهادة الجامعية منذ عدة سنوات وخلال كل تلك السنوات الماضية، كان يتقدم لخطبتي الكثير من الشباب من غير العائلة، وكان منهم المدرس، والمهندس، والدكتور، والموظف الحكومي وغيره، وكانوا جميعاً يواجهون بالرفض... هل تعلمون لماذا؟ لأنه لا ينتمي لنفس عائلتنا المصونة؛ والتي تعتقد أن من سيتزوج من بناتها من خارج العائلة لا بد وأنه سوف يظلمها، ويقهرها، وقد يطلقها؛ معتقدين أن القرابة تمنع بطش الرجال على النساء! ويا لها من معادلة أضاعت أحلى سنين عمري، والغريب: أنني الآن على أبواب الأربعين، ويتقدم لي الأمي الجاهل، وهم يعرفون أهله ووالده، ويقف أهلي حائرون في القبول..!!

وتذكر ليلى فهد قصتها فتقول: «والدي مريض نفسياً، والجميع يعرف

(١) جريدة الرياض: الخميس ٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ عدد ١٣٢٦١ السنة ٤١.

عنه هذا، فهو يرفض تزويجنا بحجة أنه لن يتنازل لأحد عن بناته اللاتي رباهن
 وصرف عليهن، وبعد كل هذا التعب يأتي من يأخذهن...! هذا قوله دائماً،
 ونحن لم نتجرأ يوماً على نقاشه في ذلك؛ وقد تدخل بعض الأقارب أكثر من
 مرة دون جدوى، وفي النهاية ملوا جميعاً من عدم تجاوبه، وتركوه يتحكم
 بمصائرنا .. فما هو الحل؟ هل هو الخروج عن أمره؟ لا يمكن أن نغضبه فيقع
 علينا غضب الله؛ هل نلجأ لأحد علماء الدين ليتولى تزويجنا .. كما نصحتني
 إحدى الصديقات؟ ولكن كيف يمكن أن نفعل ذلك بالدنا وهو يقوم على
 رعايتنا، والاهتمام بنا، والصرف علينا على أكمل وجه؟ حتى إن الخطاب منذ
 سنوات هجروا بيتنا بسبب سمعته المتشددة في هذا الأمر، ولا حيلة لنا سوى
 الصبر، رغم أن أصغرنا بلغت الآن الثلاثين من عمرها وإلى الله المشتكى».

وضحية أخرى من ضحايا تفكير بعض الأمهات صاحبة القصة (شريفة علي) فتاة
 تجاوزت الثلاثين، كلما تقدم لها خاطب رفضته والدتها لأسباب تافهة وكان آخرها
 عندما تقدم لها شاب على دين وخلق، ورفضت الأم لأن أخ العريس طلق ابنة
 صديقتها بعدما حصل الكثير من المشاكل بينهما؛ وتخاف أن يفعل العريس بابتها مثلما
 فعل أخوه بزوجه!. أما (منيرة إبراهيم) فقد بقيت أكثر من أربعين عاماً في منزل
 والدها تخدم الصغير، والكبير، هي الأخت الكبرى لأشقائها السبعة وشقيقاتها الأربع،
 وكانت الوحيدة بينهم، لم تكمل تعليمها بسبب فشلها أكثر من سنة دراسية، مما أصابها
 بالإحباط وهي لم تزل في المرحلة الابتدائية وبقيت سنوات عمرها تخدم الجميع، وكلما
 تقدم لها خاطب رفض إخوانها بشدة، وبأعذار وهمية، بسبب حاجتهم لها خاصة أن
 الأسرة تعتمد عليها في تدبير شؤون المنزل. وعلى هذا نقول: ليس للأبوين إلا إقناع
 الابن وفتح المجال أمامه وإبداء المسوغات له، ولكن ليس لهما إجباره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس لأحد من الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه، ولا يمكن فراقه»^(١).

علاقة تأثير الوالدين بالزواج العرفي:

إن المتأمل في فشل بعض الزيجات يجد: أن للأبوين دوراً كبيراً في هذا، وفي المقابل نجاح بعض الزيجات كان لهما دور كبير فيه أيضاً ولاشك، من حيث التأثير الإيجابي، بالنصح، والإرشاد، مما أدى إلى نتائج مثمرة، لذلك نجد من أسباب الزواج العرفي عدم ارتياح الزوج مع زوجته لكثير من الأسباب قد تكون من ضمنها: اختيار الأب له، لأنها من القرابة، أو والدها صديقاً له ونحو ذلك، فيلجأ إلى اختياره الشخصي عن طريق الزواج العرفي، فلا الأب يعلم؟ ولا الأسرة تعلم؟ وفي نفس الوقت يكون قد حصل على الذي يريد من إرضاء والده، وإرضاء نفسه.

وكذلك بالنسبة للبنات إذا رفض والدها الخاطب، ولم يكن رفض الأب له لأمر يعتبره الشرع؛ بل لأنه من غير العائلة، أو ليس بغني ونحو ذلك، فتندفع إلى الزواج به - وخاصة في دولة مصر العربية - دون رضا الولي بحجة العضل الممنوع شرعاً، وبحجة إجازة المذهب الحنفي زواج البالغة بدون الولي^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ٣٢ / ٣٠.

(٢) انظر هذا البحث ص ٧١.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لتعرف الرجل والمرأة على بعضهما قبل الزواج وعلاقة ذلك بالزواج العرفي:

مما لا شك فيه أن الضابط في هذا التعرف يجب أن يحمل على الوسطية؛ إذ لا إفراط ولا تفريط، فالإفراط ينتج عنه المخالفات الشرعية، وقد يحدث بينهما ما لا يحمد عقباه فتحدث الكارثة، كما هو الموجود الآن في البلاد التي تتيح الفرصة للخاطب للقاء بمخطوبته والذهاب بها وحدها ليتعرف عليها أكثر ونحو ذلك، ولا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت الخلوة على التحريم ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور^(١) وبالمقابل نرى المفرطين في تطبيق حديث الرسول ﷺ الذي رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢).

فنجدهم يرفضون أن ترى بناتهم بحجة أنها ليست بضاعة! وبحجة أن هذا ليس من عاداتنا؛ ونحو ذلك من الحجج الواهية التي ربما يكون من أشدها قولهم: أنه في حالة زواجه منها دون أن يراها يجعله أمام الأمر الواقع، فيصعب عليه تطبيقها خشية الخسارة المادية والمعنوية،^(٣) وإن تمسك بها كان ذلك منبعاً للمشاكل والشقاق؛ ثم ألا يعلم ولي المرأة أن النظرة ليست مقصورة على

(١) ابن قدامة: المغني ٩ / ٤٩٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣٣٤، ٣٦٠ وأبو داود في كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم ٢٠٨٢، والحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٥ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٣) المراد بالمعنوية: خشية عدم تزويجه في المستقبل لأنه رجل مطلق.

الرجل؟ فلربما تفاجأت المرأة بهذا الرجل عند الزواج وكانت تظنه غير ذلك، فتبدأ المشاكل، والكراهة، وينشأ الخلاف ويدب في هذه الأسرة في بداية مشوارها! ثم ألا يعلم ولي المرأة أن هذه الطريقة من الغش والخداع المنهي عنه؟ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١) ولذلك ينبغي أن يكون اللقاء بينهما، والنظر من أحدهما للآخر ممكناً وفق الضوابط الشرعية والتي منها:

(١) ألا يكون فيه خلوة، وذلك لنهيهِ ﷺ عن ذلك، ولأنه مفتاح للشر.
 (٢) أن يكون النظر إلى ما يظهر منها غالباً مثل: الوجه، واليد، والقدم، والرقبة.

(٣) أن يكون عازماً على الخطبة، مقدماً على الزواج، لا عابثاً.

(٤) أن يغلب على ظنه إجابة طلبه، فإن عرف أنه لا يجاب، فلا ينبغي أن ينظر إليها.

(٥) ألا يتحدث عما يراه من الجوانب السلبية في المرأة، فإذا نظر الخاطب إلى المخطوبة فلم تقع في نفسه ولم تنل إعجابه فينبغي أن يسكت ولا يجوز له أن يتحدث بما يراه، فربما أعجب غيره ما لم يعجبه؛ ولذلك قرر بعض أهل العلم أنه لا ينبغي له أن يقول لا أريدها لأن في ذلك إيذاءها^(٢)

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٢٤٦، والترمذي في كتاب النكاح: باب ماجاء في نظر المخطوبة ٣ / ٣٩٧، وقال حديث حسن، وابن ماجه: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٦٠٠، وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٨٥، روضة الطالبين ٧ / ٢١.

وهنا همسة في أذن الخاطب وهي: إذا عزم الخاطب بعد النظرة الأولى عدم إتمام الزواج، فلا يجوز له الاسترسال بالنظر ودوامه إليها، بحجة أنه لا يريد إزعاجها، ونحو ذلك! بل يجب عليه صرف البصر إلى ولي المرأة مثلاً، وعدم النظر إليها، وذلك لانتفاء العلة هنا، فلا تحمل له.

وكذلك المخطوبة لا ينبغي لها أن تذكر الخاطب بسوء إذا لم تقبل به، فلربما أعجب غيرها وخاصة في هذا العصر وهن كثر. وينبغي إذا تعذر النظر إلى المخطوبة، أن يرى المخطوبة امرأة عاقلة مترنة من أقاربه كي تصفها له، فإذا رأى أنها تناسبه أقدم عليها وإلا فلا. قال النووي رحمه الله: «وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة»^(١).

تقول الأستاذة: هند التويجري^(٢): إن الشرع المطهر وصف عقد الزواج بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣).

وهذا الوصف يستلزم بطبيعة الحال: أن تكون مكوناته قوية ومتينة، ومن هذه المكونات أن يتعرف الرجل على المرأة عن طريق الحصن الحصين بعد الله عز وجل وهو أبوها أو ولي أمرها، فهي ليست سلعة يتفحصها الرجل ليشتريها! كما أنه ليس من مسؤوليتها أن تبحث هي عن الرجل وتسأل عنه؛

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٥٥٣.

(٢) هند بنت سليمان التويجري، مدرسة وواعظة في دار أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها لتحفيظ القرآن الكريم في مدينة بريدة، الضاحي، انظر ملحق رقم ٢٣.

(٣) سورة النساء آية: ٢١.

والناظر اليوم إلى الوسائل الحديثة كالانترنت والاتصالات الأخرى بقصد التقريب بين الرجل والمرأة يجد:

أن ضررها كبير جداً، وإن كان لها نفع في هذا الباب فنفعها لا يكاد يذكر، إن لم يكن معدوماً بالنسبة للمحاذير المحيطة بها، فمهما حصل من الانضباطية في هذه الوسائل إلا ونجد: أن المتزوج عن طريقها يصاحبه الشك، وبرودة العواطف السابقة!.

وجمعاً بين قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وبين ما يكون من تطور في عصرنا الحاضر أقول:

- (١) ينبغي أن يكون هناك تفاهم بين الأسر جميعهم لمعرفة الفتيات الراغبات في الزواج، وتفعيل دور ذلك عن طريق مشاركة أولياء الأمور.
- (٢) أن يكون هناك امرأة متخصصة - خاطبة - عرف عنها الصدق والأمانة، وأن لا يفتح لها المجال إلا بعد أن تثبت ارتباطها رسمياً بالمؤسسات الخيرية التي تعنى بمثل هذا الأمر، كمؤسسة ابن باز الخيرية^(٢) للتوفيق بين

(١) سورة البقرة آية : ٢١ .

(٢) مشروع ابن باز الخيري: الذي تقصده الأستاذة هو ما تم مؤخراً من افتتاح وحدة خاصة في هذا المشروع للتوفيق بين راغبي الزواج من الجنسين، حيث ذكر مدير الخدمات الاجتماعية بالمشروع: الأستاذ عبد الإله بن سعد الصالح: أن الهدف من إنشاء هذه الوحدة هو: توفير الوسيلة الحديثة وذات الأسلوب العصري والمتطور بين راغبي الزواج وفق ضوابط تحافظ على السرية والثابت الشرعية للمجتمع، وإيجاد وسيلة تحقيق اتصال شريف ومأمون بين الأطراف المهنية الراغبة في الزواج وفق ضوابط الشرع، والإسهام الوقائي في حل المشكلات الأسرية - العضل مثلاً- التي تنعكس سلباً على الاستقرار الاجتماعي الأمني، وكذلك الإسهام في حماية المجتمع من الفساد =

الراغبين في الزواج وغيرها.

أقول: لعل الأستاذة أشارت مشكورة إلى منع الخطابات من التلاعب الموجود الآن؛ ومن ذلك: ذكر الأوصاف غير الصحيحة لكلا الطرفين، لأن الهدف في الغالب هو التجارة! وغير ذلك من المحذورات الشرعية، التي بسببها أصبحت كثير من الأسر تكره وتتحاشى دخول الخطابة إلى منزلها.

(٣) أن يمكن الخاطب من النظر إلى الفتاة وفق الضوابط الشرعية، وما يتبع ذلك من محادثة وتفاهم بحضرة محرما، لقول الرسول ﷺ « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »^(١) مع تعليم الفتاة: أن النظرة متاحة لهما معاً - حتى لا تعتقد هي أن الرغبة من قبله فقط - وهذا من أنجع الأمور التي تساهم بالتوافق النفسي والجسدي بينهما.

ولنا بالرسول ﷺ أسوة حسنة، عندما قال للمغيرة بن شعبة حينما خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

(٤) وأخيراً أقول: إن التأمل والحصيف يستدرك قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِجَزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتِ

الخلقي بتوفير فرص العفاف لعناصر المجتمع، وتيسير سبل الزواج، وتذليل العقبات المانعة من الوصول إلى الشريك المناسب الراغب في الزواج، والإسهام في حل مشكلة العنوسة غير المبررة، وتقليل عدد المطلقات، والأرامل، وقطع الطريق على الأساليب غير المأمونة في التوفيق بين راغبي الزواج مثل: استخدام الانترنت وغيره من الأساليب المخالفة للشرع ولقيم المجتمع. جريدة الرياض الأحد ١١ محرم ١٤٢٦هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٥م - العدد ١٣٣٩٠ السنة الثانية والأربعون.

(١) رواه البخاري برقم ٥٢٣٣ ومسلم برقم ١٣٤١.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٥٣.

لَنَا^(١)(٢) مع قوله تعالى في الآية السابقة «وأتوا البيوت من أبوابها» ويأخذ الفوائد منها، الجلية والخفية، لتكون منهجاً ربانياً يجد فيه الابن والبنت ثناء يبعث السرور والاطمئنان في النفوس.

علاقة تعرف الرجل والمرأة على بعضهما بالزواج العرفي:

علاقة واضحة وظاهرة، إذ أن من أسباب مسميات هذا الزواج بالزواج العرفي: لأنه مشتق من تعارف الرجل والمرأة على بعضهما، فكون أن المرأة لها حرية اللقاء بالرجل، وذهابها معه لوحدها، يسهل مهمة الشيطان في الإيقاع بينهما، فإذا وقع المحذور؛ جعل الزواج العرفي هو الحل الأمثل لتدارك هذه المشكلة قبل تفاقمها، وقد يكون الزواج العرفي ذريعة لحماية الرجل والمرأة من

(١) سورة القصص، آية: ٢٥.

(٢) أي: مشي الحرائر، كما روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: جاءت مستتره بكسّم درعها، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَمْرٌ يَدْعُوكَ لِجَزَيْكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾، هذا تأدب في العبارة، لم تطلبه طلباً مطلقاً لئلا يوهم ريبة، ومعنى الآية: أي يثيبك ويكافئك على سقيك لغنمنا، وفي قوله تعالى ﴿يَتَأَبَّتُ اسْتَعْجَرَةً إِنَّكَ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾: أي: قالت إحدى ابنتي هذا الرجل - قيل هي التي ذهبت وراء موسى عليه السلام - قالت لأبيها يا أبتى استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين، لرعيه هذه الأغنام. قال عمر وابن عباس وآخرون: لما قالت إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال لها أبوها وما أعلمك بذلك؟ قالت له: إنه رفع الصخرة التي لا يطبق رفعها إلا عشرة رجال؛ واني لما جئت معه تقدمت أمامه، فقال لي كوني من ورائي، فإذا اختلفت على الطريق فاحذني لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه. وعن عبد الله بن مسعود قال أفرس الناس: ثلاثة أبو بكر حين تفرس في عمر، وصاحب يوسف حين قال أكرمي مثواه، وصاحبة موسى حين قالت: يا أبتى استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين.

الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير، اختصار: محمد كريم راجح،

دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ٢/٢٢١.

المجتمع الذي قد يصمها بالعار والزنا، فيلجآن إلى الزواج العرفي فترة من الزمن ثم يحدث الطلاق، فهو أشبه بالغطاء الساتر لهما عن أعين الناس. حتى أن هذا الزواج سمي بزواج المدارس أو الطلاب وذلك لكثرة حدوثه بينهم وما ذاك إلا نتيجة لإفراط اللقاء بين الرجل والمرأة وعلاقتهم في الخفاء. ولذلك تم تفصيل القول في التعارف بين الرجل والمرأة لنحذر الممنوع شرعاً بالابتعاد عنه، ونأخذ ما هو مسموح به، فلا إفراط ولا تفريط. ويجب على أولياء الأمور متابعة أبنائهم، وبناتهم، في جميع شؤون حياتهم، حتى لا يقعون في مثل هذه المشاكل، فيصعب تداركها وحلها، وليس ببعيد عنا المشكلة القائمة الآن على ابن الممثل فاروق الفيشاوي^(١) ولعلها تكون عبرة وعظة للشباب المستهتر والمتساهل في مثل هذه العلاقات لأخذ الحيطه والانتباه.

(١) قصة أحمد فاروق الفيشاوي باختصار: انه تزوج من امرأة اسمها هند الحناوي زواجا عرفياً ثم لما حملت منه أراد إجهاض الجنين فرفضت، ثم طلقها بعد تمزيق الورقة التي بينهما، ثم ادعى عليها بأنها تكذب عليه، وأن هذا الجنين ليس له!، وقد أثارته هذه القضية الرأي العام. مجلة زهرة الخليج العدد ١٣٥٧، السبت ١٦ صفر ١٤٢٦هـ، ٢٦ مارس ٢٠٠٥م ص ٢١٤-٢١٥.

وقد رفضت المحكمة إثبات نسب طفلتها «لينا» إلى الممثل أحمد الفيشاوي، وقد كان لهذا الحكم ردود فعل للشارع المصري، فقد يكون منعطفاً تاريخياً في مسار الزواج العرفي. فما هو مصير ابنتها وما هو مصير كثير من الأبناء في مثل هذه القضية الشائكة؟ لا شك أنه الضياع وتفكك الأسر. جريدة الرياض، الأحد ٢٧/١/١٤٢٧هـ، العدد ١٣٧٦١. بتصرف.

المبحث الخامس

رأي الفقهاء فيما اشترط عند انعقاد الزواج وأثر عدم الوفاء بها،
وفيه ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ما اشترطه الزوجان أو وليهما قبل العقد وبعده،
والتفصيل في حكمهما.

المطلب الثاني: موضع الشروط من العقد.

المطلب الثالث: علاقة هذه الشروط بالزواج العرفي.

المطلب الأول: ما اشترطه الزوجان أو وليهما قبل العقد وبعده والتفصيل في حكمهما:

عرف الفقهاء الشرط بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلياً في حقيقته. وقد قيل بالمثل (الشرط أملك، عليك أم لك) معناه أن الشرط يملك الإنسان، سواء كان له أم عليه، أي أنه يوضح ويقرر الحق ويبعد عن الإبهام ولذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(١) فإذا اشترطت المرأة على زوجها أمراً في عقد النكاح فقد ألزمته.

و الذي يهمننا من هذه الشروط ما كان داخلياً في ماهية العقد بخلاف ما كان خارجاً عن ماهيته، كما أن المعتبر من الشروط التي يشترطها أحد الزوجين هو الشرط المقارن للعقد لا المتقدم عليه أو المتأخر عنه، فالشرط الحاصل قبل العقد إما أن يدخله أثناء العقد ويكون داخل الماهية، وإما ينفيانه فينتهي ويتلاشى.

لذلك قال البهوتي رحمه الله: «ومحل المعتبر منها - أي من الشروط - صلب العقد كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك، وكذا لو اتفق الزوجان على الشرط قبل العقد^(٢) فإذا ارتضى الزوجان بناء العقد على ما تم الاتفاق عليه فهو داخل في صلب العقد أيضاً» وقال الزركشي: «الشرط إنما يتعلق بالأمر المستقبلية، أما الماضية فلا مدخل

(١) المغني مع الشرح الكبير ٧ / ٤٤٩، ابن قدامة: الكافي ٣ / ٥٥.

(٢) منصور البهوتي: كشاف القناع ٥ / ٩٠.

له فيها ولهذا لا يصح تعليق الإقرار بالشرط ، لأنه خبر عن ماضٍ^(١) فالمقر يتحدث عما فعله في السابق فلا يتناسب مع الشرط».

وتفصيل القول بالشروط في الزواج ومواقعها، يتضح: أن في عدم الوفاء بها يكون إهداراً لها ولمن اشترطها، وبالتالي فلا قيمة لها ولا اعتبار؛ فالكل يشترط ويوافق عليه ثم لا يوفي بهذا الشروط بناء على صحة العقد وعدم فسخه؛ ولعل الراجح في عدم الوفاء بهذه الشروط أحقية الفسخ للزوجة، وذلك لإخلال الزوج بالشروط ، وهذا هو العدل المحقق لعدم التنازع بين الزوجين.

ولقول الرسول ﷺ: «إن أحق ما وفيتم به الشروط ما استحللتم به الفروج»^(٢)

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه لمن قضى عليه بلزوم الشرط «إذاً تطلقنا» فلم يلتفت رضي الله عنه إلى قوله، بل قال: «مقاطع الحقوق عند الشروط، ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كشرط تقديم الرهن والكفيل بالثمن في عقد البيع»^(٣).

(١) بدر الدين محمد الزركشي الشافعي: المنشور في الفوائد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ٢ / ٢٣٢.

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبدالله بن

عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ٥ / ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٩ / ١٢٤. برقم ٥١٥١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٧ / ٤٤٩، ابن قدامة: الكافي ٣ / ٥٥.

المطلب الثاني: موضع الشروط من العقد:

الشروط التي تزداد على العقد:

- (١) أن يتفق عليها قبل إنشاء العقد وتسمى شروطاً متقدمة.
- (٢) أن يتفق عليها بعد إنشاء العقد وتسمى شروطاً متأخرة.
- (٣) أن يذكر الشرط في إنشاء العقد ويسمى شرطاً مقارناً.

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الشروط المقارنة للعقد وتأثيرها فيه، ولكنهم

اختلفوا في الشروط المتقدمة والمتأخرة على التفصيل التالي:

أولاً: الشرط المتقدم:

إذا اشترط العاقدان شرطاً قبل العقد ثم أجريا العقد من غير نص عليه ولا إشارة، فالمشهور عند الشافعية والظاهرية ورواية لأحمد أنه لا تأثير للشرط المتقدم على العقد أصلاً، بل يكون مجرد وعد غير لازم الوفاء، لأن ما قبل العقد لغو فلا يلتحق به^(١).

وزهب المالكية وأحمد في الرواية المشهورة إلى التحاق الشرط المتقدم بالعقد، مثل الشرط المقارن من غير فرق بينهما، وذهبت طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى إلى التفرقة بين أن يكون الشرط رافعاً لمقصود العقد أو مغيراً له، فإن كان رافعاً لمقصود العقد كالمواطأة على كون العقد تلجئة أو تحليلاً أبطله، وإن كان مغيراً لمقصود العقد كاشتراط كون المهر أقل من المسمى لم يؤثر فيه^(٢).

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٩ / ٤١٨ ، ابن حزم: المحلى ٨ / ٤١٢.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣ / ٤٤٩، فتاوى الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط ، د.ت.

ويفرق أبو حنيفة بين الشرط الصحيح والشرط الفاسد في عقد البيع دون النكاح؛ لأن النكاح عنده لا يفسد بالشرط الفاسد. لذا فإنه يرى أن الشرط المتقدم إن كان صحيحاً التحق بالعقد ووجب الوفاء به، وإذا كان الشرط فاسداً فلا يلتحق بالعقد^(١)

ثانياً، الشرط المتأخر:

إذا اتفق العاقدان على شرط بعد إنشاء العقد وتماه سمي هذا الشرط المتأخر.

وتتلخص آراء الفقهاء في الشرط المتأخر فيما يلي:

ذهب أبو حنيفة إلى التحاق الشرط المتأخر بالعقد مطلقاً^(٢)

وذهب المالكية والظاهرية إلى عدم التحاق الشرط المتأخر بالعقد^(٣)

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن كان الشرط المتأخر قبل لزوم العقد فإنه

يلتحق به وإن كان بعد لزوم العقد فلا يلتحق به^(٤)

وللفقهاء تفصيلات في الشروط وأنواعها على مايلي:

مذهب الحنفية:^(٥) الشروط عند الحنفية نوعان:

الأول: شروط صحيحة وتلاءم مقتضى العقد، ولا تتنافى مع أحكام الشرع.

(١) جامع الفصولين ١ / ١٧١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ١٧٦.

(٣) فتاوى الشيخ عليش. ٢ / ٢٤؛ المحلى: ابن حزم، ٢ / ٤١٢.

(٤) عبد الحميد وأحمد بن القاسم العبادي: حواش الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت،

د.ت. ٤ / ٢٩٦، البهوتي: كشاف القناع ٣ / ١٨٩.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار ٢ / ٤٠٥، البابورتي: العناية على الهداية ٣ / ٢٣١، الكاساني: بدائع

الصنائع ٥ / ١٧٠، ١٦٩، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦ / ٧٧.

كاشتراط المرأة أن يسكنها وحدها في منزل، أو لا يسافر بها سافراً بعيداً إلا بإذن أهلها. وحكم هذا النوع من الشروط أنه صحيح ويجب الوفاء به.

الثاني: الشرط الفاسد الذي لا يلاءم مقتضى العقد أو لا تجيزه أحكام الشرع.

كاشتراط الخيار لأحد الزوجين أو كلاهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة، وكاشتراط المرأة طلاق ضررتها، أو أن تشتط المرأة ألا يطأها.

وحكم هذا النوع: أن الشرط فاسد ويسقط وحده ويبقى العقد صحيحاً.

مذهب المالكية: ^(١) يقسم المالكية الشروط إلى ثلاثة أنواع:

الأول: وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر:

كان تشتط المرأة أن ينفق عليها، أو أن يبيت عندها.

حكم هذا النوع: يلزم الوفاء به، حتى ولو لم يشترط في العقد لأنه يجب من غير شرط.

الثاني: وهو ما يكون مناقضاً لمقتضى العقد:

كان يشترط الزوج أن لا يقسم لها في المبيت مع غيرها، أو أن لا ينفق عليها حكم هذا النوع: يمنع اشتراطه، ويفسخ العقد قبل البناء، ويثبت بعده ويلغى الشرط.

الثالث: وهو ما لا يتعلق بالعقد ولا ينافيه ولا يقتضيه:

(١) أحمد النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/٣٤-٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣٨، ابن رشد: البيان والتحصيل ٤/٣٧٧، ابن جزى: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت. ص ١٤٥-١٨٩.

كشروط: ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها.
حكم هذا النوع: يكره اشتراطه، ولا يفسد العقد باشتراطه، ولا يفسخ
لأجله، وكذلك لا يلزم الوفاء به.

مذهب الشافعية: ^(١) الشروط عند الشافعية نوعان:

الأول: الشروط الصحيحة الواقعة في الزواج: وهي التي وافق الشرط فيها
مقتضى عقد النكاح، كشرط النفقة، والقسم بين الزوجات. أو لم يوافق
مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض، كشرط ألا تأكل إلا كذا
وكذا. وحكم هذه الشروط: أنها لا تأثير لها في العقد لانتفاء فائدتها، فيلغى
الشرط ويبقى العقد صحيحاً.

الثاني: الشروط الفاسدة: وهي نوعان:

(١) نوع يخالف مقتضى العقد ولكن لا يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء،
كشرط ألا يتزوج عليها، أو ألا ينفق عليها، أو ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من بلدها.
وحكم هذا النوع: أن الشرط يفسد ولكن الزواج صحيح لعدم إخلاله
بمقصوده الأصلي.

(٢) نوع يخالف مقتضى العقد و يخل بمقصوده الأصلي :

كأن تشترط الزوجة ألا يطأها الزوج أصلاً، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة
في السنة، أو ألا يطأها إلا ليلاً فقط أو نهاراً فقط.

فحكم هذا النوع: أنه يبطل الزواج، لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله، فإن

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٢٩٩-٣٠٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٠-٢١، حسن الكوهجي:

زاد المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٢٨٧-٢٨٨، الماوردي: الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٤.

اشترط الزوج ألا يطأها ليلاً لم يبطل العقد، لأن الزوج يملك الوطء ليلاً ونهاراً، فله أن يترك الوطء في أحد الوقتين. وأما المرأة إن اشترطت ذلك، فقد شرطت منع الزوج من حقه وهو ينافي مقصود العقد فبطل.

وكذا لو اشترط الرجل أنها لا ترثه ولا يرثها، أو أن النفقة على غير الزوج بطل الزواج أيضاً.

مذهب الحنابلة: يقسم الحنابلة الشروط إلى قسمين: (١)

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان:

الشرط الذي يقتضيه العقد:

كاشتراط الرجل تسليمه الزوجة، وتمكينه من الاستمتاع بها، وحكم هذا

النوع: أنه يلزم الوفاء به ولو لم يشترط في العقد، لأنه يجب من غير شرط.

الشروط التي يقتضيها العقد وفيها منفعة تعود على العاقدين أو أحدهما:

كاشتراط المرأة أن يزيد في مهرها زيادة معلومة، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا

يخرجها من بلدها أو دارها، وحكم هذا النوع: أنه يلزم الوفاء به، فإذا لم

يفي بالشرط فلها فسخ العقد أو إمضاؤه.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة وهي نوعان:

(١) الشروط التي نهى الشارع عن اقترانها بالعقد:

كاشتراط المرأة أو وليها في عقد النكاح أن يحلها الرجل لزوجها الأول

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣/ ٥٥، البهوتي: كشاف القناع ٩١/ ٥ وما بعدها، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير: ٤٤٩/ ٧-٤٥٠ أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م ٧/ ٨٠-٨٩.

(نكاح المحلل)، أو يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته على أن يكون بضع أحدهما مقابل بضع الآخر (نكاح الشغار)، أو أن يشترط توقيت عقد النكاح إلى أجل معين (نكاح المتعة)، حكم هذا النوع: أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل الزواج بها.

(٢) الشروط التي تنافي مقتضى العقد :

كأن يشترط الزوج ألا مهر لها، ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر أو أقل من الأخرى، أو لا يطأها أو يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو النهار دون الليل، أو تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه كلها باطلة وأما العقد فصحيح، قال أحمد في الرجل يتزوج ويشترط أن يأتيها في الأيام إن شاءت رجعت^(١) فحكم هذا النوع أن هذه الشروط باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، لكن يبطل الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحاً.

والحاصل أن الشروط التي من مقتضى العقد لا اعتبار في اشتراطها، لأن الأصل هو الإتيان بها، سواء اشترطت أم لم تشترط، لأن موجبها حكم من أحكام العقد، أو يؤكد مقتضاه، أو ورد به الشرع، أو جرى به العرف، كاشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، أو يحسن معاشرتها، وهذا باتفاق العلماء .

كما اتفقوا على صحة العقد وبطلان الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، ولا يتفق مع نظامه، مثل أن يشترط ألا مهر لها، أو تشترط الزوجة ألا يطأها،

(١) محمد بن عبد الوهاب: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، ومحمد بلتاجي وسيد

أو ألا ينجبا أولاداً، أو ألا يرث أحدهما الآخر، ونحو ذلك، فهذه كلها شروط باطلة في نفسها دون العقد.

ويبقى الخلاف في الشروط الزائدة على العقد:

(١) فما كان مناقضاً للعقد: من العلماء من أبطله وحده دون العقد، ومنهم من أبطل عقد الزواج معه.

(٢) وأما التي لا تناقض العقد: فمن العلماء من صحح هذه الشروط و أوجب الوفاء بها، ومنهم من أبطلها وحدها دون العقد.

وعليه فإن العقد في الزواج العرفي، إذا كان شرط تنازل المرأة-وهي زوجة ثانية- عن حقها في القسم والمبيت مقارناً للعقد وأثبت فيه. فإن هذا الشرط يكون فاسداً ويبطل وحده دون العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية يكون الشرط باطلاً ويفسخ العقد إن لم يكن دخل بها.

أما إن كان الشرط قبل إنشاء العقد فعند الحنفية يبطل أيضاً هذا الشرط، حيث أنه شرط فاسد ولا يجب الوفاء به، وكذلك عند الشافعية، والظاهرية، ورواية عن أحمد، وعند المالكية يبطل العقد.

وأما إن كان الشرط بعد العقد فلا يعتد به لكونه فاسداً، كذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويبقى العقد صحيحاً، وعند المالكية والظاهرية لا يلحق أصلاً بالعقد حتى وإن كان صحيحاً.

المطلب الثالث: علاقة هذه الشروط في الزواج العرفي:

العلاقة هنا تتضح من كون بعض عقود أنكحة الزواج العرفي يشترط الزوج فيها على زوجته عدم إشهار الزواج؛ أو عدم النفقة؛ أو عدم الإنجاب! أو شروطاً أخرى، منها ما ينافي صلب العقد فيطله، ومنها ما ينافي كمال العقد فيتأثر به، وما شابه ذلك.

ثم إن هذه الشروط ليست على الدوام؛ ومثال ذلك من اشترط على زوجته - من الزواج العرفي - عدم النفقة فوافقت وكان هذا في صلب العقد، فلو بدا لها الحاجة للنفقة فهل نمنعها حقها الذي أباحه الله عز وجل في الأصل؟ فلهذا يتضح أنه لا اعتبار لأي شرط في الزواج العرفي يخالف شرع الله عز وجل، من عدم الإنجاب، أو عدم الإعلان والشهود، أو عدم الميراث بينهما، وما شابه ذلك.

وحكمه أن هذا الشرط يبطل ويبقي العقد سليماً. وأما ما اشترط من شروط صحيحة ولصالح هذا العقد فينبغي الوفاء بها ولا يجوز انتهاكها، كاشتراط الزوجة توثيق عقد الزواج رسمياً بعد تخرجهما من الدراسة مثلاً. فالمراد بالشرط في الزواج: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض، ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب والقبول، أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط.

ملخص الفصل الأول

في هذا الفصل تم تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً، وعلاقتها في المجتمع، وتعريف الزواج لغة واصطلاحاً ومكانته في الإسلام. واتضح: أن الزواج مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. من عهد أبينا آدم عليه السلام إلى أن يقبض الله الأرض ومن عليها، والحكم الراجح في الزواج: أنه سنة وليس واجباً، لكنه يصبح واجباً إذا خاف الإنسان على نفسه الزنا، وكان مستطيعاً للزواج.

واتضح كذلك: أن للزواج الكثير من المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الإحصان، والنسل وحفظه، واتضح كذلك: أن التعدد من سنن الأنبياء عليهم السلام وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وصحابته الكرام. وأن السن الأمثل في الزواج ليس له حد معين على الصحيح، بل على حسب الشخص، فإن كان مستطيعاً على تكاليفه وأعباءه، وله رغبة فيه، فهذا هو السن الأمثل. واتضح أيضاً: أن الوالدين لهما تأثير على الأبناء، إما سلباً وإما إيجاباً، وأن حكم طاعة الأب في هذا الأمر على ما تقتضيه المصلحة المعتبرة، وما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا. واتضح أيضاً: أن للزواج أركاناً وشروطاً لا ينعقد الزواج ولا يكون صحيحاً إلا بها، واتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول هما ركننا الزواج الأساسيان، واختلفوا في الولي، والشهود، والإعلان، والمهر، والتراضي والكفاءة. فمنهم من عدّها أركاناً ومنهم من عدّها شروطاً. ثم تم نقاش الشروط المقترنة بعقد الزواج، واتضح أن هناك شروطاً يجب الوفاء بها وإن لم تذكر في العقد، وأن هناك شروطاً فاسدة في نفسها وتفسد العقد، وهناك شروطاً فاسدة في نفسها فقط

ولا تفسد العقد. واتضح أيضاً: أن عقد الزواج يترتب عليه من الآثار ما لا يترتب على غيره من العقود، منها: حل الوطاء والاستمتاع بين الزوجين، وثبوت الحرمة بالنسب والمصاهرة، والتوارث بين الزوجين، وذكرت في كل موضوع من هذه المواضيع العلاقة التي تربطه في الزواج العرفي.

الفصل الثاني

الزواج العرفي: نشأته، وصوره، وأسبابه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الزواج العرفي.

المبحث الثاني: حقيقة الزواج العرفي.

المبحث الثالث: أسباب وجود الزواج العرفي، ودوافعه.

المبحث الرابع: السرعة في انتشاره بين المسلمين.

المبحث الخامس: الألقاب التي لقب بها هذا الزواج.

المبحث الأول: الزواج العرفي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف «العرفي» لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً.

المطلب الثالث: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي.

المطلب الأول: تعريف «العرفي» لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف «العرفي» لغة: ^(١) «العرفي» منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب «العلم» تقول العرب: «عرفه يعرفه عرفة وعرفاناً ومعرفة واعترفه وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه. والتعريف: الإعلان، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضاً، والمعروف ضد المنكر، والعرف: ضد النكر».

فهو يطلق على كل ما عرفته النفس واطمأنت إليه ^(٢) والعرف والعارفة والمعروف ضد النكر، وهذا أمر معروف ^(٣)

والصحيح أنه لا يعرف الشيء بما هو أعم منه ، قال الراغب: المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكير وتدبير لأثره ، وهو أخص من العلم ، ويضاده الإنكار

ويقال: فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله؟ متعدياً إلى مفعول واحد لما كان معرفة البشر لله هي بتدبير آثاره دون إدراك ذاته ، ويقال الله سبحانه يعلم كذا ولا يقال يعرف كذا.

ثانياً: تعريف «العرفي» اصطلاحاً وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف «العرفي» عند الفقهاء:

يعرف عبد الوهاب خلاف (العرف) فيقول: «هو ما تعارف عليه الناس

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ٤٢٦-٤٢٧، ابن منظور: لسان العرب، ٢/ ٧٤٥-٧٤٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١١/ ١٤١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٨١.

وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك»^(١).

وهو قريب من تعريف عبد العزيز الخياط، حيث يقول: «العرف هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم»^(٢).

وتعريف العرف في الفقه على عدة تعريفات نذكر منها:

عرفه الجرجاني بقوله: «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»^(٣).

وعرفه ابن عابدين:^(٤) «العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى، صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول متلقة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفيه، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم»^(٥).

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها: غير جامعة لعدم دخول العرف الفاسد فيها، وكذلك التسوية بين العرف والعادة، وإن كان القصد في التعريف هو العرف الصحيح فقط، فالأولى أن يكون التعريف جامعاً ومانعاً في نفس الأمر.

(١) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الكلمة، مصر، المنصورة، الطبعة التاسعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ٩٩.

(٢) عبد العزيز الخياط: نظرية العرف، مكتبة الأقصى، الأردن، عمان، د.ط، ١٩٧٠م ص ٢٤.

(٣) السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، دار السرور، بيروت، د.ط، د.ت، ص ١٣٠.

(٤) هو محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين الحسيني الدمشقي، فقيه حنفي من فقهاء الأحناف المتأخرين وهو من علماء دمشق، توفي سنة ١٣٠٦هـ، خير الدين الزركلي: الأعلام، ٦ / ٢٩٤.

(٥) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: رسالة مطبوعة ١١٤ / ٢.

وفي عصرنا الحاضر فقد تعرض العلماء إلى بعض التعاريف منها:

تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف، بقوله: العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة^(١).

وتعريف الشيخ محمد أبي زهرة هو: العرف ما اعتاده الناس من معاملات، واستقامت عليه أمورهم^(٢).

وتعريف محمد سلام مذكور: هو ما استقر في النفوس، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول فعلاً كان، أو قولاً، دون معارضة لنص أو إجماع سابق^(٣).

والملاحظ على هذه التعاريف أنها: إما أن يكون التعريف غير جامع لعدم دخول العرف الفاسد فيه، كما في تعريف محمد سلام مذكور، وإما أن يكون العرف لا بد فيه من اعتياد الناس كلهم كما في تعريف أبي زهرة - ما اعتاده الناس - وتعريف محمد سلام بقوله ما استقر في النفوس، والأصل في العرف الأكثرية والأغلبية دون الكل، وكذلك قصر العرف على المعاملات كما في تعريف محمد أبي زهرة، والأصح أن العرف يكون في المعاملات وفي غيره، كوسائل العبادات والجنائيات والعادات ونحوها.

ولعل الذي يترجح في تعريف العرف: هو ما اعتاده أغلب الناس، وساروا عليه سواء كان في عصر معين أو غير معين، ولهذا التعريف نلاحظ أن العرف قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروع ولكن اعتياد أكثر الناس عليه جعله

(١) عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص ٨٩.

(٢) محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الثقافة العربية للطباعة، د. ط، د. ت، ص ٣٧٣.

(٣) محمد سلام مذكور: مدخل الفقه الإسلامي، دار القومية للطباعة، د. ط، د. ت، ص ٨١.

في جملة المشروعات.

وعلى هذا ليس كل ما تعارف الناس عليه يكون حلالاً!! ولكن ما وافق الشرع فله الاعتبار بالأخذ به عند المنازعات ونحوها. فقول: أكثر الناس يخرج القلة، والعادة الفردية، وقول: «ساروا عليه» حتى يتم التعارف بينهم على هذا، وتم الأخذ به دون نبذه.

المسألة الثانية: تعريف «العرفي» في القانون:

العرف مصدر من مصادر القانون، ولذلك تعرض له رجال القانون بعدة تعريفات متقاربة نذكر منها:

عرفه شمس الدين الوكيل: بأنه مصدر ينشئ القاعدة القانونية عن طريق اعتياد الناس على متابعة سلوك معين، واستقرار الإيمان في نفوسهم بأن هذا السلوك قد صار ملزماً^(١) وعرفه عبد الفتاح عبد الباقي بقوله: يقصد بالعرف كمصدر للقانون درج الناس على قاعدة معينة وإتباعهم إياها في شؤون حياتهم وشعورهم بضرورة احترامها^(٢)

وعرفه سليمان مرقى بقوله: لفظ العرف له معنيان:

(١) أنه يدل أولاً على القاعدة القانونية غير المسنونة التي تنشأ من اطراد سلوك الناس في مسألة معينة على وجه خاص.

(٢) أنه كذلك يدل باعتباره مصدراً للقانون على اطراد سلوك الناس في

(١) شمس الدين الوكيل: الموجز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى د.ت ص ١٧٨.

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مطبعة نهضة مصر بالجيزة، د.ط ص ١٧٧.

مسألة معينة على نحو خاص بحيث تنشأ منه قاعدة قانونية غير مسنونة^(١) ولعل هذه التعاريف قريبة إلى حد ما فيما بينها، ولعل الاختلاف بسبب الترجمة.

ونلاحظ هنا: أنهم ذكروا في تعريف العرف بأنه سلوك الناس، وهذا يدل على العرف العام دون الخاص، لأن الجمع المعرف بأل يفيد العموم^(٢) ونلاحظ كذلك أن أركان العرف في القانون على قسمين: القسم الأول، العرف المادي: وهو وجود عادة قديمة ومستمرة وعامة وغير مخالفة للأداب أو المبادئ الأساسية.

القسم الثاني، العرف المعنوي: وهو ما يقره المجتمع ويشعر بلزومه واحترامه وأن وقع هذا العرف المعنوي في النفوس كوقع القاعدة القانونية^(٣)

المسألة الثالثة: تعريف "العرفي" في علم الاجتماع.

عرف بأنه: مجموعة من المفاهيم والأفكار التي يمارس المجتمع عن طريقها سلطته العقائدية، فهو عبارة عن اتجاه عقلي أو ذهني، ويتمثل في الأقوال المعتقد أنها مقدمة وفي الأمثال السائدة والحكم الشعبية، والأساطير والفكاهات وأنواع الاعتقادات، كالحلال والحرام والمباح، وتتصف بالالتزام والقسر والأمر، وتتصل بالعقائد والنظام الخلقي في المجتمع، ولها قوة الحقائق الواقعية بسبب انحدارها من الماضي، حيث تولد كل فرد في وسط من

(١) سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، دت ٢٨٣.

(٢) الجمع المعرف بأل يفيد العموم، مع أن رجال القانون يقولون بالعرف الخاص، كالعرف الحلي والمهني.

(٣) عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون ص ١٩٩، سليمان مرقس: المدخل لدراسة العلوم القانونية ص ٢٨٣.

الأعراف فتأثر بها، ويخضع لها^(١).

والعرف والعادات الاجتماعية لها أهميتها، فكثير من القضايا يتوقف البت فيها على معرفة العادات، مثل ثمن المثل، ونفقة المثل، ومهر المثل، وما يعد من ألفاظ الطلاق صريحاً، وما يعد كناية، وما يعد مخرلاً بالمروءة قادحاً في الشهادة، ويقول السرخسي في حق المجتهد: أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيباً في القياس، عالماً بعرف الناس^(٢).

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الجانب بقوله: مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتي كل أحد بحسب عادته^(٣) فشدد رحمه الله في الإنكار على من يفتي أو يحكم وهو غير مراعى ما عليه الناس من عادات وأعراف ونحو ذلك.

وللفقهاء رحمهم الله عبارات انبثقت في كتبهم مثل:

«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» «العادة محكمة» «الأذن العرفي ينزل

منزلة الأذن اللفظي» «الدلالة العرفية تنزل منزله الدلالة اللفظية».

وقد يعد العرف والعادات الاجتماعية من أخطر الأمور على بناء الشخصية المسلمة؛ ويتبين ذلك في إحلال شيء قد حرمه الله عز وجل بحكم

(١) العرقسوسي و عبد الكريم عثمان و عبد الرحمن النحلوي: علم الاجتماع، مؤسسة الأنوار، د.ت ص ٤٤.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٦/٦٢.

(٣) ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابي، دار

الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ٣/٦٢.

الاعتیاد علیه، أو تحريم شيء قد أحله الله عز وجل بحكم الغرابة فيه كونه لم يوجد على عهد آباءنا ونحو ذلك.

ومثاله: ما يمنع بعض الآباء رؤية ابنته للخاطب بحجة عدم وجود ذلك في مجتمعاتنا وأعرافنا، بل يصل الأمر إلى تحريمه عند بعضهم! وكذلك حجر بعض البنات عن الزواج إلا بابن عمها، حتى ولو لم ترغب فيه، ومنع الأكفاء منه ديناً وخلقاً بحجة أن الأحق بها هو قريبها مهما كان من خلق أو دين! ولذلك لا يقر الشرع العرف والمعتاد عليه من قبل المجتمع إلا إذا وافق الكتاب والسنة، وما عداه فهو مرفوض ولا اعتبار له.

وينبغي التصدي لمثل هذه الأعراف الباطلة، بالتوعية، والنصح، والإرشاد عن طريق وسائل الإعلان ونحوها من المناشط الدعوية، حتى يتم تحرير المجتمع من هذه الأعراف المخالفة لشرع الله عز وجل، والتي هي في نفس الأمر مضرّة بالأسرة والبنات مثلاً كونها تحجر وتجبر على من لا ترغب فيه، مما قد يعصف بها إلى أمور مشينة، تعود آثارها على الأسرة والمجتمع بعامه.

مجمع الفقه الإسلامي يوضح المراد بالعرف:

عند ورود مجمع الفقه الإسلامي بعض البحوث حول العرف صدر عن المجلس:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع العرف، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف، إن كان خاصاً، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً، فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ - ألا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د - ألا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب

الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف^(١).

ولعل من أهم أسباب ظهور الزواج العرفي والذي نحن بصددده الآن: إفرزات المجتمع الخطيرة والمنطوية تحت الأعباء والتكاليف المرهقة للزوج، مما سبب نفوراً واضحاً عن الزواج الرسمي والمعتاد، فنتج عن ذلك كثرة العوانس والعزاب، وحيث أن الشهوة أمر فطري تم اللجوء إلى هذا الزواج وغيره.

المطلب الثاني: تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً:

عرف بعدة تعريفات انصبت على عدم التوثيق، إلا أن بعضها شاملة لنوعية المكتمل للأركان والغير مكتمل وبعضها تم التفصيل فيه ومن هذه التعريفات:

(١) عرف بأنه: الزواج الذي استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق رسمياً. وقد أطلق عليه العامة بالزواج العرفي، فهو في نظر الشريعة الإسلامية زواج صحيح ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية، يستوي أن يكون الزواج مكتوباً أو غير مكتوب أصلاً^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه يقتصر على الزواج العرفي الموافق للشرع فقط، كما يلاحظ عليه عدم مراعاته للمصلحة العامة في كونه مكتوباً أو غير مكتوب.

(٢) وعرف أيضاً بأنه: الزواج غير الموثق رسمياً، والذي يكون عبارة عن اتفاق خاص بين الرجل والمرأة أو الشاب والفتاة أو طالب الجامعة وزميلته، والذي يتم في سرية تامة بعيداً عن أعين الأسرة والمجتمع، قد يكتبان ورقة زواج عرفيه بذلك فيما بينهما وقد لا يكتبان، ولكن في الغالب يكتبان، وقد يستأجران شاهدين، وقد لا يفعلان، ثم تمضي حياتهم في هذا الإطار السري

(١) كمال صالح البنا: الزواج العرفي ومنازعات البنية، المحامي بالنقض، دار الكتب القانونية، مصر،

المهش البغيض والذي سرعان ما يتعرض للانهايار أمام أول مشكلة بينهما^(١) ويلاحظ على هذا التعريف اقتصاره على الزواج العرفي الغير موافق للشرع، مع إضافة شرح التعريف في نفس التعريف.

(٣) وعرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت: «هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب»^(٢).

(٤) ويعرفه عبد الفتاح عمرو فيقول: «هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية»^(٣).

ويلاحظ على هذين التعريفين قصر التعريف على الزواج العرفي الموافق للشرع.

(٥) ويعرفه محمد فؤاد شاكرا فيقول: «هو زواج يتم بين رجل وامرأة، قد يكون قولياً مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما في مجلس واحد وبشهادة الشهود وبولي وبصداق معلوم بينهما ولكن في الغالب يتم بدون إعلان، وإجراء العقد بهذه الطريقة صحيح»^(٤).

(١) إبراهيم عبده الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص ٢٦.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد ٣٦، السنة التاسعة، ص ١٩٤.

(٣) عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص ٤٣.

(٤) محمد فؤاد شاكرا: زواج باطل، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م ص ٢٦.

ويلاحظ على هذا التعريف شموله على أمور مختلف فيها بين العلماء مثل الإعلان ونحو ذلك.

٦) ويعرفه محمد عقله فيقول عن العقد في هذا الزواج:

«يتم العقد - الإيجاب والقبول - بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية..» .

والزواج المدني - أو العرفي - بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدين وبحضور شاهدين ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف ديني مسئول أو على توثيق العقد وتسجيله^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف عدم ذكر الولي الذي هو من أهم أركان هذا الزواج وذلك لأن المشكلة القائمة في التلاعب وظهور الفساد هو بعد الولي وعدم معرفته.

وتعريف عبد الفتاح عمرو غير دقيق، لأن الزواج العرفي قد يكون مكتوباً بوثيقة بين الطرفين إلا أنها غير رسمية، أي لم توثق في الدوائر الحكومية المعتمدة، وليس كقوله أنها لا توثق أبداً.

وتعريف مجلة البحوث غير دقيق أيضاً، حيث إنه يحتاج إلى إضافة «عقد الزواج المستكمل للأركان والشروط إلا أنه غير موثق» وكذلك تعريف محمد فؤاد شاكر غير دقيق لأنه لم يضيف كلمة ولا يوثق.

(١) محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام ١/٣٩٧.

والتعريف الذي يترجح هو أن يكون الزواج العرفي على صورتين:

الصورة الأولى:

هو الزواج الموافق للشرع، بتحقيقه للأركان والشروط المعتبرة ولكنه لم يوثق توثيقاً رسمياً. وهذا هو محل الخلاف الحاصل بين علماء الشريعة وعلماء القانون^(١).

الصورة الثانية:

هو الزواج الباطل، غير الموافق للشرع بتخلفه لبعض الأركان والشروط المعتبرة؛ كانعدام الولي والشهود وعدالتهم ونحو ذلك مما يقربه إلى الزنا ويبعده عن الزواج المطهر.

(١) الخلاف الحاصل بين العلماء هو: أن من أباح الزواج العرفي نظر إلى تحقق أركانه وشروطه، ومن حرمه كان تحريمه باعتبار خلو هذا الزواج من مقصده، وانعدام تحققه بدون توثيق مثل: إثبات النسب، والميراث، والأمور الأخرى الفردية مثل: صعوبة السفر، والإلتحاق بالمدارس ونحوها، وأخص من ذلك مخالفة ولي الأمر، حيث شدد على ضرورة إثبات العقد رسمياً، وجعل عقوبة على مخالفة ذلك.

المطلب الثالث: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي.

كما سبق يتضح أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

«فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه، فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يردده في أي وقت من الأوقات»^(١).

ولذلك يقول ابن تيمية: «ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء»^(٢) أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خلافاً في العقد، لأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق، ولا الكتابة، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة. يقول القاضي الشرعي بمصر حامد عبد الحلیم الشريف: «ولأن الزواج عقد رضائي، وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها التوثيق، فالتوثيق غير لازم لشرعية الزواج، أو صحته، أو نفاذه، أو لزومه. والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد؛ والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق، ولا يشترطه إلا في حالة واحدة فقط وهي: سماع دعوى الإنكار، أما في حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق»^(٣) وإن كان التوثيق مهماً جداً في هذه الأيام لضمان الحقوق، ولما شاع بين الناس من فساد الأخلاق وخراب الذمم.

(١) ممدوح عزمي: العقد العرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت، ص ١١.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤.

(٣) حامد عبد الحلیم الشريف: الزواج العرفي، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، د.ط، د.ت، ص ٢٠.

المبحث الثاني: حقيقة الزواج العرفي وفيه مطلبان.

المطلب الأول : نشأته وظهوره، من أول ما بدأ وإلى الآن.

المطلب الثاني: أنواعه، وصوره، ومنها على سبيل المثال:

- ١) الزواج العرفي عن طريق الوشم.
- ٢) الزواج العرفي عن طريق الكاسيت.
- ٣) الزواج العرفي عن طريق هبة النفس للأبد.
- ٤) الزواج العرفي عن طريق الطوابع.
- ٥) الزواج العرفي عن طريق الدم.
- ٦) الزواج العرفي عن طريق الانترنت.

المطلب الأول: نشأة الزواج العرفي وظهوره من أول ما بدأ وإلى الآن.

إن الملاحظ في تعريف الزواج العرفي يجد: أن المسلمين في سابق عصورهم يتم عقد الزواج عندهم بألفاظ مخصوصة ويتم توثيقه بالشهادة، ولم يكن هناك حاجة لتوثيقه كتابياً.

ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما قد يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها، أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة، مما اقتضى النص في العديد من القوانين على الإلزام بالتوثيق، وفق تنظيم معين^(١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لم يكن الصحابة يكتبون صدقات، لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له»^(٢).

ويتضح من هذا: أن بداية كتابة الزواج في وثيقة عندما بدأ المسلمون في تأخير المهر أو بعضه، ثم أصبحت في نفس الوقت إثباتاً للزواج نفسه، وعلى هذا يكون الأصل: هو الزواج العرفي الموافق للشرع المطهر وأن الزواج المعتاد الرسمي.

(١) مجلة البحوث الفقهية عدد: ١٩٤/٣٦ بتصرف.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٣١.

- المكتوب - هو الفرع، فلماذا يحرم بعض العلماء الأصل دون الفرع؟
وقد ألزم قانون الأحوال الشخصية في مصر ضرورة توثيق العقد كما هو
مبين في الفقرة الرابعة من المادة للقانون رقم ٧٨ الصادر سنة ١٩٣١م والمعدل
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥م^(١)
وذكرت مجلة الصحة^(٢) أن انتشار هذه الظاهرة في أوساط بعض الشباب
له بعد سياسي، فقد أسهمت الجهود الرسمية في تكريس الثقافة الداعية إلى
هذا الانحلال.

ويضيف حامد الحامد^(٣) أن الأسرة هي الوحدة التكوينية الأولى في أي
مجتمع إنساني يرتبط بها، وهي من أولى المؤسسات التي امتدت إليها معاول
الهدم والتخريب، فأحيطت بما من شأنه تفكيكها وتخريبها، وإفقادها فاعليتها و
أدوارها وهذه هي الخطورة عندما يوجه التهديد إلى نقطة البداية في تشكيل
الأسرة، وهي لحظة التأسيس «الزواج».

وقال: إن القوى الحية والفاعلة في المجتمع انشغلت بأبواب موصدة لا
تملك مفاتيحها، وبميادين استقال منها الناس، متناسية أن قضية الإصلاح
والتغير شاملة متكاملة، وأن نقطة البدء دائماً هي الأسرة، فإذا صلحت صلح
الأمر كله، وإذا فسدت فسد الأمر كله.

(١) جمال محمد محمود: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة
الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ص ٨١.

(٢) مجلة الصحة العربية لكل الأسرة عدد: ١٣ السنة الثانية ١٤٢٣ رمضان تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٢
م ص ٤٨.

(٣) المرجع نفسه: حامد الحامد مدرس العلوم السياسية بجامعة القاهرة.

وأن الزواج العرفي نتاج لسياسة تجفيف منابع التي أعلنت منذ عدة سنوات، وكذلك نتاج عبث أولئك الذين فرضوا قيم السوق، وأعلوا من شأن التغريب وحاصروا الانتماء القومي، والدين والوطن باسم العولمة الكونية، والاندماج في القرية الكونية.

ويرى عمرو الجنيدي^(١) أن الزواج العرفي: مثل الإدمان، وتعاطي المخدرات وجميع أشكال السلوك الشاذة التي بدأت في المجتمع بشكل بسيط ثم تحولت إلى ظواهر يعاني منها المجتمع، بسبب جملة من العوامل التي يكمن خلفها المناخ الاقتصادي السيئ والظلم الاجتماعي، وانتشار هذه الظاهرة يرجع من الناحية النفسية إلى أن كل شاب يريد أن يبرر لنفسه أنه لا يرتكب خطأ أو معصية، وهذا شكل من أشكال التوافق النفسي غير المباشر الذي يلجأ إليه العقل الباطن في حالة الإحباط والصراع الناجمة عن عدم إشباع الأهداف أو الدوافع أو الحاجات، كما أن النظرة القائمة للمستقبل لدى هؤلاء جاءت نتيجة سوء الحالة الاقتصادية، وغياب القدوة والمثل الأعلى ويضيف إلى أن من أسباب انتشاره: تنفيس الكبت الجنسي الذي يعاني منه كثير من الشباب.

وذكرت دراسة أعدتها جامعة المنوفية في مصر عن الزواج العرفي أن عقود هذا الزواج تباع في المكتبات التي تباع المذكرات الجامعية، وكذلك يحصل هذا في جامعات القاهرة، وعين شمس وحلوان^(٢)

(١) عمرو الجنيدي: استاذ الطب النفسي، مجلة الصحة العربية لكل الأسرة عدد: ١٣ السنة الثانية

١٤٢٣ رمضان تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٢ م ص ٤٨.

(٢) مجلة المجلة عدد: ١٥٥٣ / ٢٢ / ١٦ / ٢٠٠٠ م ص ٦.

وقد ظهر الزواج العرفي السري جلياً في أوساط الشباب وخصوصاً في الجامعات مما جعل عدد المتورطين في هذا الزواج يزداد كل عام، فهم لم يفكروا بعواقب هذا الزواج، بل كانت نظرتهم جانبية مقصدها إشباع الغريزة الجنسية دون الاعتبار لتتائجها وما تؤول إليه، ومن الظواهر اللافتة للنظر: كثرة حالات الزواج العرفي، وكنا قد قرأنا عن ستين ألف حالة إثبات نسب أمام المحاكم عندنا في مصر^(١).

أقول: والمتأمل يرى أن هذا الزواج أصبح حديث الناس ووسائل الإعلام، مما يندر بخطر كبير وعظيم، إذ أن في معظمه يتم في السر ولا يتم معرفته إلا بعد صدور المشاكل الناتجة عنه، ومن ذلك محاولة إثبات النسب، والميراث، ونحو ذلك من الأمور العظيمة، التي هي أكبر خطر يهدد البناء الأسري. ولعل هروب البعض عن الزواج الرسمي بسبب القيود الموضوعة عليه، يجعل من الزواج العرفي ظاهرة شائعة، فمن أسباب ظهور هذه الزيجات بشكل عام والزواج العرفي على وجه الخصوص: أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع بشكل عام قد أثرت عليه وعلى طبيعته، ولعل النظام العائلي يأتي

في مقدمة هذه النظم التي يتأثر بهذه المتغيرات، فما نشاهده اليوم من التحرر لبعض الأسر والذي كان في السابق يوجد الحرص على التمسك بالقيم، والأخلاق، والعادات، والتقاليد الاجتماعية، وكانت الأسرة لها دور

(١) سعيد عبد العظيم: الزواج العرفي، دار الإيمان، للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى

كبير في اختيار الزوجة لابنها ، ولكن ما يحدث اليوم من كثرة لقاء الشاب بالفتاة، أو الاتصال بها عبر الوسائل الحديثة، جعل من دور الأسرة دوراً هامشياً ، وما ينادي فيه المضللون من أتباع الغرب في اختيار الرجل للفتاة بمحض إرادته، وعن طريق ما يسمى بالحب، دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى التي رغبت فيها الشريعة الإسلامية، وكذلك البنت بأن تختار بمحض إرادتها من تحب أن يكون زوجها لها ، دون النظر إلى المعايير الأخرى، والتي من أهمها مراعاة شرعية الزواج مع الحشمة والحياء، كل هذا كان له دور ريادي في التقاء الرجل بالمرأة، واختيار نوع من الزواج يناسب هذا اللقاء، مع علمهما باستحالة دوام هذا الزواج مهما كانت المبررات والمؤثرات، فلا يجدون بداً من الزواج العرفي لإشباع هذه الرغبات!

ولذلك يقول حامد الشريف:^(١) «لم يكن ازدياد نسبة حالات الطلاق هو الأثر الوحيد الذي ترتب على صدور القانون الجديد للأحوال الشخصية، بل أيضاً ضعفت نسبة الإقبال على الزواج في الفترات الأخيرة واتجه البعض إلى الزواج العرفي، وذلك للتهرب من القيود التي تم فرضها على المتزوج الرسمي».

فيتضح هنا: أن الزواج العرفي «السري» المنتشر في الجامعات هو أشبه ما يكون بالزنا، بل يعد هذا الفعل عبث في عقد الزواج الشرعي، حيث أنه يفتقر لكل المقومات الشرعية المتفق عليها في الزواج المعتاد الرسمي ومن ذلك خلوه من الولي^(٢) والشهود العدول، ونحو ذلك.

(١) حامد عبد الحليم الشريف: الزواج العرفي، ص ٦.

(٢) حتى في المذهب الحنفي فإنه يرى أن الولي له سلطة على المرأة في حالة أنها تزوجت بغير كفؤ ،

الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية :

لقد تم سؤال الشيخ: عبد الله التويجري^(١) وهو أحد كبار السن بالمملكة العربية السعودية، في منطقة القصيم عن هذا الزواج بعد شرحه له وتوضيحه فقال:

ج (١) لم يكن هناك توثيق أبداً للزواج في العهد السابق، حتى ولا في ورقة عادية، بل كان العقد يتم عبر أركانه وشروطه الشرعية مع حضور جمع من الناس، وكان معرفة الزواج بينهم كافياً في إثباته، فأنا تزوجت بعقد شفهي، وقد عقد لي: الشيخ محمد بن عبد الله الحسين أبا الخليل رحمه الله تعالى.

ج (٢) وحول الإجابة عن إنكار الزواج في العهد السابق، قال فضيلته: لا يوجد إنكار أبداً في الوقت السابق إلا نادراً؛ فقد كان الناس يأخذون الأمور ببساطة وسهولة، وخوف الله نصب أعينهم دائماً، وليس مثل وقتنا اليوم والله المستعان.

ج (٣) نعم يوجد هناك زواج سري^(٢) ولكنه مخفي عن جماعته وزوجته

ويلزم المرأة اخباره بزواجها انظر هذا البحث ص ٧٩.

(١) مقابلة شفوية مع الشيخ: عبدالله بن حمد بن محمد التويجري ، تمت المقابلة في يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٥/٢٥ هـ وقد ذكر كثيراً من الوقائع والقصص حول هذا الموضوع وقد اكتفيت ببعضها وهو إشارة إلى ماكان معهوداً عليه في السابق، انظر ملحق رقم ٢١.

(٢) وذكر قصة حول هذا الزواج، قال فيها: تزوج رجل امرأة - من غير قبيلته - فقام جماعته منكرين عليه هذا الزواج بشدة، فلما رأهم هكذا لم يجد بداً من البراءة من هذا الزواج، فقام بتطليقها، ولكن أراد الله سبحانه وتعالى أن تحمل منه، وحيث أنه لا يوجد إثبات سوى العاقد والشهود وقد توفوا جاءت لزوجها لإثبات نسب ابنها؛ ولكنه قام بالبراءة منه، فجاءت هي إلى بعض المشائخ والإخوان ليقوموا بواسطة الصلح مع والد الابن ولكنه لم يرجع عن رأيه، فأشار إليها شيخ أن

الأولى فقط؛ وليس هو النكاح السري المحظور؛ والذي يكون ناقصاً لبعض الأركان والشروط، وخاصة إذا كان زواجه في بلد آخر حيث يصعب معرفته، لعدم وجود مثل الوسائل الحديثة اليوم بنقل الأخبار وسرعتها، وكذلك عدم اهتمام الناس في مثل هذا، وذلك لانشغالهم في طلب الرزق لهم ولأولادهم.

ج ٤) وحول الإجابة عن الزواج أيام الترحال، قال: نعم كان فيه زواج أيام الترحال والتنقل بين المدن للتجارة وطلب الرزق ولكن كان يتم إثباته عن طريق الاستفاضة، ومعرفة الرجال، والجيران، ونحو ذلك.

ج ٥) وأجاب أيضاً: بأن العاقد لم يكن شخصاً معروفاً بالتحديد؛ ولكن غالباً ما يكون إمام المسجد، أو «المطوع» كما يسمى في السابق، وذلك لأن القراء والمتعلمين في ذلك الوقت قليلون، ولأن أكثر الناس في السابق يشتغلون في أرزاقهم من أول النهار إلى آخره وذلك لقلّة ذات اليد، وليس كما هو موجود اليوم من سعة الرزق وانبساط النعم والله الحمد والمنة، فكان الناس يتحوظون لصيانة العقد من النقص والخلل بالذهاب إلى هؤلاء.

ج ٦) وأجاب عن ضرورة التوثيق في العصر الحاضر قائلاً: هذا حق

تذهب إليه وتخوفه بالله عز وجل، وقال لها انظري إليه وهو يعمل في مزرعته وناشديه بالله أن يعترف به؛ فجاءت إليه تستعطفه في ذلك فهددها بالضرب إن لم تذهب، وقال: إن هذا ليس ابناً لي! وقد كان أهلها يقولون لها إن لم يعترف به فأنت كذا وكذا - يعني زانية، والعياذ بالله- فصرخت صرخة قوية متبعة ذلك بالتكبير والاستغاثة بالله أن ينصرها ودعت عليه، يقول الشيخ عبد الله: وكان الناس يذهبون إلى مكان مرتفع ليستريحوا ويناموا فيه يسمى «الجردة» قال: فنام الزوج، ولكن دعوتها عليه قد نفذت؛ فجاء إليه ثعبان كبير ولدغه فصرخ ومات من ساعته؛ يقول الشيخ عبد الله: ولما قصوا أثر الثعبان وجدوا أنه قد جاء من مسافات بعيدة، فكانه جاء ليؤدي مهمة أمره ربه بها ثم يرجع!

وصحيح، وإذا كنا نسمع عن بعض الإنكار ونحو ذلك والعياذ بالله قديماً فكيف باليوم الحاضر؟ وما يصاحبه من فتن واتباع للهوى؛ وما يؤكد ذلك تداخل الناس مع بعضهم وتنافسهم على الدنيا، وهذا مصداق لقول الرسول ﷺ: فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهككم كما أهلكتهم^(١).

ج (٧) وأجاب عن الزواج بدون أن يوثق رسمياً قائلاً: المسألة على كل حال تتعلق بالشرع المطهر، فما وافق الشرع فنحن معه ولا شك، ولكن توثيق الزواج اليوم: يعد ضرورة من ضرورات الحياة، وأن الالتزام به يعد واجباً شرعياً؛ وذلك لأن في التوثيق طاعة لولي الأمر، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى في طاعته ما لم يكن فيه معصية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢) ولأن المفاسد وخراب الذمم قد انتشر بين الناس اليوم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن ناحية أخرى أضاف الأستاذ عبد الكريم بن عبد الله التويجري قائلاً: إن التلاعب في إثبات الأولاد لمن تزوج بدون توثيق رسمي يكون من جهة

(١) صحيح البخاري، الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها برقم ٥٩٤٥.

وهو من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه لما قدم بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه، فوافته صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف تعرضوا له، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال: أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة، وأنه جاء بشيء؟ قالوا أجل يا رسول الله، قال فابشروا وأملوا ما يسركم..... الحديث.

(٢) سورة النساء: آية ٥٩.

تزوير اسم الزوجة، على أن يكون اسمها هو اسم الزوجة الأولى المتزوجة رسمياً؛ وبهذا يتم إثبات الأولاد وهو المهم. وقال أيضاً: على هذا فإني أناشد بتفعيل دور البصمة الوراثية للحد من هذا التلاعب، فبعض الناس - هداهم الله - يتزوجون بنساء أجنبيات، ويقومون بمثل هذا العمل؛ والمشكلة في الزواج غالباً تكمن في إثبات الأولاد وليس الزوجة؟!!

فهذا التلاعب مما لاشك فيه يدفع بعض الرجال للزواج بدون توثيق ليسهل عليه إجراء النكاح، أو استبدال الزوجة عدة مرات دون اعتبار للجهات المسؤولة.

والمأمل يجد: أن الأمر قد زاد وانتشر، فقد ذكرت جريدة الوطن^(١) أنه في مدينة جدة شاب وفتاة يطرقان أبواب مأذوني الأنكحة لتزويجهما دون علم أهل الفتاة! فكيف وصل الأمر إلى الذهاب بها ليتزوجها دون علم أهلها؟ وفي بلد يرى أن زواج الفتاة بدون وليها زواج باطل؟ ولكن لم يتجرأ على ذلك إلا بسبب ما وصلت إلينا في العصر الحاضر من هذه الزيجات الغربية والدخيلة على مجتمعنا المحافظ.

(١) جريدة الوطن عدد الجمعة ٢٦/١١/٢٠٠٤م، وسبب هذا الفعل بعد أن تقدم هذا الشاب لخطبة الفتاة رسمياً فرفض والدها طلبه دون أن يكون لديه المبرر الجوهري للرفض، على حد قول الفتاة والشاب.

المطلب الثاني: أنواع الزواج العرفي وصوره.

الزواج العرفي على نوعين وعدة صور:

النوع الأول: ذا صبغة شرعية، مكتملة الأركان والشروط المعروفة عند الفقهاء، إلا أن هذا لا يتم توثيقه رسمياً - كتابة - ولذلك يقول فارس محمد عمران:^(١)

الزواج العرفي الذي كان معروفاً لدى المسلمين إلى عهد قريب: هذا زواج شرعي تام، تم بالشروط والأركان المطلوبة شرعاً، وافتقاده لعنصر التوثيق كان لعدم معرفته في هذه الأيام، إذ ليس ثمة شك في أن توثيق عقد الزواج ليس ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، فهذا زواج شرعي.

النوع الثاني: ذا صبغة محرمة، كونها تفتقر لبعض الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الشرعي المعتاد مثل: الولي، والشهود العدول، والإعلان والإشهار، ونحو ذلك.

ويقول عبده الشرفاوي^(٢) في تعريفه الزواج العرفي الذي لم يوثق رسمياً: هو الذي يكون عبارة عن اتفاق خاص بين الرجل والمرأة، أو الشاب والفتاة، أو طالب الجامعة وزميلته، وهو الذي يتم في سرية تامة بعيداً عن أعين الأسرة والمجتمع، وقد يكتبان ورقة زواج عرفية بذلك فيما بينهما وقد لا يكتبان، ولكن في الغالب يكتبان، وقد يستأجران شاهدين، وقد لا يفعلان، ثم تمضي

(١) فارس محمد عمران: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠١م ص ١٩ .

(٢) إبراهيم عبده الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص ٢٦.

حياتهما في هذا الإطار السري الهش البغيض والذي سرعان ما يتعرض للانهار أمام أول مشكلة بينهما.

فالملاحظ على هذين النوعين يجد: أنهما يجتمعان في أن كلا منهما يفتقر إلى عنصر التوثيق الذي بوجوده تضمن المرأة بإذن الله تعالى حقوقها الشرعية، وكذلك يجتمعان في أنهما في الغالب يفتقران إلى المقاصد الشرعية المطلوبة في الزواج الرسمي المعتاد.

ويفتقران إلى أن: النوع الأول صورته مكتملة الأركان والشروط مما جعل بعض العلماء يفتي بجوازه دون النظر إلى توثيقه، وأن النوع الثاني صورته مفتقرة إلى عدد من الأركان والشروط مما جعل أهل العلم يفتون بتحريمه وتجريمه ومن ثم تشبيهه بالزنا المقنن بصور مختلفة.

ومن هذه الصور:

(١) الزواج العرفي عن طريق الوشم:

هذا الزواج: هو عبارة عن قيام الشاب والفتاة بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم ويقومان باختيار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما، أو على أي مكان يختارانه من جسمهما، ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج، وبموجب هذا الوشم يتحول الشاب والفتاة إلى زوج وزوجة لهما الحق في ممارسة كافة الحقوق الزوجية^(١)

فهذا في الحقيقة ليس بزواج ولا يمت إليه بصلة، إذ أنه مجرد صداقة تتم بين عشيق وعشيقتة، ويكون الوشم هو بمثابة العقد الذي لا يمكن التنصل منه

(١) مجلة ديوان العرب: عدد كانون الأول ٢٠٠٤م.

وعدم خيانة أحدهما للآخر!

وإن العاقل ليعجب لهذا العقد وما يكون من مقصده وهو عدم الخيانة؛ وهو في الحقيقة بني على الخيانة! فلا شرائع سماوية تقر هذا لكونه مبنياً على عدم أصول ثابتة ونحوها، وكذلك يكون مجلبة لتصدع الأسرة من حيث سرية عن الأهل والأقارب، ومن حيث القوانين الوضعية التي لا تقره لكونه عقد بغير مأذون الأنكحة وبدن إقرار مسبق للدولة، ثم إن أساس الوشم منهي عنه في حد ذاته فكيف يكون مآلاً لمصالح أخرى! فقد ورد عن رسول ﷺ قوله:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١).

ويقول المفكر الإسلامي عبد الصبور شاهين الأستاذ بجامعة القاهرة:^(٢)
«إن الوشم حرام في ذاته فكيف يكون الحرام وسيلة أداة لتحقيق الحلال؛ وحذر من خطورة هذه العمليات وهروب أصحابها من رقابة أولياء أمورهم، وقال: إن هذا نوع من العبث فإن كان الزواج بالوشم فكيف يمكن أن يطلق الرجل زوجته! لا شيء سوى ماء النار».

ومن تأمل حال شباب المسلمين اليوم يرى أن بعدهم عن منهج الله عز وجل هو الذي أوقعهم بمثل هذه الجهالات!^(٣)

(١) رواه البخاري برقم ٥٩٣٣.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي، تصدر من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت عدد:

٤٥١ تحقيق: فاروق الدسوقي محمد.

(٣) من تعليقات زواج ٢٠٠٣م الزواج برسائل الهاتف المحمول، إذ يرسل الشاب إلى الفتاة رسالة على هاتفها المحمول ليعرض عليها الزواج فعندما تقبل هي ترسل له رسالة رد، معناه أنها قبلت الزواج،

٢) الزواج العرفي عن طريق الكاسيت «الشريط المسجل».

زواج الكاسيت أحدث موضة بين شباب الجامعات بمصر وهو يتضمن: اعترافاً من الشاب الجامعي بزواجه من زميلته عن طريق تسجيل صوتي في شريط كاسيت تحتفظ به الفتاة لتقدمه عند اللزوم لمن يهمله الأمر. يقول أشرف محمود:^(١) من خلال الزواج بشرائط الكاسيت لا يحتاج الطرفان إلى كتابة ورقة أو إلى شهود أو غيره من تلك الأعباء!! التي رأى الشباب أنها تعوقهم؛ وأصبح من المعترف به أن يقوم الشاب والفتاة الراغبان بالزواج بتريديد عبارات بسيطة، كأن يقول الشاب لفتاته أريد أن أتزوجك،

وتتعدد الصيغ في هذه الرسائل وإن كانت كلها تؤدي إلى معنى واحد، ومنها زواج الشفافيف وهو أيسر أنواع الزواج على الإطلاق فكل ما فيه أن يقول الشاب للفتاة زوجيني نفسك فترد هي وأنا قبلت زواجك، هكذا بكل بساطة من دون وكيل أو مأذون أو شهود! يقول المستشار هاني حميدة، عضو المكتب الفني في محكمة النقض: «القانون لا يعترف بموضات الزواج، فصيغة الزواج معروفة محددة بشروط وأركان، وأهمها أن يكون عقد الزواج موثقاً وثابتاً في وثيقة رسمية صادرة من موظف مختص بتوثيق عقود الزواج مثل: المأذون أو القاضي في المحكمة أو القنصل خارج البلاد، وأي عقد يتم دون ذلك يعتبر باطلاً ولا يعتد به أمام المحاكم» وبناء على ذلك فإن أي زواج مجازاً، أو فعلاً يتم خارج هذه الصيغة السابقة، يعتبر لاغياً وليس له قيمة أو سند قانوني، وتعتبر قضية دعارة للفتى والفتاة، وتوجه إلى الشاب تهمة «جناية هتك عرض أنثى» ويعاقب عليها قانونياً. وإذا كانت الفتاة أقل من ١٣ سنة (حدث) وتم الفعل من دون أجر تعتبر تهمة دعارة. وفي شكل عام كل هذه الأشكال من موضات الزواج مذمومة وتعتبر المخلاً لأخلاقياً ومخالفة للشرع والدين، لذا أناشد شبابنا وفتياتنا الابتعاد عن هذه الأساليب، لما فيها من ضياع حقوقهم وأسرهم، وبالأخص الفتاة، التي يقع عليها اللوم الأكبر وأساس الخطأ».

مجلة لها، العدد ١٧٤ - ٢٩ / ١١ / ١٤٢٤هـ، ٢١ / ١ / ٢٠٠٤م ص ١١٤ .

(١) مجلة ديوان العرب: عدد كانون الأول ٢٠٠٤م.

فترد عليه بالقبول بتزويج نفسها له، ويتم تسجيل هذا الحوار البسيط على شريط كاسيت، ويمارس الشاب حقوقه الزوجية كأى زواج عادي، ولا شك أن هذا الزواج باطل لافتقاده أهم نصوص العقد الشرعي.

ويقول عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر منيع عبد الحليم محمود: ^(١) إن الزواج في الإسلام علاقة مقدسة بين طرفين ذكر وأنثى تكون بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن، وجعل الله نتيجة لهذا الزواج ميثاقاً غليظاً. وهذه البدع التي نراها الآن من زواج الكاسيت أو زواج الدم أو الزواج السري أو زواج الفرند كلها محاولات للتخلص من قيمة الزواج وعقده في حد ذاته وما يترتب عليه من آثار اجتماعية.

ويقول عبد العظيم المطفي الأستاذ بجامعة الأزهر: ^(٢) إن الذي يتم بين هؤلاء الشباب من الاقتران عن طريق التسجيل الصوتي نمط جديد من أنماط الانتماء الخلفي، ولا يثمر علاقات شرعية صحيحة، لأن الزواج الذي أحله الله ورغب فيه و دعا إليه له إجراءات وضوابط حكيمة.

رأي القانون في الزواج عن طريق الكاسيت:

يقول المستشار عبد الحميد سليم: ^(٣) إن قانون الأحوال الشخصية بمصر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م وهو الذي فتح الباب أمام الزواج بدون ولي، وقانون الخلع، والقوانين الشخصية التي اعترفت وأقرت الزواج العرفي، من المفترض

(١) جريد الوطن: صوت عمان في العالم، يومية سياسية جامعة، تأسست عام ١٩٧١م.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) جريد الوطن: صوت عمان في العالم، يومية سياسية جامعة، تأسست عام ١٩٧١م.

أن يؤخذ بهذا الزواج «الكاسيت» لأنه يفى بشرط الإثبات والإقرار، كما يشترط قانون الأحوال الشخصية في حالات الزواج العرفي، ومن هنا فمع عدم الإنكار ووجود بيانات بزواج على شريط فمن المفترض أن يعتد به استناداً إلى القانون الأخير.

فهل يعقل أن يقر القانون أمراً يخالف شرع الله عز وجل! ويؤدي بالمجتمع برمته إلى المهالك؛ خاصة إذا علمنا أن هناك تحايل في إيجاد هذا الشريط؛ كالإرغام على التسجيل؛ أو التزييف؛ ونحو ذلك.

فالقانون تم وضعه لحماية المجتمع والناس عامة؛ وهذا التصرف يجعل من أمر الزواج تميعاً لعقده؛ وتلاعباً بأركانه وشروطه.

(٣) الزواج العرفي عن طريق الطوابع:

الزواج عن هذا الطريق: هو عبارة عن لصق طابع على جبين الفتاة وعلى جبين الرجل، ويتفقان بعد ذلك على عدم ترك أحدهما للآخر، ويتم التواصل بينهما عبر مساعدة بعض الأصدقاء. يقول أشرف محمود: (١)

«إن آخر صيحة من صيحات الزواج المنتشرة هذه الأيام هي عملية الزواج بالطوابع، ويتم هذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج، ويقومان بشراء طابع بريد عادي ويقوم الشاب بلصق الطابع على الجبين، وبعد عدة دقائق عكس الطابع للفتاة التي تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها، وبهذا ينتهي مراسم الزواج ويتحول بعدها الشاب إلى زوج، والفتاة إلى زوجة، وسط تهنئة وفرحة الأصدقاء الذين يساعدهنهما على تحمل تكاليف الزواج عبر توفير

(١) مجلة ديوان العرب: عدد كانون الأول ٢٠٠٤م، أشرف محمود: صحفي ومراسل للمجلة في القاهرة.

مكان لهما ليلتقيا فيه بخصوصية، ويمارسا علاقتهما الزوجية بدفء،
وخصوصية بعيداً عن العيون المتربصة».

وإن العاقل يتساءل فيقول: ما الفرق بين هذا الزواج وبين لقاء العشيق بعشيقته؟ ولماذا سمى بعض الناس هذا زواجاً من الأساس؟

فالجواب على هذا: يتضح من أن تسمية هذا الفعل بالزواج العرفي من باب محاكاته لبعض الأركان والشروط! مثل الإيجاب، والقبول، والشهود، حتى ولو لم يكونوا عدولاً، ويكون الطابع أو الكاسيت وغيره عبارة عن توثيق هذا الزواج بمثابة الورقة أما لقاء العشيق بعشيقته فهو لقاء متعة دون أي تبعات؟ وربما رضي أن تكون له ولغيره، ولكن نجد أن الفرق بالاسم فقط، وأما المعنى والقصد فلا يفرقان^(١)

٤) الزواج العرفي عن طريق الدم:

يتم هذا بجرح إبهام كل منهما ليخرج الدم ومن ثم خلط الدماء ببعضها

(١) ويذكر أحد المشائخ: أن أحد الشباب بعد أن من الله عليه بالهداية يقول: إن لقاء الشاب بالفتاة واستمتاع بعضهما ببعض يتم عبر طقوس درج الشباب عليها، ومنها أن تقبل الفتاة مندبلاً لترسم القبله عليه، ثم تكتب عبارة حب له ويكون هذا المندبل ميثاقاً لجهما، قد يخرج الشاب وقت تركها له وذهابها لغيره، وكذلك قد تضع خصلة من شعرها بمندبل وتكتب عليه عبارة عهد وميثاق بينهما أن يتوج هذا الحب بالزواج مستقبلاً أو تعطيه قطعة من ثيابها، ونحو ذلك من الأمور التي ابتدعتها بعض الشباب الذي أوكل الشيطان ليتصرف بعقله بدلاً عنه. فلعل هذه الظواهر من الكاسيت، والطوايح، وغيرها كانت نتاجاً لما ألفوه من تعهدات في الحب، فلم يستطيعوا الزواج المعتاد الرسمي لأمر كثيرة منها: ربما عدم موافقة الأهل وهذا الأهم، وربما الأعباء الكبيرة المصاحبة لهذا الزواج، وربما لأمر يضمنه أحدهما في نفسه، ولم يستطيعا ترك أنفسهما بدون زواج خشية أمور أخرى يصعب معها الحل مثل: حدوث الحمل، أو تزوج الفتاة برجل آخر عن طريق الأهل، أو كلام الناس عن علاقتهما المشبوهة، ونحو ذلك من مخالفة القانون.

وهذا يعتبر بنظرهما وثيقة حبهما وزواجهما.

ويعرف ذلك محمد عبد الخالق^(١) بقوله: يكون هذا الزواج عن طريق قيام الشاب بجرح إبهامه بدبوس ونفس الشيء تفعله الفتاة، ثم تتلامس الأصابع وتختلط الدماء، ليعلنا بذلك أنهما زوجان، ويسمى هذا بين الشباب زواج الدم. أو يتم التوقيع بين الشاب والفتاة على ورقة تتم بينهما مفادها: أنها قبلت الزواج به وهو كذلك قبل الزواج بها، ويكون التوقيع بدم كل منهما عن طريق إبهام الرجل وإبهام المرأة^(٢)

ومما لاشك فيه أن هذا الزواج لا فرق بينه وبين سابقه من جهة أنه ابتداء وأفكار شيطانية، إلا أن هذه الطريقة تعد الأخطر من حيث اختلاط الدم ببعضه، مما قد يسبب أمراضاً خطيرة، كنقص المناعة المكتسب - الإيدز - ونحو ذلك من نقل العدوى، بسبب هذا الخلط في الدم.

كما أن هذه الطريقة لا يمكن أن يفعلها مسلم يعرف أحكام الإسلام وشرعه، بل هو إما الجهل وإما أن يكون قد انسلخ عن الإسلام وتخلّى عنه.

٥) الزواج العرفي عن طريق هبة النفس:

المراد بزواج هبة النفس هو: أن تقول المرأة لرجل ترغبه وتريده زوجاً لها قد وهبت نفسي لك، ويقول هو قبلتك زوجة لي، وهذا مأخوذ من فعل المرأة^(٣)

(١) جريدة الأهرام: ٣٠ رمضان ١٤٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤ م عدد: ٣٩٩ تحقيق محمد عبد الخالق.

(٢) مجلة النبأ: السبت ١١/١٢/٢٠٠٤ م عدد: ٧٣.

(٣) قيل إنها أم شريك، غزية بنت جابر الدوسية، امرأة من الأزديين من قبيلة دوس.

وقيل أنها نزلت في شأن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: «أما إنها والله أتقانا وأوصلنا للرحم».

المذكورة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وقد اختلف أهل العلم في حكم العقد بالهبة^(٢) هل هي خاصة بالنبي ﷺ؟ أو هي له ولأمته؟^(٣)

يقول فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:^(٤) زواج الهبة خاص بالنبي ﷺ وهذا نص الآية السابقة، أما سائر المؤمنين تكون الهبة ولكن لا بد من العقد، فإذا وهب الولي ابنته ورضيت الهبة وكان المكافأة بينهما موجودة جاز ذلك.

فالشخص حفظه الله بين أن لفظ الهبة من الولي بالعقد الشرعي يجوز وإلا فلا، أما ما نعرفه عن الزواج العرفي بهبة النفس فهو: أن المرأة هي التي تهب نفسها للرجل، دون مراعاة بقية الأركان والشروط في الزواج، وبدون معرفة وإرادة الولي! ولا شك أن هذا لا يجوز، إذ أن المرأة التي تريد الفاحشة تهب جسدها لهذا الرجل حتى ولو لم تقل وهبتك نفسي! وقد يكون وسيلة لتفشي ظاهرة الفاحشة يجعله ستاراً في حالة انفضاح أمرهما؛ فليس هناك فرق، طالما أن الأمرين مخالفان لشرع الله عز وجل وبعيدان عن المنهج الذي رسمه الله لنا في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين.

(١) الأحزاب آية: ٥٠.

(٢) الهبة هي: أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض، يقال وهبت هبة وموهبا، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾

إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿الآية الأنعام ٨٤.

(٣) انظر هذا البحث: ص ٨١.

(٤) جريدة الجزيرة: الخميس ١٦ شوال ١٤٢١ هـ عدد: ١٠٣٣٢.

٦) الزواج العرفي عن طريق الانترنت:

من المعلوم: أن عشرات المواقع العربية الموجودة على الإنترنت تتخصص في الزواج والتعارف الإلكتروني؛ والذي أصبح يشغل مساحة كبيرة من اهتمام المجتمع العربي من الجنسين، ولعل من أهم أسباب انتشار هذه المواقع هو: الضعف الحاصل في الطريقة الصحيحة في معرفة الخاطب لخطيبته والعكس، فالمجتمع السعودي مثلاً يرغب بعدم ذكر البنات الراغبات في الزواج لمن يدل على ذلك من الأقارب، أو الأصحاب، أو الخاطبات اللاتي يلعبن دوراً أساسياً في هذا الأمر^(١)

(١) وقد كانت لي فكرة استحسنها البعض وكرهها البعض الآخر؛ وملخصها: أن يتم التعرف على الفتيات اللاتي في سن الزواج عن طريق أولياء أمورهم، وكذلك التعرف على بعض الأمور والتي منها: الرغبات المطلوبة في الزوج - ولعل هذه الرغبات تكون مما يلاءم الواقع - وكذلك بالنسبة للرجل، ويكون المسئول عن هذا الأمر رجلاً يوثق بدينه وعلمه يتولى الأمر بالسرية التامة - وهذا الرجل لعله يكون إمام المسجد الجامع مثلاً، أو غيره ممن عرف عنه الغيرة على دين الله ووجهه للخير والصلاح، مع السرية التامة للمعلومات، وله فراسة في الرجال، ليعرف من اللقاء الأول الرجل الجاد من الرجل الهازل المتلاعب - في هذا الحي، ويكون له مقر على شكل مكتب «زواج» أسوة ببعض المكاتب المعروفة، فيكون الوسيط بين الخاطب وولي المخطوبة، ويكون له أجر على هذا العمل غير أجر احتسابه الأجر في الآخرة. وبهذه الطريقة نصد التلاعب المشهود اليوم من الخاطبات، وما يحدث من غش وتزوير لكثير من الحقائق، وأعظم من ذلك حصول بعض المفسد الأخلاقية بسبب ضعف الوازع الديني عند بعضهن، ومن أمثلة ذلك محاولة عقد لقاء بين الفتاة والخطاب خارج المنزل دون علم أهل بمحجة التعرف الكامل لكل منهما!! فيتبع عن ذلك فساد في الأخلاق ورفض للزواج! وقد حصلت هذه الخاطبة على أجرها المالي فانهى دورها عند هذا الحد، بل وجد ذلك أيضاً عند بعض الخطاب، فيتم التلاعب بمشاعر الفتاة ليسهل لها المكاملة مع الخطاب دون علم الولي بمحجة معرفة كل منهما للآخر بصورة أكبر، وبعيداً عن الحياء المصاحب لذلك لوجود هذا اللقاء عند الولي وعلم أهل مثلاً، فيتبع عن ذلك ما لا يحمد عقباه من الخلوة

ولعل هذا الضعف ناشئ عن الحياء الموجود في كثير من البيوت، مع العلم أن الشرع قد أباح ورغب في اختيار الزوج الصالح للبت كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

وحول مواقع الزواج عبر الإنترنت، ذكرت مجلة الحاسب^(٢) أن عدد مواقع الزواج سبعين موقعاً عربياً، منها عشرون موقعاً سعودياً، وتقوم بعض المواقع بتحصيل رسوم مسبقة شهرية تتراوح ما بين ثلاثين إلى ستمائة ريال حسب نوعية الاشتراك ومدته.

والذي يظهر: أن الزواج عن طريق الإنترنت إذا كانت هذه المواقع وسيلة فقط بين الخاطب وولي المخطوبة بعد التقارب في وجهات النظر، وليس فيها

المحرمة وما يتبع ذلك من محرمات عظيمة وجرائم خلقية باسم إرادة الزواج! فلعل هذه الفكرة شبيهة ببعض المواقع الإلكترونية ولكن الفارق كبير وبعيد جداً، إذ أن هذه المواقع أو بعضها تجعل مع الزواج تعارفاً وجباً ونحو ذلك من الأمور المخالفة لشرع الله عز وجل، وقد يكون بعض القائمين عليها غير مؤهلين مما يسبب فساداً في الأخلاق والمبادئ، لأن الهدف منها المال ولاشك، وقد يصل عدد مواقع الزواج إلى أكثر من سبعين موقعاً.

(١) فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: إن عمر بن الخطاب حين تأميت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: «سأنظر في أمري» فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدالي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع لي شيئاً، فكنت أوجد عليه مني على عثمان..... الحديث» رواه البخاري ٩ - ١٨٣ كتاب النكاح.

(٢) مجلة الحاسب، تصدر في نادي الحاسب الآلي بوزارة التربية والتعليم. عدد ٣١، شوال ١٤٢٥ هـ

محذور شرعي فلا شك أن هذا فيه نفع عظيم، ويؤجر القائمون عليها في الآخرة قبل الدنيا، أما إذا كانت هذه المواقع عبارة عن إيجاد وسيلة لتلاقي الخاطب بالمخطوبة مع إيصال المعلومات عنهما بالغش والخداع - وهذا أكثر ما يبيث في هذه المواقع - ويتم الزواج بينهما دون اعتبار للأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الشرعي فلا شك بأنها محرمة ومنبوذة، وقد حذر علماء الدين والاجتماع في مصر ظاهرة الزواج الإلكتروني التي تتم في أجواء افتراضية لا تنطبق على شروط عقد الزواج الصحيح، ورغم تحذيرات علماء الدين والاجتماع إلا أن هناك حالات متعددة من الزواج عبر الإنترنت في إطار بحث الشباب المصري عن طرق جديدة لحل معضلة الزواج^(١).

وزواج الإنترنت هو أحد الصرعات في الزواج التي شهدتها المجتمع المصري. فبعض الشباب يتصور أن الإنترنت يقدم حلاً رائعاً لمشكلاته، مثل الزواج بأجنبية ذات جمال وفتنة، أو لأمر آخر كالحصول على تأشيرة دخول لبلدها من أجل العمل مثلاً.

والزواج عبر الإنترنت هناك من يؤيده وهناك من يرفضه؛ فقد أجريت دراسة^(٢) لأخذ بعض آراء الرجال والنساء فلو حظ التباين في هذه الآراء:

فمن المعارضين على هذا الزواج آمنة محمد التي ترى: أنها لا تقبل أن تتزوج عن طريق الإنترنت، فالزواج على حد قولها مشاعر وأحاسيس فكيف يمكن أن أختار زوج المستقبل بهذه الطريقة، وأعتقد أنه مهما قدم الكمبيوتر

(١) مجلة الحاسب: تصدر في نادي الحاسب الآلي بوزارة التربية والتعليم. عدد ٣١، شوال ١٤٢٥،

ص ٢٢.

(٢) المرجع نفسه.

من معلومات عن شخصية الطرف الآخر فلن تكفي أبداً، ولا يمكن الحكم على شخص من خلالها، ولا بد أن يقتصر استخدام الإنترنت على المعلومات المفيدة ودون التدخل في الأشياء التي تمس المشاعر والأحاسيس.

ومن المعارضين أيضاً، سعيد هادي حيث يرى: أن الفتاة التي تقبل أن تتحدث مع شاب لا تعرفه من خلال الإنترنت أو تراسله لا يمكن الوثوق فيها، لأنها قد تتحدث مع شباب آخرين بهدف التسلية؛ ولكن عند اختيار زوجة المستقبل فلا بد من العودة للوسائل التقليدية ودخول البيوت من أبوابها وليس من شبكات الإنترنت.

ومن المؤيدين لهذا الزواج: الموظفة (س - ع) تقول: إذا كان زواجاً مكتملاً من الناحية الشرعية والقانونية فهو زواج شرعي وقانوني بدون النظر إلى أنه إلكتروني أو تقليدي، وبالنسبة للضوابط الاجتماعية والقانونية فهي الضوابط المتعارف عليها في الزواج التقليدي حيث إنني اعتبره واحداً باختلاف الطريقة فقط.

ومن المؤيدين أيضاً (ع - س - م) يقول: أنا وزوجتي تزوجنا من خلال الإنترنت وأنا سعيد في حياتي معها لنا الآن ثلاث سنوات، الأمر يحتاج إلى مصداقية ووعي وتفهم لواقع الزواج.

ومن المؤيدين أيضاً (هـ - أ) تقول: أنا تزوجت عن طريق الإنترنت وأعيش بسعادة مع زوجي أحبه كثيراً ويحبنى أكثر، ورزقنا الله بطفلة عمرها أربعة أشهر، وأنا أشجع هذا الزواج بشرط أن يكون الطرفان صادقين مع بعضهما، وأن يتعاونوا في كل شيء، ويقدموا التنازلات المطلوبة لتحقيق السعادة.

سبب اللجوء للزواج عن طريق الإنترنت: (١)

ذكر أحد المتقدمين في مواقع الزواج بأن البحث عن هذا الطريق يعد الأفضل، لأنه يوفر فرصة كبيرة في التعرف على الطرف الآخر بطريقة لا تتوفر نهائياً في مجتمعنا وطرقنا التقليدية.

وتقول نورة عن سبب لجوئها للزواج عن طريق الإنترنت : لأنني بذلك أحدد من هي الشخصية التي أود الارتباط بها ، فقد وصلنا إلى درجة من النضج نستطيع معه تقييم أنفسنا، ووضع النقاط على الحروف قبل التورط بزواج قد يكون فاشلاً قبل أن يعرف كلانا الآخر؛ ولا تقل لي فترة الخطبة كافية؟ فما هي إلا تدليس من كلا الطرفين على الآخر. وعندما أجد الشخص المناسب وأقرر الزواج به فلا بد من الرجوع إلى الأهل وأخذ موافقتهم ومباركتهم على إتمام هذا الزواج ، وأعتقد أنني في سن يؤهلي لاتخاذ قراري بمن سأكمل معه مشوار الحياة المتبقي!

ولعل المتأمل في الزواج عبر الإنترنت يجد : أن أساس هذا الزواج هو التعارف بين الخاطبين؛ فهو إذاً زواج عرفي، مبني على التعارف المسبق قبل الزواج؛ وقد يكون فقط وسيلة - أي بدون تعارف مباشر- ولكن هذا نادر ، فإذا كان أساس هذا الزواج هو التعارف فهل يجوز هذا شرعاً أم لا؟

ثم هل هذا التعارف فيه محاذير شرعية أم لا؟ وهل المرأة تدرك هذه المحاذير فتجنبها؟ أم أنها لا تدرك ذلك فيتم التلاعب بها باسم الزواج عبر الإنترنت!

(١) مجلة الحاسب: تصدر في نادي الحاسب الآلي بوزارة التربية والتعليم.

أو نقول لا وجود لهذه المحاذير حيث التقوى والنية الصالحة تسود الناس كلهم!

فالحكم الشرعي في هذا الزواج إذا كان عبارة عن وسيلة^(١) لحصول الزواج الشرعي المكتمل للأركان والشروط المعتبرة^(٢) فلا خلاف في صحته لأن هذا هو الزواج المعروف والمعتاد عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ، ولم يتغير فيه إلا الوسيلة فقط، من كون الدال على هذه الفتاة بدل الخاطبة أو الأم يكون عبر جهاز الكمبيوتر، أما إن كان هذا الزواج ناقصاً لبعض الأركان والشروط، وفيه محاذير شرعية فلا شك في حرمة وبعده عن المنهج الشرعي، كما سمعنا من بعض الأخوات اللاتي يشجعن على التعارف قبل الزواج بفترة طويلة!

فإذا اتفقا على الزواج قامت بإبلاغ أهلها بذلك ! فهذا محذور شرعي من جوانب عدة، لعل من أهمها: سهولة الخداع المرأة بالرجل، واستمتاعه بصوتها ودفء مشاعرهما، وعدم تصديقه في حبها له، إذ يسول له الشيطان الشك المستمر في قلبه مما يقوض هذا الزواج في أسرع وقت .

والسؤال هنا: ما هو كيفية العقد الشرعي؟ هل يجوز عقد النكاح عبر الإنترنت مهما بعدت المسافة طالما في الإمكان التحرز من التلاعب أم لا ؟

(١) أقصد بالوسيلة هنا: هو أن يتم معرفة رغبة الرجل ورغبة ولي المرأة فتلتقي الرغبات ويتم الاتصال من الخاطب بولي المرأة فيكون الاتفاق ويتم الزواج، بمعنى أن الكمبيوتر يدل الخاطب على وجود المواصفات المطلوبة في هذا المنزل ويكون الاتصال عبر الولي.

(٢) وينبغي توثيق الزواج رسمياً حتى يبعد التلاعب عن هذا العقد المتين، ولأن الزواج عبر الانترنت ظاهرة المتاجرة به واضحة؛ فرمما تم عقد الزواج بأكثر من شخص وفي مواعيد مختلفة!

وقد حذر بعض العلماء المعاصرين من عقد الزواج عن طريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً، ومن ذلك المجمع الفقهي الإسلامي بمجدة ونص الفتوى هي: «نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد.

ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض، حتى لا يعبت أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع»^(١).

وكذلك يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(٢): لا يجوز عقد النكاح عبر الإنترنت أو الهاتف لأنه لا بد من شروط لا تتفق إذا عقد على هذا الوجه أو لا تحصل إذا عقد على هذا الوجه، أما عقود البيوع والإيجارات والارتهان وغير ذلك فهذه ترجع إلى عرف الناس، وقد قيل لي إنه قد يحصل فيها تمويه وتدليس، وأن الإنترنت والهاتف بإمكان تقليد

(١) محمد المسند: فتاوى إسلامية، للمشايخ عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين

رحمهما الله تعالى وعبد الله بن جبرين، ٣/ ١٥٤ دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

م. ١٩٩٤.

(٢) الفتاوى: سلسلة كتاب الدعوة الإسلامية الصحفية ٣/ ٨٦.

الأصوات ودبلجة الصور، وبناء عليه فالاحتياط ألا يتم العقد ما دام هذا الاتهام قائماً.

وسئل فضيلة الشيخ وهبه الزحيلي^(١) ما حكم عقد الزواج إذا كانت الصيغة عن طريق الإنترنت أو الهاتف؟

فأجاب فضيلته: لا يصح عقد الزواج بهذه الوسائل لعدم توافر شهادة الشهود على كل من الإيجاب والقبول الصادرين من العاقدين. ومما لا شك فيه أن تجربة «الزواج الإلكتروني» ما زالت في طورها الأول، ولم تتضح صورتها كاملة في الأذهان فرمما يتم استغلال الآخرين أبشع استغلال في ظل جهالة المعلومة، لا سيما من سيئي وسيئات الخلق والسلوك.

و يتضح هنا: أن مجمل المنع هو الخوف من التلاعب والخداع في هذا الجانب الذي ينبغي الاحتياط له ما لا يحتاط في غيره من عقود المعاملات، فقد يكون الدافع إلى الزواج من هذه المرأة أو الرجل هو جنسية هذا البلد وليس الزوجة أو الزوج؛ فتتضح الدوافع المعنية خلف هذه الرغبة بالزواج ولكن بعد وقت لا يمكن تداركه. فهذا الزواج له مخاطره ومحاذيره الكبيرة التي يجب أخذ الحيطة والحذر قبل الدخول في ميدانه.

(١) وهبه الزحيلي: فتاوى معاصرة، تحرير: محمد وهي سليمان، دار الفكر، دمشق،

المبحث الثالث

أسباب وجود الزواج العرفي، ودوافعه وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالرجال.

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالنساء.

المطلب الثالث: أسباب تتعلق بالرجال والنساء معاً.

المطلب الرابع: أسباب تتعلق بالمجتمع.

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالرجال.

(١) لعل من أهم الأسباب المتعلقة بالرجال هو: رغبة الزوج في إخفاء الزواج الثاني لعدة أمور منها:

أ- خشيته على تفكك أسرته، فقد تطلب زوجته الأولى الطلاق ويضيع الأولاد.

ب- ربما كان لها أو لأهلها يد في الإنفاق على المنزل فيتوقف عنه هذا العون.

ت- وربما ظن هو أنه لا يستطيع العدل والقيام بهذه المسؤولية فرأى أن يجرب هذا الزواج إن نجح أمضاه وإلا فلا.

ث- بعض الدول تمنع الزواج الثاني أو تجعل للمرأة حق الدعوى بالطلاق كما في مصر إذا خشيت الضرر وقد يكون محباً لزوجته الأولى ولا يريد جرح مشاعرها ونحو ذلك، فأراد إخفاء هذا الزواج.

ج- قد يتفق الزوج مع زوجته الثانية بالبقاء معها وقت السفر أو العطل أو بعض النهار كما في زواج المسيار، وقد تكون هذه الزوجة مطيعة لوالديه، وخادمة لهم، فيخشى أن تؤثر عليهما بمنعه من الزواج الثاني، فدرء لكل هذه الأمور يريد إخفاء الزواج الثاني عن زوجته الأولى.

ح- قد يخفي الرجل زواجه الثاني حتى لا يعرف الناس الخبر فيوصم بأنه رجل مزواج، وشهواني، ونحو ذلك من هذه العبارات التي لا يرغبها كثير من الرجال، وحتى لا تكون

هذه العبارات سبباً في عدم تزويجه في المرات القادمة إذا كان يرغب ذلك.

خ- قد يتزوج الرجل بامرأة من غير قبيلته ، كأن تكون قبيلتها غير معروفة ونحو ذلك، فيخشى أن تنزع منه، أو تكون سبباً لعدم التزوج من قريباته، فيلجأ إلى إخفاء هذا الزواج^(١)

ولما سئل الشيخ عبد العزيز المسند هذا السؤال: أريد التعدد ولكنني أخاف على زوجتي أن يصيبها مكروه لو علمت بزواجي من أخرى، فما هو رأيك؟ قال فضيلته: إذاً من البداية لتكن عاقلاً، والسلامة طيبه، والسلامة لا يعدلها شيء، فلا تقرب هذا الأمر، فأنت قد حكمت على نفسك مقدماً أنك لا تصلح زوجاً لاثنتين فاهدأ واحتفظ بعتبة بابك^(٢).

(٢) ومن الأسباب المتعلقة بالرجال: رغبة الزوج في التزوج بامرأة قد تكون أقل منه في المستوى المعيشي ، أو من غير مدينته، أو من طبقة ينظر إليها بالدون، كالخادمة مثلاً، ونحوها، وفي تقرير مجلة اليمامة^(٣) تحت عنوان: «رجال يستبدلون زوجاتهم بالخادמות» ذكرت المجلة عدة أسباب منها: نفسه واجتماعية واقتصادية وغيرها. يقول علي الغامدي^(٤) حول الزواج من

(١) انظر الكفاءة من هذا البحث ص ١٠٢.

(٢) مجلة الدعوة - عدد ١٦٧٧ - ١١ شوال ١٤١٩ هـ - ٢٨ يناير ١٩٩٩ م.

(٣) مجلة اليمامة: عدد ١٨٣٧ السبت ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م ص ٨٦

تحقيق: مها عارف. بتصرف يسير.

(٤) علي بن إبراهيم الغامدي: أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين.

الخادمة بالنسبة للشرع: «الخادمة إما أن تكون مسلمة أو كتابيه - يهودية أو نصرانية - أو غير ذلك، فإن كانت الخادمة مسلمة أو كتابيه وتوفرت أركان النكاح وشروطه وانتفت موانعه جاز الزواج منها، لأنهما إما أن يكونا متكافئين وهذا لا إشكال فيه، وإما أن يكون الزوج غير كفؤ لها فرضاها به ورضا أوليائها به أسقط حقهم في كفاءة الزوج، وإذا كانت غير مكافئة له ورضي بها فرضاه أسقط حقه في كفاءتها».

وأكد محمد يحيى الجحدلي بأن الرجل لا يلام عند زواجه من الخادمة إذا كانت ذات ثقافة وجمال، وهي تصب كل اهتماماتها لرعاية الرجل، ويرى أن إهمال المرأة للرجل هو سبب كاف ليدير ظهره لزوجته التي لا يجد منها سوى الطلبات، فهي دائماً مشغولة عن بيتها وزوجها وكل شيء يعتمد فيه على الخادمة.

أقول: إن المتأمل في الذين تزوجوا من خادمت يلحظ أن الكثير منهم قد اقترفوا أموراً مخالفة للشرع أهمها:

أ- الخلوة بها، ومحدثتها بالزواج، إذ كيف يكون التفاهم بينهما وفي الأساس أنها أتت بدون محرم؛ وربما وقع في مقدمات الفاحشة إن لم تكن هي! وقد نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية^(١).

ب- قد يلجأ الرجل إلى الزواج من الخادمة بدون الولي أو الشهود، وهذا

(١) روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياك والخلوة بالنساء! والذي نفسي بيده! ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيراً ملطخاً بالطين خير له من أن يزحم منكبيه منكب امرأة لا تحل له» مسند أحمد، ٦٢/١، والترمذي، ٥٦٤/٤ وصححه الحاكم في المستدرک، ٤١١/١ وابن حبان في صحيحه، ٦٣٤/١.

إما لجهله، أو تلاعبه باسم الدين وقصده المتعة فقط دون الإنجاب؛ مما يجعله بمثابة الزواج بنية الطلاق إذ أنه عند سفرها يطلقها.

ت- ومن المخالفات أيضاً: مخالفته لولي الأمر بعدم أخذ الإذن في هذا الزواج، وهذا لاشك أنه معصية، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١).

ث- عدم إعطائها كامل حقوقها المشروعة إذ هي لا تعدوا أن تكون في نظره خادمة!

وكذلك يرى العاقل: أن الغالب فيمن يتزوجون بالخدومات يكون زواجه سرياً، فهو يخشى من أن يعير بها، ويفرح الحاقدون عليه بذلك، إما للتشهير به والسخرية والتنقص، وإما أن تكون سبباً في عدم تزوج بناته وأبناءه مستقبلاً، أو غير ذلك من الأمور التي هي من العادات الجاهلية بمكان، فيتحاشى ذلك بإخفاء زواجه منها عن الناس دون الشهود وبعض الأخوة.

٣- ومن الأسباب أيضاً: الحصول على الزواج بأسهل الطرق، فلا أعباء ولا تكاليف تذكر؛ نسبة إلى الزواج المعتاد الرسمي، فيحصل على المتعة التي تحصنه عن فعل الحرام ويعف نفسه بها بأقل التكاليف إن لم يكن هي قد تكفلت بذلك وأسرتها، وبهذا يحصل على التعدد المشروع.

أقول: إن المتأمل في العصر الحاضر يجد: أن بعض الأسر تتباهى في التكاليف الباهظة في زواج أبناءها وبناتها، مما يجعل من بقية الأسر تحاول محاكاة هذه الأسر الغنية، فيطلبون مهراً كبيراً، وتكاليف أخرى كبيرة، من

تجهيزات لهذه المناسبة، وسفريات، وغيرها من الأمور التي يصعب على الزوج الزواج للمرة الأولى فكيف بالثانية!

وفي استبانته الباحث رأى ممن شملتهم الاستبانة : أن من أسباب ظهور الزواج العرفي هو عدم قدرة الرجال على تحمل هذه الأعباء في الزواج المعتاد الرسمي، فعند سؤال رقم « ٩ » يرى:

٧٥٪ بنعم، و ١٤٪ بلا، و ١١٪ بنوع ما،

على أن هذا الزواج فيه تخطي لأعباء الزواج العادي.

٤- ومن الأسباب أيضاً: فقدان الأمل لدى الشاب في الحصول على وظيفة تساعد بعد الله عز وجل على تكوين أسرة متكاملة من جميع الجوانب؛ فيجد الحل في إعفاف نفسه بالزواج العرفي الذي ربما يكون سبباً في مساعدة الزوجة له في بعض التكاليف، أو على الأقل تعذره عن كثير من المتطلبات الموجودة في الزواج المعتاد، وقد يستغل هو هذا الزواج لتنفق هي عليه إما لأنها كبيرة في السن وقد رغب الخطاب عنها؛ أو لأمر آخر قد اشتهرت فيه وهو مذموم فيحصل الزوج على متعته إضافة إلى الكسب المادي من ورائه دون علم الآخرين ولو لفترة وجيزة.

٥- ومن الأسباب أيضاً: يرى بعض الرجال أن الزواج العرفي هو الحل الأمثل في حصول الإعفاف وعدم الوقوع في الحرام خصوصاً إذا تأملنا ما يحدث من التبرج والإغراء من النساء في الأماكن العامة، كالأسواق، وغيرها من أماكن الاختلاط في المستشفيات، والجامعات، مما يثير غريزة الرجل ويجعله في اضطراب نفسي، ولذلك أمر الشرع بعدم التبرج والاختلاط ونحو ذلك من مسببات الفتنة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِغِيكَ وَبَنَائِكَ وَبِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ^١ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ^(١) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^(٢)﴾ .

فلا بد من منع الاختلاط بين الرجال والنساء ما أمكن، مع الحرص على عدم إظهار الزينة، والالتزام بالحجاب الشرعي الساتر، ولتحرص المسلمة على عدم الخروج إلا للحاجة ولا تكثر منه، لأن الأصل في المرأة أن تكون غالب وقتها في المنزل، وذلك لإدارة شؤونه، من تربية للأطفال، وإعداد ما يلزم الزوج من واجبات، وغيرها من متطلبات المنزل وقبل هذا امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ^(٣)﴾ .

يقول سيد قطب رحمه الله في كتابه «في ظلال القرآن»^(٤) عند هذه الآية ليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً إنما هي لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى وبقدرها، والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى، غير مشوّهة ولا منحرفة. وقال أيضاً: «وإن خروج المرأة لتعمل، كارثة على البيت، قد تنتجها الضرورة، أما خروجها لغير العمل، كخروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي، والتسكع في النوادي والمجتمعات، فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان.

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن، دار العلم، المملكة العربية السعودية، جدة. د. ط. ٢٨٥٩/٥ .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^{(١)(٢)}.

وما يبثه الإعلام اليوم من عرض ساقط للنساء، وحركات مبتذلة تثير غرائز الرجال الكبار فضلاً عن الشباب الذين هم أشد توقاناً لإشباع الغريزة من غيرهم إلا دليلاً واضحاً لمنع الاختلاط خشية حدوث الفتنة، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٣) ومن نظر في واقعنا المعاصر يجد في المحاكم الشرعية قضايا متنوعة تصب في إشباع هذه الغريزة، والتي منها ما يدمي القلب، ويجرح الفؤاد من حصول بعض منها على المحارم، وما يوجد من مواقع للإنترنت متخصصة والعياذ بالله في زنا المحارم، وما وراء هذه المواقع من أناس بذلوا الغالي والرخيص في محاربة هذا الدين بالدخول إلى قلوب الشباب عن طريق الشهوة المحرمة، وقد نشرت وقائع حصلت من هذا النوع عبر الجرائد والصحف^(٤) ومع جهل بعض

(١) رواه مسلم، برقم ٢١٢٨.

(٢) وجاءت تسميتهن بكاسيات عاريات: أي أنهن يلبسن القصير والشفاف ونحو ذلك كالضيق الذي يصف الجسم فهو عري حتى ولو لبس.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.

(٤) جريدة الرياض الخميس ١٤٢٥/١٢/٢ هـ - ١٣/١/٢٠٠٥ م عدد ١٣٣٥٢ ذكرت الجريدة الخبر

الآتي - من أبشع الجرائم: السجن ٥٤ عاماً للمليزي هتك عرض بناته الثلاث - وفي

الرجال في الحكم الشرعي للزواج العرفي، وكذلك رأي القانون في بعض الدول التي ترفض التعدد لذا يتم اللجوء إلى هذا الزواج لسد باب الشهوة المحرمة. وفي استبانة الباحث حول سؤال رقم «١٤» نجد أن حوالي:

٤٦٪ نعم ٣١،٥٪ لا ٢٢،٥٪ نوعاً ما

يرون أنه هو الحل الأمثل في إشباع الغريزة بالطريق الشرعي مع صعوبة الزواج الرسمي.

ولقلة التوعية الدينية لدى كثير من الشباب مع عدم احتوائهم سلوكياً ومعرفياً ونفراً الأهل والمجتمع عن تفهمهم نجد: أنهم يتلقون تعليمهم من الإنترنت، ومن الرجال غير المؤهلين علمياً وللأسف الشديد، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

أقول: ولذلك ينبغي وضع لجنة من عدة أطراف تعنى في هذا الأمر على الشكل الآتي:

- الطرف الأول: رجل عالم بالشرع ومتفقه فيه، ذو نظرة واسعة، وصدوره رحب للشباب، ويملك الحوار البناء.

الحكمة قال القاضي: إنه لا يمكن أن يفهم كيف يمكن لأب أن يغتصب أطفاله مراراً؟! وقال أيضاً: لا يمكنني تصور مشاعر هؤلاء البنات وكيف سيواجهن مستقبلهن وهن يعلمن أن أباهن اغتصبهن!

(١) رواه البخاري برقم ٧٣٠٧ ومسلم برقم ٢٦٧٣.

- الطرف الثاني: أخصائي اجتماعي، ونفسي، ليفهم الأمور النفسية لدى الشباب وفق ضوابط اجتماعية مبنية على أسس علمية.

- الطرف الثالث: وهو عبارة عن ربط الشباب برجال الدين والمعرفة لأخذ ما لديهم من آراء ومقترحات ومتطلبات وتوصيلها إلى أصحاب الحل والعقد للرد عليها ما أمكن، وقد يكون هذا الطرف مهماً في حالة تفعيل دوره لدى المسؤولين عن تقويم الشباب.

والمأمل يجد أن ما يحدث من مشاكل وتطورات في الإخلال بالأمن والتعدي على الثوابت من جانب الشباب إلا بسبب أنهم تركوا دون وعي، ودون تلمس لحاجاتهم، أو حل لقضاياهم، حتى تلفتتهم الأيدي الخبيثة باسم التبري لأفكارهم فاستغلتهم لتنفيذ مخططاتهم العدوانية.

فعل هذه اللجنة تمنح شهادة حضور تؤهله إلى دخول الجامعات مثلاً، أو الحصول على وظيفة ونحو ذلك، أسوة بالامتحان القياسي لدى الجامعات.

- الطرف الرابع: هو مجموعة من المحاضرين الأكاديميين لنشر التوعية والتعليم، ومن ذلك تفهيم الزوج بالحقوق الواجبة عليه، وكيفية أدائها مع الالتزام بالواقعية والموازنة في هذه الحياة. لأن ما يحدث بسبب الطلاق من أمور عاطفية ونفسية تدفع صاحبها إلى اتخاذ قرارات ضارة في نفسه ومجتمعه.

٦- ومن الأسباب أيضاً: يلجأ بعض الرجال إلى هذا الزواج من أجل المساعدة فقط، كمرعاية مصالح المرأة العاجزة مثلاً وأيتامها، ومن أجل خوض تجربة التعدد وقدرته على ذلك، فإن استطاع عليه وإلا خرج منه بأسهل الطرق.

٧- ومن الأسباب أيضاً: وهو من أهمها في هذا الزواج: هو حصول المتعة مع عدم إنجاب الأطفال وإجبار المرأة على ذلك، حيث تقل فرص الأطفال في

الرعاية، والتسجيل في المدارس وغير ذلك، فلو حملت المرأة أجبرها على إسقاطه أو تخلى عنه؛ بينما يتعذر هذا الفعل في الزواج المعتاد إذ ربما ترفض هي أو أهلها ومن ثم يلزم بنفقتة ورعايته ونحو ذلك، وهي كذلك لا ترغب بالأطفال لعلمها أنهم يتضررون من هذا الزواج، أو ربما تحدث مشكلة مع أهلها بسببهم وليس باستطاعتها إلزام والدهم بهم! بل ربما أنكر والعياذ بالله نسبهم واتهمها بالزنا كما حصل في زواج الممثل أحمد فاروق الفيشاوي^(١).

٨- ومن الأسباب أيضاً: السفر الدائم والبعد عن زوجته؛ فمع المغريات ونحوها يجد نفسه مرغماً على الزواج العرفي ليحمي نفسه من الزنا، خصوصاً إذا كان سفره لمدة طويلة، مثل الدراسة أو العلاج ونحوها، ولكن لو قيد هذا الزواج رسمياً لترتب عليه مشاكل عديدة كأن يكون نظام البعثة يمنعه من الزواج، أو أنظمة البلد التابع لها ونحو ذلك، فيلجأ إلى الزواج العرفي.

يقول أحد الذين تزوجوا عن هذا الطريق وهو قد سافر لمدة عشرين يوماً وعمره، ٣٥ سنة- يقول:^(٢) سافرت إلى إحدى الدول العربية وتزوجت خلالها بامرأتين وكانت بنتي طلاقهما، وقد كرهت هذا الزواج جداً لأنني أحسست أن اللتين تزوجتهما إنما هما من البغايا؛ فتصرفاتهما معي مريبة؛ رجعت مرة إلى الشقة فوجدت عند إحداهما رجلاً فسألت عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة؛ فطلقتها وهي لم تبق معي سوى يومين. والأخرى اكتشفت أنها سرقت ساعتى وبعض النقود من جيبى، والآن أتقزز من ذكر

(١) انظر هذا البحث ص ١٥٨.

(٢) مجلة المجلة العدد ١٠٥٩ - ٣/٦/٢٠٠٠م ص ٢٨.

هذا الزواج.

٩- ومن الأسباب أيضاً: كبر سن الرجل الذي يظن معه أنه لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية ويخشى إن تزوج رسمياً تكلف الكثير دون فائدة، فيلجأ إلى الزواج العرفي، فإذا استطاع التكيف معه سجله رسمياً وإلا ترك هذا الزواج دون تكاليف تذكر، ودون سمعة تطلق عليه من قبل أهله وأولاده وجيرانه.

١٠- ومن الأسباب أيضاً: أن بعض الرجال يأتي بامرأة تخدمه وهو محتاج إلى ذلك ولا يريد أن تمسه وهو غير محرم لها، فيتم الزواج بها عرفياً موافقاً للشرع إلا أنه لا يسجل رسمياً، فغرضه من هذا الزواج هو المحرمة فقط.

وفي استبانة الباحث حول سؤال رقم ١٦ وهو: إذا كان عمك يحتاج إلى عنصر نسائي مثل: عاملة منزلية، أو مربية، أو غير ذلك، وخشيت على نفسك الزنا أو دواعيه، وكانت الظروف مواتية لك فماذا تختار؟ فكانت الإجابة على النحو الآتي: ١١٪ التزوج بها عرفياً و ٥٢٪ يرون غض الطرف عنها نهائياً ، و ١٦٪ يرون التزوج بها رسمياً وإصدار وثيقة بذلك ، و ١٧٪ يرون التخلص منها بأي وسيلة كانت خشية الفتنة، و ٤٪ يرون عدم الاهتمام في الأمر حتى ولو حصل المحذور! ونجد كثيراً من القصص التي وردت حول تزوج الرجل بمن تخدمه، وخاصة إذا كان مريضاً وحاجته إلى الخادمة حاجة مباشرة، مما يجعله في راحة نفسية، وذلك لخوفه من الله عز وجل بوجود هذه المرأة معه لوحدها وتمسه وهي لا تحل له، فإذا عقد عليها اطمأن لعدم مخالفته شرع الله تعالى، خصوصاً وأنه في هذا السن، وهذا العوز من مرض ونحوه، ويرى أنه قادم على ربه.

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالنساء:

١- لعل من أهم أسباب الزواج العرفي لدى المرأة: هو الاحتفاظ بالمعاش الذي تتقاضاه عن زوجها المتوفى أو أبيها ونحو ذلك، حيث يتم إيقافه في حالة زواجها الموثق الرسمي فتلجأ إلى الزواج العرفي لتبقى على المعاش، وكذلك تلبى حاجتها النفسية والفطرية . وينطبق هذا أيضاً على المرأة الحاضنة فهي تريد الاحتفاظ بأبنائها مع تلبية حاجتها الفطرية.

الذي يظهر هنا: أنه إن كان الزواج عرفياً بدون ولي أو شهود ونحوه من أركان الزواج المعتبرة فهذا زواج باطل لا يجوز من الأساس، وإن كان موافقاً للشرع بأركانه وشروطه ولكنه لم يوثق بسبب هذا المعاش فهذا لا يجوز أيضاً، وذلك لوجود علة التحايل، وعدم طاعة ولي الأمر، قال تعالى: ﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

وغاية التشريع القانوني في صرف هذا المعاش هو لعدم وجود من يقوم مقامه، فإذا تزوجت كان لها زوج يعولها فلا حاجة لأخذه من بيت مال المسلمين، لكن قد يكون الزوج فقيراً ولا يستطيع الإنفاق؛ أو أن حاجتها أكثر من ذلك وتعيش على الكفاف فما هو الحل في هذا؟ لعل الجواب أن الله عز وجل جعل النفقة على الزوج كاملة ومستحقة، فإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق فالأولى عدم موافقتها على ذلك أو تتحمل المسؤولية معه.

ولكن هناك إشكال آخر وهو كثير الورد: حيث أن الزوجة بعد زواجها

(١) سورة النساء آية: ٥٩.

ينقطع هذا المعاش لقيام الزوج بهذه النفقة ولكن إذا طلقها فهل تعود إلى معاش الدولة أم ماذا؟ فالمعمول به في المملكة العربية السعودية: أنها متى ما تزوجت سقط حقها من المعاش ولا يرجع أبداً حتى ولو طلقت! وهذا مما لا شك فيه يدفع الكثير من النساء إلى عدم الزواج أو التردد في الموافقة عليه، أو الزواج غير الرسمي الموثق، أو عدم إعلام الأحوال الشخصية إلا في حالة الاستمرار حتى يكون لها الرجوع إلى المعاش في حالة طلاقها والذي ينبغي جعل آلية لحفظ حقوق المرأة في حالة عدم الوفاق مع زوجها، وأن يستأنف المعاش من حيث طلاقها. ولعل هذا الحل يكون أعدل في حق المرأة، وهو الموافق للمقاصد العامة المرجوة في تخفيف الأعباء عليها من كونها مطلقة وفي نفس الوقت تحرم من معاش زوجها السابق؛ وبهذا الفعل تخرج المرأة من أكل أموال بالباطل لا تحمل لها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

فنهى الله عز وجل عن الأكل المحرم وهو الأخذ والتعاطي بما لا يحل شرعاً، ومنع منه وحرم تعاطيه، كالربا والغرر، وإذا كانت المرأة حاضنة ثم تزوجت عرفياً حتى لا يؤخذ أبناؤها؛ فهي قد خالفت الشرع في نص الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت

أحق به ما لم تنكحي»^(١) وهذا نص واضح في أحقية الأم بالولد ما لم تنكح زوجها آخر. وقد حكي ابن المنذر الإجماع عليه^(٢).

ولعل من الحكمة في هذا والله أعلم:

أنها في زواجها الثاني قد تهمل ولدها في تلبية حق زوجها أو تقصر في حق زوجها بسبب ابنها.

وبعض النساء المطلقات في المملكة العربية السعودية، واللاتي يقمن بحضانة أبنائهن، إذا تزوجن لا يتم إخبار زوجها السابق بهذا الزواج حتى لا يطالب بالابن، فتبقى الحضانة عند الزوجة، وخاصة إذا كانت في مدينة تبعد عن مدينته. وفي حالة علمه بهذا الزواج تكون قد أمضت وقتاً طويلاً مع ابنها برفقة زوجها الثاني الذي ربما يقبله أو تبقيه عند أهلها كي تراه في كل وقت.

وينبغي تعديل بعض القوانين الخاصة بأمر المعاشات التي تمنع الزوجة من أخذ المعاش الخاص بزوجها المتوفى إذا هي تزوجت، فالتيسير على هذه الزوجة بأي صورة تحقق الإفادة المالية للمرأة من هذا المعاش لا شك أنه يعد من صور تكافل الدولة لأبنائها، خاصة المعوزين منهم، وبهذا نحد من لجوء

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب من أحق بالولد، عون المعبود ٦/٣٧١، وحسنه الألباني في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع»، بمحدث رقم ١٩٩١ ص ٤٣٠ في كتاب: صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) السرخسي: المبسوط ٥/٢٠٧/٢٠٨ حاشية الدسوقي ٢/٥٣٩، مغني المحتاج ٢/٤٥٢ البهوتي: كشف القناع ٥/٤٩٦.

المرأة إلى الزواج العرفي بأي صورة كانت .

٢- من أسباب الزواج العرفي لدى المرأة: الخشية من أولادها الكبار أو أقارب زوجها المتوفى حتى لا يأتيها متاعب بسبب إعلانه لخوفهم من وجود ابن آخر يشاركهم الميراث بعد وفاتها، وأكثر ما تخاف المرأة من اعتراض أبناءها أو بعضهم على هذا الزواج، الذي ربما سبب لها أو لزوجها بعض المتاعب مما قد يؤدي بها إلى الطلاق، ولعل دوافع هذا الزواج: هو الحياء من أقاربها، ونحو ذلك من كونها كبيرة وترغب في الزواج، أو أنها لم تحترم مشاعر زوجها المتوفى، ونحو ذلك من هذه الأمور.

ولكن الواجب على أبناءها رد الجميل إليها فكما رعتهم صغاراً يتحتم عليهم رعايتها وهي كبيرة، ومن تلك الرعاية عدم الامتعاظ من زواجها بعد وفاة زوجها الذي كان يشاركها أنسها وحنينها، ولا ينظرون إلى الدنيا كمشاركة أبناء آخرين في الإرث، أو العيب الاجتماعي ونحو ذلك.

فالشرع أباح لها الزواج فلماذا تحرم منه؛ وأصعب من ذلك أن يكون الحرمان من أولادها الذين هم أولى بإسعادها.

٣- من الأسباب لدى المرأة أيضاً: تخوفها من شبح العنوسة، خصوصاً إذا ما رأت من العادات الاجتماعية في الزواج العادي الرسمي من متطلبات كثيرة تثقل كاهل الرجال مما سبب نفرتهم عن الزواج، فتلجأ إلى الزواج العرفي لتحقيق المصلحة التي تراها هي دون رؤية أهلها ومجتمعها.

ولكن الغالب في هذا الزواج أنه يتم ناقصاً لبعض أركانه الشرعية كالولي ونحوه، حيث أنها أرادت الزواج خوفاً من العنوسة التي من أسبابها مطالب

أهلها ومجتمعها، فتلجأ إلى هذا الزواج بمحض إرادتها.
والعنوسة داء قد انتشر وكثر، ولعل من أهم أسبابه: المظاهر الخداعة من
مهر، وقصر، وغير ذلك.

العوانس في المملكة العربية السعودية ودول الخليج:

ذكرت جريدة الرياض: ^(١) أن العوانس في المملكة العربية السعودية بلغ مليون ونصف المليون امرأة عانس كإحصائية عن مشكلة العنوسة بين السعوديات اللاتي تخطاهن قطار الزواج وحيث أن الزواج العرفي غير منتشر عندنا فقد انتشر زواج مقارب له وهو زواج المسيار، كحل بديل عن الزواج الرسمي المعتاد إذ هو مبني على مساعدة المرأة لزوجها، وعدم مطالبته بالقسم والنفقة، ونحو ذلك من الإعلان أو إيجاد منزل، فهو يأتيها بأوقات مختلفة ولمدة قصيرة.

وفي هذا يقول الشيخ يوسف القرضاوي: ^(٢) أرى في زواج المسيار حلاً لمشكلة العنوسة التي تعتبر مرضاً مزماً في دول الخليج. وقد وضع استفتاء بين النساء السعوديات للتزوج من رجل معاق فاتضح ^(٣):

(١) الرياض: الاثنين ٨ شعبان ١٤٢٣هـ - ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م - العدد ١٢٥٣٠ السنة التاسعة والثلاثون.

(٢) مجلة الصحة العربية ص ٤٨.

(٣) هذا الاستفتاء خاص بجريدة الرياض الجمعة ٣ ذي الحجة ١٤٢٥هـ - ١٣ يناير ٢٠٠٥م عدد ١٣٣٥٣ وفي استفتاء آخر عن مدى موافقة السعوديات على الزواج ممن يقل عنهن تعليماً: أعربت ٧٣٪ من المشاركات في عينة عشوائية من النساء عن موافقتهن على هذا الزواج، بينما لم توافق ٥١٪ منهن على ذلك، في حين اكتفت ١٢٪ من العينة بالإجابة «لا أدري» جريدة الرياض الجمعة ٧ ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ٩ ديسمبر ٢٠٠٥م عدد ١٣٦٨٢ السنة الثانية والأربعون.

وكذلك تم استفتاء عن مدى موافقة السعوديات على الزواج ممن يقل عنهن وظيفياً لحاجات إنسانية وليست مادية؛ فقد أعربت ٦٥٪ من نساء العينة عن موافقتهن على هذا الزواج، بينما لم توافق

أن ٢٢٪ يوافقن على الزواج من رجل معاق و٤٪ يلتزم من الصمت، ذكرت ذلك هيام المفلح، ومحور هذا الاستفتاء هو: «هل الزواج من شاب معاق أمر مقبول أم لا؟» فقد أعربت ٤٤٪ من نساء العينة على عدم الموافقة على هذا الأمر، وأحجمت عن التصويت ٣٤٪ ووافقت ٢٢٪ من نساء العينة على تقبل فكرة الزواج من رجل معاق.

وذكرت الأستاذة فاطمة الموسى المحاضرة في علم الاجتماع بكلية البنات بالرياض أن ٣٤٪ من عينة البحث لم تكن لها رؤية محددة في الموضوع مع أن أغلبهن في سن النضج العقلي والاجتماعي، والمفترض أن تكون لهن آراؤهن الخاصة الواضحة حول الحياة وقضايا المجتمع والمشكلات الإنسانية. وهذا الموضوع وإن كان ينصب على فئة خاصة من المجتمع قد يكونوا مهمشين إلا أن المرأة السوية تريد رجلاً سويًا ليساعدها على الحياة، فهي بحاجة إلى مساعدة مهما كانت، والرجل المعوق قد ينقصه الكثير وهو بذاته يحتاج إلى من يعينه، ولكن ماذا تفعل المرأة إذا تقدم بها العمر وخشيت من شبح العنوسة؟ هل تنتظر هذا الرجل السوي أم تقبل بمن هو معاق جزئياً وتحتسب فيه الأجر مع أملها أن ترزق منه بذرية؟

أقول: إن التأمل فيما سبق يدرك مدى مأساة المرأة العانس في الحصول على الزوج المناسب حتى ولو بذلت بعض التضحيات التي قد تثاب عليها إذا

١٩٪ منهن على ذلك في حين اكتفت ١٦٪ من العينة بالإجابة «لا أعلم». جريدة الرياض الجمعة ١٤ ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥م عدد ١٣٦٨٩ السنة الثانية والأربعون، ذكرت ذلك هيام المفلح. العينة عشوائية وكان من بين النساء ٨١٪ موظفة و١٢٪ طالبة و٧٪ ربة منزل، وكانت النسبة العظمى من أعمار العينة ما بين ٢٠-٤٠ عاماً

أخلصت النية لله، ولكن المشكلة إذا كانت التضحيات في التنازل عن الزواج المعتاد إلى بعض الزيجات المختلف فيها والبعيدة عن مجتمعنا! فهذه المشكلة الحقيقية التي يجب التنبه لها.

يقول رجب دمنهوري: إن الفكرة بين الفتيات بأن العنوسة تقترب منهن ويجب عليهن الارتباط بالشخص الذي يعتقدن أنه يناسبهن وذلك في صورة الزواج العرفي فكرة خاطئة^(١).

٤- من الأسباب الظاهرة أيضاً: عدم موافقة الأهل على زواج الفتاة ممن أرادته ورأت أنه هو الذي يناسبها^(٢) فتذهب معه إلى مكان بعيد وتحرر ورقة عرفية بموافقتها على هذا الزواج، ويتم الإشهاد من زملائهم، فتضع أهلها أمام الأمر الواقع حتى يوافقوا عليه ويتموا هذا الزواج رسمياً، أو يتم بقاؤه عرفياً حتى التخرج من الجامعة ونحو ذلك. ولا شك ببطلان هذا الزواج لعدم شموله على أمور كثيرة من أهمها اختلال بعض الأركان والشروط أو تزويجها لنفسها بدون ولي وهذا محرم^(٣).

٥- ومن الأسباب كذلك عدم استطاعة الشاب على تكاليف الزواج ونحوها وترغب الفتاة بالذي يستطيع تلبية احتياجاتها ومتطلباتها والنفقة عليها بكل يسر وسهولة، وتعلم أن أهلها سيرفضونه، إما لكبره، أو لشيء آخر، فتهرب معه ليتزوجا بعيداً عن أعين الأهل. وقد ذكرت سهير الجبرتي^(٤) بعض

(١) جريدة الوطن الإسلامي ، الاثنين ٦ إبريل ١٩٩٨ م.

(٢) يجب ملاحظة أن هذا نتيجة الاختلاط بين الجنسين مما يجعل البنت تخدع بمظهر الشاب وبكلامه.

(٣) انظر هذا البحث ص ٧١.

(٤) جريدة الوطن الإسلامي: الاثنين ٦ إبريل ١٩٩٨ م.

النماذج حول هذا الأمر منها على سبيل المثال: هروب فتاة مع مدرس اللغة الإنجليزية وتزوجا عرفياً، نظراً لعجز الشاب عن توفير نفقات الزواج، وتأكيد الفتاة من رفض أهلها له، فحلوا المشكلة بينهما على طريق الأفلام العربية وقرروا الهروب والزواج سراً ووضع الأهل أمام الأمر الواقع.

وذكرت أيضاً: أن رجلاً أراد الزواج على زوجته ولكنه يخشى من زوجته الأولى، وعلى أقل تقدير طلبها الطلاق، فاتفق مع من اختارها زوجة ثانية الزواج سراً.

وأخرى لجأت للزواج السري نظراً لرفض أهلها للشاب الذي تقدم لخطبتها لقلة إمكاناته، فلم يكن أمامها إلا الزواج والجلوس عند أهلها ولكن دون أن يعلم أهل عن الأمر شيئاً، وظلت هكذا حتى بلغ الجنين في بطنها شهره السادس، عند ذلك عرف الجميع، فاضطرت الأسرة إلى الاعتراف بهذا الزواج رغماً عنها.

(٦) ومن الأسباب التي تخص المرأة أيضاً: أنها تتزوج عرفياً من أجل إعفاء ابنها من الدخول في الخدمة العسكرية، باعتباره الابن الوحيد لها وأنه عائلها الذي يقوم على تصريف شؤونها، وتدبير احتياجاتها، بينما لو تزوجت زواجاً رسمياً لانتفى هذا الحاجز، وذلك لقيام الزوج بذلك، فيلزم الابن بالخدمة العسكرية.

المطلب الثالث: أسباب تتعلق بالرجال والنساء معاً:

١- من هذه الأسباب: رغبة الشاب والشابة بالالتقاء معاً لقضاء شهواتهم لمدة معينة، وانتقال كل واحد منهما إلى الآخر تحت مظلة الزواج العرفي خوفاً من العار، ومن العقاب الديني -دون اعتبار للعقاب الأخروي- ففي حالة ضبطهم متلبسين بالزنا يشهران هذه الورقة العرفية درءاً لعقوبة هتك العرض بالقوة التي ربما تدعيه الفتاة.

٢- ومن هذه الأسباب أيضاً: قد يتورط بعض الشباب والفتيات في علاقة أئمة، ربما ينتج عن ذلك حمل، فلا سبيل لهذا المخرج إلا بوجود الورقة العرفية لتثبت زواجهما خشية افتضاح أمرهما أمام أهلها أو الناس؛ فيجعلان من هذه العلاقة المحرمة - الزنا - ذا طابع شرعي، يشهد عليه أمثالهما من الذين سلكوا هذا المسلك، فهما يهربان من الزنا أمام الناس ولكنهما في الحقيقة لا يهربان من الله عز وجل.

فهما كالمستغيث من الرمضاء بالنار، إذ أنهما جعلوا هذا الزواج غطاء لهذا الزنا؛ فهو بمثابة السخرية من حدود الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١﴾. وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾. وهذه الآية تحدثت عن

(١) سورة التوبة آية: ٦٥.

(٢) سورة النور آية: ٢.

حكم الله عز وجل في حد الزاني غير المحصن الذي هو أغلب الموجود في ما يسمى بالزواج العرفي الخالي من الأركان والشروط والذي جعل منه مهرباً من جريمة الزنا فهو لا يراد لذاته بل خوفاً من افتضاح أمرهما .

٣- ومن الأسباب أيضاً: قد يتأثر الشاب والفتاة في آراء يروج لها بعض الناس عن الزواج العرفي بأنه حلال، وذو طابع تجربة قبل الزواج الرسمي وبعيداً عن أعين الأهل، وقد يروج لهذا الفكر بأنه نوع من الاختيار المحض المبني على الحب والإخلاص والسعادة، وفي حالة استمراره يته فإن الأهل سيستسلمون في النهاية حيث وضعوا أمام الأمر الواقع؛ ونحو ذلك من رؤية من تزوج عن هذا الطريق ووجد فيه سعادته، وهذا الزواج سهل المنال، إذ أن أوراقه تباع في مكتبات الجامعات، بل وعند الكفتيريا^(١).

ويحذر الشيخ عمرو خالد مما يسمى بالصحوية^(٢) وما ينتج من زواج عرفي وانتشار للزنا، وكثرة المشاكل النفسية عند الجنسين وفي مقدمتها الإحباط، والإهمال، واللامبالاة، فيقول للشباب وخاصة البنات: انظروا إلى هذه الإحصائيات التي سأذكرها لكم لكي تفهموا الكثير، وهذا استقصاء تم مع الشباب والبنات:

أسباب الصحوية عند الشباب:

- (١) مجرد الحب ٤٠٪ عند الذكور ٥٠٪ عند الإناث.
- (٢) للتسلية والفراغ ٣٠٪ عند الذكور ٢٠٪ عند الإناث.

(١) مجلة كل الناس السنة الرابعة عشر ٧٤٣ الأربعاء ٦ - ١٢ أغسطس ٢٠٠٣م.

(٢) المرجع نفسه.

- (٣) لإشباع الغرائز ٦٥٪ عند الذكور ٥٪ عند الإناث.
 (٤) للزواج ٢٠٪ عند الذكور ٧٥٪ عند الإناث .

والنتائج المترتبة على الصحوية ما يلي :

- (١) الزواج ٤٪ عند الذكور ٤٪ عند الإناث.
 (٢) مأساة عاطفية ٢٥٪ لدى الذكور ٩٠٪ لدى الإناث.
 (٣) مأساة أخلاقية ٥٪ لدى الذكور ٣٠٪ لدى الإناث.
 (٤) لا شيء ٥٠٪ لدى الذكور - صفر٪ لدى الإناث.

ولا شك أن هذه النسبة وإن لم تكن دقيقة، إلا أنها مؤشر إلى ضياع الأخلاق، وكثرة الفساد، ووجود الانتحار من قبل بعض الفتيات التي سلبت عرضها وتخشى من أهلها ومجتمعها مع ضعف الوازع الديني، وأقل ما يحدث بسبب هذا هو كثرة المشاكل النفسية التي منها ما هو مستعص ويصعب علاجه، ومنها ما يؤثر على مستقبل الفتاة في حياتها ودراساتها. ولكن الله عز وجل جعل لنا الحل الأمثل في هذا وهو الزواج الشرعي والمبادرة فيه، ويدل على ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

(٤) ومن الأسباب الخاصة بالشباب والفتاة أيضاً: أن يكون هناك فارق في السن بين الشاب والفتاة، وصورة هذا الزواج كما ذكره إمام حسانين خليل

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.

قوله: ^(١) هي أن يتقدم شاب للارتباط بفتاة صغيرة لم تتجاوز السادسة عشر من عمرها ، ويوافق أهلها ، ويدفع المهر ويتم الإعلان ، ويذهبون إلى المأذون الشرعي فيطالبهم بشهادة «تسنين».

وقد يرفض الأطباء، والشاب في عجلة من أمره، فيلجأ بعض المأذونين إلى كتابة ورقة عرفية تبقى عنده أو عندهم ، ويعددهم بأن يأتي بوثيقة الزواج الرسمية بعد مدة يقررها تكون فيه الفتاة قد بلغت السن القانونية ، ويوافق الأهل والزوج ويتم الزواج.

وهذا الزواج من الوجهة الشرعية جائز حيث أن الأصل هو الشرع وأما القانون فليس له الحق بالمنع من هذا الزواج؛ لأن سن الزوجة أقل من ستة عشر؛ ولنا في ذلك أسوة حسنة بالرسول ﷺ حينما تزوج عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع سنوات ^(٢).

ولكن قد يكون منع القانون لهذا الزواج هو خشية ضياع حق الزوجة في النفقة وغيرها، خصوصاً إذا علمنا أن بعض الناس لا يرتدع ولا يلتزم إلا بالقانون؛ فربما مات أحدهم فحرم الآخر من الميراث؛ أو ربما استغل الزوج هذا الأمر وخالف ما اشترطوا عليه عند العقد، كالمسكن ونحوه، إذ أنهم لا يستطيعون مقاضاته في نص القانون الذي يقضي بعدم سماع الدعوى إلا بوثيقة رسمية ^(٣) وعلى هذا يجب الامتثال للقانون، لأن في ذلك مصلحة

(١) إمام حسنين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب، دراسة اجتماعية قانونية، دار مصر المحروسة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م ص ٤٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٥١٥٨.

(٣) زيدت الفقرة الرابعة في المادة ٩٩ وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية والإقرار بها لا تسمع عند

معتبرة لا بد من الأخذ بها.

(٥) ومن الأسباب أيضاً: ما ذكرته جريدة الحياة^(١) دمشق يقول خليل صويلح تحت عنوان: الزواج العرفي الوجه الثاني للبطالة والكبت ، جيل الشباب اليوم وجد نفسه فجأة في مهب قيم وافدة، وعززت ذلك ظروف صعبة مثل : البطالة وندرة فرص العمل، وأزمة السكن، والكبت الاجتماعي، مما جعل التفكير في الزواج ضرباً من المغامرة الخاسرة سلفاً، وتلفت مثل هذه التحولات إلى حجم القطيعة بين جيل الآباء وجيل الأبناء واتساع الهوة في نمط تفكيرهما ، هكذا لم يتنبه أحد من الجهات المعنية إلى ارتفاع نسبة العنوسة بين الجنسين ، وسعي هذا الجيل إلى مواجهة مشكلاته الطارئة بوسائل جديدة قد تثير حفيظة المجتمع المحافظ ، مثل التفكير بالزواج من أجنبية أو اللجوء إلى الزواج العرفي، خصوصاً بين طلاب الجامعة وطالباتها ، لكن هذا الزواج يواجه مشكلات عدة تنتهي في الغالب بالفشل والفضيحة الاجتماعية ، فالقانون لا يعترف بصحة هذا النوع من الزواج، ويقول أحد المحامين: إذا لم يوثق الزواج شرعياً وقانونياً فهو باطل بالتأكيد».

الإنكار في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١م بدون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة.

(١) السبت ٢٦ آذار مارس ٢٠٠٥م الموافق ١٦ صفر ١٤٢٦هـ ص ٢٥ العدد ١٥٣٣٤.

المطلب الرابع: أسباب تتعلق بالمجتمع:

(١) من الأسباب المهمة: غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، حيث يرغب بعض الرجال في الارتباط بزوجة تعفه ويسكن إليها، سواء كانت الأولى أو الثانية، ولكن هناك عقبة تقف في هذا الطريق ألا وهي: مغالاة الأسر في المهور، وإلزام الزوج بتكاليف باهظة قد تفوق قدرته المالية. وقابل ذلك وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتي قد يملكن المال ويرغبن في الزواج من زوج كفاء وصالح، وعدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أولياؤهن في تزويجهن رغبة في الإعفاف والولد - حتى ولو أنفقوا عليهن - فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج رغبةً في تخطي أعباء الزواج العادي.

وفي استبانة الباحث حول سؤال رقم «١» يسهم الزواج العرفي في حل بعض مشاكل العنوسة والتي كثرت في هذا الوقت، يرى:

نعم (٣٣٪) لا (٤٤٪) نوعاً ما (٢٣٪) .

على أن هذا الزواج فيه حل لبعض هذه المشاكل.

(٢) من الأسباب أيضاً: نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد، فيتهمه المجتمع بأنه شهواني ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة تعفه لظروف خاصة قد تكون عند زوجته، مما يدفعه للبحث عن زواج فيه ستر وبعد عن أعين المجتمع، فكانت هذه الصورة، وهذه النظرة للتعدد غير صحيحة، وتحتاج إلى تصحيح فإن التعدد أباحه الله، وفعله النبي ﷺ وأصحابه الكرام، وفيه كثير من الفوائد للفرد والمجتمع.

(٣) من الأسباب أيضاً: ما ذكره حسن الساعاتي عالم الاجتماع في مصر حيث يقول: بأن هناك أسباباً ودوافع كثيرة وراء ظاهرة الزواج العرفي ومنها التفكك الأسري، وحالات أخرى كان العامل الاقتصادي هو الدافع، وقال أيضاً: ولا ننسى دور وسائل الإعلام والانفتاح الثقافي على الغرب، وحرص كثير من الفتيات على تقليد الأوربيات في الملابس والمأكل وقضاء وقت الفراغ^(١).

ولاشك أن المجتمع يعتبر هو المسئول الأول في محاربة هذه الظاهرة، ولكن ما يشاهده الناس اليوم: أن الكل لا ينظر إلا لنفسه فقط، فهي نظرة جزئية وقاصرة، وبالتالي تفاقمت المشاكل على هذا المجتمع حين تساهل أفراده من الأسر الصغيرة حتى صعب على الجميع التصدي لهذه المشكلات.

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي: عدد ١٥٥ - السنة ١٣ شوال ١٤١٤ هـ.

مارس - أبريل ١٩٩٤ م ص ٦٨.

المبحث الرابع

السرعة في انتشار الزواج العرفي بين المسلمين. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: أسباب تعود إلى الأسرة.

المطلب الثاني : أسباب تعود إلى إباحته من قبل بعض العلماء.

المطلب الثالث : أسباب تعود إلى القانون المجيز لهذا الزواج.

المطلب الرابع : أسباب تعود إلى سهولة الارتقاء به إلى الزواج المعتاد.

المطلب الخامس : أسباب تعود إلى الزوجين للفتاوت في المستوى المعيشي والنسبي.

المطلب الأول: أسباب تعود إلى الأسرة:

١- لا شك أن الأسرة هي الرقيب الأول بعد الله عز وجل ، حيث يتلقى الابن وال بنت التربية والتعليم منذ نعومة أظفارهما.

والأسرة تلعب دوراً هاماً في حياة المجتمعات إذ هي المجتمع المصغر للأبناء، وما نشاهده من أدب رفيع وخلق سام يطرق محيا الأولاد إلا ويتبادر إلى الذهن تأثير الجهد المبذول من هذه الأسرة في تربية أبنائها وبناتها، فليست المآكل والمشارب وحدها تكفي، وأن توفيرها يجب وما عداها مسنون ! بل إن هناك ما هو أثمن وأغلى وهو ولاشك غذاء الفكر والروح، الذي ينعكس على سلوك الأبناء والبنات فيصبحون بإذن الله تعالى صالحين طائعين لله وحده ثم لإبائهم حيث تمكنوا من تنوير عقولهم بحبس النفس عن التصرفات المشينة والتي بدورها تنعكس على الأسرة والمجتمع بعامه.

ولذلك يقول المستشار حسن شلقامي:^(١) سوء التربية من الأسرة، وضعف الرقابة منها على الفتاة، والتساهل معها في قضاء ساعات طويلة خارج المنزل، مما يتيح لها الفرص لتنفيذ ما تفكر فيه من زواج عرفي، أو ما يعرض عليها من صور ذلك الزواج .

٢- ومن الأسباب الظاهرة عدم موافقة الأسرة على الزواج من الخاطب إذا كانت إمكانياته ضعيفة؛ أو من نسب أقل منهم، أو غير ذلك من الأمور

(١) حسن شلقامي - مستشار ورئيس محكمة الاستئناف العالي - الزواج العرفي بين الشريعة والقانون،

التي لا يقرها الشرع المطهر، وسند ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وأبي حاتم المزني رضي الله عنهما: « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

فجعل الرسول ﷺ الدين والأمانة هما المعياران اللذان يجب النظر إليهما، ولا ينبغي رفض الخاطب إذا كان صاحب دين وخلق وأمانة .

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بأن يغني الناكح الذي يريد العفاف.

قال الرسول ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف»^(٢).

ولا يوجد مانع من مساعدة الأسرة لهذا الخاطب بل يؤجرون على ذلك، فالقصد هو سعادة ابنتهم وتزويجها وفق الضوابط الشرعية، وحتى يكون سبباً لمباركة الله عز وجل لهذا الزواج .

٣- بعض الأسر تنتظر لمن يطرق الباب ليخطب ابنتهم! فقد تمكث البنت

(١) سنن الترمذي ٢/ ٢٧٤ برقم ١٠٩٠ النكاح وقد حسنه واللفظ له، وسنن ابن ماجه ١/ ٦٣٢ برقم ١٩٦٧ النكاح.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، أنظر كتاب فضائل الجهاد ٤ / ١٨٤ برقم ١٦٥٥ ، وأخرجه النسائي من هذا الطريق ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله» كتاب النكاح ٦ / ٦١ برقم ٣٢١٨ .

فترة من الزمن لا يأتي من يطرق الباب لخطبتها ؛ فربما أصبحت فريسة للشيطان لبث الوسوس والمخاوف التي تؤدي إلى الأمراض الخطيرة، وربما تلاعب بها عن طريق البحث عن زوج بنفسها، ثم الزواج به بعيداً عن الأهل في حالة عدم موافقتهم! أو غير ذلك من الأمور التي تصيب البنت بسبب عدم زواجها من الأمراض النفسية، والعصبية، أو الانزلاق في الرذيلة ونحو ذلك من الأمور المشينة .

ولعل الأب له دور كبير في تزويج ابنته، بدء من رعايته لأسرته وتربيتهم التربية الحسنة وانتهاء بالبحث عن زوج صالح لابنته، فالعاقل الحكيم: هو الذي يبحث عن الزوج الصالح لابنته صاحب الكفاءة والخلق والأمانة فيعرضها عليه، وإن كان هذا الشاب لا يجد مئونة النكاح ساعده عليها سواء كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة، والخصيف وبعيد النظر يعرف الطرق المؤدية إلى هذا، ولسنا بأفضل من الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه حينما عرض ابنته حفصة على عثمان، وأبي بكر، حينما تأيمت من زوجها، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: «سأنظر في أمري» فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدالي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع لي شيئاً ، فكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ،

ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع عليك ، قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها»^(١).

فهذه سنة ينبغي أن تعود إلى حاضرنا لاسيما وقد كثرت النساء العوانس، والمطلقات، والأرامل، إضافة إلى عزوف الشباب عن الزواج بالكلية بسبب كثرة التكاليف، والزواج من الخارج لسهولته ويسره ، وما صدر من قرار نائب وزير الداخلية والذي يقضي بتسجيل واقعات ولادة لمواليد من آباء سعوديين وأمهات غير مضافات، أو أمهات أجنبيات، حتى ولو تم الزواج بدون موافقة؛ إلا حلاً لمشاكل هؤلاء الأبناء. وهذا تنبيه صارخ في وجوه الأسر السعودية بالتخفيف من أعباء الزواج المعتاد، والتساهل في الموافقة على الخاطب طالما يتصف بالدين والخلق والأمانة^(٢).

وثمار هذا القرار هو: أنه سيساهم في تمكين أولاد بعض المواطنين السعوديين لإضافتهم، وبالتالي سهولة قبولهم في المدارس، أو العلاج في المستشفيات، بغض النظر عن كون والدتهم سعودية ولا تحمل ما يثبت ذلك، أو أنها تدعي أنها سعودية ويتطلب ذلك بحثاً لطلبها، أو أنها

(١) رواه البخاري ٩ / ١٨٣ في باب النكاح.

(٢) جريدة الرياض: الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ ١٠ يناير ٢٠٠٥ م عدد ١٣٣٤٩ سنة ٤١.

أجنبية وتم الزواج منها بدون موافقة، أو أنها كانت تقيم بصورة غير مشروعة^(١).

لهذا أقول للأسر: إن كنتم تريدون لأبنائكم وبناتكم الخير والصلاح لهم في دنياهم وأخراهم فابتعدوا عن المظاهر الخداعة، والتكاليف الباهظة، واجشوا لبناتكم قبل أولادكم، فهذه أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها تعرض أختها على النبي ﷺ فقال: «إن هذا لا يحل لي»^(٢) وقبل هذا قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾^(٣) وهذا قول صالح مدين لموسى عليه السلام، قال القرطبي: فيه عرض الولي بنته على الرجل، وهذه سنة قائمة^(٤) فينبغي لنا أن نتأسى بمثل هؤلاء الكرام البررة ولا تكون نظرتنا لهم محل غرابة واستنكار.

وفي الزواج من الخارج أجرت جريدة الرياض^(٥) تحقيقاً ذكرت فيه أن ظاهرة الزواج من غير السعوديات تعتبر من الظواهر الحديثة النشأة والانتشار في مجتمعنا والتي زادت في الثلاثين عاماً الماضية، وأصبحت تأخذ في التطور، وقد ترتب على ذلك آثار على البناء الاجتماعي، وقد يكون ارتفاع المستوى التعليمي والدراسة بالخارج والسفر والاحتكاك بالثقافات الأخرى من العوامل التي ساعدت على انتشار ظاهرة الزواج

(١) جريدة الرياض: الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ ١٠ يناير ٢٠٠٥ م عدد ١٣٣٤٩ سنة ٤١.

(٢) رواه البخاري ١٢١/٩ ومسلم رقم ١٤٤٩.

(٣) سورة القصص: آية ٢٧.

(٤) أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، د.ط.، د.ت، ٧١/١٣.

(٥) جريدة الرياض: الاثنين ٨ شعبان ١٤٢٣ هـ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م.

من الخارج، أيضاً يجب أن نؤمن بأن مشكلة غلاء المهور في المملكة العربية السعودية وتكاليف الزواج قد تكون عائقاً أمام من لا يستطيع جمع ذلك المبلغ الكبير لتغطيه المهر وتكاليفه الأخرى، وبالتالي يتأخر عن الزواج المعتاد ويجعله في نفس الوقت يبحث عن زواج من الخارج أقل كلفة، مع عدم معرفته التامة بما سوف يترتب على ذلك من آثار سلبية، خاصة في ظل وجود أطفال من هذا الزواج.

٤- ومن الأسباب أيضاً: أن هذه الأسرة تنظر للبنت على أنها أفضل من قريبتهم أو بنت جيرانهم التي تزوجت من شاب له مواصفاته المناسبة، والذي دفع لها مهر كبير وغيره من التكاليف الكثيرة؛ وأنه يجب أن تحصل ابنتهم على أفضل منه؛ وعلى هذا يتم رفض الخاطب الفقير، أو كبير السن بعض الشيء ونحو ذلك، وهذه النظرة غير واقعية البتة، إذ أن التوفيق من الله عز وجل، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقسم الأرزاق، وأن النظرة الشمولية أفضل بكثير من النظرة المقيدة ومن زاوية واحدة، فقد تمكث الفتاة وقتاً طويلاً في انتظار ذلك الحلم الذي صورته لها أهلها، فتمنى هذه الأسرة من جاء بالأمس لتقبل به اليوم ولكن بعد أن تمكنت العنوسة من هذه البنت وتشبثت بها؟ وكم من فتاة كانت ترغب بالخطاب حتى ولو بدون مهر، لأن هذه الفتاة قد استنار فكرها بما يدور حولها، وأن الزواج بجد ذاته نعمة عظيمة من نعم الله عز وجل، وأن حصول الذرية مطلب أساسي بجد ذاته، ولكن مع كل هذا نجد أن حياءها يمنعها من الكلام أو الاعتراض على أهلها. فينبغي للأسرة أن تكون عوناً على زواج البنت، طالما أن الخطاب صاحب دين وخلق، وألا تنظر إلى

غيرها من الأسر التي زوجت بناتها من شباب أثرياء مثلاً أو أصحاب مناصب عليا، وتريد محاكاتهم وتقليدهم، فكل ميسر لما خلق له وهذه أقدار الله وأرزاقه.

المطلب الثاني : أسباب تعود إلى إباحته من قبل بعض العلماء :

من الأسباب التي أدت إلى انتشار هذا الزواج هو: إباحته من قبل بعض العلماء، مما يجعل بعض الناس يقدم عليه، ويستغل هذه الفتوى بأنها هي النجاة من عذاب الله يوم القيامة^(١).

وقد روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله قال : كنا في سفر فأصاب رجلاً حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت قادر على الماء، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : «قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٢).

(١) وقد قيل في الأمثال الدارجة على السنة العامة من الناس والذين لم يتعلموا مقولة « اجعل بينك وبين النار مطوع » والقصد: أنك إذا سألت مفتياً وقال لك بأن هذا الأمر حلال فافعله وأنت مطمئن! وهذا ليس بصحيح، إذ أن بعض الناس ليس لهم علم فيفتون فيضلون ويضلون، وأن الشرع المطهر أشار إلى ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» رواه البخاري برقم ٧٣٠٧ ومسلم برقم ٢٦٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ٧٣٧ وابن ماجه ٥٧٢ وأحمد في المسند ١١ / ٣٣٠ والطبراني في معجمه الكبير ١٩٤ / ١١ ابن أبي شيبه: المصنف ١ / ١٠١ البخاري: التاريخ الكبير ٢٨٨ ومشكاة المصابيح ٥٣٢ / ٥٣١ والحاكم في مستدرکه ١ / ١٦٥ وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٣٣٠ وقد صححه الألباني في باب الطهارة والوضوء برقم ٤٦٤ ص ٩٣ في كتاب: صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

ويذكر ابن القيم رحمه الله: أن الجهل داء وشفاءه السؤال^(١).

فيتبين أن هذا الداء مشكلة يعاني منه الكثير، وأنه يزيد و ينتشر حتى أن بعض الأمور المحرمة التبست على بعضهم على أنها من قبيل المباحات؛ فنرى كثيراً منهم يعتقد بصحة الزواج العرفي السري الذي يفتقر لبعض الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج المعتاد! ناهيك عن المفاصد العظيمة التي تأتي بسبب هذه الفتاوى الضالة، حيث يستغلها ضعفاء الإيمان ويجعلها غطاء للزنا، أو التغرير بالصالحين والصالحات، ونحو ذلك من الأمور الخطيرة التي ينعكس خطرهما على المجتمع المسلم بعامة، وما يظهر جلياً اليوم من كثرة المفتين على القنوات الفضائية هو خير شاهد على هذا.

وينبغي على السائل أن يتثبت من المسئول، ومن تقواه، ومن يطمئن إليه قلبه، ومن علمه المدعم بالأدلة والبراهين.

وللأسف أن بعض السائلين نجد في سؤاله صيغة هي خلاف الواقع والجواب على ما يريد^(٢) فأحياناً يكون الجواب للسؤال منصوصاً عليه ولا

(١) ابن القيم: الداء والدواء ص ١٢.

(٢) أذكر مرة أنني كنت مع أحد المشايخ، فجاء رجل يسأل هذا الشيخ بعد أن ألقى حديثاً في المسجد فقال الرجل: يا شيخ أريد أن أتزوج من امرأة أمها أرضعتني أكثر من عشر مرات؛ فقال له الشيخ: هذا لا يجوز و محرم؛ إذ أنها تكون أمك من الرضاعة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» رواه البخاري برقم ١٨٣٩ ومسلم ١٦٢/٤، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والتي تريد نكاحها هي أختك من الرضاعة فلا يجوز، فقال هذا الرجل إن الشيخ ابن باز قد أباح لي هذا الزواج! فقال الشيخ: أبداً أنت غلطان، الشيخ ابن باز - رحمه الله - لا يفتي بهذا، فقال هذا الرجل والله العظيم =

خلاف فيه بين العلماء فتجد التباين في بعض الفتاوى من العلماء في هذا السؤال مما يجعل من الحصيف يفتن إلى أن السؤال قد تغير من شيخ إلى آخر.

وفي موضوع الزواج العرفي، نجد التباين في الفتوى : فمنهم من أباحه دون الاعتبار لبعض الأركان والشروط ! ومنهم من أباحه مركزاً على وجود الأركان والشروط دون النظر إلى المصلحة العامة، ومنهم من حرمه مطلقاً دون تفصيل وجعل الكتابة والتوثيق ركناً في هذا الزواج وأنها إن لم تكن موجودة فيبطل هذا الزواج ولا يجل.

وما يهم هنا هو تساهل بعض أهل العلم في هذا الزواج فلا يشترطون فيه سوى الإيجاب والقبول والشهود حتى ولو لم يكونوا عدولاً؛ ودون اعتبار للولي مع عدم التمعن في المذهب الحنفي الذي لم يشترطه ولكن اشترط الكفاءة فيه. حيث إن المذهب الحنفي لم يشترط الولي ولكن اشترط إخبار الولي بالزواج وأن يكون الزوج كفؤاً للزوجة وإلا جاز للولي فسخ النكاح^(١)

أنه قال تزوجها وهي حلال عليك ! فاستغرب هذا الشيخ من إصرار الرجل ولكن لفتنته قال له: ماذا قلت للشيخ ابن باز؟ أريد نص السؤال : فقال هذا الرجل قلت له: إني أريد أن أتزوج من امرأة أمها قد أرضعتني وأمي تعد عليها بأصابعها عشر مرات وأنا ملتقم الثدي، بمعنى: أنه كان يرضع وأمه تعد عليه بأصابعها عشر مرات أو أكثر وهو لم يترك الثدي؟ فهي في الحقيقة واحدة وليست عشر - فعرف الشيخ السر في إصرار هذا الرجل على فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وأعلمه الفرق بين العد على الرضيع وهو يرضع الحليب، وبين العدد في الرضعات، بأن يرضع الطفل ويترك الثدي من اختياره وتعد هذه واحدة وهكذا ...

(١) انظر هذا البحث ص ٧٩.

والمعمول به في عقد الزواج العرفي أقرب إلى السخرية والاستهتار من المصداقية في هذا العقد الغليظ؛ إذ يكفي الرجل والمرأة أن يصدرا الإيجاب والقبول وأن يشهد على ذلك اثنان من أصدقائهما واللذان ربما يوفران لهما اللقاء في أوقات متفاوتة لإشباع رغباتهم دون علم الأهل والأسرة! فهل يفتي أحد من العلماء بجواز هذا؟!.

ولهذا نجد سرعة انتشار هذا الزواج وسهولته، كما قيل: «كالنار في الهشيم» ربما في ظرف ساعة فكر الرجل في امرأة رأته ورآها فلجأ إلى الزواج حماية لهما من شرطة الآداب كما هو في مصر، أو الفضائح والمشاكل الأسرية كما في الدول التي ينتشر فيها هذا الزواج، فلا تستغرب إذا كان من العلماء من يفتي بجواز هذا الزواج.

ولذلك يقول عبد العظيم المصطفى أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر^(١): وهذه الزيجات التي تخلوا من شرط حضور ولي الزوجة وهو أبوها أو شقيقها أو من يعولها هي زيجات باطلة شرعاً، ويجب فسخها فوراً لأنه لا بد من موافقة ولي أمر الزوجة، وإذا كان البعض يتحجج بما في مذهب أبي حنيفة بأن البالغ الرشيد تزوج نفسها ولا تحتاج إلى ولي الأمر إلا أنهم يجهلون أو يتجاهلون أن هذا الرأي يلزم ضرورة إعلام ولي الأمر. ويفرق الدكتور المصطفى بين الزواج العرفي السائد منذ عصر نزول الإسلام الذي لم يجبر توثيقه في أوراق حيث لم تكن هناك حاجة إلى ذلك، وبين الزواج المنتشر حالياً في قطاعات عديدة مثل المدارس الثانوية، والجامعات، وأصبح معروفاً عند

الناس بالزواج العرفي. فالنوع الأول هو زواج صحيح ما دامت اكتملت شروطه، أما الثاني والذي يتم إقراره بين الزوجين بواسطة ورقة مكتوبة بينهما من دون أن تعلم أسرة الفتاة، ومن دون أن تكتمل الأركان المشروطة لصحة الزواج مثل: الإشهار، فهو باطل، ولا تترتب عنه الحقوق الشرعية بين أي زوجين^(١).

وينبغي التأمل في إصدار الفتوى؛ من أجل المصلحة العامة التي شرعها الله عز وجل، وهنا إذا كان الزواج العرفي يسري وينتشر في أعراض المسلمين، ويجعل ستاراً وغطاء للخبيثات والخبيثين تحت مظلة الزواج العرفي - الذي غالباً ما يكون غير مكتمل للأركان والشروط المعتمدة - فإنه ينبغي سد هذا الباب حماية للأعراض وتجنباً لإيجاد المسالك المتلوية لمثل هؤلاء الخبيثاء^(٢).

وكذلك اضطراب الفتوى حول هذا الزواج يجعل البعض يتمسك برأي قرأه هنا أو هناك؛ أو سمعه من وسائل الإعلام؛ فيتشبث بهذا الرأي وكأنه طوق نجاة له من النار.

(١) مجلة المجلة العدد ١٠٥٩ / ١٦ / ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠ م ص ٢٥.

(٢) وأضرب على ذلك مثلاً: لو أن شخصاً اعتدى عليه وأنت تنظر؛ بشتم أو سب ونحو ذلك، فقام المعتدى عليه وأخذ سلاحاً ليضربه وسألك ألم يخطئ هذا الرجل علي؟ فما هو جوابك؟ هل تقول نعم ليضربه وربما يقتله! أو تحاول أن تجاوبه بجواب آخر يصل إلى الغرض وهو الصلح بينهما وينبذ الشقاق؟ وهكذا بالنسبة لكثير من الفتاوى، يفرح بها بعض الناس ويجعلها وسيلة لعمل المنكر دون التثبت منها، وهل هي خاصة لأشخاص دون آخرين أو عامة، ونحو ذلك.

وقد قال الرسول ﷺ لمن جاءه يستفتيه: «جئت تسأل عن البر والإثم؟ قال: نعم، فقال: استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(١) ولهذا لو سأل قلبه بكل تجرد عن الهوى لوجد أن قلبه يرفضه ويمنعه.

(١) النووي: مختصر رياض الصالحين، اختصار الشيخ النبهاني، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت،

برقم ٢٥٤، وهو حديث حسن.

المطلب الثالث : أسباب تعود إلى القانون المجيز لهذا الزواج .

فبعض الدول العربية كمصر مثلاً: أجازت هذا الزواج، بل أجاز القانون الاعتراف بدعاوى الطلاق في الزواج العرفي، وهذا لا شك يعتبر اعترافاً بصحته.

وقد ذكر المستشار حسن شلقامي^(١) قوله: من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين : وقد نصت المادة-٢- من المرسوم بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه عند عدم النص في القانون على حكم المسألة المعروضة على القاضي يؤخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، ومن ثم فما صح من أنكحة في حكم الشريعة صح في القانون ، وما أبطلته الشريعة أبطله القانون حتى وإن كان العقد قد تم تحريره في وثيقة رسمية.

فلو أن عقداً تم برضا الولي دون الزوجة، أو برضا الزوجة دون الولي، أو بغش من أحد الطرفين أفسد رضا الطرف الآخر، أو بإكراه أو كان العقد قد تم دون شهود وفي سر وكتمان، فإنه يكون باطلاً في الشرع والقانون على السواء.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد أخذ برأي الأحناف فيما يتعلق بالولاية إذ جعلها شرط لزوم واستحباب وليس شرط صحة ، فأجاز للولي فسخ العقد إن تم الزواج دون موافقة ومن غير كفاء أو بمهر يقل عن مهر المثل . وبهذا يتضح: أن القانون لا يعاقب على من تزوج عرفياً، ولكن يحذر من

(١) حسن شلقامي: الزواج العرفي بين الشريعة والقانون ، ص ١٠٨ .

مغبة هذا الزواج، إذ أن هذا الزواج قد يعود على الزوجين بأثار سيئة؛ ولا يعترف القانون بأي دعوى إذا لم يكن الزواج موثقاً ورسمياً.

وهذا له إيجابيات من جهة وله سلبيات من جهة أخرى:

فالإيجابيات هي منع المشاكل الناشئة بسبب الغش والتلاعب، ومن ذلك ما ذكره المستشار حسن شلقامي بقوله: قد نصت المذكرة الإيضاحية على ذلك القانون^(١) تعليقاً على تلك الفقرة: أن الحوادث دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا زال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء، وقد يدعي بعض ذوي الأغراض السيئة: الزوجية زوراً وبهتاناً، أو نكايه وتشهيراً، أو ابتغاء غرض آخر اعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود، خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامح في الزواج، وقد تدعي الزوجة بورقة عرفية - إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت صحتها مراراً- وما كان لشيء من ذلك يقع لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن، وحجج الأوقاف، وهي أقل منها شأنًا، وهو أعظم منها خطراً، فحماً للناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً له عن الجحود والإنكار، ومنعاً لهذه المفاسد العديدة، وصيانة للحقوق، واحتراماً لروابط الأسرة، زيدت الفقرة الرابعة في المادة ٩٩.

وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية والإقرار بها لا تسمع عند الإنكار في

(١) حسن شلقامي: الزواج العرفي بين الشريعة والقانون، وهو عدم سماع الدعوى إلا إذا كان الزواج

الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة.

ومن السليبات: عدم قبول دعوى إثبات الزواج، أو الإقرار به أمام القضاء، وعدم قبول الدعوى بالنفقة الزوجية، وكذلك الميراث، والنسب، والمطالب الأخرى التي ربما تكون صحيحة ولكن القانون لا يقبلها.

وبهذا يتضح: أن القانون لم يعاقب على الزواج العرفي بعقاب مباشر، ولكن عقابه ينصب بالنسبة للحقوق والآثار المترتبة على هذا الزواج، لذلك نجد الشباب والشابات يقدمون على هذا الزواج وكل منهما يحذر صاحبه، ويأخذان المتعة باسم الزواج، فهو زناً مقنن كما قيل، وزناً ظاهره الزواج حيث أنه لم يكتمل الأركان والشروط، وحيث سرية لقاء الزائنين، وسرعة انقضاء العقد، وربما تزوجت بآخر ولم يمض على طلاقها إلا يوم واحد! إن صح الزواج.

وتقول دراسة أكاديمية أعدتها جامعة المنوفية عن الزواج العرفي في الجامعات: إن طالين من كل مائة طالب في كلية الطب بالجامعة يتزوجون عرفياً، وأن ارتداء الطالبة للملابس «الأستريتش» دليل على استعداد خاص للزواج بهذه الطريقة التي تشبهها الدراسة «بالزواج المسلوق» - السوتية - وهو زواج سريع في عقده سريع في التخلص منه، وتبين الدراسة وجود ثلاثمائة حالة زواج عرفي، حيث تباع عقود الزواج العرفي في المكتبات التي تباع المذكرات الجامعية، والأمر نفسه يتكرر بشكل مستمر في جامعات القاهرة

وعين شمس وحلوان^(١) فإذا كانت أوراق الزواج العرفي منتشرة بين الطلاب والطالبات بل وحتى في المكتبات، فهل هذه الظاهرة محمودة العواقب؟ أم هي والله بداية الانحراف الشبابي باسم الدين والتلاعب بمحدود الله! ولو قلنا بصدق بعض هذه الزيجات كونها مبنية على الأركان والشروط ونحو ذلك من الأمور الشرعية، أليست من المصلحة العامة حماية حقوق المرأة من الضياع؟ ولهذا يجب أن يصدر القانون منعاً لتداول أوراق هذا الزواج، ومعاقبة من يتلاعب بمحدود الله، ولعل القانون يفتن لهذا خصوصاً أنه موافق لشرع الله عز وجل في الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين، وأن هذا من باب المصلحة العامة لدرء انتشاره، فغالباً ما نرى بعض الناس يحسب للقانون ما لا يحسب للشرعية الإسلامية! فنجده يخاف ويرتدع من ارتكاب الخطأ الذي يجرمه القانون ولا يرتدع من ارتكاب الجرائم التي يجرمها الشرع المطهر، قال تعالى: ﴿اتَّخِذُونَهُمْ فَإِنَّهُمْ أَهَقٌ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٣).

(١) مجلة المجلة عدد ١٠٥٩ ، ١٦ ، ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠ م ص ٢٧.

(٢) سورة التوبة آية: ١٣.

(٣) سورة النساء آية: ١٠٨.

المطلب الرابع : أسباب تعود إلى سهولة الارتقاء به إلى الزواج المعتاد :

وذلك كونه يشهر في الشهر العقاري ويثبت دون إعادة العقد، فهو بمثابة تعرف الزوجين على بعض ومعرفة كل منهما على الاستمرارية من عدمها، وحيث أنهما مازالا طالبين في صفوف الدراسة، فالزواج الرسمي لا يمكن لهم ذلك لامتناع الأهل ربما، أو عدم القدرة على إقامة وليمة العرس، وما شابه ذلك.

فيتم الزواج عرفياً، ثم بعد القدرة على الزواج الرسمي يذهبان لإشهاره وتسجيله . ولكن هل يتم هذا في أغلب الزيجات العرفية ؟ أم يأتيهما الملل، والشك، ونحو ذلك، فيسرعان لترك بعضهما؟ مع العلم أن نظرتهم للحياة في بداية مشوارهما قاصرة، إذ لا تعدوا أن تكون حياً يتم إشباعها، وحياة يصعب إكمالها بالتوثيق الرسمي؛ فيتفقدان على التخلص من هذا الزواج في وقت قد لا يستطيعان ذلك، إما لكون الزوجة حاملاً مثلاً، أو انتشار وافتضاح أمرهما.

المطلب الخامس : أسباب تعود إلى الزوجين للثفاوت في المستوى المعيشي والنسبي :

وهذا قد يكون من أهم الأسباب في هذا المجال، إذ أن هذا الأمر لا يمكن حله في نظر المتزوج، فيلجأ إلى الزواج العرفي غير الموثق خشية أن يعرف بهذه الزيجة فتعود عليه بالمشاكل الأسرية والاجتماعية ، بل حتى ولو كان الزواج العرفي أكثر كلفة والزواج الرسمي في متناول اليد لأقدم على الزواج العرفي غير الموثق وفقاً للضوابط الشرعية دون الزواج الرسمي الموثق، ومن ذلك

زواج الرجل بمن تعمل عنده كالخادمة مثلاً،^(١) أو من تهيئ له جدول العمل والمواعيد -سكرتيره-^(٢).

أو زواج الطبيب من ممرضته، أو من غير قبيلته^(٣) فهو لا يستطيع أن يتزوج بها خشية الضرر اللاحق بأولاده، أو إخوته، أو بناته ونحو ذلك، فيلجأ إلى هذا الزواج أو ما يشابهه كزواج المسيار، فيحصل له المطلوب دون الضرر، وفي استبانة الباحث في كتاب زواج المسيار^(٤) قالت أم أحمد جواباً لسؤال: «هل واجهتك بعض العقبات بسبب زواجك عن طريق المسيار؟» كان جوابها الآتي: «لأنني غير قبيلية - خضيرية - وهو من قبيلة وعائلة مشهورة اتفقت معه على عدم ذكر اسمه الحقيقي أمام أهلي وأولادي».

فالمجتمع وللأسف ما زال يعيب على الزواج من غير القبيلة مع أن الواجب أن تكون نظرة المجتمع أكثر وعياً وموافقة لشرع الله، ولا يكون العيب والازدراء إلا من زوج بنته لغير صاحب الخلق والدين، وما وصل الأمر بهذه المرأة إلى إخفاء اسم زوجها الحقيقي حتى عن أولادها إلا نظرة المجتمع الخاطئة، وما ينتج عن ذلك من متاعب لها ولأولادها.

وذكرت السيدة مها عارف تحقيقاً في مجلة اليمامة:^(٥) «رجال يتزوجون

(١) انظر هذا البحث ص ٢١٩.

(٢) زهرة الخليج: العدد ١١٨١ - السبت ١٠ نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٠١م الإمارات.

(٣) كأن تكون خضيرية وهو قبلي أو العكس، انظر هذا البحث ص ١٠٢.

(٤) عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار بن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ص ٢٤٢.

(٥) مجلة المجلة عدد ١٠٥٩ - ١٦-٢٢/٤/٢٠٠٠م ص ٨٦.

الخدمات !! لا شك أنه عنوان مثير يحمل في طياته أكثر من مضمون، وربما يرسم البعض علامات الدهشة والاستغراب، ولكنها الحقيقة الموجهة، وما أكثر الحقائق التي يرااد لها أن تبقى مدفونة في الرمال.

وفي تحقيق أجرته مريم المسعود في مجلة زهرة الخليج قالت^(١): يسمع كثيرون لقب «سكرتيه» فترسم في أذهانهم على الفور صور غير بريئة، أو سلبية في أفضل الخيالات، ويكثر أن تكون السكرتيرة بريئة من كل تلك الخيالات^(٢).

(١) زهرة الخليج العدد ١١٨١ السبت ١٠ نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٠١ م الإمارات.

(٢) ومن ضمن التحقيق: ذكرت مريم المسعود آراء بعض الزوجات حول وجود هذه السكرتيرة في مكتب زوجها قائلة: تعتقد خلود أحمد -وهي زوجة مسئول في إحدى الوزارات- أن مصدر هذا الخوف يعود إلى ما سمعته عن سلوكيات السكرتيرات، اللاتي يتسبب سلوكهن وتفكيرهن في إلحاق الأذى بامرأة المدراء، وهي ترفض وجود سكرتيه لزوجها في مكتبه، على الرغم من كونه يعمل لدى قطاع حكومي وليس في شركة خاصة، وعلى الرغم من ثقتها الكبيرة به، لكنها «لا تضمن» وترفض خلود وجود السكرتيرة من منطلق رفضها تشويه سمعة زوجها. فقد يكون هو بريئاً ولكن السكرتيرة هي من يجر المشكلات وقد تجعل سمعته حديث المجالس. وتفضل فاطمة إبراهيم، وهي أيضاً زوجة مدير في إحدى الوزارات أن يكون لدى زوجها سكرتير لا سكرتيه لأنها لا تضمن الرجال، فقد تستطيع السكرتيرة خطف قلب الرجل. وقد تتجاوز فاطمة وتقبل أن يكون لدى زوجها سكرتيه لكن ضمن شروط لا يمكن تجاوزها كأن تكون كبيرة في السن، ومتزوجة ولديها أبناء، ومتحجبة وملتزمة دينياً، ومظهرها العام محترم. وأكدت مي فرعوني: أنها لا يمكن أن تعمل سكرتيه في أي ظرف من الظروف، فهي ترى في هذه الوظيفة مسمى وظيفياً محترماً لأشياء غير محترمة؛ وخاصة إذا كان العمل لدى مدير عربي، وتقول: إن بعض صديقاتها ومعارفها في بلدها عانين الأمرين من خلال عملهن كسكرتيرات، وتعرضن لتحرشات من قبل المدراء، وهي لا تحب أن تكون في ذلك الموقف.

ففي مثل هذه الموافق يلجأ بعض المدراء إلى الزواج من سكرتيرته عرفياً ليتمكن من تحقيق مآربه دون اللجوء إلى المحرم، ويرى هو أن هذا هو الحل لمثل هذه المشكلات خصوصاً إذا كانت شبه مفروضة عليه، ولأجل أن لا تهتز صورته اجتماعياً لكونه تزوج بمن تعمل عنده ومنعاً للكلام والفضائح يتفق معها سراً دون علم الجميع فيتزوج بها عرفياً، ويكثر هذا في بعض البلدان العربية المتقدمة ثقافياً كمصر وما شابهها .

أما في المجتمع السعودي والله الحمد فلا يوجد مسمى -سكرتيره- إلا فيما يخص العمل لدى النساء ، فلا وجود لها لدى الرجال في الوزارات أو القطاعات العامة، وذلك لأن المملكة العربية السعودية والله الحمد تمنع من هذه الأمور التي تخالف شرع الله عز وجل كالاختلاط، فعن عبد الله بن عباس قال، قال: رسول الله ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١) وكذلك درء للمشاكل التي تعاني منها بعض الدول اجتماعياً بسبب هذا الاختلاط الذي تعدى إلى الفساد والزنا، وليس الزواج العرفي وغير العرفي .

وهذا الزواج لا شك أنه لا يحقق الغرض المنشود من الزواج في الإسلام إذ أن الزواج في الإسلام مبني على السكن والمودة والرحمة الناتجة من تكوين الأسرة وفق الضوابط والأسس الشرعية ، وهذا الزواج يختفي منه كثير من هذه الأشياء إذ أن مبناه على المتعة فقط، وافتقاره إلى بعض الأركان والشروط.

(١) رواه البخاري برقم ٥٢٣٣ ومسلم برقم ١٣٤١.

وقد يستغل نفوذه في التسلط على من تعمل عنده ويضغط عليها للزواج بها سرّاً فتوافق مكرهة على ذلك خشية الاستغناء عنها ، وهذا مما لا شك فيه ينافي الإرادة الشرعية الكاملة للمرأة ، ثم إن هذا الزواج ربما ينكشف للناس فينقلب إلى عداوة وبغضاء ، وربما حصل تعد من أهل الزوجة على الزوج بالضرب والتجريح ، وربما أدى ذلك إلى الانتقام للشرف الذي قد يصل إلى القتل .

وأكثر هذه المشاكل تعقيداً فيما إذا حملت هذه الزوجة ، ولم يكن عندها ما يثبت هذا الزواج ؛ ومثل هذه الزيجات غالباً ما يتم الزواج فيها بورقة عادية أو عرفية من نسخة واحدة تبقى مع الزوج فقط ، فهو المتسلط ، وهو الذي لا يريد الإنجاب ، لأن قصده منها المتعة فقط ، فإذا حصل الإنجاب تبرأ منه ، وأصبحت هي بين أمرين كلاهما مر ، فقد تجهضه ويكون ذلك سبباً في هلاكها أو فضيحتها ، وقد يكون الإجهاض والجنين قد بلغ الأربعة أشهر فتكون قد قتلت نفساً معصومة ، وقد تتركه فيلحق بها العار إذا تبرأ الأب منه وتنصل ، فقد تنبذ من أهلها أو تقتل ليتخلص أهلها من العار الذي لحقهم بسببها ، فتعيش ذليلة مطرودة من أهلها ومن زوجها الذي هو السبب في سلب عفتها وكرامتها باسم الزواج العرفي السري .

وقد ذكر إمام حسانين خليل^(١) مدى خطورة الزواج السري على المجتمع بقوله : «ولكي ندرك أكثر مدى خطورة الزواج السري على المجتمع يكفي أن

(١) إمام حسانين خليل : الزواج السري في أوساط الشباب ، ص ٦٥ .

نشير إلى ما نشر بجريدة الأهرام في ١٨/٩/١٩٩٨م أن حصيلة الأولاد من الزواج السري هو: اثنا عشر ألف طفل تنكر لهم آبائهم ، ورفضوا أن يلحقوهم بهم ، وما مصير هؤلاء الأطفال إلا الملاجئ، وأبواب المساجد، ليموتوا إما موتاً حقيقياً، وإما موتاً شراً من ذلك الموت الحقيقي».

المبحث الخامس

الألقاب التي لقب بها هذا الزواج وفيها عشرة مطالب

- المطلب الأول: الزواج السري.
- المطلب الثاني : الزواج الصوري.
- المطلب الثالث : زواج الحاجة .
- المطلب الرابع : عبثية بعض الأثرياء في أمر الزواج.
- المطلب الخامس : شوائب من بعض زواج المشاهير والفنانين .
- المطلب السادس : الزواج البديل.
- المطلب السابع : الزواج المختصر.
- المطلب الثامن: الزواج السياحي.
- المطلب التاسع : زواج الاتفاق أو الوفاق.
- المطلب العاشر : زواج الونس، للأرامل وكبار السن.

المطلب الأول: الزواج السري:

وهذا ينطبق على نوع واحد من أنواع الزواج العرفي ، إذ أن الزواج العرفي قد يكون سرياً وهذا هو المشتهر والأكثر، وخصوصاً في صفوف المدارس وبين الشباب، وقد يكون معلناً، ولكن لعدم القدرة على الزواج الرسمي وتكاليفه الباهظة وغير ذلك من الأسباب يلجأ البعض إلى هذا الزواج، فليس كل زواج عرفي يكون سرياً.

وسبب هذا اللقب هو: أن الغالبية لا يلجئون إلى الزواج العرفي إلا بقصد الإسرار والكتمان، إما عن زوجته الأولى، أو عن مجتمعه، بسبب التباعد الثقافي والمعيشي والنسبي بينه وبين هذه الزوجة ، أو أن الزوجة هي التي تخفيه بسبب الحصول على المعاش، والحاضنة على الحصول على حق الحضانة وهكذا .

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية:

فقد يكون سبب عدم إثبات الزواج وتوثيقه إما لعدم السماح بالزواج من هذه المرأة لكونها أجنبية مثلاً وهو يعمل بالقطاع العسكري ؟ أو في أي قطاع آخر يمنع التزوج بالمرأة الأجنبية؛ وربما تكون المرأة المراد التزوج بها قد أتت إلى المملكة العربية السعودية للعمل فهربت من كفيلها أو تكون قد دخلت عن طريق الحج والعمرة ولم ترحل إلى بلدها، وقد يكون الزوج أجنبياً وقد أتى للعمل وقد اشترط عليه أن لا يكون متزوجاً حتى لا يتأثر العمل بذلك؛ ونحو ذلك من الأمور التي لا يمكن أن يتم الزواج رسمياً؛ فيلجئون إلى الزواج

العرفي^(١).

والمأمل في هذا يدرك مدى معانات القادمين إلى المملكة العربية السعودية بدون زوجاتهم؛ وقد يكون من بين هؤلاء من يريد العفاف لنفسه حتى لا يقع في الفواحش، فيلجأ إلى الزواج من الخادمة الهاربة من مكفولها أو يتزوج بامرأة أتت للحج أو العمرة ولم ترحل إلى بلدها؛ علماً أن سائقي الليموزين - الأجرة- يتعرضون يومياً للفتن بحكم عملهم هذا؛ فكيف السبيل إلى توثيق زواجهم إذا كان الزوج أصلاً إما متخلفاً عن السفر إلى بلاده أو أن عمله يقتضي أن يكون بدون زواج حتى لا يتأثر بذلك؟ .

فبالنهاية لا يستطيعان إثبات زواجهما وتوثيقه بل يتزوجان زواجاً عرفياً؛ ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف تم الزواج وإنجاب الأولاد دون العلم من قبل الجهة المسؤولة؟!

وفي الاستبانة العامة وتحت سؤال: يخلط المجتمع بين مفهوم الزواج العرفي ومفهوم الزواج السري، أجب حوالي:

(١) وقد ذكرت جريدة عكاظ تحت عنوان: «زواج سري بين سائقي ليموزين وخادمت هاربات». ذكر ذلك محمد النوساني بقوله: توصلت شرطة جدة إلى أن سائق الليموزين الباكستاني الذي لقي حتفه بطعنات في صدره في ٢٧ ذي الحجة، متزوج من خادمة اندونيسية هاربة من كفيلها ولديهما أطفال. وكشفت التحقيقات الجنائية أيضاً: عن وجود شبكة زواج سري من خادمت هاربات مع سائقي ليموزين؛ وكان قائد هذه التحقيقات: الرائد صالح عيد العوفي وضابط القضية النقيب فهد الغامدي. فهذا الزواج السري انتشر في المملكة العربية السعودية بين الجاليات التي أتت للعمل، ولولا حصول جريمة القتل هذه لما تم اكتشاف هذه الزيجات؟ والتي تمت بهدوء تام أثمر عن إنجاب للأطفال أيضاً. الأربعاء ١٤ محرم ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٠٥ م السنة السابعة والأربعون

نعم (٥٥٪) لا (٢١٪) نوعاً ما (٢٤٪)

مما يجعل أغلب المجتمع السعودي لا يفرق بين الزواج السري والزواج العرفي، وينظرون إلى أن كل زواج يتم بالخفية يكون سرياً سواء تم توثيقه أم لا.

ومن أنواع الزواج السري ما يسمى بزواج نهاية الأسبوع المنتشر في بعض دول الخليج وبعض القرى السياحية؛ وهو عبارة عن التقاء الرجل بالمرأة في نهاية الأسبوع فقط دون بقية الأيام؛ وقد يسافران سوياً في هذا الوقت، وكل هذا بدون علم الأهل طبعاً. وبهذا يوضح الشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية: أن هذا الزواج المشروط لمدة أو الزواج المؤقت هذا زواج متفق عليه تجريباً بين أئمة العلماء لأنه لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن الكريم، والعدة والميراث، فيكون باطلاً وأن المقصود به قضاء فترة مؤقتة ولا يقصد به التناسل أو الاستقرار ونحو ذلك^(١).

(١) نشأت همام: الزواج العرفي من الناحيتين الشرعية والقانونية ص ٤٨.

المطلب الثاني : الزواج السوري؛

فهو صورة زواج فقط، إذ يفتقر لكثير من معاني الزواج المعروفة، والمقاصد المشروعة، فهو قضاء شهوة وامتعة باسم زواج ، ويكثر هذا الزواج عند الرجال الذين يسافرون إلى الدول التي تكثر فيها الحاجة إلى المال، مما يجعل من سهولة الحصول عليه بكل يسر وسهولة، وخشية من المطالبة بالتبعات الأخرى التي ربما يقيمها أهل الفتاة كالنفقة وغيرها، فيأتي إلى محامي - قد اتفق معه مسبقاً على عدم ذكر اسمه الحقيقي - فيحضر المحامي بعقد سوري^(١) ثم تظل معه الفتاة لمدة شهر أو أقل أو أكثر وبعدها يغادر البلاد تاركاً إياها بلا نفقة ولا سكن.

وهذا حرام ولا شك لعدة أمور، منها:

(١) التزوير الذي يحدث غالباً من بعض المحامين باتفاق مع الرجل، فيتم التزوير بالأوراق التي كتبت، ونحو ذلك من عدم ذكر اسم الزوج الحقيقي، وجنسيته، ونحو ذلك حتى لا يقع تحت طائلة القانون.

(٢) خلو هذا الزواج من بعض الأركان والشروط الواجب توفرها بالزواج الرسمي والمعتاد، وإن لم يكن هناك نقص فهو خلو هذا الزواج من المقاصد المشروعة، إذ أنه لا يعدوا أن يكون نكاح متعة لوقت معين، كيف لا يكون ذلك والزواج من البداية قد أخفى اسمه الحقيقي! ، وحمية للمرأة من هذا التزوير فقد فرضت الجمهورية العربية المصرية قيوداً لزواج الرجل الأجنبي من امرأة مصرية، سواء كان الرجل خليجياً أو غيره، يجب أن يلتزم

(١) إمام حسنين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب ص ٤٦.

بها ومن ذلك:

- (١) ضرورة حضور الأجنبي بنفسه، وليس وكيلاً عنه كما يحدث من قبل.
- (٢) ضرورة حضور الزوجة شخصياً عملية توثيق الزواج، وتأكد الموثق قبل إجراء الزواج من رضا الزوجة.
- (٣) ألا يزيد فارق السن بين الزوجة المصرية وزوجها الأجنبي على خمس وعشرين عاماً بما يطمئن إلى أن عملية الزواج ليست في حقيقتها صفقة أساسها المال.
- (٤) أن تقدم سفارة الزوج الأجنبي شهادات موثقة بحالة الزوج الصحية والمادية والاجتماعية، ويجيث يمكن في حالة وجود تزوير في البيانات المقدمة من الزوج مقاضاة السفارة.
- (٥) إلزام الزوج الراغب في الزواج بامرأة مصرية بأن يقدم لها وديعة مالية لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه يتم وضعها باسم الزوجة قبل عقد الزواج في أحد البنوك المصرية ولا يجوز لغير الزوجة صرفها^(١) وهذه الشروط لا شك في عدم اعتبارها عند الزوج والزوجة وأسرتهما، إذ أن المتقدم لها لا يريد كل هذه التبعات وإلا لتزوج من بلده؛ ثم إنه يخشى بعد الزواج بها أن تطلب الطلاق لأي سبب بقصد الحصول على الوديعة ونحو ذلك، وعلى هذا يتم الاتفاق بين الزوج والزوجة وأسرتهما بدون كل هذه الأمور لكي تحصل على الزواج وبعض المنافع من ورائه. ولكن القانون وضع هذه القيود لحمايتها فإذا رغبت عنها فهي تتحمل نتيجة ذلك.

(١) إمام حسانين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب ص ٤٧.

والزواج الصوري له عدة اتجاهات: فقد يعقد الرجل على امرأة بقصد الحصول على الهوية- الجنسية - أو الحصول على مال، أو الحصول على المحرمة، كما تشترط ذلك المملكة العربية السعودية عند قدوم المعلمة الأجنبية بوجوب المحرم معها، فربما صعب ذهاب أخيها أو قريبها معها، أو أنها ليس لها أخ وهي غير متزوجة، فتتفق مع شخص ليتزوجها زواجاً صورياً لكي تصل إلى المملكة وبعد ذلك يطلقها على حسب ماشرطت عليه، فتستفيد هي بقدمها ويستفيد هو من عمل آخر كالدروس الخصوصية، أو توصيل المعلمات إلى مدارسهن بأجور مالية مرتفعة. وهذا لا يجوز ومحرم والغاية لا تبرر الوسيلة، إذ أن الغرض الشرعي منتفٍ من هذا الزواج فهو أشبه بزواج التحليل إذ الغرض منه شيء آخر غير الزواج.

المطلب الثالث: زواج الحاجة.

وهو متعلق بالزواج الصوري إذ أن الاحتياج إلى المال قد أوصل بعض الأسر على عرض بناتهم كسلع للبيع، وأقرب دليل يوضح هذا هو تزوج كبير السن بفتاة لم تبلغ السادسة عشر من عمرها !! لأنه دفع مهراً كبيراً وما يتبع ذلك من هدايا ومتعلقات.

وقد حذر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسيف من زواج الأطفال، مشيراً إلى أن هذه الظاهرة تقضي على ملايين الفتيات الصغيرات بالبؤس والألم . وقالت اليونيسيف في تقرير لها: إن ظاهرة الزواج المبكر لصغيرات السن يتم تزويجهن نتيجة لضغوط الحاجة والفقر والتقاليد

العائلية^(١) وكون الحاجة تجعل من البنت سلعة تزوج دون رضاها فهذا هو الذي يمقته الشرع، ويوضح هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرأ أمت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(٢). ولكن إذا كانت هذه الحاجة شبه طبيعية، سواء كانت بالنسبة للرجل أو المرأة فلا مانع منها شرعاً، فقد تزوج الرسول ﷺ عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع سنوات^(٣).

وقال الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤).

والحاجة موجودة أساساً في الزواج المعتاد، كيف لا وقد جعل الله عز وجل الحاجة الفطرية للرجل والمرأة لبعضهما، ثم جعل نفقة المرأة على زوجها، لكن إذا اتخذ الزواج سلماً إلى غرض غير المقصد الشرعي فهذا هو الممقوت والمذموم.

(١) أخبار على الانترنت، بي بي سي أون لاين- ٢٦ يناير ٢٠٠٥م.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٩٣.

(٣) رواه البخاري برقم ٥١٥٨.

(٤) متفق عليه: البخاري ٥ / ١٩٨٥ برقم ٤٨٠٢ باب النكاح، ومسلم ٥٩٧ / ٢ برقم ١٤٦٦ باب

وفي قضية تعد الأخطر في هذا الزواج: ^(١) «زواج كويتي من امرأة فلبينية وابتنتها! فقد تزوج الأم ومارس حياته الطبيعية معها؛ وتزوج البنت من أجل دخولها إلى الكويت، حيث عرضت هذه القضية على النيابة وبعد التحقيق مع المرأة وابتنتها أيدت البنت قول أمها وقالت: «تزوجني عبد الله من أجل الحضور إلى الكويت فقط، لأنه يتعذر علي دخول الكويت إلا بهذه الطريقة».

فهل استهين في عقد الزواج إلى هذا الحد؟! يتزوج من امرأة وابتنتها فيجمع بين من تحل له ومن لا تحل له البتة كونه محرماً لها باسم الزواج؛ يحدث هذا في بلد إسلامي وفي دولة الكويت؛ ثم يأمر القاضي «بالسجن للزوج والأم بخمس سنوات» إن عقد الزواج عقد مصون من عند الله، فينبغي أن نصونه نحن وأن نطبق العقوبات الشرعية التي تجعل من العقد ميثاقاً غليظاً، وأن ننظر الأحوال الشخصية في قضية تعلق الزواج بالحاجة، فمتى ما احتاج الرجل إلى إشباع رغباته الجنسية مثلاً، تزوج عرفياً بأسرع شيء وأسهل طريق، دون اعتبار للمقاصد الشرعية الأخرى المطلوبة في الزواج، وكذلك إذا احتاجت المرأة إلى محرم لتسافر إلى دولة من الدول تشترط وجوده مثل المملكة العربية السعودية ولم تجد من يسافر معها وهي غير متزوجة أو كانت مطلقة ونحو ذلك، فإنها تتزوج ليس لذات الزواج بل لحاجة السفر إلى تلك الدولة.

وهذا مما لاشك فيه يقوض المقاصد المرغوبة بالزواج الشرعي.

(١) مجلة سيدتي السنة الثانية والعشرون عدد ١١٠٢، السبت ٢٠ - ٢٦ أبريل

والحاجة المتعلقة بالزواج وليست لذاته كثيرة، منها:

(١) ما ذكرته الخطابة أم ضاري في مقابلة أجرتها معها نوف المطيري، وعند سؤال: الرجال من الجنسية العربية ما هي طلباتهم؟ أجابت: الأغلبية من هؤلاء الرجال يفضلون المرأة الكويتية، وذلك من أجل المصلحة، ويقولونها بوضوح ويعترفون لي، فبعضهم من أجل المال؛ وبعضهم من أجل الإقامة؛ ولديهم حجج كثيرة^(١).

(٢) وفي دولة روسيا مثلاً:^(٢) نجد أن هناك ظاهرة اجتماعية غريبة من خلال إقبال الأجانب على الزواج -الوهمي أو الشكلي- وبشكل خاص من العرب والمستشرقين. وأشارت الكاتبة أيمن خيرى إلى وجود أعداد كبيرة من العرب وخاصة من التجار العاملين في الأسواق الروسية ممن أقاموا عقوداً من هذا النوع انتهى بعضها بإشكالات اجتماعية جدية بالنسبة لأسرهم في الوطن، وخاصة بعد ظهور أولاد من الزوجات الجديديات اللواتي كن مجرد جسر للإقامة، فتحولن إلى جسر لتحطيم الحياة الزوجية الأولى.

ويبدو أن قانون الإقامة الذي لا يخلو من تعقيدات وتعسف المرتشين من رجال الشرطة هما اللذان يدفعان آلاف الوافدين إلى العاصمة الروسية بحثاً عن العمل إلى عقد قران شكلي أو وهمي، تجد فيه أحياناً شاباً في العشرين يتزوج عجوزاً في الستين لمجرد أنها من أهالي موسكو الأصليين! وهو لن يحصل على عمل من دون تأشيرة الإقامة الدائمة التي لا يحصل عليها بدورها

(١) جريدة الأسرة عدد ٨٤ صفر ١٤٢٦ هـ إبريل ٢٠٠٥ م وهي شهرية ص ٥ .

(٢) جريدة الرياض : الخميس ٧ رمضان ١٤٢٥ هـ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٤ م العدد ١٣٢٦٨ سنة ٤١ .

الإلا بوسيلتين :

(١) إما أن يشتري سكناً وهو أمر يحتاج إلى مبالغ ضخمة.

(٢) أو يتزوج شكلياً من أية امرأة كانت بمبلغ أقل من ذلك بكثير .

ويقول أيمن خيرى : تقوم مئات الوكالات الخاصة بتدبير معاملات الزواج الشكلي طمعاً بمبالغ تفرضها مسبقاً على العريس المضطر. وتقول المصادر في مديرية الأحوال الشخصية: أن موسكو تشهد سنوياً تسجيل ما لا يقل عن ألفين وخمسمائة عقد زواج شكلي، تفسخ بعد ثلاثة أشهر من الحصول على الإقامة الدائمة.

المطلب الرابع : عبثية بعض الأثرياء في أمر الزواج.

ولقب بهذا اللقب لأن الغني يكثر من السفر ويريد المتعة دون الحرام - بزعمه - فيتزوج عرفياً ثم يطلق إذا أراد الرجوع إلى بلده، فهو لا يهمنه أن يتزوج بواحدة أو اثنتين عرفياً، طالما أن هناك أناس محتاجون وهو قادر على الزواج.

وفي مجلة المستقبل^(١) ذكرت تحت عنوان «زواج حسب الطلب» أن كثيراً من الفتيات السوريات لا يجدن مانعاً من الارتباط برجل ثري ولو كان الزواج غير معلن وإن كانت الفتاة هي الزوجة الثانية فيه! ووجدن في هذا الزواج مخرجاً لهن من الوقوع في وعود الشباب، الذين قد لا تتحقق وعودهم قبل عقد أو أكثر من الزمن وقد لا تتحقق أصلاً. وانتشرت بين الفتيات ظاهرة يطلق عليها «الزواج اللا إشهاري ، أو اللا علني ، أو الزواج السري ، أو

(١) مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٤٠.

الصوري».

وقد أعلنت الفتاة السورية على الملأ وبصراحة أنها تقبل بزواج من هذا النوع الذي يفضله الأثرياء من الرجال في المجتمع السوري ، والذي يكون غالباً بدافع الخوف على المركز الاجتماعي، أو الوظيفي أو سمعة العائلة . وكذلك في الأردن دفعت قلة ما في اليد معظم الشباب والفتيات إلى الزواج العرفي الذي تصفه إحدى الإعلاميات: بأنه شراكة ولكنها تفتقر إلى الكثير من التكافؤ والمصداقية والجدوى، ويمثل تضييعاً لحقوق كفلها الشرع والقانون في عقد الزواج الذي وصفه الخالق العظيم بأنه «ميثاقاً غليظاً».

وذكرت المجلة أيضاً : أن الأرقام التي نشرت حول الزواج العرفي في الأردن يمكن أن يطلق عليها ظاهرة، ولا يمكن تجاهل القضية، خاصة إذا علمنا أن هناك الكثير من قضايا القتل التي تنفذ على يد أهل الفتاة بعد اكتشافهم أن ابنتهم متزوجة عرفياً، والتي يطلق عليها جرائم الشرف، ويتم عقد الزواج العرفي من قبل محامين تفرغوا لهذا العمل وبمبلغ عشرين ديناراً^(١) ولا شك أن الثري يجد في الزواج العرفي مبتغاه ، حيث أن الفتاة ترغب في تحقيق حلمها ومستقبلها في وقت عجز الشاب عن تكوين نفسه بسبب كثرة الأعباء الملقاة على ظهره، وكذلك وجود البطالة، وعدم تشجيع المجتمع له، كل هذه الأسباب أدت إلى عزوف الشباب عن الزواج. ففي سوريا مثلاً : أصبحت أزمة السكن مشكلة كبيرة وآفة من الآفات، فإذا رغب الشاب الحصول على منزل متواضع في منطقة غير مخدمية وغير منظمة، فإنه يحتاج إلى عدة عقود

(١) مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٤٠.

لجمع المبلغ المطلوب ، وإذا رأى الشاب أن يستأجر منزلاً فإنه مضطر حسب القانون السياحي أن يخليه كل ستة أشهر ويبحث عن منزل آخر. وقد أفرزت هذه العقبة تأخراً واضحاً في سن الزواج، فقد ذكرت آخر إحصائية: أن سن الزواج ارتفعت إلى أربعين سنة في عام ٢٠٠٠م في مقابل ثلاثة وعشرين سنة في عام ١٩٨٠م ، وقد حملت ظاهرة تأخر سن الزواج في طياتها انعكاسات اجتماعية تنذر بكارثة أخلاقية^(١) وهذه العقبات توجد مثيلاتها في كثير من البلدان العربية مما يجعل بعض الأسر تزوج بناتها من رجال كبار في السن دون الشباب، وذلك لقدرتهم المالية لتحقيق مطالب الحياة الزوجية^(٢).

وحول رأي الاجتماع في الفارق العمري بين الزوجين ذكر أحمد المجدوب:^(٣) أن الفارق العمري بين الزوجين حسب الدراسات الاجتماعية التي أجريت في الدول العربية كلها تحذر من مشاكل خطيرة وأن المشكلة التي توجد في الدول العربية والإسلامية أنها لا تعترف بالدراسات الاجتماعية،

(١) مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٤٠.

(٢) بالنسبة لزواج كبير السن إذا كان يحقق المصالح العامة والمقاصد المرجوة من الزواج فهذا شيء طيب وحسن، ولكن إذا كان هذا الزواج لا يحقق أقل الحقوق المشروعة وهو حصول الإعفاف، ونحوه من العلنية والإشهار، فهذا هو الإشكال الذي يجب التصدي له، ويجب حله بالتوجيه السليم إلى الفتاة وأسرته، وكذلك إلى الزوج الثري بأن يراقب الله عز وجل، وأن لا يجعل من ثرائه سبباً في استغلال الفقر لدى هذه الأسر، فإن الله عز وجل قد أعطاه المال وسوف يجاسبه ويسأله عن ذلك، وإن كان محتاجاً إلى الزواج فليكن زواجاً شرعياً ورسماً وفق الضوابط والأسس والمقاصد الشرعية والذي لا مرية فيه، وأن المجتمع ينبغي أن يكون له دور فعال في هذا بمساعدة الشباب والفتيات على تجاوز هذه المحن والأزمات.

(٣) مجلة الفرحة العدد ١٠٠ يناير ٢٠٠٥ م ص ٢٥.

لأن حسب نصوص الشريعة الإسلامية ليست هناك سن محددة للزواج ، وكل الدراسات الاجتماعية الموجودة تبين خطورة زواج الفتيات تحت سن العشرين وتحذر من فشل الزواج لعدم اكتمال خبرة الزوجة .

وحتى يكون الزواج ناجحاً من ناحية الشكل الاجتماعي لا بد أن يكون هناك توافق في العمر بين الزوجين، لأن زيادة المساحة العمرية بين الزوجين تكون سبباً في اختلاف ثقافة الزوجين، وعدم الاتفاق على هوايات مشتركة، أو تباعد في آرائهما، وأشار المجدوب: أن مثل هذا الزواج بجميع الأحوال قصير الأجل .

فإذا كان هذا الزواج اجتماعياً يحكم عليه بالفشل في أغلب الأحوال، إذاً من باب أولى في هذه النظرية أن الزواج العرفي الذي أقدم عليه كبير السن من فتاة في سن صغيرة جداً أنه زواج متعة ؛ أو زواج تجربة ؛ أو إرضاء شهوة أوجدها الإعلام في رأسه .

وإن كانت هذه الدراسات لها الجدوى العلمي إلا أن زواج كبير السن من فتاة صغيرة قد أباحه الإسلام ، ثم نعلم أن الرجال يختلفون في قدراتهم من شخص لآخر، وكذلك ربما يكون كبير السن محتاجاً إلى هذا الزواج ويريد ذرية ، فلا ينبغي لنا أن نعمم الدراسة على كل الفئات، وقد يكون لجوئه إلى الزواج العرفي لأسباب تخصه إما اجتماعية، أو نسبية، ونحو ذلك .

المطلب الخامس : شوائب من بعض زواج المشاهير والفنانين .

لقب الزواج العرفي بزواج المشاهير والفنانين لكثرة حدوثه بينهم^(١) . ولعل المتزوجين من تلك الفنانات يلجأون للزواج العرفي خشية المجتمع الذي يعيش فيه مثل بعض الأثرياء في المملكة العربية السعودية تزوجوا من فنانات مصريات ولم يتم الإعلان عن هذا الزواج خشية النقد الاجتماعي، ولكن سرعان ما أشيع وانتشر الخبر، ولعل قرب الفنانين من بعض ربما يقعان في الخطيئة أو ما يسمى بتجربة العيش كزوجين، فيجعل من زواجهما عرفياً ستاراً وغطاء لهما عن الفضيحة وتتبع الناس لهما، فالزواج العرفي هو المخرج الوحيد من تلك الأزمة، ولعل أشهر قصة في الزواج العرفي قصة المطربة التونسية ذكرى التي تزوجت برجل الأعمال المصري أيمن السويدي، ولكن لم يستمر هذا الزواج وكثرت الخلافات بينهما والتي من أهم أسبابها: الشك الكبير والغيرة وحنون العظمة الذي كان يمتلك أيمن السويدي، فهو دائم

(١) بل إن ظاهرة الزواج العرفي لم تكن منتشرة في مصر فترة الستينيات والسبعينيات إلا بين الفنانين فقط، وسر انتشار الزواج العرفي في الوسط الفني لما يتطلبه ذلك من سرية وإخفاء لهذه العلاقة، خاصة إذا كانت الزيجة الفنية مرتبطة بشخصية عسكرية كبيرة، وأشهر هذه الزيجات الفنية هي التي تمت بين المطرب عبد الحليم حافظ والفنانة سعاد حسني واستمر زواجهما ست سنوات، وكان أكثر الفنانات اللاتي تزوجن زواجا عرفياً: هي الفنانة والمطربة أسمهان، التي تزوجت خمس مرات كان من بينها أربع زيجات زواجا عرفياً وكان من ضمنها زواجهما من المطرب فايد محمد فايد الذي تزوج في حياته أكثر من ٨٥ زوجة؟! ولم يستمر زواجهما سوى ٢٥ يوماً. الزواج العرفي لمحمود فوزي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠م ص ٣٠ ولعل بعض الفنانات يلجأن إلى هذا الزواج وخاصة من أثرياء ليساعدهن بإنتاج الأفلام، أو يجعل الحياة هن أكثر راحة بتوفير كل الوسائل.

الغيرة والشك وهي قد غدت غيرته بعنادها وإصرارها على عملها واستمرارها في الغناء، مما جعله ينهي حياتها بقتلها في مذبحه كانت ضحيتها هي وغيرها ثم يقتل نفسه أيضاً، لكن تبين بعد ذلك من التحقيقات أنها قد أصبحت زوجة رسمية بعد أن تزوجته بعقد عرفي تم التصديق عليه بعد ذلك^(١).

المطلب السادس: الزواج البديل.

ويقصد فيه أنه هو البديل عن الزواج المعتاد، فالذي لا يستطيع الزواج المعتاد الرسمي يذهب إلى بديله وهو الزواج العرفي فهو - كالنسخة التجارية - مقابل النسخة الأصلية! والذي يريد إعفاف نفسه فهو مخير بين الزواج الأصلي.

- الرسمي - وبين الزواج التقليد - البديل - وهو لا شك بديلاً عن الزواج الرسمي ولكن في المتعة فقط، أما في السكن والراحة والاطمئنان والإنجاب فهو ليس بديلاً عنه وهذا في الغالب، ثم إن هذا البديل قد يكون له عواقب خطيرة تجعل المقدم عليه يتمنى أنه تزوج رسمياً حتى ولو استدان وتكلف أموالاً كبيرة خيراً من إقدامه على هذا الزواج البديل، ولعل من أهم هذه العواقب كثرة الشكوك، وضياع الأولاد، وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى على أحد.

المطلب السابع: الزواج المختصر.

وهو بالفعل مختصر في التكاليف ولا شك، فالمهر ومؤخر الصداق وربما النفقة والسكن كل هذا إن لم يكن منتفياً فهو قليل إذا ماتم مقارنته بالزواج الرسمي المعتاد.

فالأصل في الزواج العرفي هو اختصاره لكثير من الأعباء والتكاليف المعنوية والمادية، وكذلك هو اختصار في الوقت، واختصار في التبعات في حالة الطلاق، فهو مجرد ورقة - هذا إن وجدت - فهي تلغى وانتهى الأمر، فلا مؤخر ولا متعة طلاق، ولا طلبات أو دعاوى أخرى طالما أن القانون لا يعترف بالزواج العرفي قضائياً إلا في حالة الطلاق كما سبق، وفي حدود معينة.

المطلب الثامن: ما يحدث من الزواج أثناء السياحة والاصطياف.

وهذا اللقب واضح في معناه إذ أن كثيراً من الناس وخاصة من تعود على السياحة في الخارج فهو لا يريد ارتكاب الزنا - كما يزعم - فيتمتع بالزواج العرفي لمدة بقائه في هذه المدينة ثم يطلق بعد رجوعه إلى بلده ، وقد أشتهر هذا الأمر لدرجة أنه يوجد مكاتب خاصة بزواج السائحين؛ ففي اندونيسيا مثلاً: نجد كثيراً من النساء يعرضن أنفسهن على السياح للزواج، وفي تحقيق حول هذا الزواج أجرته جريدة الرياض^(١) قام المحرر السهلي بعمل صحفي ميداني فكشف كثيراً من الأمور التي تجعل من سمات السياحة «الزواج العرفي» والتي من مغرياتها: أنها جذبت كثيراً من الناس باختلاف فئاتهم العمرية وجعلتهم يفضلون هذا الزواج.

وأغلب هذا الزواج هو زواج عرفي^(٢) يطلقها عند رجوعه إلى بلده، ويكثر هذا من دول الخليج حيث تعودوا على السياحة في وقت شدة الحر في بلدهم فيذهبون إلى الأماكن التي يحسن الجو فيها ، ثم يتعرضون إلى السماسرة الذين يدلون على الزواج، وقد يكون هناك مغريات لا يستطيع معها السائح رفضها خصوصاً إذا كانت الفتاة صغيرة وذات جمال ، وبأقل التكاليف مقارنة بالزواج المعتاد في بلده. فمثلاً في المملكة العربية السعودية^(٣) قد يصل المهر إلى

(١) الاثني ٨ شعبان ١٤٢٣ هـ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م العدد ١٢٥٣٠ السنة التاسعة والثلاثون. بتصرف.

(٢) انظر ملحق رقم ٢٨. صورة عقد زواج عرفي في اندونيسيا ، حيث يتشر ذلك مع مآذوني الانكحة.

(٣) وفي بحث تم إجراؤه على شريحة من المجتمع حول هذه التكاليف وفي فقرة (١٦): زواج المسيار فيه

تخط لأعباء الزواج العادي: أجاب ٥١،٢٥ ٪ بنعم، ١٣،٧٥ ٪ لا ، ٢٨،٧٥ ٪ نوعاً ما،

وتوقف ٦،٢٥ ٪. أي أن غالبية العينة يرون أن الزواج العادي أعبأه كبيرة وأن هذا الزواج يساعد

ما يقارب المائة ألف ريال، ما بين مهر وخلافه وربما يزيد عن هذا. وقد يكون الشخص راغباً في الزواج الثاني وهو لا يستطيع ذلك في بلده، إما خشية من تفرق شمله بذهاب زوجته الأولى إلى أهلها وطلبها الطلاق، أو لها فضل يد عليه، كأن تكون موظفة وقد ساهمت معه في نفقة البيت إن لم تكن قد احتوته كاملاً، ونحو ذلك من هذه الأمور. فيجعل من زواجه السياحي إشباعاً لرغبته في التعدد الذي لم يقدر عليه في بلده، سواء كان للأسباب السابقة، أو لعدم قدرته على العدل والنفقة والكلفة المالية للجمع بين زوجتين في بلده، وهذا يكثر من الذين عرف عنهم التخوف من ارتكاب المحرمات، فهم ما أن يجدون مفتياً يفتي بجواز هذا الأمر إلا ويسارعون لفعله وأخذه، وخاصة إذا كان المفتي له باع طويل في الإفتاء وذا شهرة عالية، فهم يأخذون بها دون اعتبار لهذه الفتوى وتفريعاتها، ولو نظر بعين الاعتبار للشبهات وأن البعد عنها أولى من الأخذ بها وأن المسلم يجب أن يتورع لدينه، لكان خيراً له، كما قال الرسول ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله،

على تحطيتها. والزواج العرفي ربما أقل كلفة من زواج المسيار، وبالتالي أقل كلفة من الزواج المعتاد

ولا شك، عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ١٥٨-١٥٩

ألا وهي القلب»^(١).

جواز نكاح الغربية في بعض الفتاوى:

من الذين قالوا بإباحته: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - حيث قال: «وإذا سافر الرجل خارج بلده وخاف على نفسه الوقوع في الفواحش، فله أن يتزوج بمسلمة أو كتابية زواجاً شرعياً بتمام الشروط، ويدفع المهر الذي يتفقون عليه، وإذا أراد استقدامها فلا بد من إذن الدولة التي يتبعها»^(٢).

والمأمل هنا يجد: أن هذه الفتوى من شيخنا حفظه الله تختلف عما يفعله الناس اليوم؛ فبعض الناس يذهب ليتزوج حتى ولو لم يخف على نفسه الوقوع في الفواحش؛ أو لم يقصد إبقاء الزوجة في عصمته بل يطلقها بعد فترة قصيرة! وهناك شهادة^(٣) تؤكد على اعتراف سعودي بوجود ظاهرة الزواج الصيفي أو السياحي اعتماداً على فتاوى أباحت «نكاح الغربية» ونص الشهادة التي كانت رداً على سؤال مواطنة سعودية من مكة المكرمة واسمها هنادي، قالت لصحيفة عكاظ: أصبح عدد الرجال المتزوجين المسافرين للخارج أكبر من ذي قبل بحيث يتركون أولادهم هنا ويذهبون بحجة الراحة والاستجمام، الأمر الذي يجعلهم يتزوجون هناك! ألا يمكن الحد من هذه الزيجات الصيفية؟

(١) رواه مسلم برقم ١٥٩٩.

(٢) انظر ملحق رقم ١٧.

(٣) الأرجوحة الدينية، شهادات وفتاوى ص ١٦٥.

المطلب التاسع : زواج الاتفاق أو الوفاق.

وهذا اللقب يعتبر أقل درجات الزواج العرفي وأخطرها شأنًا، إذ أن هذا الزواج يتم بين الرجل والمرأة بدون ورقة أو مستند كالزواج العرفي^(١) فيتم بين المرأة والرجل تبادل الموافقة بينهما بالكلمات فقط، كأن تقول المرأة للرجل: «زوجتك نفسي على سنة الله ورسوله، ويجب هو بالموافقة على هذا الزواج ويقول: قبلت زواجك» ويبرر أنصار هذا النوع من الزواج أن الزواج في الماضي كان يتم فقط لمجرد الكلمة وموافقة الطرفين .

وهذا ليس بصحيح وإنما الجهل والشيطان هما اللذان قادا الرجل والمرأة إلى هذا، فبالوقت الماضي لم يكن هناك توثيق وهذا صحيح، ولكن ليست بهذه الطريقة التي لا يوجد فيها سوى موافقة الرجل والمرأة والتي لا تختلف عن الموافقة للزنا ! فالزنا يتم في الغالب بموافقة الرجل مع المرأة على هذا الفعل؛ أما لو تم هذا الفعل بدون موافقة فهو يسمى اغتصاباً ! فأين الولي ، وأين الشهود، وبقية الأركان؟

وقد ابتكر زواج الاتفاق حديثاً كنوع من أنواع الهروب لكل منهما من تبعات هذا الزواج، فلا مستند في يد أحدهما يستغله ضد الآخر، ولا دليل ولا وثيقة تدل على أن ثمة ارتباط بينهما.

فهل هذا هو الزواج الشرعي كما عهد في الماضي ؟ علماً أن كل واحد منهما قد بيت النية على عدم الارتباط بالآخر؛ وأن لكل منهما الحق بالتنصل من الآخر في حالة وجود مشكلة بينهما ؛ أو حدوث حمل بسبب هذا الزواج

(١) إمام حسنين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب دراسة اجتماعية قانونية ص ٥٠.

وتريد المرأة إثبات نسبه ؛ أو فضيحة لقاتهما وأرادت أن تبين أن هذا زوجها ؛ فكل هذه الأمور لا يمكن أن تثبت لأحدهما حقاً؛ فإن حملت فتلك مشكلة، وتزداد تلك المشكلة في حالة عدم اعتراف الزوج به؛ فهذا الزواج زواج ممقوت مسلوب الصحة فهو لا يعرف أنه زواج إلا عند الزوجين فقط - إن قلنا أنه زواج!- وهذا يعد من أخطر أنواع الزواج فخطورته تتعدى زواج المتعة؛ فزواج المتعة حتى ولو كان محددًا بوقت إلا انه معروف، أما هذا الزواج إن قلنا بصحته فهو يستدعي أن كل زانٍ يدعي بمن زنا بها زوجة له بما يسمى زواج الاتفاق أو الوفاق.

ولذلك يقول المحامي فتح الله هلال: «يعد زواج الوفاق من أخطر أنواع الزواج؛ وخطورته تزيد بكثير عن زواج المتعة والزواج العرفي؛ حيث لا يوجد في هذا الزواج أي دليل أو مستند يشير إلى وجود ثمة ارتباط بين الزوجين»^(١).

ولعل الأسرة والبيت لهما الدور الأول بعد الله في تربية الشاب والفتاة على الأخلاق الفاضلة الحميدة، وتثقيفهم دينياً لمعرفة الحلال من الحرام، حتى لا يأتي شخص ويدعي أن هذا الزواج أو غيره هو الزواج الصحيح، فيستغل هذه المرأة ويستغل عواطفها ليوردها مورد الهلاك، فالبيت هو المدرسة الحقيقية للشاب والفتاة، فهما يتلقيان تعليمه العلمي والتقليدي فيه، وقد قال الرسول ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو

(١) فتح الله محمد هلال: الزواج العرفي بين الشرع والقانون، مصر د.ط، ٢٠٠٣ م ص ١٠٨.

يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»^(١).
 فإذا افتقد الشاب أو الفتاة ذلك العطاء من الأخلاقيات وخصوصاً في صغرهما وقت زرع الأخلاق والقيم المثالية؛ إن فقد ذلك فيجد نفسه عرضة للصراعات والاضطرابات والمزايدات في المجتمع الذي يعيش فيه، بل ومع وجود ما يسمى بالعوامة وعصر الثقافات الجديدة، فسوف يقع في مواجهة هجوم عنيف من الأخلاقيات الغربية والشاذة التي لا تنتمي إلى مبدأ أو قيمة أخلاقية راقية.

المطلب العاشر: زواج الونس للأرامل وكبار السن

المقصود بهذا الزواج هو: زواج كبار السن من بعضهما، فقد تبنت إحدى الجمعيات مشروع الزواج من كبار السن، وتحاول تشجيعه، وتقول الجمعية عن سبب ظهور «زواج الونس»^(٢) هو: طغيان الحياة المادية، وانعدام الروابط الاجتماعية، واللهث وراء لقمة العيش، وأنانية الأبناء، بل جحود بعضهم الذين يفتقدون الإحساس بالأمومة أو الأبوة، ويحاولون التخلص من آبائهم وأمهاتهم بإيداعهم في إحدى الدور الاجتماعية، التي تتكفل برعاية المسنين، وقد يسألون عنهم أو لا يسألون، بل يكتفون بإيداع أرقام هواتفهم الخاصة لدى الدار لإبلاغهم بخبر الوفاة! أو قد يتذكرونهم في الأعياد والمناسبات ويذهبون إلى زيارتهم زيارات خاطفة، ولهذا يجد المسنون في الدار أنفسهم فرادى يعانون الوحدة والعزلة، ولا يجدون من يسأل عنهم، ومن خلال

(١) رواه البخاري برقم ٤٧٧٥.

(٢) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣٨ بتصرف.

التلاقي والتنسيق بين أصحاب الدور الاجتماعية الخاصة بالمسنين ، ظهرت فكرة تشجيع الزواج بين المسنين والمسنات وتلاقي بعض أصحاب الحالات و ثم الزواج .

وكما يقول أحد المشرفين على هذه الدور كان زواجا ناجحا ومتوافقا من ناحية السن والظروف، وخفف من وطأة الحياة التي يعانها المسن والمسنة ! وقد وضعت الجمعية شروطاً لزواج الونس منها : ألا يقل عمر الزوجة عن خمسين عاماً و الزوج عن ستين عاماً، وقد وجدت هذه الفكرة معارضة شديدة ، واعتبرها البعض غريبة على المجتمعات العربية والإسلامية، ورأوا أن مثل هذا الزوج يعد كارثة اجتماعية ، ونظر إليها الآباء والأبناء بأنها فضيحة أسرية لا يمكن قبولها !

وذكر مدير عام الجمعية فاروق أبو السعد قوله : لقد قمنا بحملة توعية وإرشاد خاصة بالأبناء ، وعرضنا عليهم القضية ، وبيننا لهم أن الأمر ليس حراماً ولا عيباً وكل شيء يتم وفق شرع الله ، وإذا كانت هناك حاجة لمثل هذا الزواج فلماذا نرفضه؟ وقال أيضاً : أننا وجدنا فعلاً من يقبل الأمر ورحب به من باب تخفيف المعانات عن أبيه أو أمه.

ومن جهة تحديد السن في هذا الزواج يقول أبو السعد : إنا وضعنا لشرط السن لا يعني أننا نتوقف عنده، بل نتجاوزه ولكن في حدود المعقول، فلا بد من التوافق في الأعمار بين الطرفين^(١) وفي تحقيق أجراه باهر السليمي^(٢) تحت

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣٨ بتصرف.

(٢) إسلام أون لاين ٣/٣/٢٠٠٢ م.

عنوان: «رباط الونس» زواج ما بعد الستين ، طرح عدة أسئلة، وقال: «هذه التساؤلات وغيرها ليس الغرض منها التهكم أو السخرية من المسنين وخصوصياتهم، فالزواج أمر مشروع للإنسان طالما كان مالكا لزمَام أمره إنما الغرض من هذه التساؤلات أننا نحتاج إلى التعرف على حياة قطاع من البشر نعيش معه وبه»^(١).

ولا شك أن هذا الزواج يوجد فيه إيجابيات عدة، إذ أن من مقاصد الزواج السكن والمودة والراحة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

(١) قال: بحثنا عن إجابات هذه التساؤلات، فجاءت الإجابات عديدة ومتنوعة ومدهشة، من هذه الإجابات: توفيق زين الدين عمره ٦٧ عاما قال بتأثر شديد: الوحدة صعبة جدا ولا أستطيع تحملها وأنا في هذا العمر فأنا «أعزب» منذ ٢٠ عاما ولكن طوال هذه الفترة كان معي أولادي فلم أشعر بالوحدة وأنا معهم.. والحمد لله أتممت رسالي نحوهم، وتزوج الابن الأصغر منذ عامين تقريبا.. وهاجروا جميعا إلى الخارج وأنا الآن أعيش بمفردي منذ عامين ولا أحد يؤنس وحدتي ولذا قررت الزواج.

نفس الكلام السابق تقريبا ذكره أحمد مصطفى -٦٥ عاما- حيث يشير إلى أنه تزوج؛ لأنه يحتاج للزواج «الونس» فقد ماتت زوجته، وبدأ يشعر بالوحدة فأبناؤه جميعا تزوجوا، وما عادوا في حاجة إليه.

الدكتورة «سوسن عثمان» نائبة رئيس المنظمة العربية للأسرة، عميدة معهد الخدمة الاجتماعية سابقا والمسئولة عن المشروع تقول: فكرة زواج المسنين ليست بالجديدة فهي تطبق في غالبية الدول الأوروبية في أندية المسنين، ولكن الفكرة جديدة في مصر، وقد بدأناها أولاً: بمشروع الرباط المقدس للتوفيق بين الشباب، وإتاحة الفرصة لهم للالتقاء بشريك العمر، ولكننا بعد ذلك طبقنا الفكرة على المسنين، وبدأنا في تنفيذ مشروع رباط الونس للتوفيق بين المسنين، وإتاحة الفرصة لهم للارتباط مرة أخرى بدلاً من الوحدة وما يترتب عليها من أمراض مثل الاكتئاب، وأيضاً حتى لا يصبح كبار السن عالة على أبنائهم، ومن هنا جاءت فكرة المشروع التي لاقت نجاحاً كبيراً ونسبة الإقبال علينا تزداد يوماً بعد يوم.

أَزْوَاجًا لِيَتَسَكَّنُوا إِلَيْهَا وَيَجْعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً^(١).

وفي تفسير هذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «أي تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلنكم وتشاكلونهن، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، فهذا الزواج يحصل فيه الأُنس والتجانس وتناول أطراف الحديث وغيرها من المنافع المتعددة في الزواج، والمعروفة علمياً واجتماعياً في احتياج كل واحد إلى الجنس الآخر»^(٢).

ولكن هل يعقل أن يلجأ إلى هذا الزواج بسبب عقوق الأبناء؟ أين حقوق الآباء والأمهات على أبنائهم، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣) وقال الرسول ﷺ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»^(٤).

ولاشك أن من عظم أمر بر الوالدين: أن قرن عقوقهما بالإشراك بالله عز وجل.

وإننا لو شجعنا مثل هذا الزواج دون الاعتبار لمسيبته، فإننا ولا شك نجني على المجتمع الإسلامي بانحدار الفكر، والإهانة النفسية والمعنوية للآباء والأمهات، ومن ثم جعلنا لهذه الأسباب تربة خصبة تنمو فيها وترعرع، ويتنصل الأبناء من الاهتمام بآبائهم وأمهاتهم برميهم في هذه الدور، دون

(١) سورة الروم آية: ٢١.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٦/١١٩.

(٣) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٤) رواه البخاري، برقم ٦٢٧٣.

وعى وإدراك لفضل البر ورد الجميل والإحسان لهما. وإذا كان هذا الزواج من مسببات سعادتهما فلا مانع منه، ولكن ليس بهذه الطريقة المقوتة والمستهجنة؛ بل في بيت الأبناء أو يتكفل الابن في ذلك، ويحتسب الأجر عند الله عز وجل.

وهذا الزواج يفتقر لكثير من العناصر الموجودة في الزواج الرسمي، فهو زواج إلى فترة بسيطة، لعل من أهم أسبابها وجود الزوجين في الدار، فربما غادر أحدهما الدار فيضطر لترك صاحبه، وربما حصل إشكال كبير مع الأولاد خشية الميراث ونحو ذلك فتم الطلاق؛ وهذا لا يستبعد من الأبناء لكونهم حصل منهم عقوق في البداية وهو ترك والديهم في الدار.

وهذا الزواج يقيد فيه ورقة عقد بينهما تحتفظ فيه الجمعية الخيرية، فهو عرفي لم يوثق رسمياً وشرعياً بالأركان والشروط وبقليل من المقاصد.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تم تعريف الزواج العرفي: لغة واصطلاحاً، واتضح أن الزواج العرفي له عدة أنواع وصور منها: الزواج عن طريق الوشم، وعن طريق الكاسيت، وعن طريق الطوايع، وعن طريق الدم، وغيرها.

وكذلك لقب بكثير من الألقاب منها: زواج الأغنياء، والفنانين، والمشاهير، والونس لكبار السن، وغيرها، وأن الفارق بين النوع الموافق للشرع المستوفي للأركان والشروط المعروفة عند جمهور الفقهاء، والزواج المعتاد الرسمي هو التوثيق فقط، وما يتبع ذلك من آثار ونتائج مستقبلية.

وتم ذكر سبب انتشاره، وتطوره، واتضح: أن هذا النوع من الزواج قديم وحديث على المجتمع في نفس الوقت؛ وأدى إلى ظهوره كثير من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال:

كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل، ومنها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والمتعة، ومنها رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد العادي، ومنها ارتفاع تكاليف الزواج وغير ذلك.

الفصل الثالث

مقارنة الزواج العرفي بالأنكحة الأخرى، وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المعتاد.

المبحث الثاني: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية التحليل.

المبحث الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار.

المبحث الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة.

المبحث الخامس: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري.

المبحث السادس: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الخطيفة.

المبحث السابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

المبحث الثامن: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المدني.

المبحث التاسع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات.

المبحث العاشر: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الأصدقاء (الفرند).

المبحث الأول: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المعتاد.

في الفصل الأول تم التعرف على أن الزواج الشرعي هو: ما توافرت فيه أركانه وشروطه المعتبرة وذلك حسب كل مذهب.

واتضح من خلال مناقشة أركان وشروط كل مذهب أن الجمهور يرون: أن النكاح لا ينعقد ولا يكون شرعياً إلا إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر رئيسية هي: الإيجاب والقبول والولي والشهود.

واتضح أن الزواج الشرعي يتفق مع صورة واحدة من صور الزواج العرفي من حيث الأركان والشروط المعتبرة ولكن دون توثيق، وأن بقية صور الزواج العرفي لا تتفق مع الزواج المعتاد أبداً وإن سمي ذلك زواجاً.

والزواج العرفي الشرعي يختلف عن الزواج المعتاد الشرعي في أن: الزوجة قد تنازل عن بعض حقوقها وبعض المستلزمات الأخرى الموجودة في الزواج المعتاد، كالتقسيم مثلاً، أو النفقة، ونحو ذلك من حيث التداخل بين الزواج العرفي وزواج الميسار، كما أن هذا الزواج في الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس في الزواج.

كما أن هذا الزواج يخالف الكثير من مقاصد الشريعة من الزواج، فلا يتحقق فيه السكن والمودة بين الزوجين بصورة جيدة ومتكاملة إلا نادراً، ولا يتم فيه رعاية النسل - إذا وجدوا - الرعاية المحكمة، وتقل فيه قوامة الرجل على المرأة، وهذا يعد من أهم المفارقات بينهما، وذلك لأسباب كثيرة من أهمها: أن المرأة تكون في الغالب بعيدة عن زوجها، أو لا يجتمعان إلا قليلاً، فلذلك هي التي تقوم برعاية نفسها بشكل عام.

المبحث الثاني

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية التحليل.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الراجع فيمن شرط النية أو نواها في قلبه.

المطلب الثالث: تحليل الزوجة من قبل الزواج العرفي، بين الشرع والقانون.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المطلب الأول: تعريف التحليل لغة واصطلاحاً.

التحليل: هو بكسر اللام من قبل التفعيل وهو من تزوج مطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول^(١) وهو أن يحلل الزوج الثاني المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بالنكاح الصحيح، وأيضاً التحليل هو: أن يجعل صاحبه فيحل^(٢).

وقد اتفق أهل العلم على: أن من تزوج امرأة مطلقة ثلاثاً في نكاح صحيح وأراد بهذا الزواج الدوام والاستقرار والرغبة فيه، واستدامة العشرة ثم ظهر له أن يطلقها فطلقها فإنها تحل لزوجها الأول بعد فراغها من عدتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) المصباح المنير ١/١٤٧.

(٢) السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، معجم لشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين ص ٥٣.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

المطلب الثاني: الراجع فيمن شرط النية أو نواها في قلبه.

إذا كان هذا الزواج مجرد التحليل: فعلى قولين:

القول الأول: على أنه لا يجوز ومحرم، لقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له»^(١) وعن عقبة ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢) والرسول ﷺ لعن هذا الفعل ولا يلعن على فعل جائز، فدل ذلك على تحريمه وفساده، وتسميته محللاً: لأن قصد الزوج الثاني أن يحلها لزوجها الأول في موضع لا يحصل فيه الحل.

وعن قبيصة ابن جابر قال، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخاطب الناس وهو يقول: والله إني لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتها^(٣).
وسئل ابن عباس عن التحليل فقال: من يخدع الله يخدعه^(٤).

(١) رواه أحمد ١/٤٤٨، ٤٦٢ برقم ٤٢٨٣ والترمذي ٤/٢٦٤ برقم ١١٢٨ والنسائي ٦/١٤٩ من طرق عن أبي قيس، عن هزيل، عن ابن مسعود، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٤٣٠٨.
(٢) رواه ابن ماجه برقم ١٩٣٦ من طريق عثمان بن صالح المصري، عن الليث بن سعد، عن مشرح ابن عاهان، عن عقية، ورواه الحاكم ٢/١٩٨ والبيهقي ٧/٢٠٨ والطبراني في الكبير ١٧/٢٩٩ برقم ٨٢٥ من طريق أبي صالح كاتب الليث وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٣٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠٧٧٧ والبيهقي ٧/٢٨٠ من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة، وذكره ابن حزم في المحلى ١١/٤٨٤ من طريق وكيع، عن الثوري، عن المسيب.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠٧٧٩ والطحاوي في الشرح ٣/٥٧ عن الأعمش، عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: إن عمي طلق ثلاثاً فندم. فقال ابن عباس رضي الله عنه: عمك =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة، وقال: كنا نعهده على عهد رسول الله سفاحاً^(١).

وإن شرط على الزوج تحليلها قبل العقد، ولم يذكر في العقد فالمسألة هنا على أمرين:^(٢)

(١) إن نوى التحليل فالنكاح باطل وحرام ويدخل في جملة الأحاديث السابقة.

(٢) وإن شرط عليه قبل العقد ولم ينو التحليل - خالف مقصدهم - فالعقد صحيح إذا نوى من نكاحه الاستمرار ودوام العشرة - نكاح رغبة - واستدلوا بحديث ذي الرقعتين، فإنه يروى عنه أنه أحل امرأة لزوجها، وبلغ ذلك عمر فلم ينكره^(٣).

عصى الله فندم ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . فقال: أريت إن أنا تزوجتها من غير علم منه أترجع إليه ؟ فقال: من يخادع الله عز وجل يخدعه الله.

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٧٧٦ وابن أبي شيبة ٢٩٤/٤ ولفظ ابن أبي شيبة: «لعن الله المحلل والمحلل له والمحللة» وفي لفظ سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال : ذاك سفاح لو أدرككم عمر لننكلكم والبيهقي ٢٠٨/٧ وروى الحاكم ١٩٩/٢ عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٧١ / ٢.

(٣) روى عبد الرزاق ١٠٧٨٦ عن هشام عن ابن سيرين قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر أن يقيم عليها و أوعده إن طلقها، وكان مسكيناً له رقتان يجمع إحداهما على فرجه، والأخرى على دبره، وروى عن البيهقي ٢٠٩/٧ عن مجاهد قال: « طلق رجل من قريش امرأة فبتها، وكان مسكين بالمدينة يقال له ذو النمريت، فجاءته عجوز فقالت هل لك في نكاح وصداق، تبيت معها ثم تصبح فتفارقها؟ قال نعم، فلما أصبح كسته حلة، وقالت إني مقيمة

وإذا قصدت المرأة التحليل ووليها دون الزوج، لم يؤثر ذلك في العقد^(١).
قال مالك: لا يضر الزوج ما نوت الزوجة لأن الطلاق بيده دونها^(٢).

القول الثاني: وهو ضعيف قالوا:

(١) إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٣) هذا النكاح حصل بعقد ومهر وولي ورضا الزوجة وهي خالية من الموانع الشرعية فيدخل في هذه الآية. وكذلك هو داخل في حديث ابن عباس: لا، إلا نكاح رغبة وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول، فكان النكاح صحيحاً معتبراً كغيره من باقي الأنكحة^(٤).

المناقشة:

الرسول ﷺ هو الذي قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وهو كذلك الذي أنزلت عليه هذه الآية وفسرها: بأنه النكاح الذي يراد منه الديمومة والاستمرار، وإن حصل طلاق فهو عارض، فالأصل هو بقاء الزواج وليس

لك، وإنه يسألك أن تطلقني. فذهب إلى عمر، فدعا عمر العجوز فضربها ضرباً شديداً. وقال الحمد لله الذي كساك إذا النمرتين، إلزم امرأتك.

(١) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ٣٣١/٩.

(٢) المنتقى، شرح الموطأ، للباقي أبي الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، دار الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ - ٢٩٩/٣.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين ١٧٢/٣، ابن الهمام: فتح القدير، ١٧٨/٣.

الطلاق. ونكاح المحلل معقود أساساً للطلاق، وحصول المهر والولي وغيره أمور ظاهرة ليس المقصود منها حقيقتها، بل المقصود بها التوصل إلى تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

وأما الرغبة المقصودة في الحديث فالمراد بها دوام النكاح والعشرة وليست الرغبة في ردها لزوجها الأول.

(٢) أن الشرط في عودها للأول هو مجرد ذوق العسيلة بينهما وقد حصل هذا الشرط. وقالوا أيضاً: إنه نكاح خلا من شرط يفسره فأشبهه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو نوت المرأة ذلك^(١).

المناقشة:

أما كون الشرط في النكاح ذوق العسيلة فهذا قول يجانبه الصواب؛ لأن الله تعالى شرط في عودها للأول أن تنكح زوجاً غيره، نكاحاً بالمعنى الذي فسره الرسول ﷺ والذي ينشأ عنه ذوق العسيلة، فليس الشرط مجرد ذوق العسيلة كما يقولون.

وأما كونه خلا من شرط يفسده: هذا قول فيه مغالطة، لأننا لا نسلم أنه خلا من شرط يفسده، بل نقول إن نيته التحليل، وعدم لزوم النكاح ودوامه، فيه منافاة من النكاح وهو دوام العشرة والألفة، وليس هناك بعد هذا ما يفسد النكاح، فكيف يقال إنه خلا من شرط يفسده؟ أليس هذا شرطاً ينافي المقصود من العقد؟ وكل شرط ينافي المقصود من العقد فإنه يفسده، وقولهم: إنه يشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال. كلام ظاهر البطلان لأنه قد تزوجها

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٧٨.

زواجاً معتبراً لا خلل فيه ، فلا عبرة بما وراء ذلك ، سواء طلقها للإحلال أو لغيره ، كلا الأمرين سواء ، لا يغيره رغبة المرأة في التحليل ؛ لأن الطلاق ليس بيدها ، بل بيد من أخذ بالساق فالتشبيه غير صحيح^(١) .

(٣) استدلالهم بحديث ذي الرقعتين السابق .

المناقشة:

هذا الحديث ليس له إسناد ، وذكر أبو محمد في المغنى^(٢) عن أحمد قال : ليس له إسناد . يعني ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر ، وذكر أن ذا الرقعتين لم يقصد التحليل ، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه عاقب الذين قصدوا التحليل ، وقد أمره بإمساكها ، وتوعده على فراقها .

وهذا معارض لما نسب عن عمر رضي الله عنه أنه خطب على المنبر وقال : «والله إني لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجتهما»^(٣) وهذا إسناده جيد بخلاف قصة ذي الرقعتين فهو منقطع وما كان منقطعاً فلا يعارض ما له سند ، ولا شك بأن الراجح في هذه المسألة هو تحريم نكاح التحليل وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من أهل العلم منهم : الحسن بن يسار البصري^(٤)

(١) الفتاوى الكبرى ، ٣ / ١٥٥ وما بعدها .

(٢) ابن قدامة : المغني ٦ / ٦٤٨ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى من الأنصار ، كانت أمه مولاة لأم سلمة ، كان واسع المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ملماً بأحكام الشريعة حلالها وحرامها ثقة أميناً واعظاً عظيماً مؤثراً

توفي سنة ١١٠ . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ .

والنخعي^(١) وقتادة^(٢) والليث^(٣) والنووي^(٤) وابن المبارك^(٥).

وهو المعروف عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من نخع اليمن تابعي جليل فقيه أهل الكوفة روى عنه عدد من التابعين منهم الأعمش وحماد شيخ أبي حنيفة وكان له معرفة بأحوال الرواة ودراية بفقهاء السنة توفي سنة ٩٦ هـ الحديث والمحدثون ص ١٩٧ ميزان الاعتدال ١/٧٥.

(٢) هو أبو الخطاب بن دعامة السدوسي من التابعين كان يسكن البصرة روى عن أنس وابن سيرين وعكرمة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وكان مع علمه بالفقه والتفسير واسع المعرفة بأيام العرب وأنسابهم والمشهور أنه توفي سنة ١١٧ هـ تهذيب التهذيب ٨/١٨٠.

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري عالم مصر وفتيها ورئيسها، روى عن الزهري وعطاء ونافع وغيرهم، وكان ذا جاه عريض وثراء واسع، قيل إن دخله كان يبلغ ثمانين ألف دينار لينفقها في وجوه البر فلا يبقى منها ما تجب فيه الزكاة، توفي ودفن بمصر سنة ١٧٥ هـ. طبقات الحفاظ ص ٩٥ خلاصة التهذيب ص ٢٧٥.

(٤) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي ولد سنة ٦٣١ هـ في قرية نوى بالشام وصنف العديد من الكتب منها: المنهاج والروضة، وشرح صحيح مسلم وجزء من المجموع شرح المهذب بلغ تسعة مجلدات توفي سنة ٦٧٦ هـ تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٩/٤.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، من أفاضل المحدثين والفقهاء صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه علمه وكان أفضل زمانه في طلب العلم كما يقول الإمام أحمد مع التزام الورع والزهد والعبادة وقيام الليل وهجر الخلاف مع الأصحاب، وكان له في قلوب معاصريه مهابة وجلال، وقد ألف كثيراً من الكتب منها: السنن في الفقه وكتاب التفسير وكتاب التاريخ والبر والصلة والزهد وروى له الجماعة توفي سنة ١٨١ هـ تراجم الختفية ص ١٠٣ الفهرست ص ٣١٩.

والمتمأمل في مفاسد التحليل يجد أنها كثيرة، منها:

- أنه ربما هذا المحلل حلل الأم وابتتها! ويجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة، ولا يتورع عن الجمع بين المحارم، لأنه ليس له غرض إلا في التحليل وليس المصاهرة والإنجاب.

- ربما تواطأ الرجل مع المرأة على عدم الوطاء واكتفى بالعقد، وهذا فيه تعد على حدود الله عز وجل، حيث أنه لم يتم التحليل بهذه الصورة لمخالفته نص الحديث السابق^(١).

- أنه يشبه نكاح المتعة في التوقيت، فهو كإجارة الدار لوقت قصير، فالمقصود ليس النكاح بل تحليل المرأة لزوجها وهذا هو الذي يتنافى مع مقاصد النكاح العظيمة والتي من أجلها شرعه الله عز وجل.

ولعل ما أوردوه من أقوال واستدلالات لا تعدوا أن تكون شبهاً رد عليها شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي معارضة للنصوص السابقة، وكذلك معارضة للمقصود من الزواج فليس الغرض هو الوطاء فقط - ذوق العسيلة - وإنما الغرض من الزواج هو الصلة الدائمة والإنجاب والعشرة الحسنة، ولو كان هذا النكاح صحيحاً فلماذا نجد المفارقة بينه وبين نكاح الزوج الأول! فالزوج الأول أراد من نكاحه الاستمرار ودوام العشرة، فلما انقطعت هذه بالطلاق ثلاثاً أراد من زوج آخر يوصلها إليه، فهو نكاح خالٍ من جميع المعاني

(١) حديث رفاة عندما طلق امرأته ثلاثاً وأرادت الرجوع اليه بعد زواجها ومن ثم طلاقها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته».

المتعارف عليها في النكاح الصحيح.

ولذلك يقول ابن تيمية: «وكيف لا يكون نكاح التحليل حراماً وهو زواج يفعلُه أصحابه بتستر وكتمان، خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر، مما يدل على أنه نكاح مقت منكر لا تتقبله النفوس، فلا يمكن أن يكون مشروعاً أو مباحاً، ولا يصح التماس مسوغ يبرر جوازه، بل إنه من مكائد الشيطان التي بلغ فيها مراده، حيث يقترف أفراد جريمة الزنا في ظل نكاح مزعوم ملعون فاعله، على لسان رسول الله ﷺ ولم يكتف بلعنه، بل شبهه «بالتيس المستعار» وقد عُير به المسلمون لما يحصل به من الشر والفساد»^(١).

(١) الفتاوى ٣ / ١٥٥ وما بعدها.

المطلب الثالث: تحليل الزوجة من قبل الزواج العرفي، بين الشرع والقانون.

إذا تزوجت المرأة المطلقة ثلاثاً زواجاً عرفياً مكتمل للأركان والشروط
المعتبرة إلا أنه لم يوثق، ثم طلقها، هل تحل لزوجها الأول أم لا؟ وما هو رأي
القانون في هذا؟ إن الله عز وجل قال في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ
مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ﴾^(١) فمن منطلق هذه الآية وكذلك حديث رفاعة،^(٢) فقد روت
عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنها
كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة،^(٣) فأخذت بهديه من جلبابها، قال:
فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فقال:

«لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي
عسيلته» وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن
العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، قال: فطفق خالد ينادي: أبا بكر
ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟^(٤)

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٢) هو رفاعة بن سمواًل وقيل رفاعة القرظي خال صفية أم المؤمنين، وهو المطلق امرأته فتزوجها
عبد الرحمن بن الزبير - تجريد أسماء الصحابة ١/١٤/١ برقم ١٩٠٩

(٣) الهدبة: هي هدبة الثوب وهي طرفه الذي لم ينسج.

(٤) رواه مسلم في باب الرجل يطلق امرأته فتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها أن ترجع إلى الأول،

ويتضح أن من تزوجت زواجاً عرفياً دون توثيق وقد اشتمل على الأركان والشروط فلا شك أن هذا زواج صحيح يترتب عليه جميع الآثار الشرعية والتي منها إحلالها لزوجها الأول في حالة طلاقها، وقد تزوجها نكاح رغبة لا نكاح دلسه كما ورد عن الرسول ﷺ^(١) ولكن كيف السبيل في رجوع الزوج الأول لزوجته إذا كان القانون لا يعترف بالزواج العرفي؟! بل يعترف بالزواج إذا كان موثقاً بوثيقة رسمية فقط، فهل يوافق القانون على إرجاع الزوجة لزوجها الأول، معتبراً هذا الزواج؟ أم يمنعها من الرجوع إليه؟ وهذا ظلم ومخالف لشرع الله، وفي حالة أن القانون منع الزوج الأول من الرجوع إلى زوجته، هل يجوز لهذا الزوج التحايل على القانون بعمل عقد لرجل آخر ثم يطلقها - تحليلاً له عند القانون - بدون وطء؟ .

ينبغي أن يرجع في هذه المسألة إلى شرع الله عز وجل أولاً وإلى تحقيق المصالح العامة ثانياً، فمتى ما تزوج رجل مطلقة ثلاثاً في نكاح صحيح، نكاح رغبة ثم بدا له أن يطلقها، فلا يجوز أن يمنع الزوج الأول من الرجوع لزوجته؛ لأن هذا المنع يعتبر تعدياً على أحكام الشرع إلا إذا اقتضت المصلحة منعه حتى لا يتخذ هذا الأمر وسيلة للتلاعب في حدود الله، ومن باب درء المفاسد

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١١ / ٤٩٠ والطبراني في الكبير ١١٥٦٧ من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن إبراهيم بن إسماعيل الفروي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله سئل عن المحلل فقال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة مثلها لا نكاح دلسه ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى» وقال ابن حزم هذا حديث موضوع لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً متروك الحديث. وقد روى البيهقي ٧ / ٢٠٨ عن عثمان أن رجلاً تزوج امرأة ليحلها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إلا بنكاح رغبة غير دلسه.

مقدم على جلب المصالح، فربما يكون له وجهه والذي يظهر هنا: عدم منع الزوج من إرجاع زوجته؛ لأن هذا هو الذي يوافق شرع الله عز وجل من النصوص الدالة عليه، ولكن يخوف بالله عز وجل ويذكر في عقوبة التلاعب في حدود الله إذا رأى القانون أنه ينفع معه هذا، وأما تحايله على القانون: فلا يظهر جوازه، ولكن شرع الله هو المقدم، لأن الله عز وجل هو الذي يعلم ما يصلح للبشر من أنفسهم الضعيفة، وأنه ينبغي وضع آلية لتطبيق شرع الله في إرجاع المطلقة ثلاثاً لزوجها السابق بعد طلاقها من الزوج الثاني إذا تبين الصدق في هذا الزواج حتى ولو كان الزواج عرفياً أو غير عرفي، كالمسيار وما شابهه، إذا كان وفق الضوابط الشرعية، مع التحذير من التلاعب بأوامر الله سبحانه.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي ونكاح التحليل.

بالنسبة للزواج العرفي الذي لا يتوفر فيه الأركان والشروط المعتبرة شرعاً فهو بعيد جداً عن نكاح التحليل، أما الزواج العرفي الموافق لشرع الله إلا أنه لم يوثق فالموافقة بينهما هو:

- (١) كلا الزوجين يتم العقد فيهما بالأركان والشروط المعتبرة شرعاً.
- (٢) يتفقان أحياناً في السرعة في العقد والسرعة في الطلاق، فالزواج العرفي غالباً ما ينتهي بانتهاء السفر، أو الحاجة التي جاء من أجلها هذا الزوج، والتحليل ينتهي بالانتهاء من الوطء وتحليلها لزوجها الأول.
- (٣) نكاح التحليل لا يقصد منه الاستمرار ودوام العشرة وإنجاب الأولاد وكذلك الزواج العرفي في أغلب الأحيان .
- (٤) يتفقان في أن كلا منهما ربما يرتقي إلى الزواج المعتاد، وما فيه من دوام العشرة واستقرار الأسرة، وذلك في أن الزواج العرفي يوثق ويكون رسمياً، ونكاح التحليل الذي نوى الزوج الطلاق يغير نيته ويبقيها في ذمته ولا يستطيع أحد أن يرغمه على الطلاق، بل إن القضاء الشرعي يقف معه، وحديث ذي الرقعتين السابق يوضح ذلك^(١).
- (٥) كلا الزوجين يتم بأقل الأعباء والتكاليف ويغلب عليه جانب السرية.

(١) انظر هذا البحث ص ٣٠١.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي ونكاح التحليل:

(١) الزواج العرفي الموافق لشرع الله لا يمكن تحريمه أبداً، لأنه هو الذي يوافق زواج الرسول ﷺ والصحابة الكرام، إلا أن المصلحة العامة تتطلب توثيقه، بينما نكاح التحليل محرم وباطل، كما اتضح ذلك في النصوص الشرعية السابقة.

(٢) الزواج العرفي غير موثق بوثيقة رسمية حتى ولو كان صحيحاً، بينما نكاح التحليل يكون موثقاً ورسمياً ولكن متفق عليه بالطلاق، إما على شكل شرط أو نية.

(٣) الزواج العرفي منه ما يستمر ويتم في إنجاب وغير ذلك. بينما نكاح التحليل لا يوجد فيه شيء من هذا أبداً لأنه مجرد إحلال مطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، فهو زواج مؤقت.

(٤) الزواج العرفي ينقسم إلى قسمين وعدة صور كما تقدم، بينما نكاح التحليل قسم واحد وصورة واحدة.

(٥) الزواج العرفي الدافع إليه المتعة وقضاء الشهوة، وغالباً ما يكون أطول. بينما نكاح التحليل لم يبن على الشهوة والمتعة وإنما بني على تحليل الزوجة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول؛ فربما تزوج شاب بالعشرين امرأة بالخمسين لإحلالها فقط، وغالباً ما ينتهي من يومه.

المبحث الثالث

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار

وفيه أربعة مطالب:

وقد استوفيت الكلام عنه في بحث لي بعنوان زواج المسيار «دراسة فقهية واجتماعية نقدية».

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة زواج المسيار وانتشاره.

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً.

السير في لغة العرب: المضي في الأرض^(١).

تقول العرب: «سار الرجل يسير سيراً، وتسياراً ومسيرة وسيرورة إذا ذهب، والتسيار تفعال من السير»^(٢).

وتقول العرب: سار الكلام أو المثل فهو سائر وسيار إذا شاع وانتشر وذاع^(٣)

والذي يظهر هنا: أن كلمة «مسيار» صيغة مبالغة على وزن «مفعال».

فنقول: رجل مسيار، وسيار أي الرجل الكثير السير، ثم أخذ هنا الاسم وسمي به هذا النوع من الزواج، حيث إن الرجل المتزوج عن هذا الطريق يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا يطيل المكث عندها ولا يبيت ولا يقر. ويذهب البعض إلى أن كلمة «مسيار» كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران^(٤).

ويقول الشيخ القرضاوي: «أنا لا أعرف معنى المسيار فهي ليست معجمية

(١) الحسين بن محمد الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة

الباي، القاهرة، طبعة ١٩٦١م ص ٢٤٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٢/٢٥٢.

(٣) إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط ١/٤٦٧.

(٤) أحمد التميمي: مجلة الأسرة، عدد (٤٦)، ١٤١٨هـ.

فيما رأيت، وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون بها: المرور وعدم المكث الطويل»^(١).

التعريف الاصطلاحي: ليس لهذا الزواج أصل في الفقه، فهو مأخوذ من الواقع، والفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليه، ولذلك فإن كثيراً من العلماء الآن يجتهد في وضع وصف له يتناسب مع صيغة السؤال التي يُسأل بها عن هذا الزواج.

يقول الشيخ عبد الله بن منيع: «الذي أفهمه من زواج المسيار- وأبني عليه فتواي - أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم فيه إيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والشهادة والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والعدة والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق في المبيت أو القسم وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم واللييلة فله ذلك»^(٢).

ويقول سعد العنزي: «ليس لهذا الزواج اصطلاح عند الفقهاء قديماً وإنما عرف زواج المسيار في الآونة الأخيرة بأنه: الزواج الذي من خلاله تسقط

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩٩٩م ص ١١.

(٢) مقابلة معه منشورة في مجلة الأسرة، عدد (٤٦) ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.

المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار»^(١).

ويعرفه أحمد التميمي في بحثه الذي أعده لمجلة الأسرة فيقول: «يعقد الرجل وفق هذا الزواج زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستوفي الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة»^(٢).

ويقول أحمد الحججي الكردي في تعريفه: هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً على مهر معلوم وشهود مستوفين لشروط الشهادة على ألا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال^(٣).

كيفية كتابة العقد في زواج المسيار:

يقول بعض القضاة الشرعيين بالمملكة العربية السعودية أن تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة غالباً لا يثبت بالعقد، وإنما يكتب العقد ويوثق على أنه زواج عادي من دون ذكر أي شروط فيه، وما كان بينهما من شروط تكون على التراضي فقط، وبهذا تحفظ حقوق الزوجة والأولاد من الضياع^(٤).

ومن خلال هذه التعريفات، وما وقع لهذا الزواج من بعض الحالات مع الإطلاع على عقود أنكحتها، وسؤال بعض القضاة الشرعيين في المملكة

(١) سعد العنزي، أستاذ الأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت: أحكام الزواج،

مكتبة الصحوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ص ٣١٤.

(٢) أحمد التميمي: مجلة الأسرة، عدد ٤٦، ص ١٠، محرم ١٤١٨هـ.

(٣) أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،

دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ص ٢٣٧.

(٤) عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ٢٤٦.

العربية السعودية، يكون التعريف الاصطلاحي لزواج المسيار هو: صورة للزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج
مثل:

عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالباً.

المطلب الثاني: نشأة زواج المسيار وانتشاره المعاصر:

لم يمض وقت طويل على نشأة وظهور هذا النوع من الزواج بهذه الصورة، فقد عرف هذا الزواج بهذا الاسم منذ عدة سنوات. وقد ظهر لأول مرة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، ثم انتشر هناك في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم، وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق^(١).

ولكن الذي يبدو أن هذا الزواج كان له صورة مشابهة منذ عشرات السنين، فبسؤالني للشيخ عبد الرحمن الناصر^(٢) وهو أحد كبار السن بالمملكة العربية السعودية عن هذا الزواج بعد شرحه له وتوضيحه قال: ورد عن الرسول ﷺ قوله: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان»، فإن كل ذي نعمة محسود^(٣).

(١) مجلة الأسرة، عدد (٤٦)، ص ١١، محرم ١٤١٨هـ.

(٢) مقابلة شفوية مع الشيخ: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الناصر، وهو رئيس هيئة أمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض «متقاعد» أكملت هذه المقابلة في يوم الخميس ٤/٢/١٤٢٣ وقد ذكر كثيراً من الوقائع حول هذا الموضوع وقد اكتفيت ببعضها وهو إشارة إلى وجوده قديماً.

(٣) رواه البيهقي في الشعب، والطبراني في الأوسط من حديث معاذ بن جبل بلفظ: استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان، بالكسر أي: كونوا لها كاتمين عن الناس، واستعينوا بالله على الظفر بها، ثم علل طلب الكتمان لها بقوله: «فإن كل ذي نعمة محسود» يعني: إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مرامكم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٤٣٦ في باب الأدب والاستئذان والصلة برقم ١٤٥٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة ١٤١٥هـ.

حتى أنه كان في السابق يسمونه الزواج السري أو الخفي^(١) ويسمونه كذلك زواج الخميس حيث يذهب الزوج إلى هذه الزوجة في وقت الخميس وباقي الأيام عند زوجته الأولى وقد ذكر حفظه الله وقائع حول هذا النوع من الزواج ومنها: أن قاضياً تزوج امرأةً من نفس الحي الذي يسكن به القاضي قبل حوالي خمسين سنة وشرط على أهلها أن يكون مجيئه على حسب فراغه من المحكمة ومن أموره الأخرى وبعد مدة ليست بالطويلة وصل زوجته الأولى خبر زواجه ولا غرابة في ذلك حيث أن الجميع يسكنون في حي واحد، ولكنها استغربت عدم ذهابه ليلاً فكيف تم هذا الزواج؟ فلما حس زوجها بشكوكها من زواجه اتفق مع زوجته الثانية أن تأتي إليه في منزله وتسأله أمام زوجته الأولى عن حكم ترك زوجها لها وتظن أن سبب ذلك أنه متزوج من أخرى، فلما فعلت ذلك وهي في غرفة بعيدة عنه أجابها الشيخ بقوله: لا تتركي الشيطان يشوش عليك حياتك وانظر إلى زوجتي هذه فهي تشك أنني متزوج من أخرى وأنا أقول لها أي امرأة في غير هذا البيت فهي طالق وبريئة مني !!

وذكر حفظه الله عن بعض النساء أنها تذكر عن زوجها في السابق أنه كان متزوجاً بأخرى يذهب إليها في أوقات متفاوتة وغير محددة ولم تعلم بهذا إلا بعد سنين ، وبعد ما دخل أولاده منها المدرسة !. وأضاف : إنه كان يحدث مثل هذا الزواج في أيام الترحال والسفر للتجارة، فقد كان التاجر يذهب إلى بلد

(١) هذا ما أثبتته جريدة الوطن السعودية ، عدد ٤٧٠ السنة الثانية ، السبت / ٢٨ شوال / ١٤٢٢ هـ

من البلدان البعيدة ونظراً لأنه سيمكث مدة طويلة هناك فإنه يتزوج في هذه البلدة وعند رحيله يترك زوجته عند أهلها، ينفقون هم عليها، ويخبرهم بأنه سوف يعود إليهم إذا جاء إلى هذه البلاد مرة ثانية، ولا يحدد لهم موعد الرجوع، فتبقى عند أهلها حتى يعود، وربما يرزق بأولاد منها.

والنتيجة مما سبق: توضح أن زواج المسيار وقع قديماً ولكن ليس بهذا الاسم .

وفي العصر الحاضر صاحب هذا الزواج إشاعة الناس له وخلطوه ببعض الأنكحة الأخرى كالنكاح السري والعرفي والمتعة والزواج بنية الطلاق وما شابه ذلك ، بل وضعوا له عدة تعريفات من عندهم وعلى حسب أهوائهم وذلك إما لجهلهم وإما لأخذ السمسرة عليه ومن ذلك عباراتهم: « تمتع فترة وتركها واشترط عليها عدم الإنجاب ، عدد على ما تريد وتنقل من امرأة لأخرى بالمجان ودون خسارة ، وحدد مجيئك إليها بالوقت المناسب لك ، احصل على زوجة ومسكن بأقل الأسعار ؟ وهو غير موثق بوثيقة رسمية فهو سهل الخلاص»، فهو يتزوج ويتلاعب دون اعتبار للزواج الشرعي.

لذلك كثر الحديث عن هذا الزواج والبحث عنه وعن الذين يعرفون أسراً تقبل بمثل هذا النوع من الزواج خصوصاً إذا كانت وظيفته في غير مدينته.

وهذا ما أشار إليه يوسف القرضاوي حيث قال: «وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص، يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر،

ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى، إن تسر له السفر»^(١).
وكذلك أشار إليه إبراهيم الخضيرى حيث قال عن هذا الزواج:
إنه معروف قديماً في المملكة العربية السعودية ويسمونه في منطقة نجد
الضحوية بمعنى أن الرجل يتزوج امرأة ولا يأتي إليها إلا ضحى وهذا من
قديم»^(٢).

وبمراجعة كتب الفقه: يلاحظ أنه كانت هناك حالات مشابهة لمثل هذا
الزواج قديماً، ولذلك نجد كتب الفقه القديمة تتحدث عن شرط إسقاط النفقة
والقسم.

حيث عرض ابن قدامة في المغني لبعض الحالات التي قد تشابه هذا النوع
من الزواج فعرض حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في
كل جمعة ليلة، وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو
عشرة دراهم، وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة^(٣)
فما الفرق بين ما ورد في هذه الكتب وبين زواج المسيار غير التسمية؟ وإن كان
هناك فرق فهو لصالح هذا الزواج من حيث إنه لا يشترط فيه أن تنفق
الزوجة على زوجها بل تنفق هي على نفسها وأحياناً يساعدها في بعض
الأمور. وكذلك في المبيت والقسم، فالمراد عدم إعطائها كامل حقوقها

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسيار، ص ١٨.

(٢) إبراهيم بن صالح الخضيرى. قاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، مجلة اليمامة، عدد ١٦٦٧،

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغنى ٧/ ٤٥٠-٤٥١.

الشرعية لعدم استطاعته هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم توفر الزوج المناسب المقتدر على جميع حقوقها ، فتتنازل عن بعض هذه الحقوق أو نقول تساعده على بعض هذه الحقوق لتحصل على زوج يعفها ومن ثم ترزق ذرية منه .

وعلى هذا يتضح أن هذا الزواج وإن كان حديثاً في الاسم إلا أنه قديم بالفعل، فإن له صوراً قد تكون مشابهة في الزمن الماضي .

المطلب الثالث: أقوال العلماء في زواج المسيار مع مناقشتها والترجيح.

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج، ويمكن القول أنهم ذهبوا في هذا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: القول بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة.

الثاني: القول بعدم الإباحة.

الثالث: القول بالتوقف.

القول الأول: القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهية وأدلتهم:

(١) من الذين قالوا بالإباحة: فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فحين سئل عن زواج المسيار والذي فيه يتزوج الرجل بالثانية أو الرابعة، وتبقى المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما.

أجاب رحمه الله: «لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قول النبي ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»^(١) وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢) فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة،

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢٤/٩. برقم ٥١٥١.

(٢) علقه البخاري في الإجارة ووصله غيره، انظر: فتح الباري ٥٢٨/٤.

فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه»^(١).

(٢) ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، حيث أجاب سماحته عندما سئل عن حكم زواج المسيار: إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط والإعلان الواضح، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك، وما اتفقا عليه فهم على شروطهم، ثم ذكر حفظه الله أن هذا الزواج قد خف السؤال عنه هذه الأيام وقد كان يسأل عنه قبل سنتين تقريباً^(٢).

(٣) ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - حيث قال: «أعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد ويراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزلها ولا يلتزم لها القسم ولا بالمبيت ولا بالسكنى وإنما يسير إليها في وقت يناسبه ويقضي منها وطره ثم يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك، ولكن لا بد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه»^(٣).

(٤) ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، حين سئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولي

(١) المجلة العربية. الرياض، العدد (٢٣٢)، ١٤١٧هـ.

(٢) إفتاء على الهواء مباشرة: تلفزة، يوم الاثنين عصاراً الموافق ٧/١١/١٤٢٢هـ - ٢١/١/٢٠٠٢م.

(٣) عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ملحق (٣) ص ٢٠٤.

، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال: «ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعاً، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام»^(١).

(٥) ومن الذين قالوا بإباحته كذلك: فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ نصر فريد واصل حيث يقول: «زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية التي أفتت بإباحته.

وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي: زواج المسيار. زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة -الزوجة- أن تشترط عليه

أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى^(١) ولكنه أضاف قائلاً: ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة^(٢).

٦) ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة: يوسف القرضاوي، وفي ذلك يقول: «أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أنني سئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري، أو أناجر بديني، أو أشترى رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال»^(٣).

ويقول أيضاً: «ويقول بعض المعارضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة. وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبه ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج إنما يحدشه وينال منه»^(٤) وقد استدل على جوازه بأنه عقد متكامل الأركان والشروط، وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها فلها ذلك؛ لأنها مالكة الحق ولها أن تتنازل عنه وأن

(١) مجلة آخر ساعة، العدد (٣٢٨٨)، القاهرة، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) يوسف القرضاوي: زواج المسيار، ص ٨.

(٤) المرجع نفسه ص ١٦-١٧.

ذلك لا يؤثر على العقد، واستدل بتنازل سودة بنت زمعة عن ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما جميعاً.

ولكنه علق قائلاً: «وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون متفاهماً عليه عرفياً. على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط»^(١).

(٧) ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة، الشيخ عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة. يقول: «هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهيناً للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها فيه»^(٢) واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط ويترتب عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته - عن طريق المسير - في أي ساعة من ساعات اليوم واللييلة فله ذلك. وقال فضيلته: إن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها فهذا لا يضر^(٣).

(٨) ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسير، ص ١٢-١٣.

(٢) مجلة الأسرة، عدد (٤٦)، ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

(٣) مجلة الأسرة، عدد ٤٦، ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

الخصيري - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية - حيث قال: «زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، خاصة مع كثرة الرجال الخوافين؟؟ ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفونهن، والتعدد أصل مشروع، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء، فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع والله الحمد والمنة، بل فيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه والله الحمد والمنة، ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج»^(١).

٩) ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: سعد العنزي، حيث أكد أن زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان، وأن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يشوبه شائبة، مشيراً إلى أن زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعد إتمام العقد بين الرجل والمرأة على إسقاط النفقة، كأن تكون المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقة ولا مسكن وإنما رغبت في الزواج من أجل المعاشرة أو الولد، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع.

وأضاف قائلاً: إن زواج المسيار يحد من الانحرافات في المجتمع، فالمرأة أرادت السكن والعفة وأرادت الزوج بمقتضى هذا العقد الذي تتوافر فيه جميع الشروط^(٢).

واستدل على جواز إسقاط الزوجة لحقها في القسم بتنازل السيدة سودة

(١) جريدة الجزيرة السعودية، عدد ١٠١٩٣، ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢١هـ الموافق ٢٥ أغسطس

٢٠٠٠م.

(٢) جريدة الوطن. الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨ مارس ١٩٩٧م.

بنت زمعة رضي الله عنها وأرضاها زوج النبي ﷺ عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها.

وأما ما يتعلق بالنفقة فأوضح أنه لا خلاف على أن النفقة واجبة على الزوج، ولكنه قال: إذا أسقطت حقها في النفقة كما لو كانت غنية... وتم الاتفاق بين طرفي العقد فيصح، ولها أن تطالب بحقها في النفقة مستقبلاً إذا تضررت بعدم الإنفاق^(١).

وأما فيما يتعلق بالإعلان فإنه أوضح أن زواج المسيار زواج معلن وليس بسر، قائلاً بأن الفقهاء متفقون في كل العصور على أن الغاية من الإشهاد شهر الزواج^(٢).

أدلة القائلين بالإباحة ومناقشتها:

من خلال سرد آراء العلماء القائلين بإباحة زواج المسيار نرى أنهم استدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة:
الدليل الأول: أن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، ففيه الإيجاب والقبول والتراضي بين الطرفين، والولي، والمهر، والشهود.

المناقشة:

أنه عقد مستكمل للأركان والشروط، وهذا هو أقوى أدلة المبيحين، وهو صحيح شكلاً، فإن العقد مستكمل لجميع الأركان والشروط المعتمدة عند جمهور الفقهاء.

(١) سعد العنزي: أحكام الزواج، ص ٣١٨.

(٢) المرجع نفسه.

ويرد على هذا الدليل: بأن العقد فيه شروط تنافي مقتضى العقد، مثل: إسقاط النفقة والقسم، فكيف ينعقد؟ وهذه الشروط تقضي على حكم أساسية من حكم الزواج مثل السكن والمودة وقوامه الرجل على المرأة وتربية الأبناء وغيرها...

ويجاب عنه: أن هذه ليست بشروط، وإنما هو تنازل من المرأة بمحض إرادتها، وهبة منها لزوجها، وأن المرأة وهي مالكة الحق، لها أن تتنازل عنه لمن شاءت ومتى شاءت. وحتى وفي أسوأ الافتراضات إذا قلنا أن الرجل هو الذي يشترط، فإن هذه الشروط تكون فاسدة وتبطل في نفسها، ولكن العقد يبقى صحيحاً.

أما بالنسبة لكون هذه الشروط تقضي على حكم أساسية من حكم الزواج: فهذا الاعتراض في محله، فالعقد وإن كان صحيحاً شكلاً إلا أنه يتنافى مع مقاصد الشرع، وكما هو معلوم في الشرع أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وحصول بعض الحكم أفضل من تركها كلها كما قال الشيخ يوسف القرضاوي: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة وهو ليس الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبه ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج وإنما يחדشه وينال منه^(١).

الدليل الثاني: ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها وهبت

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسيار، ص ١٧.

يومها من رسول الله ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وحديث هبة سودة يومها لعائشة رواه البخاري ومسلم عن عائشة: «قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها»^(١) من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها عندما وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها ومن ثم قبول الرسول ﷺ لذلك، ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة، ولو لم يكن جائزاً لما قبل الرسول ﷺ إسقاط سودة رضي الله عنها ليومها.

المناقشة:

الاستدلال بهبة السيدة سودة وتنازلها عن قسمها للسيدة عائشة وقبول الرسول ﷺ لذلك. وهذا دليل قوي، استدل به فقهاء المذاهب على جواز هبة المرأة حقها في القسم، واستدل به الفقهاء المعاصرون على جواز تنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم في زواج المسيار، ويدعم هذا الحديث أيضاً: الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن هبة السيدة صفية ليلتها للسيدة عائشة

(١) مسلاخها: أي جلدها، وتقصد أن تكون مكانها. والحدة قوة النفس وجودة القرينة.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٢٢٣/٩ برقم ٥٢١٢.

مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٩/١٠ برقم ١٤٦٣. واللفظ لمسلم.

رضي الله عنهما^(١).

وقد يرد على ذلك بأمور:

(١) أن السيدة سودة بنت زمعة هي التي تنازلت، وأما في زواج المسيار فإن الرجل هو الذي يشترط ذلك.

(٢) أن السيدة سودة تنازلت بعد العقد، وبعد أن قسم لها رسول الله ﷺ، أما في زواج المسيار فالمرأة تنازلت قبل العقد.

(٣) أن السيدة سودة تنازلت عن ليلتها بعد أن كبرت ولم يعد بها حاجة للرجال، فأرادت فقط أن تحافظ على أمومتها للمؤمنين، ولو أنها كانت شابة لما وهبت ليلتها، وحتى إن هي وهبت ذلك ما قبل الرسول ﷺ ذلك منها لأنه ﷺ يعلم تمام العلم أن المرأة مهما كانت لا تستطيع أن تلغي رغبتها وغريزتها وما كان ﷺ ليدع زوجته الشابة من دون أن يقسم لها ليعفها، ومن المعلوم والمشهور من سيرته ﷺ، أنه كان يطوف على كل زوجاته ثم يبيت عند صاحبة الليلة، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «إن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة»^(٢) فلماذا يطوف عليهن ﷺ إلا لأنه يعلم حاجة المرأة وأنه لا بد لها أن تشعر بالأنس والإعفاف النفسي والجسدي مع الرجل. أما في زواج المسيار فالرجل لا يقسم لزوجته بالعدل، بل قد يذهب إليها بعد شهر، وقد تكون شابة فأين

(١) رواه أحمد في مسنده، ٦/ ٩٥ برقم ٢٤٦٨٤، وضعفه الألباني في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع»، مجديث رقم ٤٢٨ ص ١٥٠ في كتاب: ضعيف سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.

(٢) رواه البخاري: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩ / ٢٢٧ برقم ٥٢١٥.

الإعفاف إذاً؟

ويجاب على ذلك: إن القول بأن الرجل هو الذي يشترط قول مبالغ فيه، فإن المرأة هي التي تتنازل بمحض إرادتها، وهي التي تقدم هذه التنازلات رغبة في الرجل من أجل العفة والولد.

وأنه لا فرق بين أن تتنازل المرأة قبل العقد أو بعد العقد، فهي في الحالتين تعرف أن هذا حقها ولها أن تتصرف فيه وأنها لو تنازلت قبل العقد ثم أحتاجت إلى النفقة أو القسم مثلاً لجاز لها المطالبة فيه.

أما من حيث كون السيدة سودة وهبت ليلتها للسيدة عائشة بعد أن كبرت ولم يعد بها رغبة في الرجال، فهذا لا دليل عليه، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية»^(٢).

فالمهر والنفقة والمسكن والمبيت كل هذه حقوق للمرأة، لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها، وقد أشار القرآن إلى جواز ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِّنْهُنَّ وَتُؤْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمِنْ أُنْثَىٰ مِمَّنْ عَزَلْتَ

(١) سورة النساء آية: ١٢٨.

(٢) صحيح البخاري، ٨/ ١٩٠ برقم ٤٥٥٥، السنن الصغير، ٣/ ٩٤ برقم ٢٦٠٣.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ^(١) وعلى هذا فإن الذي يترجح: أن هذا الدليل ليس حجة لإباحة زواج المسيار بشكل عام.

الدليل الثالث: أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد ترزق منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وكذلك المطلقات والأرامل.

المناقشة:

أما من حيث أن هذا الزواج فيه مصالح كثيرة، يرد عليه: بأن هذا الزواج قد يحل مشاكل العوانس والمطلقات والأرامل اللاتي يملكن المال فقط! فما بال الأخريات الفقيرات؟ ويجاب عنه: أن حل جزء من المشكلة خير من ترك المشكلة كلها، وما لا يدرك كله لا يترك كله، فحل مشكلات البعض وتزويجهن أهون من ترك الكل، والباقيات سيجعل الله لهن بعد عسر يسرا.

ومن الاستبانة (٢) وفي الإجابة على فقرة: يسهم زواج المسيار في حل مشكلة العنوسة: أجاب ٤١, ٢٥٪ من العينة بنعم، وأجاب ٢٦, ٢٥٪ نوعاً ما، في حين أجاب ٢٢, ٧٥٪ بلا. ونسبة القائلين نعم مع القائلين نوعاً ما، تشير إلى إحساس المجتمع بمشكلة العنوسة، وأنه يجب حلها، ولو من خلال تقديم تنازلات كما في زواج المسيار.

فالمرأة إذا تقدم بها السن، أو كان لها ظروف معينة بسببها امتنع الخطاب عن المجيء إليها وما شابه ذلك، هل ندعها دون وضع الحل المناسب لها؟

(١) سورة الأحزاب آية: ٥١.

(٢) عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ٢٠٩، ص ٢١٠.

وعلى ما سبق فإن الذي يترجح : أن زواج المسيار قد يساعد في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات، وإن كان لا يحل المشكلة من أساسها.

وقد يرد عليه: هل تزويج عدد من اللواتي يمتلكن المال يتساوى مع المخاطر والمحاذير المترتبة على هذا الزواج ؟ فربما تزداد المشكلة تعقيداً ونجد كثيراً من النساء بلا رجال، وبدلاً من كونهن عوانس نجدهن مطلقات؟ ولأن هذا الزواج سهل يكون الطلاق فيه أسهل ، وهذا ما أشار إليه كثير من الذين يعرفون هذا النوع من الزواج عن قرب، فإذا نستطيع أن نطلق على هذا الزواج في عرف الأطباء أنه دواء مسكن للألم فقط؛ وليس علاجاً ليشفى منه المريض ؟ بل ربما تتفاقم المشكلة أكثر ويصعب علاجها .

وجواب ذلك: أن هذا الأمر ربما يحدث أيضاً للزواج المعتاد؟ ولكن إذا جعل له ضوابط وأسس ربما يؤدي ثمرته المرجوه.

القول الثاني: القائلون بعدم الإباحة.

(١) من الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى حيث قال: إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم^(١).

(٢) ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الشيخ عبد العزيز المسند، المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية والداعية المعروف بالمملكة. وحمل عليه بشدة وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة، ولا يقبل عليه إلا الرجال الجبناء، فيقول: «زواج المسيار ضحكة ولعبة.. فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها.. فلو أبيع أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس.. وهو وسيلة من وسائل الفساد للفاسق... وأستطيع أن أقول: «إن الرجال الجبناء هم الذين يتنطعون الآن بزواج المسيار»^(٢).

(٣) ومن الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج أيضاً: عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وإن لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد. وقال: أن هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً، والحرمة شرعاً^(٣).

(١) إحسان محمد عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، مطابع الأرز، الأردن، إربد،

الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ص ٢٩.

(٢) مجلة الدعوة السعودية، عدد (١٦٧٧)، ص ٢٥، ١٧ شوال ١٤١٩ هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٩ م.

(٣) جريدة الوطن، الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨ مارس ١٩٩٧ م.

٤) ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: محمد الراوي - عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- وفي ذلك يقول: «المسيار هذا .. ليس من الزواج في شيء!! لأن الزواج: السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات»^(١).

أدلة القائلين بعدم الإباحة ومناقشتها:

من خلال سرد آراء العلماء القائلين بعدم إباحة زواج المسيار، نرى أنهم استدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك، وهذه الشروط فاسدة، وقد تفسد العقد.

المناقشة:

في هذا الدليل نود ذكر حكم النفقة والقسم عموماً ثم حكم تنازل المرأة عنهما لزوجها وإنفاقها على نفسها.

أولاً: النفقة: المراد بالنفقة هنا النفقة على الزوجة والتي تعني: «ما يفرض للزوجة على زوجها من مال، للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها»^(٢).

ونقل محمد عقله عن معجم لغة الفقهاء أن النفقة هي: «ما يجب من مال لتأمين الضرورات للبقاء»^(٣).

(١) مجلة آخر ساعة المصرية، عدد (٣٢٨٩)، ١٩٩٧م.

(٢) إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، ٢/٩٤٢.

(٣) محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام، ٢/٢٦٣.

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بإجماع العلماء، يقول ابن رشد^(١): «فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها وأنها من حقوق الزوجة على الزوج»^(٢) واستدل على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

ويقول ابن قدامة: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع»^(٤).

واستدل على وجوبها بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾^(٥).

ويقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٦).

ومما فرض الله عليهم النفقة على أزواجهم والمبيت عندهم، والعدل بين من لديه أكثر من زوجة. كما احتج بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٧).

وقال النووي في شرحه للحديث: قوله: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

(١) ابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، فقيه الأندلس وفيلسوفها، ابن شيخ المالكية محمد بن أبي القاسم ولد سنة ٥٢٠هـ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤: سير أعلام النبلاء. ٢١ / ٣٠٧.

(٢) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ٤/٣٠٩.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٣.

(٤) ابن قدامة: المغنى ٩/٢٣٠.

(٥) سورة الطلاق آية: ٧.

(٦) سورة الأحزاب آية: ٥٠.

(٧) صحيح مسلم، ٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨.

بالمعروف» فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك بالإجماع^(١).
وقال البخاري بالوجوب حيث عقد لذلك باباً، فقال: باب وجوب النفقة
على الأهل والعيال واحتج لذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن
تعول».

تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني
واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة،
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الزوجة تطالب زوجها بإطعامها أو
تطليقها، ولو لم يكن الإنفاق واجباً ما جاز لها أن تطلب الطلاق في حال عدم
إطعامه لها. واحتج لذلك المنذري بما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه
قال، قلت: «يا رسول الله؛ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا
أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في
البيت»^(٣).

وقال الخطابي مبيناً وجه الاستدلال في الحديث: «في هذا إيجاب النفقة
والكسوة لها، وليس لذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر
وسع الرجل وجدته، وإذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها فهو لازم على الزوج، حضر

(١) النووي: صحيح مسلم ٨/٣٤٠.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩/٤١٠ برقم ٥٣٥٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٩.

أو غاب وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة»^(١).

أما الإجماع فقال ابن قدامة فيه: «أما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن..»^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني^(٣): «انعقد الإجماع على الوجوب»^(٤).
يعني النفقة على الزوجة .

وعلى ما سبق يتضح أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالإجماع دون خلاف، ولكن ماذا لو لم ينفق الزوج على زوجته؟ هل يفسخ العقد أم ماذا؟ يرى الكاساني: أن الزوج إذا لم ينفق على زوجته صارت نفقتها ديناً عليه، ولها أن ترفع أمرها للقاضي أو يتراضيا، وللمرأة الحق في أن تسقط النفقة الماضية عن زوجها وإبرائه منها كسائر الديون، ولكن لا يجوز أن تبرأه عما يستقبل من النفقة، لأنه إسقاط لواجب لم يجب بعد، فلم يصح^(٥).

(١) حمد بن محمد الخطابي: معالم السنن، تحقيق: الدعاس، مطبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ / ٦٧/٣ .

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني ٢٣١/٩ .

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني صاحب المصنفات العديدة وعلى رأسها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة، وبلوغ المرام، توفي سنة ٨٥٢هـ مقدمة فتح الباري ١ / ٨ .

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٩ / ٤١٠ .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٤ / ٢٩ .

يقول الدسوقي: «والنفقة واجبة على الزوج ..، وتسقط النفقة عن الزوج المعسر سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، وللزوجة في هذه الحالة الخيار، فإن شاءت طلبت الطلاق، وإن شاءت بقيت معه.

وإذا أنفقت الزوجة على نفسها زمن الإعسار فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك بعد يسره، سواء كان الزوج زمن إنفاقها حاضراً أم غائباً، لأنها متبرعة في تلك الحالة»^(١).

ويرى الشربيني: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم ينفق على الزوجة فإنها بالخيار إذا شاءت صبرت معه وأنفقت على نفسها وصارت نفقتها ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ على الأصح^(٢).

ويرى ابن قدامة: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم يستطع النفقة فلزوجته الخيار إما الفسخ وإما البقاء معه، ولكنها إذا كانت عالمة بإعساره قبل العقد فلا خيار لها، لأنها عالمة بعيه^(٣).

وعلى ما سبق من آراء الفقهاء غير الحنفية فإن الزوج إذا أعسر ولم ينفق على زوجته فلا يفسخ العقد ولا يبطل النكاح، بل للزوجة إذا رضيت أن تنفق على نفسها وتبقى مع زوجها فلها ذلك، أو إن شاءت طلبت الطلاق. وقد يرد على هذا بأن: الإعسار هذا ظرف طارئ، وأن الزوجة أسقطت نفقتها احتراماً للعلاقة الزوجية، وأن إسقاطها جاء بعد العقد وليس قبله.

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥١٧/٢، النفراوي: الفواكه الدواني ١٠٤/٢ - ١٠٥.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ٣/٥٨٠.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣/٣٧٠.

ويجاب عن هذا: بأن المرأة تعلم أن النفقة هذه من حقها، فلا فرق بين أن تسقطها قبل العقد أو بعده، ولذلك قال بعض علماء الحنابلة: إن المرأة إذا تزوجت معسراً عالمة بإعساره فليس لها الخيار بعد ذلك في الفسخ، لأنها رضيت بعيه^(١) أي أن الزوجة كانت تعلم أن زوجها لا يستطيع الإنفاق عليها، ومع ذلك قبلت بهذا الزوج على عدم إنفاقه عليها، ولم يقل أحد إن ذلك يؤثر على العقد.

بل إن الأئمة الأربعة: قالوا بصحة العقد مع تنازل المرأة عن أمور أهم بكثير من أمر النفقة - قبل العقد - ومن ذلك أمر الوطاء الذي هو صلب عقد الزواج، وهدف الزواج الأول! وما يتبع ذلك من ذرية.

قال الكاساني: «إذا كانت الزوجة عالمة بعيب الزوج كأن يكون عينياً ورضيت بذلك فلا خيار لها، لأنها رضيت بالعيب، كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند البيع. والرضا بالعيب يمنع الرد»^(٢).

أي أن الزوجة علمت قبل العقد أن الزوج عين لا يستطيع الوطاء، ومع ذلك قبلت بهذا الزوج، فانعقد العقد، وصح النكاح، ولا خيار لها في الفسخ بعد ذلك.

ألا يصح بعد ذلك أن توافق الزوجة على عدم النفقة أو عدم القسم مع العلم أن هذه الأمور في مرتبة أقل بكثير من مرتبة الوطاء!
وقال الدسوقي: «فإن علم السليم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣/ ٣٧٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥.

ذلك، لأن عقده مع العلم بالعيب دليل رضاه»^(١).

وعددوا عيوب الرجل التي يكون للمرأة الخيار فيها وهي: الجب،
والخصاء، والاعتراض، والعنة^(٢)^(٣).

فالمالكية لم يقولوا إذا علم السليم بعيب المعيب فلا يصح انعقاد العقد، بل قالوا فلا خيار له، أي أن العقد انعقد وصح النكاح، ويسقط الخيار وتستمر الحياة الزوجية.

وقال الشافعي في الأم: «وللمرأة الخيار في المجهوب وغير المجهوب من ساعتها، لأن المجهوب لا يجمع أبداً، والخصي ناقص عن الرجال، وإن كان له ذكر، إلا أن تكون علمت فلا خيار لها»^(٤) أي أن المرأة إذا علمت بالعيب قبل العقد ورضيت، فلا خيار لها. وهذا دليل على صحة انعقاد العقد عند الشافعي رغم الرضا بهذا العيب الخطير الذي يسقط حق المرأة في الوطء.

ويقول ابن قدامة: «ومن علم العيب وقت العقد فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة بالعيب»^(٥) ويقول أيضاً: «ولنا أنها رضيت بالعيب ودخلت في العقد عالمة به، فلا يثبت لها الخيار كما لو علمته مجبواً»^(٦).

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ص ٢٧٧.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٧٧.

(٣) انظر هذا البحث، الهامش، ص ٦٠ تعريف للمصطلحات السابقة.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي: مختصر المزني على الأم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ١٩١/٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٦١/٣.

(٦) ابن قدامة المقدسي: المغني ٦٠٧/٧.

وعلى ما سبق نقول إن العلماء أثبتوا للمرأة الخيار والحق في القبول بالزوج العنين والمحبوب الذي لا يستطيع الوطاء، أي أن المرأة أسقطت حقها في الوطاء الذي هو الهدف الأول من الزواج، وذلك قبل العقد، ومعلوم أن الوطاء يترتب عليه النسل.

ألا يصح أن يقال بعد ذلك إن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل من الوطاء وهو النفقة أو المبيت أو السكنى من أجل أن تحصل على زوج يعفها ويكون لها منه الولد؟ ونقل عن الأثرم في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم. قال: «النكاح جائز ولها أن ترجع في الشرط»^(١).

وعلى ما سبق يترجح عدم حجية إسقاط المرأة لحقها في النفقة على بطلان العقد في زواج المسيار، وعدم إباحته، فإن النفقة حق وملك للمرأة تتصرف فيه كيف تشاء ومتى تشاء، وعلى أسوأ الأحوال إذا اشترط الرجل إسقاط النفقة، فإن هذا الشرط يكون باطلاً في نفسه ولكن العقد صحيح والزواج منعقد.

ثانياً: القسم بين الزوجات^(٢): العدل مطلب إسلامي واجب الالتزام به، وأوجب ما يكون مع الأقارب ومنهم الزوجة ويدل على ذلك النصوص العامة التي أمرت بالعدل، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُؤًا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني ٧/ ٤٥٠.

(٢) انظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار ص ١٣٢.

لِلتَّقْوَىٰ ﴿١﴾ .

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل في المبيت والنفقة، فعليه الاكتفاء
بواحدة كما أمر بذلك ﷺ في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (٢) .

واتفق الفقهاء على أنه يلزم الزوج العدل في القسم بين زوجته.

يقول ابن رشد: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في
القسم» (٣) واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم
يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» (٤) .

ويقول الإمام الماوردي (٥): «اعلم أن القسم من حقوق الأدميين يجب
بالمطالبة ويسقط بالعفو ولا يجوز المعاوضة على تركه... ويجوز هبته» (٦) .

ويقول ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين
الزوجات خلافاً» (٧) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب العدل بين الزوجتين باتفاق
المسلمين» (٨) .

(١) سورة المائدة آية : ٨ .

(٢) سورة النساء آية : ٣ .

(٣) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد / ٤ / ٣١٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٣ .

(٥) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، صاحب التصانيف،
وصاحب الأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٠٧ هـ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١٨ / ٦٤ .

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير ١٢ / ٢٠٩ .

(٧) ابن قدامة: المغني ٨ / ١٣٩ .

(٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٩ .

ولكن ماذا لو تنازلت إحدى الزوجات عن حقها في القسم ووهبت لزوجها أو لإحدى ضرائرها باختيارها؟!

يرى ابن عابدين: أن القسم واجب على الزوج ولكن للزوجة الحق في التنازل عن قسمتها لزوجها أو لضررتها، وأن ذلك يصح منها، وللزوج القبول أو الرفض.

يقول ابن عابدين: «ولو تركت الزوجة قسمتها أي نوبتها لضررتها صح»^(١).

واستدلوا على ذلك بهبة السيدة سودة بنت زمعة - أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها - يومها للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها^(٢) ولكنهم قالوا أيضاً: إن لها الحق في الرجوع في ذلك مستقبلاً «فإن رجعت وطلبت قسمها فلها ذلك لأن ذلك كان إباحة منها والإباحة لا تكون لازمة»^(٣).

ويرى الدسوقي: إن القسم واجب للزوجات في المبيت، ولكن للمرأة أن تهب ليلتها لزوجها أو لضررتها ولها الرجوع في ذلك متى شاءت^(٤) ويرى الشربيني:

«أن للزوجة الحق في أن تسقط حقها في القسم مطلقاً وللزوج الحق في قسمه كيف يشاء، ولكن لها الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فوراً»^(٥).

(١) ابن عابدين: رد المختار ٤/٣٨٥.

(٢) حديث هبة السيدة سودة ليلتها لعائشة. رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ٩/٢٢٣ برقم ٥٢١٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٣٣٣.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٣٤٢-٣٤٣.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ٣/٣٤١-٣٤٢.

ويرى ابن قدامة: «أن للمرأة أن تسقط حقها في القسم ليرضى الزوج»^(١).
واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ عندما وجد على صفية بنت حبي رضي الله
عنها وأرضاها في شيء، ذهبت إلى عائشة وقالت لها: هل لك أن ترضي عني
رسول الله ﷺ ولك يومي؟ قالت: نعم. فأخذت خميراً مصبوغاً بزعفران
فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال: إليك يا
عائشة إنه ليس يومك، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته
بالأمر، فرضي عنها»^(٢).

بل إن بعض الحنابلة يرى أنه: «لا يجب المبيت ولا الوطء إذا لم يقصد
الإضرار بتركه، لأنه حق له فجاز تركه»^(٣) وانظر إلى كلام الماوردي السابق
حين يتكلم عن القسم ويقول: «اعلم أن القسم من حقوق الأدميين يجب
بالمطالبة ويسقط بالعفو، ويجوز هبته» أي أن حق الزوجة في القسم يسقط إذا
عفت هي عن ذلك أو وهبته.

وعلى ما سبق يتضح أن للزوجة الحق في التنازل عن حقها في القسمة،
وهبته للزوج يتصرف فيه كيف يشاء أو لإحدى ضرائرها، ولها الرجوع في
ذلك متى شاءت.

فهناك امرأة لا يرغب فيها غير المتزوجين من الرجال مثل الأرملة أو
المطلقة ونحو ذلك من الظروف التي تلحق بالمرأة، وهذه حقيقة يشهد لها

(١) ابن قدامة: الكافي ٣/١٣٣-١٣٤

(٢) رواه أحمد في مسنده، ٦/٩٥ برقم ٢٤٦٨٤ وقد ذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم
٤٢٨ ص ١٥٠، في باب الزواج، الأولاد، الطلاق، والرضاع.

(٣) ابن قدامة: الكافي ٣/١٢٦

الواقع، فتأمل في الزواج من رجل يعفها وتأنس به ولو لبعض الوقت، وهناك رجل لديه أسرة وعائلة وبيت يخاف عليه، وزوجة أولى يخاف على مشاعرها، ويرغب في امرأة أخرى تجدد له حياته وتعفه، فقدمت هذه المرأة بعض التنازلات، فتصالحا واتفقا على الزواج بهذه الصورة، وحصل كل منهم على بغيته فما المانع؟ ويؤكد هذا حديث رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١) وتنازل المرأة عن نفقتها وبعض قسمها ليس من الحرام في شيء.

وكما يقول حامد عبد الحلیم الشريف: «أن الزواج عقد رضائي وليس من العقود الشكلية»^(٢) فإن الطرفين ارتضيا هذه الشروط فصارت اتفاقاً، من أجل المصلحة ودفعاً للضرر.

وكما يقول الشيخ القرضاوي: «ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لوناً من الزنا لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلف، وهي أدري بمصلحتها، وقد ترى - في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد - أن زواجها من رجل يأتي إليها بعض الأوقات من ليل أو نهار أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. والعاقل الحكيم هو الذي يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين،

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم ٢٣٥٣، وقد صححه الألباني في باب «حدود ومعاملات أحكام الشفعة» ص ٤١ رقم الحديث ١٩٠٥، كتاب: صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) حامد بن عبد الحلیم الشريف: الزواج العرفي، ص ٢٠.

ويفوت أدنى المصلحتين»^(١).

ويقول في تعليقه على حديث تنازل السيدة سودة بنت زمعة عن ليلتها: «ولا يخفى أن في الحياة - كما نشاهدها - عوامل وأسباباً تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه تحصيلاً لما هو أهم منها، وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة في السن، وقد أحست أن النبي ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة رضي الله عنهما، فحمد لها الرسول ذلك وأبقاها في عصمته، وصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾^(٢).

وهذا النوع من الزواج يمكن اعتباره من باب: التصالح بين رجل يرغب ويحذر، وامرأة ترغب ولا تجدد.

وسبق أن ورد عن الحنابلة: «أن للمرأة أن تسقط حقها في القسم ليرضى الزوج»^(٣) ويمكن أن يقاس على ذلك: أن للمرأة أن تسقط حقها في القسم لتحصل على زوج.

وحتى لو سلمنا بأن الزوج هو الذي يشترط عدم القسم فإن بعض الفقهاء أجازوا هذا الشرط، وسبق أن أوردنا قول ابن تيمية الذي نقله عنه القرضاوي

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسيار، ص ١٢

(٢) سورة النساء آية : ١٢٨

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣/ ١٣٣-١٣٤

بقوله: «ويحتمل صحة شرط عدم النفقة»^(١) وشرط عدم القسم من جنس شرط عدم النفقة، وكلاهما من حقوق المرأة.

وقد نص الإمام أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها فإن ذلك جائز، وإن قالت لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقاً لها تطالبه به إن شاءت^(٢) ونقل عن الأثرم: «في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام، قال يجوز الشرط»^(٣).

وكان الحسن لا يرى بأساً في الرجل يتزوج المرأة على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة، بل إن اشتراط الرجل عدم وطء زوجته لا يفسد العقد، أحد وجهين عند الشافعية والحنابلة!!^(٤)

وعلى ما سبق فإن الذي يترجح: عدم حجية القول بأن تنازل الزوجة عن حقها في القسم أو اشتراط ذلك من قبل الزوج يبطل زواج الميسار. بل إن الزواج مع هذا الشرط أو هذا التنازل جائز، مع التأكيد على حق الزوجة في المطالبة بالقسم متى شاءت، ويجب على الرجل أن يجيبها إلى ذلك أو يفارقها.

الدليل الثاني: أن زواج الميسار هذا مبني على الإسرار والكتمان، وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

(١) يوسف القرضاوي: زواج الميسار، ص ١٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني ٧/٤٥٠.

(٣) المرجع نفسه ص ٤٥٠.

(٤) المرجع نفسه.

المناقشة:

أما فيما يتعلق بأن نكاح المسيار مبني على الإسرار والكتمان، نقول نعم: إن زواج المسيار فيه نوع من الإسرار والكتمان بالنسبة لما تعارف عليه الناس من الإعلان في الزواج العادي، ولكن عن من؟ ولماذا؟ وما هي حدود الإسرار والكتمان التي يفسد معها النكاح؟ ولذا قبل الجواب على هذا ينبغي مناقشة آراء الفقهاء في حكم الإعلان؛ فقد اتفق الفقهاء على أن الغاية من الإشهاد هي إعلان الزواج، قال البهوتي: «لا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ولو ظاهراً، لأن الغرض إعلان النكاح»^(١) ثم اختلفوا فيما يحصل به الإعلان ويصح به النكاح، وهل تكفي شهادة الشهود ليحصل الإعلان أم لا؟

فذهب فقهاء الحنفية: أن الإشهاد هو الواجب وأن الإعلان يحصل بمجرد الإشهاد. فنقل ابن الهمام^(٢) عن السرخسي قوله: «ولأن الشرط لما كان الإظهار، فيعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً، وذلك بشهادة الشاهدين، فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً»^(٣) ونقل أيضاً عن الكرخي قوله: «نكاح السر مالم يحضره شهود فإذا حضره فقد أعلن»^(٤).

وذهب إلى هذا الرأي علماء الشافعية، فنقل عنهم: أن الشهادة تتضمن

(١) البهوتي: الروض المربع ٧٦/٣.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي الإسكندراني كمال الدين، إمام من علماء الحنفية، توفى بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ، الزركلي: الأعلام، ٢٥٥/٦.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٥٢/٢.

(٤) المرجع نفسه.

الإعلان، ولا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً^(١)

وقال ابن قدامة: «ويستحب إعلان النكاح، وإذا كتم كره ذلك وصح النكاح»^(٢).

وخالف في ذلك المالكية واشترطوا الإعلان وإن خلا العقد من الشهود، فالإشهاد عندهم ليس واجباً عند العقد بل مندوب، لكنه واجب عند البناء^(٣) وعندهم أن الإشهاد لا يتضمن الإعلان، فإذا أشهد الشاهدين ولكن وصيا بالكتمان فسخ هذا النكاح لكونه سراً، قال ابن رشد: «وإذا أشهد الشاهدين ووصيا بالكتمان.. قال مالك: سر ويفسخ»^(٤) على أن هذا الرأي ليس هو السائد في مذهب المالكية، بل هناك من المالكية من رأى أن الأصل في الإعلان هو الشهادة، قال ابن العربي وهو من المالكية: «إن الله تعالى جعل الإشهاد غاية الإعلام»^(٥) وعلى ذلك فإن زواج المسيار شرعاً وباتفاق الأئمة الثلاثة، لا يعتبر سراً، ووصفه بالسرية هذا من باب التجاوز ومقارنة بالزواج المتعارف عليه بين الناس.

وقد يرد على ذلك: بأن الإعلان يحدث بمجرد الإشهاد إذا ترك الشاهدان ليتحدثا بهذا الزواج أمام الناس، ولكن في زواج المسيار يوصى الشهود

(١) عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع ٦/٢٧٧-٢٧٨.

(٢) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣/٣٣.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٢١٦.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٤/٢٣٢.

(٥) أبي بكر بن العربي المعافري: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد

كريم، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م ٧٠٥/٢.

بالكتمان؟ ويجاب عنه : بأن هذا قد يحدث، ولكن غالباً ما يكون الكتمان عن الزوجة الأولى وعائلتها، أما بعض أقارب الرجل وأصدقائه وأهل الزوجة الأخرى - الميسار - فلا شك بأنهم على علم بهذا الزواج.

يقول فضيلة الشيخ يوسف بن محمد المطلق: لا يجوز الكتمان في كل مقام؛ ولدى كل إنسان؛ لأن الأمور تختلف بحسب مدلولاتها، فالأمر المباح لاشك أن في كتمانها تتحقق المصالح العامة والخاصة ، أما كتمان الحق من العلم و الإرشاد والتوجيه ونحو ذلك فهذا فيه ضرر كبير؛ وخاصة عندما تخرس الألسنة عن الحق لنشر النور والهدى^(١) وعلى ما سبق فإن الذي يترجح: عدم حجية القول بسرية زواج الميسار، وأن هذه السرية تؤثر على العقد، فيبقى عقد زواج الميسار صحيحاً والزواج منعقد.

الدليل الثالث: أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، كت تحقيق السكن والمودة، ورعاية الأبناء.

المناقشة:

قولهم: إن زواج الميسار يتنافى مع مقاصد الشريعة من الزواج، كت تحقيق السكن والمودة، ورعاية الأبناء.

وهذا الدليل في موضعه وله اعتباره، فإن السكن الكامل لا يتحقق فعلاً في زواج الميسار، وإن الزوجة تعيش في قلق انتظاراً للحظة التي يمر فيها

(١) يوسف بن محمد المطلق: مصلحة الكتمان، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ص ٢٢ وفضيلة الشيخ يوسف هو موجه إسلامي وعضو التوعية الإسلامية ومؤسس المكتب الاستشاري الشرعي بالرياض، ويعد الشيخ من أشهر المعبرين للرؤى في المملكة العربية السعودية.

زوجها، ومع غياب الزوج كثيراً عن زوجته لا يحدث الإعفاف الكامل للمرأة ومعه قد يحدث ما لا تحمد عقباه، ويقع ما أردنا الفرار منه، فأين الإعفاف في هذا الزواج وقد لا يأتي الزوج إلى زوجته إلا بعد شهور وأوقات طويلة؟ وأين حفظ النسل في هذا الزواج؟ وهل حفظ النسل هو إنجاب الأولاد فقط أم تربيتهم وتنشئتهم إسلامية محكمة؟

ورد عليه: بأننا لا شك أننا ننشد السكن الكامل؟ وكذلك تحقيق المودة والرعاية الكاملة وهذا هو المطلب الأول، ولكن هناك تساؤل يجب أن يطرح وهو: إذا لم يوجد هذا المطلب هل تبقى المرأة بلا زواج؟ أم تتزوج ولو بقليل من السكن والمودة؟ ومن ثم هل من تزوجت برجل في ذمته ثلاث زوجات قد حققت من السكن والمودة والرعاية ما حققته زوجة أخرى في ذمة زوج لا يوجد سواها؟

إذاً هذا هو الموجود فيما القبول به مع العيب الذي فيه أو تركه بالكلية وهذا أخطر. وهنا يلاحظ قول يوسف القرضاوي: أن هذا الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبه ضرورات الحياة وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يחדشه وينال منه، وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله والقليل خير من العدم»^(١).

وهذا الرد له وجهته أيضاً لكنه لا يعفي زواج المسيار من كونه لا يحقق الهدف الأسمى من الزواج وهو السكن والمودة المطلوبة بين الرجل والمرأة وإن

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسيار، ص ١٧

حقوق زواج المسيار شيئاً من هذا فهو لا يدوم في الغالب إلا ما شاء الله وذلك على حسب نتيجة الاستيانات التي طرحت على المتزوجات عن هذا الطريق .

وهو في نفس الوقت لا يحقق التربية الأحكم للأولاد، بل يساعد على تقويض مفهوم الزواج المعتاد مما يضر بالمجتمع .

وعلى هذا فإن الذي يتضح: أن العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معنى لمخالفته لبعض مقاصد الشارع العزيز من هذا العقد ، وبهذا تبقى الشبهة قائمة في صحة هذا الزواج ، لأن العبرة في العقود للمعاني وليست للمباني . ولأن الأصل في الأبضاع التحريم^(١) .

(١) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم: الأشباه والنظائر، مطبعة دار الهلال، ١٩٨٠م ص ٧٤

الدليل الرابع: أن هذا الزواج فيه مهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بزواج المسيار.

المنافسة:

قولهم: إن هذا الزواج فيه نوع من المهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بالمسيار.

وهذا الدليل من حيث إن فيه نوعاً من المهانة للمرأة فنعم ولاشك ، وهذا مشاهد ومحسوس وقال به بعض القائلين بالإباحة لهذا الزواج، فالمرأة التي تجلس في بيت أبيها حتى يأتيها زوجها ليقضي معها وطره فهذا فيه نوع من جرح مشاعر المرأة، وتصغير لحجمها ودورها.

وفي الاستبانة^(١) وفي فقرة: يلبي زواج المسيار الحد الأدنى من الحقوق للمرأة: أجاب ٢٥، ٣٦٪ بنعم، في حين أجاب ٢٥، ٢٦٪ نوعاً ما، وأجاب ٢٥، ٢٦٪ بلا ، وتوقف عن الإجابة ٢٥، ١٢٪.

أما من حيث إن فيه تهديداً لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم والنفقة فإن المرأة هي التي ألزمت نفسها بهذه الشروط، ورضيت به، فيحق الوفاء بهذه الشروط، لحديث النبي ﷺ: «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»^(٢) ثم من قال أنه سيطلقها حتماً؟ فربما يجيبها إلى طلبها

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ٢٠٩ ص ٢١٠.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢٤/٩. برقم ٥١٥١.

وخاصة إذا حدث بينهما تفاهم وتآلف.

أما من حيث إن فيه استغلالاً لظروف المرأة فهذا صحيح، لكنه ليس على كل حال، بل إن بعض من تزوجن عن طريق المسيار لم يذكرن إلا الحب والمودة والتفاهم بينهما، فأين الاستغلال هنا؟

والذي يتضح: أن هذا الزواج قد يكون فيه شيء من المهانة للمرأة، ولكن المرأة هي التي تنازلت وقبلت بهذا الزواج، فعليها أن تتحمل ما التزمت به، ولتعلم من الآن أن هذا الزواج فيه انتقاص لدورها كامرأة وزوجة، وأن لا تقدم عليه إلا في حالة الاضطرار فقط. وهذا الدليل لا يقوى إلى درجة أن يبطل العقد في نكاح المسيار.

الدليل الخامس: أن الله شرع لنا وسيلة أخرى غير هذا الزواج وهو التعدد.

المناقشة:

قولهم: إن الله شرع لنا بديلاً عن هذا الزواج، وهو تعدد الزوجات.

وقد يرد عليه: بما قاله يوسف القرضاوي: «وهل المسيار إلا لون من

التعدد؟

لا أتصور شاباً يدخل الحياة الزوجية لأول مرة، يدخلها مسياراً، ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمراً ليلاً ونهاراً، إذا لم يكن له زوجة أخرى، وبيت آخر؟

والواقع أن الذي يلجأ إلى هذا الزواج يكون له زوجة أولى، ولديه بيت مستقر، وفي الغالب يكون له من زوجته أولاد، وتزوج هذه الزوجة الثانية - وربما تكون الثالثة - بهذه الصورة أو بهذه الطريقة، لحاجته إلى زوجة

أخرى، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثاني لسبب أو لآخر، ويجد المرأة الملائمة له فيتزوجها»^(١).

وقد يرد عليه : بأن هذا الزواج وإن كان شكلاً من أشكال التعدد ولكنه شكل مسموح مشوه، فأين هذا الزواج الذي يترك الرجل فيه زوجته لأيام طويلة قد تصل إلى شهور ولا ينفق عليها ولا يتابع سلوكها ولا سلوك أولاده من زواج يعدل الرجل فيه بين زوجاته؟

وعلى أقصى الأحوال وإن كان متزوجاً من أربع فإنه سيكون عندها مرة كل أربعة أيام يأنس بها وتأنس به، يعفها ويرعى شؤونها ويوجه سلوكها، وسلوك أبنائه.

والذي يتضح : أن زواج المسيار وإن كان لوناً من ألوان التعدد بأركانه وشروطه المعروفة إلا أنه لا يرتقي بأي حال من الأحوال إلى التعدد الشرعي الذي أوضحته لنا سنة خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام، بل إن هذا الزواج بديل مريح عن التعدد الشرعي، ولذلك فهو يساعد على انصراف الناس عن التعدد العادي ويلجئون إلى هذا الزواج السهل.

الدليل السادس: أن هذا الزواج يترتب عليه الإضرار بالزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها، وسيقضي وقتاً معها ويعاشرها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

المناقشة:

قولهم: يترتب على زواج المسيار إضرار بالزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى

الزوجة الثانية دون علمها، وسيقضي وقتاً معها ويعاشرها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

ويرد عليه: بأننا ذكرنا في الدليل السابق أن زواج المسيار لون من ألوان التعدد العادي بأركانه و شروطه - وإن كان لا يرقى إلى التعدد المعتاد - ومتى كان التعدد ضرراً على المرأة؟ وحتى إن رأيت هي فيه ضرراً فلا يعتبر ضرراً شرعاً؟.

وفي ذلك يقول سعد العنزي: «لم يقل أحد من أهل العلم أن للمرأة حق طلب الطلاق لأنها تضررت لزواج زوجها من أخرى، والفقهاء قالوا إنه لا يعد ضرراً يحق للمرأة فيه التفريق، وقد نص الإمام أبو زهرة على ذلك وبين أن التعدد ليس ضرراً وإن وقع على الزوجة ضرر بالتعدد، فإنه لا يعد ضرراً في شريعة الإسلام»^(١).

الدليل السابع: أن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار. لذا يجب منعه سداً للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياساً على زواج المتعة والمحلل.

المناقشة:

قولهم: ينطوي هذا الزواج على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار، لذا يجب منعه، سداً للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياساً

(١) جريدة الوطن. الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ذو القعدة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٨ مارس ١٩٩٧م

على زواج المتعة والمحلل.

ويرد عليه: أن استغلال زواج الميسار من قبل بعض النسوة أو الرجال لارتكاب الفاحشة لا يعني تحريمه، فالمرأة الفاسدة والرجل الفاسد يستطيع أن يحقق مآربه بأي وسيلة وليس في انتظار زواج الميسار.

ثم كيف يمكن أن يحدث هذا؟ هل زواج الميسار هذا كلمة فقط!!

إنه عقد وشهود وولي، وغالباً ما يكون موثقاً، وفي الغالب ما يكون جيران الزوجة يعلمون به، فكيف يمكنها أن تتلاعب به؟

أما قياس زواج الميسار على زواج المتعة والمحلل، فهذا القياس غير صحيح على الإطلاق.

فزواج المتعة زواج مؤقت محدود بمدة معينة مقابل مهر وأجر معين، ويكون الأجر أو المهر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع غير أجر الشهر، غير أجر السنة، وبمجرد انتهاء المدة ينتهي الزواج تلقائياً، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء، فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد، وهذا بعكس زواج الميسار.

أما زواج المحلل^(١) فهو زواج غير مقصود أبداً، لأنه فنطرة لغيره ليعبر عليها، لا هدف له في هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، إلا تحليل المرأة شكلياً للزوج الأول، فزواج المحلل غير دائم وغير مقصود لذاته، أما زواج الميسار فهو زواج مقصود لذاته، تفاهم عليه الرجل والمرأة، وقصداً منه أهدافاً مشروعة من العفة والولد ونحو ذلك، وكذلك هو زواج دائم، ككل زواج يعتمد إليه المسلم والمسلمة، فالأصل في الزواج هو: نية الاستمرار والبقاء.

(١) انظر هذا البحث ص ٣٠٠.

والذي يتضح أن زواج المسيار قد لا يخلو من المخاطر التي تحيط به والتي قد تعصف بالمرأة إذا استغلته لأمر غير شرعي بسبب بعد المراقبة عنها، وكثرة الفتن في عصرنا الحاضر، إضافة إلى حاجة المرأة إلى زوج يعفها ويخفف من آلامها فتفاجأ بزواج يزيد من مشكلتها وأعبائها الجسمانية والنفسية وذلك بكثرة تهريبه منها، وعدم اهتمامه بها، ونظرته الثانوية إلى هذا الزواج، وغير ذلك كثير فيجب الانتباه لهذا.

لذلك ينبغي قصره على الحالات الفردية والخاصة فقط، كالمعاقة مثلاً وصواحب الظروف، أو المحتاجة إليه ونحو هذا .

القول الثالث: المتوقفون في المسألة:

توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أنهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.

ومن هؤلاء: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. عندما سئل عن حكم زواج المسيار قال: «كنا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبينا، فأمسكنا عن الإفتاء به، لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به»^(١).

وكذلك عمر بن سعود العيد - الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود - فإنه ذكر شيئاً من مساوئه، وأورد بعض أدلة المجيزين باختصار، كما ذكر أن عدداً من كبار العلماء توقف في جوازه، ودعا في الختام إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة، لأن محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مرّضية، ولم يعط حكماً بيناً فيه مما يدل على توقفه في الحكم عليه^(٢).

وكذلك محمد فالح مطلق - الأستاذ بجامعة اليرموك بالأردن - حيث قال: أميل إلى التوقف في المسألة فهو لا يعد زناً حتى نجزم بجرمته ولا نقول بإباحته لما فيه من المضار الخطيرة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

(١) مجلة الدعوة السعودية، العدد (١٥٩٨)، ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ٣ يوليو ١٩٩٧م

(٢) مجلة الأسرة، عدد (٤٦)، ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ

مفهوم المجتمع لزواج المسيار^(١):

(١) صورة هذا الزواج ومفهومه غير واضحة الوضوح التام للمجتمع، فهناك من يعتقد أن هذا الزواج مرادف لزواج المتعة، ومنهم من يعتقد أنه كالزواج بنية الطلاق، ومنهم من يعتقد أن المرأة هي التي تنفق على الرجل وما شابه ذلك من هذه المفاهيم.

وهذا ما جعل نسبة كبيرة من أفراد العينة التي أجري عليها الاستبانة تتوقف عن الإجابة على كثير من أسئلتها؛ إلا أن الذي يظهر في صورة هذا الزواج هو ما تم ذكره من قبل: أن يتزوج المرأة على أن تتنازل عن حقها في النفقة والسكن والقسم، أو بأحدهما، وفي بعض الأحيان يستأجر الرجل لزوجته قريباً من أهلها، وقد يساعدها ببعض النفقة وما شابه ذلك مما يحصل به التراضي بين الطرفين .

(٢) صورة «زواج المسيار» الواقعية لدى المحكمة الشرعية : في السؤال الذي طرح على بعض القضاة الشرعيين ، وبعض مآذوني الأنكحة ، وبعض المتزوجين عن طريق المسيار اتضح أن: عقد زواج المسيار يتم بحضور ولي المرأة والشهود وعلى مهر معلوم ، والعقد في زواج المسيار غالباً ما يوثق في الدوائر الحكومية المختصة.

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ١٥١

ويوثق عقد زواج المسيار على صورتين: (١)

الصورة الأولى : يوثق زواج المسيار على أنه زواج عادي ، ولا تذكر شروط تنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم ونحو ذلك أبداً وإنما يتفق عليها فيما بينهما بالتراضي، ولها الرجوع عن ذلك متى شاءت ، ولذلك لا يعرف أنه مسيار! لأن العقد فيه هو نفس العقد في الزواج المعتاد.

الصورة الثانية: يوثق زواج المسيار بشروطه المعروفة، من تنازل الزوجة عن ليلتها وعن نفقتها ونحو ذلك، وتكون هذه الشروط قبل العقد ومعه، أما بعد العقد فلا عبرة به، وفي صورة لإحدى صور عقد الزواج عن طريق ما يسمى بالمسيار نجد أن شرط إسقاط الليلة ذكر في صلب العقد ووافقت الزوجة على ذلك ، وأثبت هذا في المحكمة^(٢) وهذا الزواج يحصل فيه منازعات كثيرة، وذلك بسبب رجوع المرأة عن تنازلها وطلبها العدل في النفقة والقسم، وقد يكون مرجع ذلك لتضررها من هذا الزواج، ولهذا تكثر حالات الطلاق فيه.

(٣) المجتمع ما زال غير متقبل لهذا الزواج بصورة طبيعية، وهذا الشيء غير مستغرب على مجتمع لا يعهد إلا الزواج العادي والمعروف، بل نتمنى أن يستمر. لأن صورة زواج المسيار ليست هي الصورة المثالية، بل الصورة الضرورية ، ونتمنى أن يحاصر هذا الزواج ولا يشجع، وفي الاستبانة^(٣) فقرة (٢): يتقبل المجتمع هذا الزواج بصورة طبيعية. أجاب: ٢٥، ٣٦٪ بلا، وأجاب

(١) نفس المرجع: ملحق (١٦) ص ٢٤٦.

(٢) انظر ملحق رقم ٢٢.

(٣) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، ص ٢٠٦ .

٢٥، ١٦٪ بنعم، و٣٨٪ نوعاً ما، وتوقف ١١٪. وهذه النسبة تشير إلى عدم قبوله لدى المجتمع حتى ولو كان فيه هذه التنازلات .

٤ (بالرغم من أن هذا الزواج فيه بعض المميزات للرجل من حيث إسقاط النفقة أو السكن أو القسم. إلا أن أغلب العينة التي جرت عليها الاستبانة ترى أن التعدد العادي أفضل منه. ففي فقرة (١٧): يمكن أن يكون زواج المسيار أفضل من التعدد العادي: أجاب ٢٥، ٣٦٪ بلا، و٢٥، ٢٦٪ بنعم، و١٨، ٧٥٪ نوعاً ما، وتوقف ١٨٪ بل إن أغلبية عينة الرجال ترى ذلك، ففي داخل عينة الرجال كانت النسب كالتالي : ٥، ٤١٪ بلا، و٥، ٢٨٪ بنعم، و ٥، ١٧٪ نوعاً ما وتوقف ٥، ٢٪ فيلاحظ هنا أن الأغلبية لا يفضلون زواج المسيار على الزواج العادي مع أن زواج المسيار يشتمل على هذه التسهيلات.

٥ (الأغلب نسبياً من عينة الاستبانة ترفض الاقتران بزوجة عن طريق هذا الزواج، وخاصة إذا كانت الزوجة الأولى: ففي الاستبانة فقرة (١٨): هل يمكن أن تقبل بالاقتران بشريك عن طريق هذا الزواج؟ أجاب ٢٥، ٤٩٪ بلا، ٧٥، ٣٦٪ بنعم، ١٤٪ متوقفون، والقائلون بالتوقف قالوا في تعليقاتهم «على حسب الظروف». وقد يرجع ذلك إلى غرابة زواج المسيار في المجتمع، فالإنسان قد يرى شيئاً فيه فوائد ومميزات، ولكن مسaire للمجتمع يرفضه.

٦ (وكذلك فإن أغلبية عينة الاستبانة ترفض أن يسمح لقريبته أو بنته أو أخته بالزواج عن هذا الطريق: ففي الاستبانة فقرة (١٩): لو كان لك قريبة (بنت أو أخت) هل يمكن أن ترضى لها بالزواج عن طريق المسيار؟ أجاب: ٢٥، ٥٩٪ بلا، ٧٥، ٢١٪ بنعم، وتوقف ١٩٪.

والمتوقفون قالوا على حسب ظروف المرأة وحاجتها.
وقد يرجع ذلك إلى أن الإنسان دائماً يثق في نفسه ولا يثق في الآخرين،
فإن الرجل قد يقبل أن يتزوج عن طريق المسيار، لكنه لا يقبل لابنته أو أخته
أن تتزوج عن هذا الطريق! لأنه يعتقد أن هذا الزواج لا يناسبها وسوف
يظلمها أو لا يوفي بحقها كما ينبغي.
وقد يرجع ذلك إلى غرابة زواج المسيار في المجتمع، واستهجان كثير من
الناس له. فلا يريد أن تكون ابنته أو أخته مثار القيل والقال، حتى ولو اعتقد
أن له فوائد ومميزات.

الرأي الراجح في زواج المسيار:

لا ينبغي التشجيع على زواج المسيار مع عدم الجزم بجرمته أو بطلانه وذلك للأسباب التالية:

(١) العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معنى؛ لأنه لا يتوافق مع بعض الحكم الشرعية والمقاصد السامية من الزواج، ولمفهوم قاعدة «الأمر بمقاصدها» يتضح المعنى وهو: أن جميع تصرفات المكلف وأعماله القولية أو الفعلية تابعة لنيته، فلا تكون صحيحة إلا بنية وقصد صحيح، ودليل ذلك فمقصده الأول إشباع الغريزة الجنسية _ على أن هذا المقصد له أهميته _ إلا أنه لا يساعد على تحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو تكوين بيت مسلم متماسك قائم على الرحمة والمودة والسكن وإعداد النشء على القيم والأخلاق الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، ومن ثم إنشاء مجتمع مسلم قوي وسليم .

(٢) العقد في الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم: «أن الأصل في الأبضاع التحريم، وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلب جانب الحرمة»^(١) لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يجتاط في غيره، ولهذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار .

(٣) معلوم من قواعد الشريعة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهذا الزواج مفسده أكثر من مصالحه؛ بل ربما مفسده تقضي على مصالحه وذلك لأمر:

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٧٤

- (١) في هذا الزواج يكثر الطلاق، لأن من تزوج سهلاً يطلق سهلاً وتبقى المرأة في النهاية بلا رجل.
- (٢) في هذا الزواج ربما تأخذ المرأة لقب مطلقة بدلاً من لقب عانس وتبقى المشكلة كما هي ، بل أشد.
- (٣) وفي هذا الزواج أيضاً: لا يحدث الإعفاف التام للمرأة، وذلك بسبب تغيب الرجل الدائم والطويل عن المنزل.
- (٤) وفي هذا الزواج أيضاً: تقل قوامه الرجل على المرأة، ومعه تضيع معاني الرجولة من غيره وتوجيه وإرشاد ومتابعة ، وفيه يضيع الأولاد ولا تحكم تربيتهم ما بين أب غير موجود وأم مشغولة بتدبير شؤون معيشتها نظراً لكونها المنفقة على نفسها .
- (٥) وفيه أيضاً: أنه ربما يقضي على التعدد بالصورة المعروفة والمعتادة والتي تقوم على العدل والمساواة، وينقل المجتمع إلى صورة أخرى مشوهة وممسوخة من صور التعدد، وقائمة على الجور والظلم .

المطلب الرابع: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج المسيار:

(١) العقد في كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء، والمتوفرة في النكاح الشرعي. من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

(٢) كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

(٣) كلا الزواجين متشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، من غلاء المهور، وكثرة العوانس، والمطلقات، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى... وغيرها.

(٤) كلا الزواجين يغلب عليهما الكتمان والسرية وخاصة عن عائلة الزوج.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار:

- ١) زواج المسيار غالباً ما يوثق في الدوائر الحكومية ، ولكن الزواج العرفي لا يوثق أبداً.
- ٢) في الزواج العرفي تترتب عليه جميع آثاره الشرعية بما فيها حق النفقة والمييت، ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق النفقة أو المييت أو القسم أو بذلك كله.
- ٣) الزواج العرفي له عدة صور، بينما زواج المسيار له صورة واحدة فقط.
- ٤) الزواج العرفي يقل وجوده في المملكة العربية السعودية ، بينما زواج المسيار منتشر قديماً وحديثاً.
- ٥) سبب وجود الزواج العرفي يختلف عن سبب وجود زواج المسيار في كثير من الحالات.

المبحث الرابع

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج المتعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم نكاح المتعة، وأقوال العلماء فيه ومناقشتها والترجيح.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة.

المطلب الأول: تعريف زواج المتعة لغة واصطلاحاً.

زواج المتعة لغة: ^(١) المتعة من مادة «مَتَعَ» ومَتَعَ به أي انتفع، و«المتاع» السلعة، وهو أيضاً: المنفعة وما تمتعت به، والاسم المتعة، و«المتعة» بضم الميم، وحكي كسرهما: اسم للمتمتع به كالمَتَاع، وأن تزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثم تخلي سبيلها. وعلى هذا فمادة «مَتَعَ» تدور على معنى التلذذ والانتفاع، ولما كان نكاح المتعة مؤقتاً ولا يقصد به ديمومة النكاح واستمراره، بل مجرد التلذذ والانتفاع وإرواء الغريزة الجنسية، سمي هذا النوع من النكاح بنكاح متعة.

زواج المتعة اصطلاحاً:

عرفه الشيخ محمد الحامد بقوله: «نكاح المتعة هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى، وعلى المرأة إستبراء رحمها بجيستن، ولا توارث يجري بينهما، إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح» ^(٢).

وأورد القرطبي تعريفاً قريباً من ذلك، فقال: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق» ^(٣).

وأركان هذا النكاح عند الشيعة الإمامية هي: الصيغة والزوجة والمهر والأجل. ولا يشترطون الولي ولا الشهود ^(٤).

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ٦١٤، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ٣ / ٨٦.

(٢) محمد الحامد: نكاح المتعة حرام في الإسلام، ص ٥.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٣٢.

(٤) نصر بن إبراهيم المقدسي: تحريم نكاح المتعة، مع تقديم عطية محمد سالم، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م ص ٦١.

المطلب الثاني: حكم نكاح المتعة، وأقوال العلماء فيه ومناقشتها والترجيح.

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم نكاح المتعة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٢﴾.

وجه الدلالة من الآية: ما قالت به السيدة عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن نكاح المتعة فقالت: بيني وبينكم كتاب الله وقرأت الآية وقالت: فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا، والمرأة المستمتع بها في نكاح التأقت «ليست زوجة ولا مملوكة، أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما الدليل على كونها غير زوجة فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها، كالميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، ونحو ذلك، فلو كانت زوجة لورثت، واعتدت، ووقع عليها الطلاق، ووجبت لها النفقة فلما انتفت عنها لوازم الزوجية، علمنا أنها ليست بزوجة، لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم بإجماع العقلاء، فتبين بذلك أن مبتغي نكاح المتعة من العادين المجاوزين ما أحل الله إلى ما حرم (٢).

(١) سورة المؤمنون آية : ٦، ٥، ٧.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،

ومن السنة يقول ابن العربي: ^(١) نكاح المتعة هذا من غريب الشريعة الإسلامية فإنه أبيع ثم حرم ثم أبيع ثم حرم إلى يوم القيامة، ولذلك يقول الشافعي: «ليس شيء في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة» ^(٢). فنكاح المتعة أباحه رسول الله ﷺ قبل خيبر لغزوبة بالناس كانت شديدة، ولكثرة أسفارهم وقلة صبرهم عن النساء، ثم حرمت زمن خيبر، ثم أبيحت عام الفتح، ثم نهى عنها إلى يوم القيامة.

والدليل على إباحتها قبل خيبر ثم تحريمها فيه ما رواه البخاري في صحيحه أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» ^(٣) وكلمة «نهى» هنا تدل على أنه كان مباحاً قبل خيبر ثم نهى عنه في خيبر.

والدليل على إباحتها مرة ثانية عام الفتح ثم تحريمها على وجه التأييد: حديث الربيع بن سبره الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» ^(٤).

ونلاحظ في قوله ﷺ: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء» أن هذا الإذن سبقه تحريم، أي أنها تكرر نسخها، حرمت في خيبر ثم أبيحت في الفتح

(١) ابن العربي المالكي: عارضة الأحوزي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ / ٥ / ٤٨.

(٢) الشريبي: مغنى المحتاج ٣ / ١٩٢.

(٣) البخاري في صحيحه مع الفتح ٩ / ٧١ برقم ٥١١٥.

(٤) مسلم في صحيحه: ٩ / ٥٣٣، مع النووي، باب نكاح المتعة.

ثم حرمت، ولذلك يقول ابن العربي: «أما هذا الباب- يعني باب نكاح المتعة- فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتيان في الناسخ والمنسوخ والأحكام، وهو من غريب الشريعة، فإنه تداوله النسخ مرتين ثم حرم»^(١). وقال ابن برهان الدين: «والحاصل أن نكاح المتعة كان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيع يوم الفتح، ثم نسخ أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة»^(٢).

والأحاديث في تحريم النكاح متعددة ومشهورة، حتى قال ابن رشد: «وأما نكاح المتعة فقد تواتر عن رسول الله ﷺ تحريمه»^(٣).

والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في صحيح مسلم المتقدم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة ألبته، ولا يقع مثله فيها، وهو لم يباح إلا مرة واحدة ولمدة قصيرة في غزوة الفتح لكون الأكثرين حديث عهد بالجاهلية، ثم حرم إلى يوم القيامة»^(٤).

وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنما كن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أبيحت بعد ذلك في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

(١) ابن العربي المالكي: عارضة الأحوزي ٥ / ٤٨.

(٢) على بن برهان الدين: السيرة الحلبية ٥ / ١١٩.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ٤ / ٣٢٩.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، بيروت لبنان، مؤسسة

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿١﴾ .

وأما التحريم في زمن خيبر فهو ظرف للنهي عن لحوم الحمر الأهلية فقط، وأن المتعة حرمها سنة الفتح، فقول علي زمن خيبر ظرف للأخير لا للمتعة. ولا دليل على إباحته يوم خيبر ولم يفعله أحد من الصحابة، وأهل خيبر من اليهود محاربون، ثم استولى عليهم المسلمون واسترقوا نساءهم، ولم يذكر نكاح المتعة قبل خيبر ولم ينقل فعله عن أحد من المسلمين^(٢).

آراء الفقهاء في تحريم نكاح المتعة:

يقول ابن الهمام الحنفي في نكاح المتعة: ^(٣) أنه باطل، وهو أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، وقال: إنه ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأما ابن عباس رضي الله عنهما، فقد صح رجوعه إلى قولهم، فتقرر الإجماع، وقد تأول ابن عباس في نكاح المتعة قال الخطابي: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض، وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول الغربة، وقلة اليسار والجددة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به.

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) ابن القيم: زاد المعاد، ص ٤٠٤ .

(٣) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢ / ٣٨٥ .

حدثنا ابن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس، هل تدري ما صنعت؟ وبم أفيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! قال: وما قالت؟ قلت، قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف أنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفيت، ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه _ يعني: ابن عباس - إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر»^(١).

وفي الموطأ:^(٢) أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن

(١) الخطابي: معالم السنن ٢/ ٥٥٨، ٥٥٩

(٢) الإمام مالك بن أنس: الموطأ، تم التحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية،

مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، وهو مروي عن مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير، وقد انفرد به الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى برقم ١١٥٢ ص ٢٥٢

الخطاب فزعاً يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. وقال الدسوقي في حاشيته، «قال المازري: قد تقرر الإجماع على منعه - أي نكاح المتعة - ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وما حكى عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه»^(١).

قال النووي:^(٢) هو من أنواع الأنكحة المحرمة، وعرفه بقوله: نكاح المتعة هو: أن يقول زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً. وقال: إنه لا يجوز هذا النكاح، واستدل على ذلك بمديث علي عليه السلام السابق - وهو تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم للمتعة زمن خيبر - وقال: إنه عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع، وإنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

وقال ابن قدامة:^(٣) نكاح المتعة مرتبط بشرط فاسد، يفسد النكاح من أصله وهو شرط التأقيت، وقال إن النكاح بهذا التأقيت باطل، ولأنه لم يتعلق به أحكام من الطلاق وغيره، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة. وقال ابن حزم:^(٤) «لا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٩.

(٢) النووي: المجموع شرح المذهب ١٦ / ٢٤٩.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣ / ٥٦-٥٧.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ولي الوزارة لعبد الرحمن المستظهر بالله، ثم هشام المعتمد بالله، ثم تركها طواعية للاشتغال بالعلم وتحصيله، فأخذ عن عدد من الشيوخ في كافة أنواع المعرفة، وتبحر في علوم السنة، والفقه، واللغة، والمنطق، والفلسفات، والديانات، والتواريخ والأنساب، وألف في جميعها تصانيف تدل على علمه الواسع، وله قدرة فائق في المناظرة والجدل، ورأى أن يتسبب لمذهب داوود الظاهري، فسخر علمه لهذا المذهب وانتصر له. توفي سنة

حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة»^(١) وقال أحمد المرتضى: «ويحرم نكاح المتعة، وهو المؤقت لنهيهِ ﷺ عنه»^(٢).

واستدل على ذلك بحديث علي ؓ السابق، وهكذا انعقد إجماع علماء الأمة على مر العصور على تحريم نكاح المتعة، إلا الروافض فقد استدلوا بأدلة واهية ردها عليهم علماء المسلمين، قال القاضي عياض: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض^(٣).

ومن المعقول: أن هذا الزواج ولاشك ينافي الفطرة الإنسانية، ويعارض الشريعة الإسلامية وذلك لأنه استمتاع وقتي، لا يترتب على عقده الآثار الشرعية المعروفة، كالإرث، والنفقة وغيرها، وهذا ينافي المقاصد المطلوبة من تشريع الزواج: كالأستقرار، ودوام العشرة، وتكوين الأسرة ونحو ذلك، بل هو موضع ذلة ومهانة للمرأة التي ترضى لنفسها ذلك، فزواج المتعة يتنافى مع كرامتها التي كرمها الله عز وجل بالإسلام والحياة الزوجية المبنية على الدوام والعشرة الطيبة وحسن التبعل للزوج وحسن تربية الأولاد وما إلى ذلك.

٤٥٦هـ انظر: معجم الأدباء ١٢/٢٣٥، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، الأعلام ٥/٥٩

(١) ابن حزم: المحلى ٩/٥١٩.

(٢) أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الكتاب الإسلامي د. ط.، د. ت.

وهو على المذهب الزيدي، ٣/٢٢-٢٣.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٩/٥٢٩.

ومن تزوج عن هذا الطريق نقول لها: أين الكرامة التي تنشدينها من هذا الزواج؟ تلتقين بعدة أشخاص باسم زواج المتعة؛ فهل العفة والكرامة تؤجر؟! ألا تعلمين أن المتعة استغلت أبشع استغلال، وأهينت المرأة في هذا الزواج يجعلها كالزانية؛ وأشبعت رغبات جنسية باسم المتعة وتحليلها، بل وله ثواب على ذلك! ألا ينظر المعتر إلى المفاصد العظيمة المترتبة على هذا الزواج والتي من أهمها: عدم أمن الآباء على بناتهم؛ فقد يستولي شخص على عقلها فتزوجه متعة، وربما حملت ثم ذهب وتركها؛ فمن هو؟ وكيف الوصول إليه! مع العلم أنه لا يشترط عند من يميز زواج المتعة أن تكون المتمتع بها بالغة راشدة؟ بل قالوا يمكن التمتع بمن في العاشرة من العمر، فقد روى الكليني في الفروع والطوسي في التهذيب^(١) جواباً لسؤال:

«الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ قال: نعم، إلا أن تكون صبية تخدع، قيل وما الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: عشر سنين».

(١) الكليني: الفروع ٤٦٣/٥، الطوسي: التهذيب ٢٥٥/٧

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج المتعة.

- ١) يلتقي زواج المتعة مع الزواج العرفي في بعض صورته، كزواج الكاسيت والدم والطوابع وغيرها.
- ٢) الأصل في الزواج العرفي أنه وجد للحصول على المتعة بأسهل الطرق، وكذلك في زواج المتعة.
- ٣) يلتقيان أحياناً في عدم توثيق الزواج رسمياً - وهذا في العصر الحاضر - وإنما يكتفى بالقول أو بكتابة ورقة عادية.
- ٤) يلتقيان أحياناً في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، فغلاء المهور، وكثرة العوانس، والمطلقات، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، مع خوف الرجل على كيان أسرته الأولى هي التي أدت إلى ظهورهما.
- ٥) كلا الزوجين يغلب عليهما الكتمان والسرية وخاصة عن عائلة الزوج.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة:

- (١) المتعة مؤقتة بزمان ينتهي العقد فيه بنهاية المدة، فلا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها بخلاف الزواج العرفي، فهو غير مؤقت ولا تنفك عقده إلا بالطلاق.
- (٢) لا يترتب على المتعة أي أثر من آثار الزواج الشرعي، من وجوب نفقة وسكنى، وطلاق، وعدة، وتوارث، اللهم إلا إثبات النسب، بخلاف الزواج العرفي الذي يترتب عليه كل الآثار الشرعية.
- (٣) لا يشترط في زواج المتعة الولي والشهود بخلاف الزواج العرفي فإن الشهود شرط في صحته، وكذا الولي عند الجمهور.
- (٤) للمتمتع في نكاح المتعة التمتع بأي عدد من النساء شاء، بخلاف الزواج العرفي فليس للرجل إلا التعدد المشروع وهو أربع نساء حتى ولو تزوجهن كلهن عرفياً.

المبحث الخامس

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج السري لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج السري.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج

السري.

المطلب الأول: تعريف الزواج السري لغة واصطلاحاً.

الزواج السري لغة: ^(١) السري من «السّر» و «السّر» الذي يكتّم، وجمعه «أسرار» وأسر الشيء أي: كتمه وأخفاه، تقول العرب: «إستسّر» القمر أي خفي ليلة السرار، «وتسارّوا» أي تناجوا، «وأسر إليه حديثاً» أي أفضى إليه به.

«والسّرية» الأمة التي يتزوجها الرجل ويخفي أمرها عن زوجته الحرة وهي فعلية منسوبة إلى السر، لأن الإنسان كثيراً ما يُسرّها ويستترها عن زوجته الحرة، ويوثقها بيتاً، ويتضح من التعريف أن كلمة «سري» تعني ما خفي أمره وكتمه صاحبه، أو عرفه نفر قليل.

وسمي هذا النوع من الزواج بالزواج السري، لأن الزوجين، والزوج بخاصة يكتمانه عن الناس، ولا يكاد يعلم به إلا الشهود.

الزواج السري اصطلاحاً:

نكاح السر هذا يتم بصورتين: صورة قديمة معروفة لدى الفقهاء، وصورة حديثة تحدث في بعض البلاد العربية.

الصورة الأولى: هو الذي يتم بكافة أركانه وشروطه، ولكن يتفق الزوجان والولي والشهود على كتمانهم، وهو المعروف لدى الفقهاء، ولذلك يعرفه الدسوقي بقوله: «نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل» ^(٢).

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٩٤-٢٩٥

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٦

الصورة الثانية: هي أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله منه من دون ولي ولا شهود، وأحياناً يكون هناك شاهدان في الغالب يكونان من أصدقاء الزوجين، ولكن أهل الزوج والزوجة لا يعلمون عن ذلك الأمر شيئاً.

وعلى ذلك يعرفه عبد الله النجار بقوله: «الزواج السري هو الذي يتم بحضور الرجل والمرأة فقط»^(١).

ويعرفه قريباً من ذلك محمد فؤاد شاعر فيقول: «الزواج السري هو زواج يتم في سرية تامة فلا تعلم الأسرة شيئاً عنه، وربما لا يعلم الأب أو الأم أن ولده أو بنته متزوجة منذ عام أو أكثر»^(٢).

(١) عبد الله مبروك النجار: جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨٨م

(٢) محمد فؤاد شاعر: زواج باطل، ص ٣٢.

المطلب الثاني: حكم الزواج السري.

هذا الزواج إذا تم بالصورة الثانية: وهي أن يتزوج الرجل المرأة من دون ولي ولا شهود ولا إعلان فهو باطل بإجماع العلماء، للأدلة السابق ذكرها^(١).

حتى وإن حضر الولي ولكن تواصلوا بكتمانه ولم يشهدا عليه فهو أيضاً باطل، يقول ابن تيمية: «نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً، باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح»^(٢).

ويقول الشيخ عبد الرحمن النجدي: «وإن خلا الزواج من الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة المسلمين»^(٣).

وحتى إن حضر الشاهدان ولم يحضر الولي فإنه باطل عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، أما الإمام أبو حنيفة فإنه يرى عدم بطلان العقد بخلوه من الولي، وإن كان من حق الولي المطالبة بفسخه إذا كان الزوج غير كفاء، كما سبق ذكره^(٤).

ولكن إذا تم الزواج بالصورة الأولى وهي أن يكون العقد كامل الأركان والشروط من حيث الولي والشهود والإيجاب والقبول ولكن تواصلوا فيه بالكتمان، هل هو سر أم لا؟.

قال الدسوقي: إذا كان الزواج بهذه الصورة، فهو سر ويفسخ، فإذا حدث

(١) انظر هذا البحث: ص ٧١.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥٨/٣٣.

(٣) عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع ٢٧٨/٦.

(٤) انظر هذا البحث: ص ٧٩.

التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو جماعة، بطل الزواج، ويفسخ العقد إلا إذا دخل بها^(١) وقال أيضاً: «فإن كان الإيضاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط دون الزوج، أو اتفق الولي والزوجان على الكتم دون الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر ولم يبطل العقد»^(٢) وخالف في ذلك بعض المالكية ورأى جوازه وإن تواصلوا بكتمانه دون استثناء، قال ابن العربي^(٣): «فأما إذا وقعت الشهادة وتواصلوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه، لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدر ذلك فيه»^(٤).

وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فذهبوا إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان وإن تواصلوا بالكتمانه، لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد.

قال ابن الهمام: «الإعلان يحصل مع شهادة شاهدين فلا يبقى سراً مع الشهادة»^(٥).

وقال ابن رشد: «ليس بسر، لأن المقصود من الشهادة الإعلان، وقد

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٦.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هو محمد بن عبد الله المغافري المشهور بابن العربي من أهل إشبيلية، يكنى بأبي بكر، توفي سنة ٥٤٣ هـ - الديباج المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت د. ط. د. ت. ص ٣٨١ - ٣٨٤.

(٤) ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك ٢ / ٧٠٥.

(٥) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢ / ٣٥٢.

حصلت فلا يضر التواصي بالكتمان»^(١).

وقال ابن قدامة: «لا يبطله تواص بكتمان، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً»^(٢).

وعلى ذلك فإن الزواج الذي يتم بكامل الشروط والأركان ولكن يوصى فيه الشهود بالكتمان: صحيح عند الأئمة الثلاثة، باطل عند مالك. فإذا لم يوص الشهود بالكتمان وكتمه الزوجان والولي فهو صحيح بلا خلاف عند الجميع.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٤ / ٢٣٢

(٢) ابن قدامة: الكافي ٢ / ٣٣

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي والزواج السري.

(١) كلا الزوجين له عدة أنواع: فهما يتفقان في نوع يتوفر فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه، من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي، ويترتب عليه جميع الآثار من إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب بينهما، والتوارث، ونحوها، وكذلك لهما أنواع بعيدة كل البعد عن الزواج الشرعي، كنقص الأركان والواجبات وغير ذلك.

(٢) كلا الزوجين يتشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل : وذلك من خوف الرجل على كيان أسرته الأولى، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في التمتع بأكثر من امرأة .. الخ.

(٣) كلا الزوجين الأصل فيهما السرية والكتمان. وغالباً ما يجتمعان في الزواج من المرأة العاملة عند الرجل «السكرتيرة» أو «الطبيبة» ونحوهما.

(٤) كلا الزوجين يتشابهان عند الناس من حيث التسمية، فبينهما تداخل.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري:

- (١) الزواج السري - في العصر الحاضر - الغالب فيه عدم موافقته للشرع ولا يترتب عليه آثار الزواج الشرعي؛ من إثبات نسب، وقسم بين الزوجات ونحوها، ولكن في الزواج العرفي يترتب عليه جميع الآثار الشرعية إلا أنه لا يوثق.
- (٢) الزواج السري، يكون الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، أما في الزواج العرفي فإن الكتمان في الغالب يكون عن الزوجة الأولى، أو الجهات الخاصة في صرف المعاش ونحو ذلك.
- (٣) الزواج السري الأصل في وجوده الحصول على المتعة، أما في الزواج العرفي فقد يكون وجوده للمتعة ولغير المتعة.
- (٤) الزواج السري المكتمل للأركان والشروط، في صحة عقده خلاف بين العلماء، أما في الزواج العرفي المكتمل لهذه الأركان والشروط، فلا خلاف في صحة عقده بين العلماء، وإنما الخلاف في آثاره ومقاصده.

المبحث السادس

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الخطيفة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج الخطيفة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الخطيفة.

المطلب الأول: تعريف زواج الخطيفة لغة واصطلاحاً.

زواج الخطيفة، كما عرفته مجلة اليمامة هو: الزواج بدون موافقة الأهل، فهو الخطف. وهذا الزواج منتشر دون حساب لعواقبه، ونتائجه من الناحيتين الاجتماعية والقانونية^(١) وخاصة إذا كانت الفتاة قاصرة حيث يلاحق الأهل الزوج فضائياً^(٢) ولا شك أن هذا الزواج موجود في البلاد التي تتسم بالحرية أكثر من غيرها.

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج:

يوجد هذا الزواج بسبب رغبة الفتى والفتاة بالارتباط ببعضهما ويمنعان من الأهل هذا الزواج، فيلجآن إلى الهروب سويماً ووضع أهل الزوجة أمام الأمر الواقع، وغالباً ما يكون سبب الارتباط ناتجاً عن علاقة سابقة إما عن طريق الدراسة أو العمل ونحو ذلك ويسمى هذا الزواج بالخطيفة^(٣). ولكن هذا لا يتم إلا بعد أن يرفض ولي المرأة أو أهلها بشكل عام الموافقة على ارتباط ابنتهم بهذا الشاب لعدة أسباب في منظورهم منها: أسباب معقولة وشرعية، ومنها غير ذلك، كالنظر إلى المال، والجاه، ونحو ذلك. ومن ضمن الأسباب اشتراط أهل الفتاة شروطاً أخرى إضافية تخص السمعة، وما شابهها، من إيجاد منزل بالشكل الفلاني، أو أن يكون الزواج في

(١) يلاحظ على التعريف هنا أنه لم يتطرق للحالة الدينية، فيتضح بطلان هذا العقد من أساسه إذ أنه

مبني على الهروب المتفق عليه مسبقاً بين الرجل والمرأة دون علم الأهل! .

(٢) مجلة اليمامة العدد ١٧٨٣ سنة ٥٣ السبت ٢٨ رمضان ١٤٢٤ هـ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣ م ص ٦٨

(٣) نفس المرجع ص ٦٨

صالة أفراح غالية الثمن، وغير ذلك مما لا ترغب الفتاة به لعدم استطاعة الزوج عليه، فيهربان ليعيشا في مكان بعيد عنهما، وكل ذلك إرضاء للحب الذي تولد بينهما بسبب الاختلاط والحرية المزعومة؛ وهذا الزواج لا شك أنه معصية لله عز وجل من كونه خالياً عن بعض الأركان والشروط التي يجب توافرها في الزواج الصحيح، وكذلك كونه نشأ بسبب العلاقة السابقة، والتي نهى الله عز وجل عن الاختلاط والتبرج الذي يدعوا إليها، وكذلك هو محرم من جهة عصيان الأهل بهذا التمرد الممقوت، والذي يكثر فيه القتل، حتى ولو بعد مرور سنين على زواجهما، ومبرر هذا القتل هو غسل العار ولا يكون هذا الغسل إلا من زنا؟ فإذا كان أهل الفتاة يرونه عاراً ويوجبون على من فعلته القتل، ويفتخرون به، فهو لا شك مرض اجتماعي خطير ومتفام، فكل من استطاع التغرير بامرأة وخاصة إذا كانت قاصراً هرب بها ربما بدون زواج إذا جاز هذا التعبير؛ ثم لو استغل الزوج محاربة أهلها لها لوجد: أنها مطيعة له في كل ما يريد؛ ولا ترجع لأهلها حتى لا يقتلونها، فهو هروب وخطف متفق عليه بينهما وليس خطيفة من طرف واحد.

وكثير من الوقائع المؤلمة حول هذا الزواج، منها على سبيل المثال:

يذكر محمد قصته: ^(١) مع زوجته التي تزوجها خطيفة، فيقول: بعد سنتين من زواجنا أرسل لنا أهل زوجتي أناساً قالوا لنا إنهم مشتاقون لابنتهم، ويريدون رؤيتها، وإنهم سيباركون زواجنا، وبعد مراسيل كثيرة وإلحاح من زوجتي لزيارة أهلها، وافقت على مضمض محذراً إياها من الذهاب، ولكنها

ذهبت، ووقعت فريسة للعادات والتقاليد التي يعيش عليها أهلها، فبمجرد وصولها، تعاون على ذبحها أبوها وأخوها، ورموها كالشاة على باب المنزل معلنين بافتخار: بأنهم غسلوا عارهم. وأضاف محمد: كنت أعتقد أن الزمن يغير النفوس، وأن طفلنا سيكون حمامة السلام بيننا.

وليس فقط الدافع إلى هذا الزواج هو الأهل؟ بل القانون أيضاً: حيث أنه في أغلب البلدان يميز زواج الفتاة البالغة من دون ولي؛ ولا يسأل القانون هل الأهل راضون أم لا؟ فينتج عنه عدم معرفة العاقد - المأذون - عن هذا النكاح أهو خطيفة أم لا؟.

تقول نورمان الكردي: أحمل الآباء المسؤولية كاملة في حدوث هذا النوع من الزواج، الذي يستنكره المجتمع ويلصق وصمة العار بفاعليه، فلماذا يقف الأهل في وجه أبنائهم عند ما يرغبون بالزواج من الشريك الذي يرغبونه^(١). وهذا الزواج مع ما يحمله من أخطار جسيمة وقلق نفسي لكلا الزوجين، إلا أنه ما زال موجوداً وللأسف الشديد، ولكنه يتطلب جرأة كبيرة على الدين أولاً ثم على المجتمع والأهل بخاصة، ومما لا شك فيه: أن من يقدم على هذا الزواج هو من استبدل فكره بأفكار الغرب المادية، دون اعتبار للدين ثم الأهل والوطن.

يقول سامر الشهابي ويعمل مدرساً: إن زواج الخطيفة يهز بنيان الأسرة، وأنا أرفضه تماماً، مهما كانت الظروف صعبة، ومهما حصل، فحبي للفتاة التي يرفض أهلها تزويجها مني لا يحملني على الإساءة لسمعتها بزواج الخطيفة،

(١) مجلة الطلاب السوريين جريدة الحياة تحقيق هيفاء أحمد، ٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ م.

والذي سيبقى وصمة عار في تاريخها ينسبها المجتمع إلى أهلها وإلى أبنائها، وبخاصة البنات منهم، لأنه من المعروف أن مجتمعنا العربي لا يغفر للمرأة أخطاءها.

وهذا النوع من الزواج هو خرق للترابط الأسري الذي يميز مجتمعنا العربي، وأضاف: من الخطأ أن نشجع على إلغاء دور الأسرة في التدخل بقرار الزواج، وتفرد الأبناء في اختيار شريك حياتهم، فالأهل ليسوا عنصراً حيادياً في علاقة الزواج؛ لأن أي مشكلة تواجه الأبناء في علاقتهم الزوجية يتحمل الأهل مسؤوليتها بالدرجة الأولى، فهم طرف في العلاقة، ولا بد من أن يكون لهم دور في تقرير إذا ما كان النسب الذي ينوي الأبناء أن يربطوهم به مناسباً أم غير مناسب لهم. وأضاف في ختام مقولته: وأنا أرفض تماماً أن تقوم أختي بمثل هذه الخطوة وأحاول منعها بكل السبل حتى لو لجأت إلى العنف، فكيف لي أن أرضى لنفسي الإقدام على مثل هذا الزواج؟ الذي ترفضه عاداتنا وتقاليدينا المترسخة في أعماقنا^(١).

والمأمل يقول: هل المشكلة تنتهي في البعد عن هذا الزواج؟ أم أن المشكلة قد كبرت وترعرعت بين الرجل والمرأة منذ لقائهما الأول؟ فأين الأهل عنهم؟ أين النصح والإرشاد؟ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ كيف يسمح الأهل لأبنيتهم بالاختلاط، وتكوين العلاقة البريئة - على حد زعمهم - بينها وبين هذا الرجل ثم يقتلوننها، أو يتبرؤون منها بعد أن تتزوج «خطيفة» أي بدون موافقتهم! إن هذا الزواج لم يأت من فراغ أبداً، بل هو

(١) مجلة الطلاب السوريين جريدة الحياة تحقيق هيفاء أحمد، ٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ م.

نتاج لهذا الغرس الذي أوجده أهل البنت أولاً ثم السماح لها بالذهاب إلى من تشاء، دون مراقبة ومحاسبة وتوعية، ثم هل من تزوجت عن هذا الطريق فكرت بفكر عميق وعلى المدى البعيد في آثار هذا الزواج؟ أم نجد أنها أقدمت على هذه الخطوة دون مجرد التفكير ذاته؟ مع ملاحظة كثرة إخفاق من تزوج عن هذا الطريق، وإن لم ينته حقيقياً فهو ينتهي معنوياً، فتعيش بألم نفسي، وخوف من طلاقها وتشردها، فلا أهلها يقبلونها؟ ولا زوج يؤويها؟ وليس لها مكان بعد طلاقها سوى الأماكن الشيطانية.

يقول الاختصاصي الاجتماعي كامل عمران^(١): إن الحب لا يكفي في نجاح أية علاقة زوجية مالم يكن قد تأسست على أركان ثابتة، تطيل في عمره، كالتكافؤ الاجتماعي، والثقافي، والبيئي. فالزواج في حد ذاته: مؤسسة، قائمة على الود والاحترام. وقال أيضاً: وهنا أحب أن أتوجه بالسؤال الآتي: هل يحظى الزواج خطيفة بقبول واحترام المجتمع؟ إن الزواج خطيفة لم يجر على أصحابه سوى الندم، والويل، والهوان. إن سياسة فرض الأمر الواقع في الزواج فاشلة، ولا بد أن تنعكس سلباً على الطرفين.

فما ذنب أولاد هذا المسكين؛ حتى يعيشوا بقية عمرهم محرومين من حنان الأم التي ذهبت ضحية هذا الزواج؟ بل ما ذنب أخوات الفتاة المخطوفة؛ حتى يهرب عنهن الخطاب؛ بعد أن خلفت شقيقتهن للعائلة وصمة عار لا تمحى بمرور الأعوام. وقال أيضاً: أنا أعتقد أن عدم موافقة الأهل ليس مبرراً

(١) كامل عمران: أستاذ جامعي في علم النفس والاجتماع. مجلة اليمامة، العدد ١٧٨٣، سنة ٥٣،

للزواج خطيفة؛ لأن رؤية الأهل لمستقبل الزواج أمضى وأكثر وعياً، بدليل عدم استقرار من تزوجن بسبب الاختلاف في المستوى المعيشي، وكذلك الخوف من ردة فعل الأهل.

وأضاف أيضاً: أنا أنصح جميع الشباب بالألا يندفعوا إلى هذا الزواج، وأن يوسطوا أهل الخير والمشورة في إقناع من لم يقتنع من الأهل دون اللجوء إلى زواج الخطيفة. ليس فقط لأنه مرفوض من جهة الأعراف والتقاليد وأخلاق المجتمع؟ بل وحتى بسبب نتائجه، المحكومة بالفشل، وعدم الاستمرارية والنجاح.

والحل الصحيح والأفضل: هو الرجوع إلى تعاليم الدين القويم، والمتمثلة في قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ أَنْفَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢).
وقول الرسول ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣).

وكل هذا لا يمنع من التعاون على إنجاح الحياة الأسرية بالتشاور مع الأبناء، وأخذ آراء البنات، ومحاورتهن بما يتوافق وشرع الله عز وجل، وأن يبذل الجهد في مساعدة المتزوجين بالمال، والجاه، وترك الشروط التي تكبل حياة الزوجين، مع الدعاء لهما في أوقات الإجابة، لعل الله عز وجل أن يوفقهما لحياة أسرية سعيدة. ولا شك أن الأوصاف المطلوبة في الزوج بينها

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢

(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٣

(٣) رواه البخاري برقم ٥٢٣٣ ومسلم برقم ١٣٤١

رسولنا الكريم في قوله ﷺ: «إذا خطب منكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٣٢.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين زواج الخطيفة والزواج العرفي.

- (١) زواج الخطيفة يتوافق مع صورة من صور الزواج العرفي، وهو الزواج المنتشر في الجامعات، كالزواج العرفي عن طريق الكاسيت، أو الدم، أو الطوابع، ونحو ذلك، من جهة اتفاق كل من الرجل والمرأة على الزواج دون علم الأهل.
- (٢) زواج الخطيفة يتوافق مع الزواج العرفي الشرعي من جهة عدم الرضا في كلا الزوجين؛ فزواج الخطيفة لا يرضاه الأهل والمجتمع وبعض القوانين، والزواج العرفي لا ينصفه القانون ولا المجتمع لكونه غير موثق، ولكن يجعل التبعات على المرأة نفسها.
- (٣) كلا الزوجين لا يتم فيهما التوثيق إلا مستقبلاً أما في بدايته فلا يكون هناك توثيقاً.
- (٤) كلا الزوجين يوجد فيهما تنقص وازدراء من قبل الفئات الاجتماعية.

أوجه المخالفة بين زواج الخطيفة والزواج العرفي:

- (١) زواج الخطيفة يتم من غير رضا الأهل، فهو مشتق من اسمه «خطف» أما الزواج العرفي فغالباً ما يتم برضا الأهل ولكن دون توثيق.
- (٢) زواج الخطيفة الحكم فيه أنه محرم، وذلك لخلوه من كثير من أركان وشروط الزواج، بينما الزواج العرفي فيه ما هو محرم، وهو الناقص لبعض الأركان والشروط، وفيه المباح المكتمل للأركان والشروط ولكن دون توثيق، وهذا بالنسبة للعقد.
- (٣) زواج الخطيفة الغالب فيه يتم خارج المدينة، بينما الزواج العرفي يتم في المدينة نفسها.
- (٤) الزواج العرفي يدخله الشروط مثل: عدم السكن أو الليلة أو النفقة ونحو ذلك، بينما الخطيفة لا يدخله هذه الشروط، لأن منشأه عن حب وهروب من الفتاة مع الرجل.
- (٥) الخطيفة قليل انتشاره، إذا ما قورن بالزواج العرفي، وهو محارب ومضيق عليه من جميع الفئات، بينما الزواج العرفي منتشر وواسع، ولا يوجد تضيق عليه إلا من جهة الخوف على ضياع الحقوق الشرعية بالنسبة للمرأة.

المبحث السابع

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الثالث: آثاره والقول الراجح فيه.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية

الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق لغة واصطلاحاً.

الزواج بنية الطلاق: هو النكاح الذي توفر في ظاهره جميع الأركان والشروط المعتبرة شرعاً، كالإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك، إلا أن الزوج يضمّر في نفسه تطليق المرأة بعد مدة معينة، سواء كانت معلومة أو مجهولة، كأن يكون قد قارب على الانتهاء من الدراسة مثلاً ولم يبق له إلا شهر أو سنة، فهذه المدة المعلومة. والمدة المجهولة هي: أن ينوي الزوج في نفسه متى ما رجع لبلده أو انتهاء عمله طلق زوجته هذه، فهو يتزوج ويعزم على الطلاق، وهذا التعريف يؤخذ من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى.

ففي المنتقى^(١) قال: «ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها...».

ولذلك سمي بالزواج بنية الطلاق، فالقصد من الزواج هو المتعة فقط، وليس المقاصد الأخرى التي يشملها الزواج المعتاد الرسمي.

الكيفية التي يتم بها هذا الزواج عادة على صفتين:

الصفة الأولى: يكون الزوج قد أخفى نيته وغرضه من هذا الزواج، وأبدى غرضاً آخر - ظاهراً - وهو الديمومة والاستقرار، فمتى ما انقضى عمله طلق هذه المرأة وتركها وشأنها، ولا شك أن هذا من أعظم المصائب والمشاكل لكون المرأة تحبط ويهدم آمالها بعد ما كونتها في ذاكرتها عن هذا الزوج، وما ترجوه من أمور مستقبلية قد لاحت لها في الأفق بسبب معاملته

(١) الباجي أبي الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك، ٣/ ٣٣٥.

وخلقه الطيب، ثم فجأة يتغير وينقلب عليها ويطلقها ! فما هو ذنبها؟ وما هي النظرة التي ستنظرها إلى هذا الزوج وهذا التلاعب! وهذه الصفة لا يراد بها المتعة على الإطلاق؛ فربما قصد من هذا الزواج تأديباً لزوجته الأولى؛ أو حصوله على أمر كان يطلبه منها أو أهلها، كأمر مالي مثلاً، أو معنوي ونحوه، فلجأ إلى هذا الزواج ليتحقق له مطلبه، فلما تحقق - وغالباً لا يتحقق إلا بشرط طلاق المرأة الجديدة - طلق هذه الزوجة. فالزواج على هذه الصفة قد يتم مع أقرب الناس إليه، كابنة عمه، أو ابنة خاله، ثم يدعي عند إرادته طلاقها أنه مصاب بالعين، أو السحر، ونحو ذلك، ليتخلص من هذا الزواج.

الصفة الثانية وهي الأكثر: أن يتم هذا الزواج وقد تراضيا - الزوج والزوجة - على الطلاق عند عودته لبلده، أو انتهاء عمله ونحوه.

ولذلك في هذه الصفة، ربما تفكر الزوجة بزواج آخر متى ما تم طلاقها وانتهت عدتها، لتحصل على المال والمهر الجديد، فلا استقرار ولا عشرة معتبرة؛ فالمسألة كأنها عمل يؤدي فقط، دون صدق وأمانة وارتياح ونحوه، وهذه الصفة لا شك أنها أقل وقعاً على المرأة عند الطلاق، إلا أنها لا تفرق عن نكاح المتعة والسفاح إلا هذا العقد المشوه فقط. وفي حاشية نهاية المحتاج قال: «أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر، ولكن ينبغي هنا كراهته أخذاً من نظيره في المحلل»^(١).

(١) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج ٦/ ٢١٤

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الزواج بنية الطلاق مع مناقشتها والترجيح.

القول الأول: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورأي عند الحنابلة على صحة نكاح من تزوج وقد أضمّر في نفسه الطلاق. ففي فتح القدير قال: «لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح»^(١).

وفي المنتقى «من تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يتمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس»^(٢).

وقال الماوردي: «فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه، لأنه نوى فيه ما لو أظهر أفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي مالا يفعل، ويفعل مالا ينوي»^(٣).

وابن قدامة قال: «وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح»^(٤) ونقل الشاطبي^(٥) وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا، قال: هو عندنا نكاح ثابت، الذي يتزوج يريد أن يبر في يمينه وهو بمنزلة من يتزوج المرأة يريد أن يصيب منها لا يريد حبسها ولا ينوي ذلك، على ذلك نيته، وإضمّاره في تزويجها فأمرهما واحد، فإن شاء أن يقيم أقام، لأن أصل النكاح حلال.

(١) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩

(٢) الباجي أبي الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك، ٣/ ٣٣٥

(٣) الماوردي: الحاروي ١١/ ٤٥٧

(٤) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٤٨

(٥) الشاطبي: الموافقات ١/ ٣٧٨

وينقل القرافي عن صاحب البيان - كتاب البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي - قوله: «إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد مدة لا بأس به عند مالك والأئمة، وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربية، فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محرمة»^(١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل «ركاض» يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويخاف أن يقع في المعصية: فهل له أن يتزوج ويعزل عنها في مدة إقامته في تلك البلدة وإذا سافر أعطاها حقها أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله: «له أن يتزوج، ولكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقفاً بحيث يكون: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك»^(٢).

وخلاصة أدلة هذا القول هي :

الدليل الأول: أن العقد في هذا الزواج مكتمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً، وكون أن النية في طلاق المرأة أمر مستقبل فلا يضر هذا وذلك لإمكان تحققها وعدم تحققها، فهي تحتمل الأمرين، وربما يتغير رأي الزوج فيمسكها.

المناقشة:

ليس كل عقد اكتمل أركانه وشروطه المعتبرة يجوز انعقاده؟ فنكاح

(١) شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الأولى، د.ت، ٤/٤٠٤

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٧١

التحليل مثلاً محرم رغم اكتمال الأركان والشروط فيه، وكان سبب التحريم خلو هذا الزواج من مقاصده، وكذلك فإن النية تغير حكم الشيء، قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

الدليل الثاني: النكاح بنية الطلاق يختلف تماماً عن نكاح المتعة المؤقت، الذي لا خيار للزوجين في استدامته، فهو ينتهي من حين انتهاء المدة المعقود عليها، حتى ولو أرادوا الاستمرار؟ وهذا خلاف الزواج بنية الطلاق، فللزواج الاستمرار إذا رغب، وكذلك الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد التحريم.

المناقشة:

كون أن نكاح المتعة يختلف عن النكاح بنية الطلاق فالاختلاف هنا في العقد فقط، أما في المقصد فواحد، وذلك لخلو كلا الزوجين من المقاصد الأخرى المعتبرة في الزواج المعتاد. وكون أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد التحريم؟ من نظر إلى الآثار المترتبة على إباحة هذا الزواج قال مجرمته حتى ولو كان العقد صحيحاً.

القول الثاني: يرون التحريم ومنهم متقدمون ومتأخرون:

(١) الإمام أحمد رحمه الله لما بحث هذا النكاح في وقته أجاب بأنه نكاح متعة، قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح»^(٢) وكان تعليل الزركشي

(١) رواه البخاري برقم ١١/١، ومسلم برقم ٥٣/١٣.

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله بن

عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ٢٢٩/٥

رحمه الله أنه شبيه المتعة، قال: «لأنه شبيه بالمتعة ، والشبيه بالشيء يعطى حكمه . بيان الشبه أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعينه ، والمتعة في النكاح يزول فيها في وقت بعينه» وذكر رواية الإمام أحمد وقال: «روى عبد الله عن أبيه إذا تزوجها وفي نيته أن يطلقها ، قال الإمام أحمد: «أكرهه هذه متعة» قال الزركشي^(١) تعليقا على هذا النص: «وفي هذا النص إشعار بتعليل آخر وهو أن وضع النكاح الدوام ، وهذا الشرط ينافيه وأن النية كافية في المنع»^(٢).

(٢) الأوزاعي^(٣) يرى عدم صحة هذا النكاح، ويراه أنه متعة يقول: «لو تزوجها بغير شرط ولكنه نوى أن لا يجسها إلا شهراً أو نحوه، ليطلقها، فهي متعة ، ولا خير فيه»^(٤).

(٣) قال البهوتي ما نصه: «وإن نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متعة من غير

(١) الزركشي: هو الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن جمال الدين ابن شمس الدين الزركشي المصري، مؤلف شرح مختصر الخرقى ، كان إماماً في المذهب ، وله تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقى لم يسبق إلى مثله، أخذ الفقه من القاضي موفق الدين عبد الله، قاضي الديار المصرية توفي سنة ٧٧٢هـ انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٣/٩٦٦

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٢٢٩

(٣) والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو

الأوزاعي ، قيل كان مولده ببعلبك ، توفي سنة ١٥٧ ، انظر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/١٢٦ .

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، في ماتضمنه من الموطن من معاني الرئي والآثار، تصنيف الإمام الحافظ: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

الأندلسي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي، دار قتيبة، د.ت، ٣٠١/١٦

تلفظ بالشرط فهو كالشرط نصاً ، خلافاً للموفق»^(١) وقال أيضاً:

أو وقته بده بأن قال: «زوجتكها شهراً أو سنة أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج بطل الكل، وهذا النوع هو نكاح المتعة»^(٢).

(٤) قال ابن القيم رحمه الله^(٣) عندما تكلم في تحريم نكاح المحلل قال:

كيف يقال إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول مع قصد التوقيت وليس له غرض في دوام العشرة، ولا ما يقصد بالزواج من التناسل، وتربية الأولاد، وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج، إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع، لم يشرعه الله تعالى في دين، ولم يبحه لأحد، وفيه من المفسد والمضار ما لا يخفى على أحد»^(٤).

(٥) قال ابن حزم: «والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهراً ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا دخلة فيه ، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقداً فاسداً

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع ١٠٥/٥.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٤٠٦.

(٣) ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي المجتهد المطلق المفسر النحوي . قال ابن رجب: شيخنا ولد سنة ٦٩١هـ وسمع الشهاب النابلسي، وغيره، وتفقه في المذهب وبرع وأفتى، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه وفيه المنتهى ، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط، تلميذ شيخ

الإسلام. توفي سنة ٧٥١هـ انظر: شذرات الذهب ٦/١٦٨

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين، ٣/١٣٦

مفسوخاً ، فأبي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه»^(١).

ومن قال بتحريمه وأنه متعة من العلماء المتأخرين:

(١) الشيخ رشيد رضا: قال في تفسيره المنار^(٢) ما نصه: «إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق وإن كان بعض الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمان إياه خداع وغش، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون في اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفسد أخرى من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة».

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:

نص الفتوى الصادرة برقم (١٧٠٣٠) وتاريخ ١٨/٥/١٤١٥ هـ

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على ما ورد إلى سماحة

(١) ابن حزم: المحلى ١٠/١٨٣.

(٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مطبعة دار المنار، د.ت ٤٢٨/٢.

المفتي العام من المستفتي جهاد أحمد أمين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١١٩٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤١٥ هـ وقد سأل المفتي أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

السؤال الأول: نحن هنا في غربة وفي بلد تنتشر فيه اللا أخلاقيات بشكل كبير، وقد سأل أحد الشباب شيخاً قدم إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت فأباحه بشرط عدم بيان ذلك للفتاة؛ والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى، وقد تبينت فنتته في صفوف الشباب، فأرجو توضيح المسألة، وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة؟

الجواب: الزواج المؤقت زواج باطل لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجة والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له، وإلا طلقها قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

٣) وقد أفتى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(٢) بتحريمه حين قال: لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع، إلى أن قال: «فهذا أيضاً - يعني السفر لأجل هذا خاصة - محذور عظيم في هذه المسألة، فيكون سد الباب فيها أولى، لما فيها من الغش والخداع والتعزير؛ ولأنها تفتح مثل هذا الباب؛ لأن الناس جهال، وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله».

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٩

(٢) فتاوى المرأة ص ٤٨، فتاوى علماء البلد الحرام ص ٥٣٦

٤) وقال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء مانصه: (١).

«أفتيت بعدم جواز مثل هذا النكاح منذ فترة ليست بالقصيرة في مجالس عامة، وفي بعض اللقاءات الجامعية، وقد حصل من ذلك شيء في عام ١٣٩٩هـ في جامعة البترول وأبدت أن ذلك يصح أن يقال عنه: «إنه شبيه بالزنا المنظم ما دامت النية مستقرة على عدم استمرار عقد النكاح، ثم إنني أثرت ذلك في بعض اجتماعات هيئة كبار العلماء قبل عام (١٤٠٠هـ) وقد اطلعت في حينها على الخلاف في المسألة، وذاكرت بعض مشايخنا في هذا الأمر، وكيف نجعل النية مؤثرة في نكاح المحلل الذي قد لا يذكر في عقده شرط طلاق ولا نية تحليل، ومع ذلك يعد هذا النكاح باطلاً، لأن النية أثرت فيه، وأبدت أن فيها شبهاً من نكاح المتعة، الذي ينص فيه على الأجل؛ لأن العبرة في كثير من العقود بالنية، إلى غير ذلك مما قد كان قد تردد في فكري، وتراجعت فيه مع من أيدني من كبار مشايخنا، وحاولت استصدار ما قد ينفع الله به من فتوى ذات أثر، إلا أن هيبة ما ذكره صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة، رحمه الله، ومن وافقه قد تكون حالت دون ذلك، وقد بقيت مستاء من انزلاق كثير من الشباب في هذا المنحدر، وأنهى عنه، وأفتي بعدم موافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها المحكمة، وأصولها المتينة».

(١) أحمد بن موسى السهلي: الزواج بنية الطلاق، مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية،

ولعل الأدلة التي استندوا عليها هي:

الدليل الأول: أن الأصل في الزواج هو الدوام والتأييد وأنه شرط لصحة عقد الزواج وبهذا يقتضي منع النكاح بنية الطلاق.

المناقشة:

ولكن النكاح بنية الطلاق قد يتغير رأي الرجل فيه، فيستمر فيوافق ما شرطتم من أن الأصل هو الدوام ، ثم إن النية قد توجد في الزواج المعتاد، فنجد الزوج يضع في ذهنه الاستمرار والبقاء إن كانت تعجبه مستقبلاً وإلا طلقها بعد فترة وجيزة.

الرد: ولكن ما بني على باطل فهو باطل ، وهنا بني هذا الزواج على التآقت القلبي، أي دون كتابه ، والاستمرار شيء محتمل ، وفي الغالب أن الشخص يعرف نفسه، وما بدأ بنية وتفكير فلن يتغير إلا ما شاء الله ، ثم إن النية في الزواج المعتاد تختلف عن الزواج بنية الطلاق؟ فالنية في الزواج المعتاد الأصل فيها الاستمرار والطلاق هو المحتمل، وأما الزواج بنية الطلاق فالأصل هو الفراق والاستمرار هو المحتمل، وهذا فرق كبير جداً بينهما، خاصة إذا علمنا أن احتمال الاستمرار قد يكون صعباً جداً.

الدليل الثاني: أن كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من باب الخداع والغش والخيانة مما يجعله أولى بالبطلان من نكاح المتعة والتحليل الذي يعلمه الجميع.

المناقشة:

إن الزواج بنية الطلاق في العصر الحالي: يتم بالتراضي بين الزوجين والأسرة دون اشتراط ذلك وليس في ذلك خداع، وإنما تعلم الزوجة أن هذا

الزوج سوف يتزوجها لفترة وجيزة ثم يطلقها، ولذلك وجدت مكاتب خاصة في تزويج من أراد وبمهر قليل.

الرد: هل التراضي بين الزوجين يجعل من ذلك سبيلاً لإباحته؟ فنكاح التحليل فيه تراض، ونكاح المتعة فيه تراض أيضاً، ومع ذلك حرماً، فليس التراضي بين الزوجين يجعل من هذا الزواج زواجاً شرعياً لا غبار عليه.

الدليل الثالث: أن هذا الزواج فيه من المفسد والتلاعب مما جعله مرتعاً لذوي النفوس المريضة، فاستغل استغلالاً بشعاً، مما وسع من دائرة الانتقاد على من يبيحه ويميزه، وخاصة في هذه الظروف التي سببت ردة فعل عكسية لدى الكثير من الناس.

المناقشة:

ولكن هذه المفسد وهذا التلاعب قد توجد حتى في الزواج المعتاد الرسمي أيضاً، ولكن إذا استغل هذا النكاح استغلالاً صحيحاً، وذلك يجعله بديلاً عن الزنا إذا خاف الرجل على نفسه، فلا مانع منه إذا قيل بصحته، بل يرغب فيه حتى يكون سبباً في تذليل بعض الصعوبات الموجودة في الزواج المعتاد الرسمي، كارتفاع المهور وما يصحب ذلك من أعباء أخرى. وإذا نظر ولي المرأة إلى أن كثرة الأعباء الملقاة على عاتق الزوج قد تذهب به إلى هذا الزواج كبديل عن الزواج المعتاد، فلا شك بأنه سيخفف من هذه الأعباء حتى لا تبقى ابنته بدون زواج.

الرد: بالنظر إلى كونه لا مانع منه عند خوف الزنا فهذا مردود بجرمة زواج المتعة حتى لو خاف على نفسه الزنا؛ فليس مجرد الخوف يجعل من هذا النكاح مباحاً وإلا لأصبح هذا عذراً للجميع! وأما كونه يذلل الصعوبات في الزواج

المعتاد الرسمي ، فهذا قد يكون فيه شيء من ذلك، ولكن ألا يمكن أن يكون هذا الزواج وسيلة إلى هجران الزواج المعتاد ! وخاصة من يريد تكوين نفسه، وتحقيق آماله المستقبلية - على حسب تفكيره- فيجعل الزواج بنية الطلاق وسيلة للتنقل بين النساء وبأقل الأسعار، وكأنها بضاعة إلى أن يكون نفسه كما يزعم! ثم من قال إن الزواج المعتاد التكاليف فيه كبيرة وباهظة ؟ ألا يوجد من الأسر من تساعد الزوج بطريقة غير مباشرة ؟ ألا يوجد من الأسر من يبحثون عن صاحب الخلق والدين وهذا ما يشترطونه فقط؟ بل من الأسر.

من ردوا خطاباً أغنياء وقادرين وذلك لأنهم لم يحققوا الشرط الأهم، وهو الدين والخلق، إذاً ليست المسألة أعباء وتكاليف حتى نقول إن الزواج بنية الطلاق يساهم في تدليل هذه الصعوبات، بل ربما يكون الزواج بنية الطلاق سبباً في صعوبة الزواج المعتاد على من أراده إذا عرف عنه أنه مزواج مطلق.

المطلب الثالث: آثار الزواج بنية الطلاق والقول الراجع فيه.

يجب قبل ذكر الراجع في المسألة هنا أن يتم تحديد المسألة ، فبالنظر إلى العقد وتوفر الأركان والشروط في هذا الزواج يجد المتأمل أنه لا خلاف في صحته، ولكن الخلاف في تحقق المقاصد منه ، وهل الشهوة مقصد بذاتها أم هي وسيلة لحصول المقاصد المطلوبة في الزواج ؟ فالذين قالوا بإباحته جعلوا العقد وسيلة لحصول المقصد سواء حصل أم لم يحصل ، ولا يرون الجراًة في تحريم عقد مكتمل، ولعل المقاصد تختلف من شخص لآخر في تحققها، وأن حصول أول منفعة للزوجين معاً هو الإعفاف ولا شك.

والذين قالوا بتحريمه أو أن المقاصد لا تتحقق بتاتاً، أوضحوا أن الهدف من هذا الزواج هو إشباع الغريزة الجنسية التي لم توضع في الأساس إلا وسيلة

للتكاثر وعمارة الأرض، وأن هذا الزواج لا يعدوا كونه متعة باطنياً بعقد صحيح ظاهراً، وأشبه ما يكون بنكاح التحليل.

وبالنظر إلى آثار هذا العقد الذي لم يكن خفياً على أحد؟ بل أصبح من يروج للزينة يتواجد عنده هذا الزواج، فمن جاءه يريد البغاء وجده عنده، ومن أراد الزواج لخشيته من الزنا وجده عنده، فهذه المكاتب تلي رغبات الناس على ما يريدون طالما أن الهدف واحد وهو حصول المال، وفي تحقيق حول هذا الزواج أجرته جريدة الرياض^(١) قام المحرر السهلي بعمل صحفي ميداني: تارة يتمص فيه الرجل الباحث عن الزواج، وتارة يدعي أنه صاحب مكتب للزواج من الخارج ويرغب في التعامل مع وكيل «سمسار» لهذا الغرض في ذلك البلد، وذلك للوقوف على المغريات التي تجعل بعض المواطنين بجميع فئاتهم العمرية يفضلون هذا الزواج. وأذكر هنا بعضاً من آثار هذا الزواج كما يبين ذلك المحرر فيقول: «إن الزي السعودي يغري وعند خروجي من جمارك المطار فوجئت بمن يسبرون حركاتي ويقدمون لي كروتاً تتضمن تقديم بعض العروض، والتي منها مواصفات الزوجة وعمرها وهل هي بكر أو مطلقة؛ عندها وجدت نفسي في حيرة، سألتها عن المهر للبكر والمطلقة قالت: «٣٠٠ دولار للبكر و٢٠٠ دولار للمطلقة» وعن مدة الزواج قالت: أنت حر تريد يوم، أو أكثر، أو تأخذها إلى بلدك، أو ترغب إبقائها في اندونيسيا، قال سألتها: وهل لهذا الزواج مسمى، خاصة وأنه لا يتم توثيقه من قبل الجهات الرسمية في اندونيسيا التي ترفض التصديق ما لم أحضر موافقة

(١) الاثنين ٨ شعبان ١٤٢٣هـ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م العدد ١٢٥٣٠ السنة التاسعة والثلاثون. بتصرف

رسمية من المحكمة؟ قالت: أنتم في المملكة تسمونه «الزواج بنية الطلاق» وأغرب زبائني يطلقون الزوجة عند رغبتهم في السفر إلى المملكة، وإذا أعجبتهم في أماكنهم إذا جاءوا إلى اندونيسيا مرة أخرى الزواج منها، أو لا يطلقونها من الأساس ويبقونها على ذمتهم! أما نحن في اندونيسيا فنسميه الزواج بالتأجير، مالم يصدق من الجهات الرسمية، لأنه لا يربط الزوجة بالزوج أية وثائق رسمية سوى ورقة عقد النكاح^(١).

والناظر إلى تلك الآثار التي أحدثها الزواج بنية الطلاق يجد: أن الشر قد كثر، وقد جعل هذا الزواج وسيلة لتحقيق أهداف مشينة، لعل من أبرزها نبذ الغيرة وقتلها، فنجد المتزوج من امرأة ينوي طلاقها لا يأبه بها إن ذهبت إلى

(١) وأضاف أيضاً: إن هذا الزواج يكون بالجملة أحياناً ومن ذلك قوله: «عند وصولي إلى الفندق وفيما كنت انظر وصول المصعد فإذا بشاب سعودي عمره لا يتجاوز (٣٠ سنة) ومعه فتاتان وعند سؤالي له عنهما قال: هما زوجتاي على كتاب الله وسنة رسوله ! وفي تحقيق آخر ذكر أن الأزواج ينقلون الأمراض الجنسية ولكن معظم الراغبين في الزواج لا يجرون أي كشف طبي لبعض هؤلاء الزوجات، ويتولى ذلك السمسار خلال أقل من ٣ ساعات ويكون التقرير الطبي بين يدي راغب الزواج، والذي يفيد سلامتها من الأمراض الجنسية والوبائية، فهناك جماعات محترفة من السماسرة لهذا الأمر هدفهم الكسب المادي، بعضهم يدير أوكاراً للدعارة تحت مسميات مختلفة، يقع ضحيتها راغبوا الزواج (المؤقت) وبطبيعة الحال هناك أضراراً صحية من هذه الزيجات مثل: التعرض للإصابة بأمراض جنسية مختلفة وبالتالي قد يتقلها المتزوجون إلى زوجاتهم السعوديات وإلى أولادهم. وفي مدينة جيبا أنجور: وهي إحدى المدن الكبيرة والمزدحمة بالسكان في اندونيسيا، يقول المحرر: استقبلنا أحد السماسرة وقال بأن أهل المدينة يكرهون السعوديين ليس لشيء إنما لأنهم يأتون للزواج من بناتهم وبعد أيام تعود البنت إليهم مطلقة، فيما كانت متزوجة على أساس أنها ستبقى معه وسوف تذهب للمملكة بعد إحضاره الموافقة الرسمية التي يوهمهم - ربما السمسار - بإيصالها خلال الأيام القادمة وبعدها يفاجئون بطلاق ابنتهم. المرجع نفسه ولكن بتصريف.

هنا أو هناك، بل يذهب هو بها إلى أماكن الرجال، ربما ليتباهى بها، وكل همه أنه يستمتع بها على الطريقة الغربية- الحرية - وهو في النهاية سيطلقها، فهو لا يغار عليها لأنه وضع في مخيلته أنه لا ينجب منها أطفالاً، ولا يرجوا منها حفظاً لود، أو عشرة، فالمسألة لا تعدوا أن تكون نزهة وصدقة تبدأ وتنتهي في وقت ذهابه من هذا البلد، ويجعل من هذه المرأة تجديداً لحياته وشبابه كما يزعم؛ دون تحمل أعباء الزواج المعتاد، ثم إنه ينظر إلى هذه المرأة إن أبقاها معه فستكون حاجزاً له عن الزواج بأخرى في هذا البلد إما لرفضها أو لأنه قد استكمل نصابه في الزواج! فكم من أطفال تركهم والديهم نتيجة هذا الزواج، لعل من أهم أسبابه: عدم محافظته واهتمامه في الغيرة عليها، مما جعله يفتح باباً للشيطان ليلقي في نفسه أن هذا الحمل من سفاح وأنه ليس ابنه؛ أو لأنه قد قال لزوجته هذه بعدم الإنجاب ولكن حكمة الله اقتضت ذلك، فهو لا يستطيع إثبات هذا الحمل، إما لعدم قدرته أو لعدم علمه بهذا الحمل، لكونه طلقها بعد أسبوعين أو شهر من زواجه دون التحقق إن كانت حاملاً أم لا.

يقول المحرر: ^(١) رخص المهور يجعل الرجل السعودي يتورط في الزواج، ومن ثم تبدأ المشاكل من حمل الزوجة، وإنجاب الطفل، وضياع هويته السعودية لكونه سجل باسم الأم لعدم معرفة الأب، أو أنه تركها بعد زواجه بها بفترة قصيرة ونحو ذلك.

(١) جريدة الرياض الاثنين ٨ شعبان ١٤٢٣هـ - ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م العدد ١٢٥٣٠ السنة التاسعة

ولعل القول الراجح في هذه المسألة:

ما ظهر جلياً من هذه الآثار المدمرة للمجتمع وتتمثل في ضياع النشء، الذين يصبحون فيما بعد قبلة موقوتة، فهم ليسوا أولاد زنا لتأخذهم دور الرعاية، وليسوا أولاداً بين أهاليهم وأقاربهم ل يتم تربيتهم.

ولعل النظر في مثل هذه المسألة يجب أن يكون أدق، وأشمل، وأبعد في النتائج المحتملة، والتي وقع كثير منها الآن، ولم نستطيع إيجاد حل لها، فبالنظر إلى المقاصد الشرعية للزواج نجد: أن هذا الزواج يخلوا كثيراً منها؟ ولعل قاعدة سد الذرائع وقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح تتحقق هنا.

فمجمّل بناء هذا الزواج على الخداع والغش، وعدم وجود النسل الذي هو الثمرة المقصودة من الزواج، وعمارة الأرض به، وكذلك دوام العشرة ولهذا أدرك الإمام الأوزاعي رحمه الله أن هذا الزواج لا يعدوا أن يكون نكاح متعة. ولأن فتح المجال في مثل هذا الأمر سينشأ عنه نتائج خطيرة، لعل من أهمها: ما يسيء إلى الإسلام في بلاد غير المسلمين. فكيف يكون في الإسلام غش وخداع، بعد ما رسمت المرأة وأهلها آمالاً كبيرة في الاستقرار، فإذا هي تفاجأ بالطلاق والاستبعاد؛ فلم يجعل الإسلام الالتقاء بين الزوجين للذة عابرة، أو نزوة عارضة، وإنما جعله الله آية عظيمة، تتمثل في اجتماع الزوجين في السكن والأنس والمودة والرحمة، والمحبة والألفة، فالله سبحانه وتعالى خلق المرأة من نفس الرجل قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

إن الناظر والتأمل في هذه الآثار وما وصل إليه المجتمع الإسلامي اليوم من الانحدار والتهكم في كثير من القضايا، يجد أن أصحابها لم يقدرُوا النتائج الخطيرة التي ستؤول إليه، فنظروا إلى عقود مكتوبة، وأدلة صريحة، لا يراد بها وجه الحقيقة؛ ولا أدل على ذلك من نكاح التحليل، فالزواج بنية الطلاق قد لا يجوز بسبب آثاره الظاهرة، وخلوه من بعض المقاصد الكبيرة، ولدرء المفسدات الخطيرة، التي يكتنفها هذا الزواج، ولكن يجب أن يعالج أصل المسألة، وذلك بإيجاد البديل وهو: تسهيل الزواج المعتاد الرسمي وتذليل صعوباته، أما أن يكتفى بعدم جوازه، فهذا ليس حلاً واقعياً ممكن أن يتقبله الناس، مقارنة بالمغريات، والفتن المحيطة بهم، وقلة ذات اليد، وغير ذلك من صعوبات.

(١) سورة الذاريات آية: ٤٩

(٢) سورة يس آية: ٣٦

المطلب الرابع: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

(١) كلا الزوجين يتداخلان في بعض المسميات وفي بعض الألقاب مثل:

- الزواج السياحي، فهو يطلق على الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

- الزواج السري، فقد يكون الزواج العرفي سرياً، وكذلك قد يكون الزواج بنية الطلاق سرياً.

- الزواج الصوري كذلك يطلق عليهما معاً، فهو صورة للزواج الرسمي.

- زواج المشاهير والفنانين، وهذا أكثر الأوصاف تداخلاً بين الزوجين.

- زواج البديل والمختصر والأغنياء، كل هذه الأوصاف قد تتداخل بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

(٢) كلا الزوجين لهما أنواع مختلفة في العقد:

أ- فالزواج العرفي فيه ما هو زواج الدم والكاسيت والطوابع وغيرها، من المخالف لشرع الله المطهر، كفقدان الولي، والشهود، العدول، والإعلان وغير ذلك من المحظورات الشرعية. ونفس الأمر بالنسبة للزواج بنية الطلاق، ففيه من المحظورات والمخالفات الشرعية الشيء الكثير مثل: كونه وضع للتجارة، وذلك لكثرة السماسرة في هذا النوع، وتزوج المرأة بعد طلاقها بيوم أو أسبوع دون اعتبار للعدة! وربما كانت حاملاً من الأول؛ وربما كان هذا الزواج بولي وشهود لا أساس لهم من الصحة! وقد تتزوج من رجل يريد العفاف

وهي في الحقيقة تشتغل في دور العهر والمجون!

ب- في الزواج العرفي قد تهرب المرأة من أول ليلة مع سرقتها لبعض أموال الزوج، وكذلك ينطبق الحال على الزواج بنية الطلاق، إذ أن الأصل هو تزوير للهوية والأسماء.

ج- في الزواج العرفي قد يكتمل فيه العقد بأركانه وشروطه المعتبرة، وكذلك يكون في الزواج بنية الطلاق، والجامع بين الزوجين هنا اكتمال العقد ونية عدم الاستمرار.

(٣) يتفقان في أن كلا منهما سهل المنال وبأقل التكاليف.

(٤) لا يتم التوثيق الرسمي في الزواج العرفي وكذلك في الغالب لا يوثق الزواج بنية الطلاق.

(٥) كلا الزوجين منبوذان عند المجتمع، وينظرون لمن تزوج عن هذا الطريق بشيء من الازدراء وخاصة المرأة.

(٦) كلا الزوجين يغلب عليهما طابع التجارة السريعة.

(٧) كلا الزوجين يتواجدان في وقت الصيف، وكثرة السياح وعند الطلاب والطالبات في المدارس المختلطة.

(٨) كلا الزوجين تدخل نية عدم الاستمرار فيهما غالباً، ولكن من النادر أن يستمر هذا الزواج.

(٩) كلا الزوجين لا يحققان في الغالب أكثر المقاصد المعتبرة، بل وجد من أجل إشباع الرغبة الجنسية فقط.

(١٠) كلا الزوجين يشترط فيهما عدم الإنجاب، وإن حصل فالغالب عدم الاعتراف بهذا الحمل، مما يزيد الأعباء على المرأة.

- (١١) كلا الزوجين لا تستطيع المرأة فيهما تحصيل حقوقها، والغالب في الزوجين أنه سبب لهضم الكثير منها.
- (١٢) كلا الزوجين يسببان في ضياع النشء والأسرة، و بعض المفاسد في المجتمع.
- (١٣) كلا الزوجين يوجدان الخلاف مع الأسرة، إذ أن من بعض مسيئات وجودهما: منع الأسرة من تزويج المرأة بمن أرادت.
- (١٤) كلا الزوجين قد يسببان في نشر الرذيلة، عن طريق التستر تحت هذا الزواج الممسوخ والمشوه.
- (١٥) كلا الزوجين تقل فيهما الغيرة الزوجية إن لم تنعدم.
- (١٦) كلا الزوجين قد يوجدان من أجل حصول المنافع، إما منفعة مالية أو منفعة معنوية، كتأديب الزوجة الأولى مثلاً؛ أو تجربة التعايش مع زوجتين أو أكثر بأقل التكاليف في ذلك.
- (١٧) كلا الزوجين يوجدان عند اختلاف الطبقات في المجتمع، كالخادمة مثلاً، أو من غير القبيلة، أو المدينة، ونحو ذلك.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق:

(١) الزواج العرفي المكتمل للعقد بأركانه وشروطه ومقصاده لا يجرؤ عالم على تحريمه إذ هو المؤلف على عهد الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، بينما الزواج بنية الطلاق وإن اكتمل العقد فيه إلا أن من العلماء من حرمه لتخلفه المقصد الأساسي من الزواج، وهو دوام العشرة وبقاؤها، وأنه لا يفرق عن المتعة إلا الكتابة فقط.

(٢) الزواج العرفي لا يوثق أبداً، بينما الزواج بنية الطلاق قد يوثق ويكون رسمياً.

(٣) الزواج العرفي الغالب فيه الاستمرار، وقد يكون وسيلة للزواج الرسمي في حالة أن القانون لم يتم الزواج بين الرجل والمرأة لعدم إتمامهما السن القانوني، بينما الزواج بنية الطلاق الغالب فيه عدم الاستمرار، وإنما هو تحليل للقاء المرأة بالرجل!

(٤) الزواج العرفي قد يكون فيه جميع المقاصد الشرعية المعتمدة، أما الزواج بنية الطلاق فليس كذلك إذ أن أول تخلف لهذه المقاصد مقصد عدم الدوام والاستمرار.

(٥) الزواج العرفي في الغالب لا يتم بين الأقارب كابنة العم مثلاً؟ بينما الزواج بنية الطلاق قد يوجد بين الرجل وابنة عمه، وإذا ما حدث الطلاق كان العذر هو العين، أو السحر، أو غير ذلك.

المبحث الثامن

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المدني.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكم في هذا الزواج.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المدني.

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني لغة واصطلاحاً.

فكرة الزواج المدني: في الأصل تتعلق بالأفراد المنبوذين أو المكتومين، أو العبيد، أو شذاذ الآفاق من الرجال والنساء الذين ليس لهم مرجع ديني، أو قومي، أو مذهبي، أو عائلي، وقد عرفت أوروبا المسيحية هذا النوع من الزواج وأطلقت عليه اسم «الزواج المدني» لأنه كان يتم عقده وإشهاره في مركز المدينة، أو ما يسمى اليوم «دار البلدية» لأن الكنيسة كانت ترفض إجراء عقد زواج لمن هم من غير رعويتها: أي غير معدودين في عداد المواطنين، ولا ضمن أعضاء الكنيسة المعمدين^(١).

المطلب الثاني: الحكم في هذا الزواج.

يعتبر عقد الزواج المدني: عقداً لنفي صفة الزنا عن علاقة جنسية تامة بين رجل وامرأة، ولذلك يقول محمود بغدادي عن الشيخ بهجة غيث عندما قال: إن «الصهيونية» قد استغلت الشعوب الأوروبية فلم يعد فيها أي نوع من القيم الأصلية للأسرة، ولا للمفاهيم الدينية، وأصبحوا محكومين بمصالح غرائزية خالية من القيم الدينية، ما الزواج المدني إلا تنظيم للسفاح والزنا الشائع في المجتمعات الغربية، وهو التفاف وتحايل على الزواج الشرعي^(٢) وهذا المشروع يعد كارثة اجتماعية، ومن ذلك:

(١) نسب الرضاعة وحرمته.

(١) محمود بغدادي: الزواج المدني بهدوء ص ٨٠

(٢) نفس المرجع ص ١٢٤

(٢) إذا أسلم أحد الزوجين.

(٣) إذا انعقد العقد بالوكالة وانطوى على عيب.

(٤) تعدد العلاقات خارج إطار الزوجية دون عقود شرعية.

المادة ٩: «لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلاً!» يقول محمد بغدادي: «الزواج المدني هو زواج باطل لأنه ضد إرادة المجتمع، والدين، و القوانين، والأخلاق».

المادة ١٢: «حضور طالبي الزواج أمام الموظف المختص هو الأصل، غير أنه يصح حضور الوكيل في إطار الشرطين التاليين:

(١) أن يكون التوكيل رسمياً لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر سابقة لعقد الزواج.

(٢) أن يتضمن سند التوكيل كامل هوية الشخص المراد عقد الزواج معه، لا يجوز للوكيل أن يوكل سواه مهما يكن نص الوكالة»^(١).

وأضاف: «أن الفتاة التي تبلغ من العمر ستة عشر سنة، - وغالباً ما تكون في المدارس الثانوية والمتوسطة وهي في عنفوان ضغط سن المراهقة - يقول: إذا تعلق هذه الفتاة وهي من طائفة معينة أو مذهب معين بشاب يخالفها في الدين والكفاءة الاجتماعية، ووجدت معارضة من والديها وممانعة لزوجها منه، فبإمكانها بحسب المادة ١٢ «أن توكل من تشاء لينوب عنها في الوقوف أمام الموظف المختص ليعقد زواجها على من تريد».

(١) محمود بغدادي: الزواج المدني بهدوء ص ١١٢، ١١٣ بتصرف.

وذكرت صحيفة العالم الإسلامي^(١) بأن مساوئ القانون في هذا الزواج ما يلي:

(١) أباح التوارث بين المسلمين وغير المسلمين، ورد في المادة ١١٠ من المشروع ما يلي: لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفادة الأولاد، ويبقى اختصاص النظر في قضايا الإرث والوصية وتحرير التركات والنزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها.. وهذا يتصادم مع ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»^(٢).

(٢) إباحة التبني: أجاز المشروع في الفصل السادس منه التبني وأعطى عقد التبني جميع الحقوق والواجبات، مثل البنوة الشرعية، وأجاز إلغاء التبني في حالات عددها، فتزول بإلغائه الحقوق والواجبات التي ترتبت عليه.

وقد أجاز المشروع تبني أولاد وآبائهم على قيد الحياة، ويتم التبني بموافقتهم.. وهذا يفسح المجال للمتاجرة بالأولاد وخاصة أولاد الفقراء.

ولا شك أن التبني حرام في الإسلام قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْيَىٰ تَنْظُرُونَ مِنْهُمْ أَمْهَنِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١٦٦﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾^(٣).

(١) صحيفة العالم الإسلامي، أسبوعية تصدر كل اثنين عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم

الإسلامي. الاثنين ٢٨-٢٢ محرم ١٤١٩ هـ - ١٨-٢٤ مايو ١٩٩٨ م العدد ١٤٥٢.

(٢) رواه مسلم، في باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم برقم ٩٩٤.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٤.

٣) عدم الاعتراف بالأبناء الشرعيين: ورد في المادة ٦١ من المشروع ما يلي: البنوة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي: البنوة الناتجة عن علاقة شخصين أحدهما متزوج وفقاً لأحكام هذا القانون.. ومعنى هذا: أن الرجل الذي تزوج طبقاً لهذا القانون ثم تزوج امرأة أخرى وأنجب منها ولداً، فإن هذا الولد يعتبر ولداً غير شرعي ولا تثبت بنوته إلا باعتراف رضائي يعلن بقرار من المحكمة المختصة بعد مطالعة النيابة العامة، إذا تم الاعتراف فإن هذا الولد يسجل على أنه «مولود غير شرعي» وتلازمه هذه الصفة الشنيعة طول عمره.

وذكرت الصحيفة أيضاً: الغريب أن هذا المشروع كان قد أعطى للولد غير الشرعي، الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، ناتجة من الخطف، أو الاغتصاب، أو الإغراء بالطرق الاحتيالية، أعطى حق طلب إثبات انتسابه إلى والده لدى القضاء، ولم يعط هذا الحق للولد المولود نتيجة زواج آخر. المواد «٦٥-٦٨».

٤) تغيير عدة الطلاق: ورد في المادة ٣٤ من المشروع ما يلي «تمنع المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ٣٠٠ يوماً على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة».

وهذا يعني أنهم جعلوا للموظف المختص في المحكمة صلاحية تقصير مدة العدة حسب مزاجه، وجعلوا العدة تزيد عن ثلاثة أضعاف العدة الواردة في

القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

ولما سئل فضيلة الأستاذ وهبة الزحيلي ما حكم الزواج المدني؟ قال: «هذا الزواج شائع في البلاد الغربية لأنه مجرد رباط كبقية العقود المالية، ويخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان، وهو في الواقع خال من الالتزام بحقوق الزوجية السليمة، ونظرة الشرائع الدينية كلها: الإسلامية وغيرها، نظرة ريب، ونفور، ومقت، وتحريم، لأن الزوجين يتفقان على مجرد الارتباط في قسم الشرطة مثلاً، دون الالتزام بأحكام الزواج وآثاره، لا عند الانعقاد ولا عند الفسخ والانھیار، تلك الأحكام التي تقرها الشريعة الإلهية والقوانين النافذة.

وقال أيضاً: إن هذا الزواج فيه مخالفات شرعية إسلامية صارخة إذ يمكن أن يقوم هذا الزواج بين امرأة مسلمة وغير مسلم؛ والله تعالى أبطل هذا الزواج، وأجمع العلماء والأمة الإسلامية على بطلانه، وأنه زنا وفاحشة، والأولاد أولاد حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^(٢).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾^(٣) إن محاولة إقرار هذا الزواج في بعض البلاد العربية بحجة إلغاء الطائفية وصهر الفوارق الدينية، أمر خطير لا

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة آية: ١٠.

يتفق مع شرع الله ولا دينه ، بل إن مختلف الطوائف الدينية الإسلامية من سنة وشيعة وغير الإسلامية، كالنصارى ، رفضت هذا الزواج وأنكرته فهو إذاً منكر وفاحشة وباطل^(١).

وقال المفتي قباني: من يعتد بهذا القانون يعد خارجاً عن الملة^(٢).

إن المتأمل في هذا الزواج يجد: أن تسميته بالزواج خطأ، وأن الرئيس السابق رفيق الحريري - رحمه الله - أحسن صنعا عندما قال: «تقطع يدي ولا أوقع على مرسوم الزواج المدني»^(٣).

وأن الزواج المدني يعد تعدياً على ميثاق الزواج الشرعي، فلا يمت إلى الزواج بصلة لا من جهة الأركان والشروط ولا من جهة الآثار، بل تسميته بالزواج يعد أفتياتاً على الدين الإسلامي، لما يحمله من أمور مخالفة لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن هذا الزواج يعد كذلك تميعاً للفوارق العقدية الموجودة بين المسلمين والكفار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٤).

(١) وهبة الزحيلي: فتاوى معاصرة ، ص ٢١٤

(٢) صحيفة العالم الإسلامي، أسبوعية تصدر كل اثنين عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم

الإسلامي، الاثنين ٢٢-٢٨ محرم ١٤١٩ هـ - ١٨-٢٤ مايو ١٩٩٨ م العدد ١٤٥٢

(٣) المرجع نفسه

(٤) سورة النساء : آية ١٤١

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين الزواج المدني والزواج العرفي.

الزواج المدني لا يوافق الزواج العرفي أبداً من جهة تشريعه ولكن ربما يتوافق معه في بعض الوجوه منها:

(١) كلا الزوجين منشأهما إرادة الرجل والمرأة دون تدخل للأسرة، وهذا غالباً.

(٢) كلا الزوجين يبنى أولاً على الحب ثم الزواج دون الاعتبار لموافقة الأسرة.

(٣) كلا الزوجين ينقصهما بعض الأركان والشروط الشرعية للزواج حيث إن من الزواج العرفي ما يسمى: «بزواج الدم والكاسيت والطوايع». وغيرها من الأمور البعيدة عن الشرع فكلا الزوجين هنا عبارة عن توافق إرادتين دون اعتبار للمعايير الأخرى.

(٤) كلا الزوجين يوجدان للمتعة فقط وهذا في الغالب.

(٥) الزواج المدني وجد في الأصل لتميع الفوارق الدينية والاجتماعية وكذلك بالنسبة للزواج العرفي في بعض الأحيان.

أوجه المخالفة بين الزواج المدني والزواج العرفي :

- (١) الزواج المدني ينقصه كثير من الأركان، فهو محرم ولا يجوز بينما الزواج العرفي فيه الموافق للشرع بأركانه وشروطه ولا ينقصه شيء سوى التوثيق وفيه الذي ينقصه بعض الشروط والأركان.
- (٢) الزواج المدني يتم توثيقه رسمياً وهذا يخالف الزواج العرفي المبني على عدم التوثيق.
- (٣) الزواج المدني يراد به الاستمرارية والدوام وهذا في الغالب، بينما الزواج العرفي قد يراد به قضاء الوطر فقط ولفترة بسيطة.
- (٤) الزواج العرفي شرع لجميع الفئات، بينما الزواج المدني جعل في الأساس لفئة شعبية من المنبوذين: والذين ليس لهم مرجع ديني ، أو قومي.
- (٥) الزواج المدني شرع لبند التفرقة الدينية ، فالمسلمة تتزوج الكافر والعكس صحيح، حتى ولو لم تكن امرأة كتابية، بينما الزواج العرفي لا يوجد فيه هذا الأمر، بل هو زواج المسلمة من المسلم فقط.
- (٦) الزواج المدني لا طلاق فيه بالتراضي وهذا نص المادة ٢٦ من المشروع على أنه لا يصح الطلاق بالتراضي، بل يكون الطلاق بسبب خصومة مكشوفة، بينما في الزواج العرفي يشرع الطلاق بالتراضي وغيره إذا كان فيه مصلحة.
- (٧) لا يتم الزواج المدني بين زوجين إذا كان أحدهما مرتبطاً في زواج آخر! فلو تزوج رجل ثانية كان زواجه باطلاً؛ بينما في الزواج العرفي لا اعتبار إلا للشرعية الإسلامية فيه، والمحددة بأربع نساء للرجل فقط.
- (٨) في الزواج المدني يباح العقد على الأخت من الرضاعة ! حيث نص

المشروع في المادة العاشرة منه على أن قرابتي النسب والمصاهرة وحدهما تمنعان من الزواج! وهذا مخالف للزواج العرفي تماماً، فلا يجوز الزواج من الأخت من الرضاعة وذلك لتحريم الإسلام لها، قال الرسول ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

(١) رواه البخاري برقم ١٨٣٩ ومسلم ٤/١٦٢، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكان هذا جواباً لسؤال عائشة رضي الله عنها، حين سألت الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان فلان حياً - لعم حفصة من الرضاعة - دخل علي؟

المبحث التاسع

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج النهاريات والليليات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم زواج النهاريات والليليات وآراء الفقهاء فيه.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج
النهاريات والليليات.

المطلب الأول: تعريف زواج النهاريات والليليات لغة واصطلاحاً.

كلمة (النهاريات) مأخوذة من النهار وهو معروف، وكذلك (الليليات) مأخوذة من الليل وهو معروف أيضاً.

ويطلق هذان الاسمان على صورة من صور الزواج: وهي أن يأتي الرجل زوجته - أو تأتيه هي - ليلاً فقط أو نهاراً فقط.

وعلى ذلك عرفه الفقهاء على أنه: «عقد على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً أو بعض ذلك»^(١).

المطلب الثاني: حكم زواج النهاريات والليليات وآراء الفقهاء فيه.

زواج النهاريات والليليات، هو زواج مستوف الأركان والشروط الشرعية المعروفة لدى الفقهاء من حيث: الإيجاب، والقبول، والولي، والشاهدان، والصداق، والإعلان، إلا أنه فيه شرط - أن الزوج لن يأتي زوجته إلا ليلاً فقط، أو نهاراً فقط. وهذا الشرط عند الفقهاء: شرط فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد، ولكنهم ذكروا أن العقد في ذاته صحيح وينعقد الزواج به، ويترتب عليه كل آثار الزواج الشرعي، ولكن الشرط يسقط، ولا يجب الوفاء به، ولا تلزم به الزوجة.

يقول سيد سابق: «ومن الشروط التي لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد، ما كان منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط ترك الإنفاق، أو أن لها الليل دون النهار، أو النهار دون الليل، أو لا يكون عندها إلا ليلة في الأسبوع، فهذه

(١) الدردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٧.

كلها شروط باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، وأما العقد نفسه فهو صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، ولأن الزواج ينعقد مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد^(١).

وكذلك يقول بن نجيم^(٢): «ولا بأس بتزويج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت ليلاً^(٣) وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً^(٤) وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها عدل^(٥)».

آراء الفقهاء في زواج النهاريات والليليات:

زواج النهاريات والليليات هو نكاح مستوفٍ للأركان والشروط المعتمدة، ولكن يشترط فيه شرط زائد على العقد: وهو اجتماع الزوجين ليلاً فقط، أو

(١) فقه السنة، سيد سابق: دار الفكر، بيروت، توزيع مكتبة الرشيدية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ٣٥ / ٢.

(٢) ابن نجيم: الإمام العالم العلامة عمدة العلماء زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد سنة ٩٢٩هـ في القاهرة، وتوفي سنة ٩٦٩هـ، أجازة الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس، وأخذ عنه العلم والفقه جماعة كثيرون، منهم: الشيخ محمد العلي سبط ابن أبي شريف المقدسي. من أشهر كتبه البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار، انظر: شذرات الذهب ٣٥٨ / ٨، وانظر: مقدمة كتاب الأشباه والنظائر ص ٥.

(٣) زين الدين إبراهيم الحنفي المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مكتبة رشيدية، د.ط. د.ت. ١٠٨ / ٣.

(٤) ابن قدامة: المغني ٤٥١ / ٧.

(٥) المرجع نفسه.

نهاراً فقط، ولقد تم مناقشة حكم الشروط المشترطة في عقد الزواج ومنها هذا الشرط^(١).

آراء الفقهاء :

(١) قال ابن نجيم في جواز نكاح النهاريات، ولكنه رأى عدم إلزام الزوجة بهذا الشرط، فلها الرجوع عنه، لأنه يرى أن هذا الشرط - وأمثاله - فاسد ينافي مقتضى العقد، لكنه يفسد في نفسه، ويبقى العقد صحيحاً.

(٢) يرى الدردير: أن هذا الشرط فاسد، ويفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده، ولها مهر المثل، ويسقط الشرط، قال: «ومن العقود ما يفسخ قبل الدخول فقط إن وقع على شرط أن لا تأتیه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً أو بعض ذلك، ويثبت بعد الدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل»^(٢).

(٣) يرى الشربيني: أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تنافي مقصود النكاح الأصلي، ولكن هذا الشرط لا يبطل العقد، وخاصة إذا كان الزوج هو المشترط لأن الزوج هو الذي يملك حق المبيت والوطء فله الاشتراط فيه. أما إذا كانت الزوجة هي المشترطة: فإن الزواج يبطل لأنها منعت الزوج من حقه^(٣).

(٤) يرى ابن قدامة: أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تبطل في نفسها، ولا تبطل العقد^(٤).

(١) انظر الشروط في الزواج من هذا البحث، ص ١٦٢.

(٢) الدردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٤) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣ / ٥٥.

وأما بالنسبة لما نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن النهاريات والليليات فقال: ليس هذا من نكاح الإسلام^(١).

فقال القاضي إنما كره أحمد هذا النكاح لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه^(٢) وقد علق على ذلك يوسف القرضاوي فقال: «يعني ليس هو النكاح الكامل، كما تقول ليس بمؤمن من لا يجب لأخيه ما يجب لنفسه»^(٣).

وعلى ما سبق يتضح أن رأي الجمهور على جواز انعقاد هذا الزواج وصحته مع إسقاط هذا الشرط، وعدم إلزام الزوجة به، ولها أن تطلب المبيت ليلاً ونهاراً، وللزوج أن يجيبها إلى ذلك ما استطاع.

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني ٧ / ٤٥١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص ١٦.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات.

- (١) كلا النوعين من الزواج يتشابهان في توافر الأركان والشروط المعتمدة في النكاح الشرعي، ويترتب عليهما من الآثار ما يترتب على النكاح الشرعي.
- (٢) كلا النوعين من الزواج يتشابهان من حيث وقت اللقاء، فبالنسبة لزواج الليليات والنهاريات معروف، أما الزواج العرفي فغالباً ما يكون نهاراً بالنسبة لطلبة الجامعة.
- (٣) كلا النوعين من الزواج يتشابهان من حيث وجودهما وهو الكتمان والسرية التامة.
- (٤) كلا النوعين من الزواج يتشابهان من حيث اليسر والسهولة، وبأقل التكاليف، وكذلك سهولة الفراق.
- (٥) كلا النوعين من الزواج قد يتفقان أحياناً في عدم توثيق العقد فيهما.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات:

- (١) الزواج العرفي لا يوثق أبداً بينما زواج النهاريات والليليات غالباً ما يوثق.
- (٢) الزواج العرفي لا يكون دائماً سرياً، بينما زواج النهاريات والليليات غالباً ما يكون فيه السرية والكتمان.
- (٣) الزواج العرفي يأتي الزوج زوجته في أي وقت ودون شرط، بينما في زواج النهاريات والليليات، يأتي الزوج زوجته إما ليلاً أو نهاراً فقط.
- (٤) الزواج العرفي على عدة أنواع وصور، منها المحرمة ومنها المباحة بالنسبة للعقد، بينما زواج النهاريات والليليات ليس له إلا صورة واحدة مكتملة الأركان والشروط المعتبرة، ولكن يشترط المجيء ليلاً أو نهاراً.
- (٥) الزواج العرفي منتشر في أغلب البلاد العربية، بينما زواج النهاريات والليليات يعتبر محدوداً جداً في منطقة نجد، وقد يكون معدوماً.

المبحث العاشر

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الأصدقاء (الفرند)

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف زواج الفرند لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.
- المطلب الثالث: أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح.
- المطلب الرابع: واقعية هذا الزواج ووجوده.
- المطلب الخامس: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المطلب الأول: تعريف زواج الفرند لغة واصطلاحاً.

زواج الفرند أو الزواج الميسر، تبنى هذه الفكرة الشيخ عبد المجيد الزندانى^(١).

يقول فيها: «إن هذه الفكرة بنيت على أسس شرعية تعطي الزوجين الحق في أن يستمتعا ببعضهما إثر إتمام العقد الشرعي الصحيح، المستوفي لجميع أركانه وشروطه ومنها: الولي، والشاهدان، وصيغة العقد الشرعية، والمهر، ورضا الزوجين، وخلوهما من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما، ومن ثم فإن عقد الزواج هنا مستوف لجميع الشروط، وبعد ذلك يحق للزوج أن يستمتع بزوجته، وتثبت المصاهرة والنسب واستحقاق الإرث وغيرها من الأمور التي تجعل هذا الزواج يختلف تماماً عن زواج المتعة، الذي يقوم على التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة، ولا ينتهي بالطلاق المشروع».

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

قصة الزواج الميسر أو الفرند كما يشرح ذلك فضيلة الشيخ عبد المجيد الزندانى يقول: «لقد اطلعت من خلال زياراتي ولقاءاتي مع الكثير من أبناء المسلمين الذين يعيشون في الغرب على حجم المشكلة التي تواجه أبناء الجيل الجديد، فهناك من يأتي «بصديقتة» إلى منزل الأسرة، والفتاة تأتي أو تعيش

(١) الشيخ عبد المجيد الزندانى هو: مؤسس جامعة الإيمان الإسلامية، ورئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح، وهو أحد أبرز علماء الأمة. المستقبل الإسلامي العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٢٨ تحت عنوان «زواج الفرند» نكاح لا سفاح.

مع صديق لها ، والمحرمات التي ترتكب، والتي تخالف الشرع والدين والعادات والتقاليد، وسئلت خلال زيارتي لأوروبا عن كيفية مواجهة هذه المشكلات التي عمت بشيوع الزنا والفواحش والموبقات التي ترتكب عن طريق العشيقات والأصدقاء ، فقلت الحل بزواج فريند^(١) وسبب التسمية كما يقول فضيلته : لم تكن التسمية بالمعنى الحقيقي إنما جاءت من قبل المشاكلة أوفي مقابل «بوي فريند ، والجير فريند» فنحن نتحدث عن مشكلة عن أبناء الجيل الجديد في أوروبا وأمريكا، وهو رأي وليس فتوى^(٢).

ردود الفعل حول الموضوع:

لعل أول ما أثار الجدل في هذه القضية: الصيغة التي طرحت في إطارها الفتوى وذلك لارتباطها بمصطلحات تهتم بالصدافة والحرية الجنسية في بلاد الغرب مثل: «البوي فرند والجير فرند Girl friend-boy» في حين تتوافر في مصادرنا الفقهية ومراجعنا الشرعية ما يغني عن مثل هذه التسميات^(٣).

وتم عقد مؤتمر صحفي لفضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني لمعرفة مضمون الفتوى فقال فضيلته: «بعد حمد الله والثناء عليه ، فقد عمت البلوى في الغرب بشيوع الزنا عن طريق أخذان، المسمى عندهم «بوي فريند ، جير فرند» وأنتم تعرفون هذا جيداً، وهذا في مصطلحنا الشرعي اسمه أخذان، يعني الزنا

(١) المرجع نفسه.

(٢) المستقبل الإسلامي العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٢٨ تحت عنوان «زواج الفرند» نكاح لا سفاح.

(٣) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ١٤٢٤ / ٦ / ٢٤ هـ.

الموافق ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

السري غير المعلن وغير المؤسس على قاعدة شرعية ورباط شرعي، فدعوتهم إلى الزواج المسير كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَسْخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١).

قال فضيلته: بنيت هذه الفكرة على أسس شرعية:

أولاً: حل الاستمتاع إثر إبرام عقد الزواج الشرعي، يعني إذا وجد عقد شرعي صحيح بأركانه وشروطه يحق للزوج والزوجة أن يستمتعا ببعضهما البعض.

ثانياً: حق الزوجة في التنازل عن السكن أو النفقة أو هما معاً، لأن النفقة والسكن حق للزوجة، وحق الزوج أن تسلم المرأة نفسها له وتفرغ له، ففي مقابل هذا هناك واجب، هذا واجب على الرجل وهذا واجب على المرأة، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ﴾^(٢). يعني لا تضيق عليها وعندك سعة، لكن ما عندك سعة هذا هو وجدك، معك غرفة فقط هذا الوجد، البدوي معه خيمة، خلاص خيمة خيمة لا يشترط عليه السكن - فيلا - فقله تعالى من وجدكم يعني من الشيء المتيسر^(٣) والذي ينبغي أن يعرف: أن فكرة الشيخ الزندانى ليست فتوى بالجواز مطلقاً؛ وإنما هي رأي لمن هم في بلاد

(١) سورة المائدة آية: ٥

(٢) سورة الطلاق آية: ٦

(٣) قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ م

توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

الغرب من المسلمين وخافوا على أنفسهم الزنا، فكأنه جعل هذا الرأي علاجاً لهم كالمضطر في أكل المحرم خشية الهلاك ونحوه، وهذا الأمر لا شك أنه يختلف عن الذي يفتي بالجواز ويدافع عن فتواه بقوة مدعماً ما يقول بالأدلة والشواهد ، فهو مجرد رأي أستحسنه الشيخ. وكما أنه رأي وليس بفتوى أو تشريع فينبغي قصره على الشيخ دون تعميمه، خاصة إذا علمت المفاصد الناتجة عن هذا الرأي، وآثاره السيئة على الإسلام أولاً ثم على المجتمع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح.

أولاً، المبيزون لزواج الفرند:

(١) الشيخ عبد المحسن العبيكان يقول: إذا كان الزواج مستكماً للشروط الخاصة بالنكاح فهو صحيح، بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف منزل واحد يجمع الأسرة أولاً يتم ، والمرأة من حقها أن تنازل عن حقها في المبيت والنفقة ، وكذلك عن المأوى ما دامت تستطيع أن تلبث إلى جانب أبيها وأسرته ، ولكن يشترط لجواز ذلك ألا يكون مؤقتاً ولا يكون بنية الطلاق^(١)

(٢) الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد قال: فكرة الشيخ الزندانى بمنزلة «فتح» في علاج مشكلة كبيرة هي تجاوز تكاليف الزواج لقدرة الشباب والفتيات ، وتحقيق الهدف ، ولا تحمل الفكرة أي محذور شرعي ، ولكن يجب دراسة الفكرة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية ، فإذا كانت

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣٠

صحيحة شرعاً وجب ألا يترتب عليها ضرر من الناحية الاجتماعية^(١).
 (٣) الشيخ على أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر - سابقاً - وافق هذا الرأي ورأى فيه «الحل الأمثل لمشكلة العنوسة، وتأخير سن الزواج، وارتفاع التكاليف، والبطالة، وعدم القدرة على الزواج» وأكد أبو الحسن أهمية الشهود، والولي، وتوثيق العقد، والإعلان، أما السكن فلا يعني الإقامة، ولكن يعني السكون والراحة والمودة وهذا سوف يأتي بإذن الله^(٢).

(٤) الأستاذة خديجة مفيد، كاتبة وباحثة في قضايا الفكر الإسلامي المغربي تقول: قبل أن نتحدث عن موقعنا من هذا الزواج لا بد أن نتحدث أولاً عن السياق الذي أتت فيه الفكرة، من المعلوم أن الواقع الذي يعرفه الشباب اليوم والشباب الذي يعيش في الغرب على وجه الخصوص انه يتعرض يومياً للإثارة الجنسية، وهذه المشكلة .. مشكلة لحل الحياة الجنسية للشباب تطرح مشكلة اجتماعية هي ليست فقط مسؤولية الشاب ومشكلة الشاب، ولكن هي مشكلة الأمة التي إطارها المرجعي هو الدين الذي يحكمها، وبالتالي فهي مشكلة اجتماعية، كيف تتمظهر هذه المشكلة الاجتماعية؟ تتمظهر بكون البلوغ البيولوجي يتم ما بين سن ١٦ و ١٧ سنة، والتحقق والاستجابة لهذه الرغبة البيولوجية أصبحت لا تتم إلا ما بين ال ٢٦ و ٣٠ سنة، لعدة أسباب منها: الأزمة

(١) المرجع نفسه

(٢) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣٠.

الاقتصادية وأزمة السكن ، الذين يعيشون خارج المرجعية الدينية ولا يحكمهم المرجع الديني، يملون مشكلتهم بشكل فردي، وداخل إطار المرجع الديني ليس هناك أي تفكير في الحل، وتم تعظيم مسألة الاستعفاف بحث الشباب على الصيام وعلى الرياضة، وهذه المسألة هي مسألة فرعية ، والأصل هو أن نزوج الشباب وليس أن نحثهم.

تقول أيضاً: فرأيت أنا هو أن هذه الفتوى تعتبر اجتهاداً في إطار الواقع الحالي، ولكنني أتفظأ تحفظاً شديداً على أن تكون الحل، وأن تكون الفتوى في صياغتها على حساب الحقوق الشرعية التي أعطتها الإسلام للمرأة . وعلى العلماء أن ينتبهوا لهذه القضية ، بحيث أنهم حينما يفكرون وحينما يجتهدون في حل أي ظاهرة اجتماعية، دائماً يملونها أو يفكرون فيها على حساب المرأة^(١).

وهناك إشارة أريد أن أشير إليها في أن هذا الزواج بين الشباب هو زواج مبرمج وليس زواجا مؤقتاً ، في حالة ما إذا كان زواجا مؤقتاً، أنا أقول بأنه باطل ولكن إذا كان مبرمجاً على أساس أن نتحكم في النسل، وأن نستجيب للفرجة الجنسية بحيث يتمكن الشاب من أن تنمو شخصيته في إطار متوازن فهذا يعتبر حلاً واقعياً^(٢) وقالت أيضاً: زواج فريد يجب أن يكون حلاً بديلاً بإعادة صياغته، وتدخّل الأولياء في تحمل المسؤولية من

(١) هذا ليس بصحيح ، فالعلماء المشهود لهم بالخير والصلاح يراعون في أقوالهم واجتهاداتهم المصلحة

عموماً ؛ سواء كانت هذه المصلحة بجانب الرجل أم بجانب المرأة!

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣م توقيت النشر

حيث الثقافة، وتدخّل الدول من حيث تحمل المسؤولية، من جهة التيسير وتحقيق مواطنة الإنسان المسلم.

وهناك تجارب كثيرة أنا شاهديتها، فهناك أسر كثيرة عندنا في المغرب متدينة، سعت إلى أن يتزوج شبابها بناتها وأبنائها وهم في الجامعة طلبة، ويلتقون في بيت الأب مرة وفي بيت أولياء الفتاة مرة، وفي بيت أولياء الفتى مرة، ومستمرة علاقتهم إلى أن أنهوا دراستهم، وتعاون معهم الأسرة لإحقاق الاستقرار، واستمرار الزوجية فالأساس هو أن يتحمل كل واحد المسؤولية، وألا نسعى إلى المثالية بدون الواقع، لأن المشكلة الجنسية مشكلة مطروحة، لا بد من مناقشتها في المجتمع الفقهي الأوروبي، ولا بد من مناقشتها عند رابطة العلماء، ولا بد أن تقوم هاتان الهيئتان بدورهما في تشريح القضايا الاجتماعية التي يعيشها المجتمع الإسلامي في الشرق، وتعيشها الجالية الإسلامية في الغرب^(١).

٥) حافظ الكرمي^(٢) «مدير وإمام مسجد ميفر - لندن -» يقول: الفكرة التي طرحها فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني هي في مجملها فكرة تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي دعت إلى التيسير في موضوع الزواج.

٦) أحمد الديان^(٣) (مدير المركز الثقافي الإسلامي - لندن -) قال: مثل هذا النوع من الزواج موجود، كان يمارسه بعض التجار أحياناً في السفر في

(١) قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

(٢) المرجع نفسه

(٣) المرجع نفسه.

العصور القديمة، وبعض الناس ينتقلون في أعمال غير ثابتة كأعمال البريد قديماً، قد يوجد له زوجة في مكان آخر ولا يراها إلا بضعة شهور، وربما سنة أو أكثر، موجود مثل هذه أيام الحضارة الإسلامية.

ولا شك أن هذا ليس بزواج فرند، بل هو زواج المسيار المعروف^(١).

فزواج الفرند يلتقيان مرة هنا ومرة هناك، فهو على مسماه يلتقيان أي: يذهبان سوياً، فالفرق الواضح بينهما: أن زواج المسيار أكثر استقراراً ويأتي هو إليها، بينما زواج الفرند يذهبان سوياً؛ وربما أتى أحدهما للآخر أو يتواعدان في مكان ما، فهو أقل انضباطاً ومسؤولية، خصوصاً إذا نظرنا إلى وجود الذرية في زواج المسيار وزواج الفرند؛ فالمسيار يوجد سكن واستقرار ولكنه قليل، بينما الفرند: الزوجان لم يستقرا فكيف بالأبناء!؟

(٧) السيدة عزيزة قالت: إن هذا الموضوع إذا بحث بالشكل الصحيح والشرعي قد يكون فيه دفع مفسدة، وهذا ما قالت به الأخت من المغرب، إنما أخاف من سوء استعمال هذا النوع من الزواج بشكل يخل أيضاً بالشروط الشرعية، والمشاكل الآن في الغرب حتى من ضمن الزواج الشرعي المؤبد التقليدي نجد فيه أخطاء في فهم الرجل لعلاقته مع المرأة، ومع الأطفال، وحتى في تعامله مع مؤسسة الزواج، ونجد أزواجاً كثيرين يذهبون إلى المحكمة وينفون حتى عقد الزواج الرسمي مع أنه حصل في محكمة شرعية، فكيف بعقد هذا الزواج!^(٢)

(١) انظر هذا البحث ص ٣١٦.

(٢) قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة ١٤٢٤/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٢ م.

توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

ثانياً، غير المجيزين لزواج الفريد :

(١) يقول نصر فريد واصل: ^(١) -مفتي مصر السابق - إن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية ، ويحول الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط، فالمرأة إذا تزوجت صارت شريكة لزوجها في كل شيء ، تراعي حقوقه وعليها مسؤوليات ، ومن ثم فإن «زواج الفريد» لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج.

وقال أيضاً: الضجة حول «الزواج الميسر» أو مشروع الشيخ الزنداني. «زواج فريد» مستمرة خاصة بعد أن وصل الأمر إلى الفضائيات وصار كل من هب ودب يدلي رأيه فيه من دون أن يكون صاحب علم وفقه ، أو يكون استمع إلى الأسباب التي دفعت الشيخ الزنداني إلى تبني هذا المشروع! والسؤال: هل يتخذ المجلس الأوروبي للإفتاء خطوة هامة في المشروع ويناقشه باستفاضة، ويضع حداً لهذا التضارب في الآراء؟ فالفتوى أو المشروع خاص بالشباب في أوروبا وأمريكا وهم أدرى بمشاكلهم، وقال: هذا ليس زواجاً بل زناً مطلقاً.

(٢) الشيخ سيد طنطاوي شيخ الأزهر، وصفه بأنه: «أعتمد على فتوى غير متكاملة» ولكنه قال: إن هذا الزواج توافرت فيه جميع الشروط فلا يمكن القول بجرمته ، ومن حق الزوجة التنازل عن المسكن والنفقة، ولكن علينا أن نراعي ما بعد الزواج ومشكلاته. وهي نفس المشكلات التي أثارها محمد رأفت عثمان، عضو مجمع البحوث الإسلامية، خاصة

مسألة تربية الأولاد الذين سينشئون في بيت غير مستقر، وعند آباء متنقلين من مكان إلى آخر، وأن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية، ويحول الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط^(١).

(٣) ملكة يوسف، أستاذة الفقه والقانون المقارن جامعة القاهرة تقول:

هذا الزواج باطل بطلاناً مطلقاً، فالشريعة الإسلامية والقانون -قانون الزواج الإسلامي- حاكم لا محكوم مهما تغيرت الظروف، سواء في المكان، أو الزمان، أو في أي مكان وجدت الأحكام الشرعية، فهي لا تتغير ولا تتبدل. فالزواج هو تلك الخاصة المميزة التي اختص الله بها المسلمين، فالزواج في الإسلام هو حكم الله وإرادته، فقد أحكم الله سبحانه كل حكم من أحكام العلاقة الزوجية، بدء من التفكير في هذه العلاقة أو هذا الرباط، إلى أن يتم إبرام الميثاق والعهد مع الله، وحتى ينتهي بالموت أو يبتز بالطلاق، في كل هذه الأحكام لم يترك الله أمراً كبيراً أو صغيراً إلا بين سبحانه فيه حكمه. ومن أهم وأشد الأحكام الشرعية والقانونية هي: كيفية إقامة الزواج وفقاً للأحكام التي أمر الله بها وبرعايتها وإقامتها كما أوجب الله، أما ما يعرض علينا من هذه الأنكحة وهذه المسميات مردودة على أهلها؛ وستكتب شهادتهم ويسألون، والمصيبة الكبرى أن يأتي هذا القول من عالم نكن له الاحترام والتقدير، ولا أدري ماذا حصل لأمة الإسلام ولا حول

ولا قوة إلا بالله .. (١)

المنافشة والترحيل:

بالنسبة للقول الأول، فإنهم بنو فتواهم على أمرين:

الأمر الأول: العقد، وهذا صحيح ولا يمكن أن يقول أحد من السلف أو الخلف ببطلانه طالما أنه مكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي.

الأمر الثاني: أنه حل لمشكلة وقعت أو وقع فيها كثير من الشباب المسلم ألا وهي الأخدان ونحو ذلك من المحرمات، فهي فتوى خاصة لفئة معينة، ويتضح ذلك من مقولة الشيخ عبد المجيد الزنداني حينما سئل عن ذلك عند زيارته إلى الخارج، وليست الفتوى عامة للجميع. ويرد على ذلك بأمرين:

الأول: متى كانت الفتوى غير تكاملية فلا فتوى إذا؟ فكناح التحليل العقد فيه صحيح ولكنه باطل! وغيره من الأمور التي ربما يكون العقد فيه مباحاً ولكنه للمعنى المقصود حرم كبيع العينة مثلاً.

الثاني: نحن في فتن عظيمة يرقق بعضها بعضاً، ومن ضمن هذه الفتن أن هناك أناس يبحثون عن الأمر الخاص فيجعلون منه أمراً عاماً، وبذلك يحقق أغراضاً سيئة في نفوسهم ويلصقونه بالدين؛ والقاعدة المعروفة والعامّة: العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، فليس الزواج مجرد أركان وشروط

(١) قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣م توقيت النشر الساعة

فقط؟ بل هو مع ذلك ميثاق غليظ، وعهد مع الله بالتزام الحقوق الواجبة على الطرفين لبعضهما ، ومن ذلك: حصول السكن، والمودة، وإنجاب الذرية لتكثير سواد المسلمين، أين الإنجاب في مثل هذا الزواج ؟ وإن قلنا باشتراط عدم الإنجاب فهذا ظلم لا ينبغي كما بين ذلك فضيلة الشيخ إبراهيم الخضيرى^(١) ثم لو حصل إنجاب عند من يترى هؤلاء الأطفال؟ وكيف؟ فالمسألة ليست متعة فقط.

بالنسبة للقول الثاني، بنو فتواهم على أمور مسلم بها منها : عدم الاستقرار المنشود من هذا الزواج ، وعدم السكن والمودة ، بل وفيه جرأة على محاكاته الحرية الجنسية بوصفه « زواج فرند » وهذا لا ينبغي، تطبيقاً للقاعدة السابقة بأن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ فهذا لا يجوز حتى ولو كان العقد صحيحاً ، فالمشكلات لا تأتي إلا بعد الزواج، وكون أن هذا الزواج يهدف إلى حل مشاكل اقتصادية ، فهذا ليس موجوداً بين الجاليات الإسلامية في الغرب؛ فالحصول على مسكن في الغرب متيسر عكس ما هو الحال في عدد من الدول العربية والإسلامية^(٢) ولذلك يقول هاني السباعي وهو كاتب وداعية إسلامي، يجب على المفتي أن يعلم حال المستفتي، وقال أيضاً : أنا أعتقد أن الشيخ عبد المجيد الزنداني لو أنه شرح له الأمر بأمانة ، ما كان قد أصدر هذه الفكرة أو هذه الفتوى؟ لأن الدافع عند الشيخ هو مشكلة السكن

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ٢٤٧ إبراهيم بن صالح

الخضيرى. قاض بالمحكمة الكبرى بالرياض. مكتب رقم ٢٠

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ م توقيت النشر

في الغرب، وكل من يعيش في الغرب يعلم أن أسهل مشكلة موجودة هنا هي السكن^(١).

ومما لا شك فيه: أن زواج الفريند أو الميسر لا يحقق الاستقرار الكامل، إن لم يكن معدوماً لصعوبة تحقيقه؛ ولكننا نعلم أن الإسلام جعل هناك حلاً لجميع المشكلات التي تواجه المسلم، ومن ذلك إيجاد البديل عن الزنا وهو الزواج الشرعي، وحيث أن العقد في زواج الفريند صحيح فإننا لا نستطيع أن نحكم على جميع من تزوج عن هذا الطريق بالتحريم نظراً لخلوه من بعض المقاصد المطلوبة، وذلك لأن الأشخاص يختلفون في حياتهم ومعاشهم و قضاء الشهوة مقصد شرعي بلا شك، ولكن أليس تخفيف الأعباء المصاحبة للزواج المعتاد ومساعدة الأزواج على تسهيل الأمور أفضل من زواج الفريند المشوه والممقوت إذا قيل بصحته!

(١) قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣م توقيت النشر

الراجع في المسألة :

الذي يظهر هنا أن القولين كلاهما له أدلته ووجاهته، والذي ينبغي قوله عدم إقبال الشاب على ذلك الزواج لما له من آثار سيئة كثيرة، خصوصاً وأن الشيخ عبد المجيد الزنداني قيد فكرته للشباب المغترب لحمايتهم من الزنا، فلا حقوق للزوجين في هذا الزواج، لا خاصة ولا عامة، وأغلب هذا الزواج يدخل في الزواج بنية الطلاق فمتى ما رجع لبلده طلق.

ولكن لا بد من البديل وهو تيسير وتسهيل الزواج المعتاد من قبل الأسرة بحيث يوجد الإعفاف والبعد عن الزنا، أما أن يمنع هذا الزواج في وقت تكثر فيه الفتن العظيمة وإثارة الشهوات من قبل الإعلام ، ومجال الحياة الأخرى، كالعمل، والدراسة، والأسواق وغيرها، ويشدد على الزواج المعتاد، ويكبل بالأعباء والتكاليف، والمهور، فهذا تصادم فضيع بين العلم والواقع المعاصر؟ وبالتالي يسهل قضاء الشهوة عن طريق المحرم «الزنا» والعياذ بالله دون القدرة على إحجامها، وإيجاد البديل المضاد لها.

المطلب الرابع: واقعية هذا الزواج ووجوده.

وجد هذا الزواج في بعض الدول العربية والأوربية، ففي المغرب : ما كاد الشيخ عبد المجيد الزنداني يلوح بفكرة «زواج فريند» حتى أمسك الشباب المغربي بتلابيب الفكرة ليجد فيها مخرجاً ومهرباً من تبعات وتكاليف الزواج المعتاد التي لا يطيقها معظمهم.

يقول أحد المنفذين لفكرة «زواج فريند» ويدعى محمود القاسم: إنه عاش تجربة ناجحة وشرعية وغير مكلفة ؟ وقد أبعده عن علاقات محرمة ولقاءات مشبوهة. مؤكداً أن بلداً مثل المغرب فيها مدارس مختلطة، ولقاءات بين الجنسين قد تدفع بعض الشباب والفتيات للوقوع في الإثم والمنكرات، وهذه الفكرة قد تكون إيداناً بميلاد مرحلة أكثر بعداً عن المنكرات والفواحش، وأقرب إلى الطريقة السلمية في تفرغ طاقات كامنة بطريقة شرعية وغير مكلفة، مؤكداً أن الشباب سيبدأ «بزواج فريند» أولاً، وبعد أن يستقر وضعه ويتخرج، ويحصل على ما يمكنه من فتح منزل مستقل به سينتقل إليه، بدلاً من أن يضيع عمره وشبابه ويفوت قطار الزواج عليه وعلى غيره من الفتيات. وفي هولندا يصف أبو القاسم الناعس، ناظر مدرسة ابن خلدون الثانوية الإسلامية في روتردام «زواج فريند» بأنه سهل كثيراً من أمور الزواج المعقدة ، خاصة في الغرب ، وقال : هناك العديد من التجارب الإيجابية والمشجعة حتى الآن، فقد أكمل جميع المتزوجين إنثاءً وذكوراً درستهم الثانوية، وانتقلوا إلى الدراسة الجامعية والمدارس العليا، وعاشوا مدة من الزمن مع ذويهم، وارتحلوا بعدها للإقامة في بيوتهم الخاصة، ودافع الناعس بشدة عن الفكرة التي أطلقها الشيخ الزنداني، والتي سميت «بزواج فريند» قائلاً لقد تفهم

الشيخ الزندانى الخصوصية والظروف التي يعيشها المسلمون في الغرب، وحرص على إعفاهم بهذا الأسلوب الشرعي العصري بدلاً من الوقوع في المحرمات^(١)

وفي تهامة قحطان في المملكة العربية السعودية، قريباً من هذا، حيث جعل الزواج بالتقسيط، فالزوج ينجب ثلاثة أطفال وزوجته في بيتها، وهذا تيسيراً للارتباط وتوثيقاً لصلة الرحم وتلافياً لشبح العنوسة، كما ذكر ذلك محمد آل عطيف حيث قال:^(٢) يتخذ الزواج في بعض أماكن تهامة قحطان شكلاً خاصاً قد لا نجده في المدن الأخرى، يقول: مضواح آل النعير من أهالي المنطقة، «الزواج عندنا يتم ببساطة، ويمكن جداً أن يتم الزواج بالتقسيط، فمن لديه الرغبة في الزواج يتقدم لأهل العروس مهما كانت إمكاناته المادية، وباستطاعة أن يدفع ما لديه وإتمام الزواج على أن يدفع الباقي بالتقسيط، ويمكن أيضاً أن يدفع العريس المهر عينياً كأن يدفع أغناماً، والهدف من ذلك تيسير الزواج، وتشجيع للشباب الراغب في إكمال نصف دينه» وعن عادات الزواج في تهامة قحطان يضيف آل النعير: «من عاداتنا المتوارثة التي مازالت موجودة حتى الآن هي أن: الزوج يمكن أن يتزوج و يدفع جزءاً من المهر ويدخل بعروسه، ولكن تبقى العروس مقيمة في بيت أهلها، وتخصص العائلة لابنتهم غرفة لها مع زوجها طيلة فترة أقامتها عندهم، وبعد تسديد كامل المهر يكون من حق زوجها أن يأخذها إلى قريته في بيت الزوجية الجديد،

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣١

(٢) جريدة الوطن، الأحد ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٤ م

وربما يرزق الزوج بأكثر من ثلاث أبناء وزوجته لا تزال عند أهلها» ويضيف أيضاً: «جرت العادة بيننا على مساعدة الراغب في الزواج بشتى الطرق، والزواج بالتقسيط أحد الوسائل، ومن الوسائل الأخرى مبادرة الأهالي بمساعدة المتعثر في سداد دينه، ويتم ذلك: بأن يتبرع كل من في القرية بما يتيسر له من الماعز، حتى يتمكن الزوج من إتمام زواجه وأخذ زوجته إلى قريته» ويضرب على ذلك مثلاً بأحد أبناء المنطقة، حيث رزق بخمسة أطفال قبل أن تنضم زوجته إلى بيت أهله في القرية، وأشار إلى أن بعض الآباء ربما يتنازل عن بقية المهر إذا التمس في زوج ابنته الاستقامة.

المطلب الخامس، أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج الفريند - الميسر -

- ١) كلا الزوجين لا يوثق العقد فيهما ، فهو مجرد عقد شفوي أو يكتب بورقة غير رسمية.
- ٢) كلا الزوجين كان الدافع لوجودهما هو حل مشكلة الشباب والفتيات لزواجهما دون تكاليف كبيرة وأعباء ثقيلة.
- ٣) يتفق زواج الفريند مع صورة من صور الزواج العرفي وهي الزواج عن طريق الحب والمخالطة.
- ٤) يتفق زواج الفريند مع الزواج العرفي في صورة من صورته وهي الزواج دون مسكن يضمهما بل يلتقيان نهاية الأسبوع ، ونحو ذلك.
- ٥) كلا الزوجين ينتج عنهما أضرار جسيمة ومشاكل كثيرة، خصوصاً إذا حصل إنجاب، وهذه المخاطر قد تفوق الحلول التي أوجدها.
- ٦) كلا الزوجين يتفقان على أن الدافع من وجودهما هو قضاء الشهوة بأيسر وأسهل الطرق عن طريق الحلال.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج الفريند - الميسر -

(١) الزواج العرفي إذا نظر لمجرد العقد فليس هناك خلاف بين العلماء في إباحته إذا كان مكتمل الأركان والشروط المعتمدة، بينما في زواج الفريند الإشكال في عقده قبل نتائجه؟ وذلك من جهة أن العقد وضع مشاكله للحرية الجنسية! وهذا يتنافى مع تسمية الإسلام للزواج، فمن العلماء من عده زناً صريحاً، كما قال ذلك نصر فريد واصل: « مفتي مصر السابق»، ومن العلماء من عده طريقاً لتسهيل الصداقة بين الشباب والفتيات باسم الزواج، ويؤكد ذلك مسماه.

(٢) زواج الفريند بني على شكل رأي، كما قال ذلك الشيخ عبد المجيد الزنداني ولم يكن هناك فتوى، وكان بناؤه على شكل الأخدان «وهي العشيقة، بينما الزواج العرفي بني على عهد رسول الله ﷺ، وأن زواجه لم يكن موثقاً ولا الصحابة الكرام، فهو أساس وقديم وله اعتباره، وهذا عكس زواج الفريند فهو جديد، ومحاكاة لعادات الغرب.

(٣) زواج الفريند الغالب فيه عدم الاستمرار ولا شك في هذا، كونه مبنياً على الصداقة وقضاء الشهوة فقط، وأنه ينتهي بمجرد انتهاء الدراسة، أو الانتقال من البلد ونحو ذلك. بينما الغالب في الزواج العرفي أنه يبنى ويراد به الدوام، وحفظ النفس عن الحرام، دون التوقيت، حتى ولو كان في بعضه عدم الاستمرار؛ كما هو في زواج الفريند.

(٤) في زواج الفريند قد تنتفي الغيرة بين الزوجين، وقد يرضى الزوج لزوجته أن تذهب إلى الأماكن المحرمة، كدور الرقص والغناء مثلاً، بحجة أنها مثل الصديقة، والفرق الموجود هنا هو مجرد العقد! بينما في الزواج العرفي

المكتمل للشروط والأركان نجد أن الزوج يحافظ على زوجته ويغار عليها،
إذ لا فرق بين الزواج العرفي والزواج المعتاد الرسمي سوى التوثيق.
٥) في الزواج العرفي قد يتم بين الزوجين إنجاب، ولكن لا يتصور ذلك في
زواج الفريند، لأن هذا الزواج أسس ليكون بديلاً عن الزنا للمغتربين
المسلمين ولم يؤسس لتكوين حياة زوجية سليمة؟.

ملخص الفصل الثالث

في هذا الفصل تم التعريف بالزواج العرفي عن طريق مقارنته بما يشابهه من الأنكحة الأخرى وقد تم تعريف هذه الأنكحة ورأي الفقهاء فيها، وذكر الراجح بعد مناقشتها ومن ذلك: مقارنة الزواج العرفي بالزواج المعتاد ليتم معرفته عن قرب، و مقارنته بنكاح التحليل وذكر الفرق بينهما، مع أن نكاح التحليل العقد فيه هو نفس العقد الشرعي المستوفي للأركان والشروط المعروفة عند جمهور الفقهاء ومع ذلك ورد النص الشرعي بتحريمه، وكذلك زواج المسيار، وزواج المتعة، والزواج السري، وزواج الخطيفة، والزواج بنية الطلاق، وهو أكثرها تعلقاً بالزواج العرفي من حيث سفر كثير من الناس إلى البلاد العربية للسياحة، ومن هذه السياحة حصول هذا الزواج؛ وكذلك الزواج المدني الذي يتم العقد فيه بين الرجل والمرأة دون اعتبار للدين وغيره، فهو منبوذ لا يعترف بجرمة الأخت من الرضاع! وزواج النهاريات والليليات، وأخيراً زواج الأصدقاء والذي أحدث ضجة كبيرة في العالم الإسلامي كونه يحاكي: «البوي فرند والجير فرند Girl friend-boy friend» وهو السماح بالصدقة والحرية الجنسية. وهذا الزواج يعد تميعاً للقيم والمفاهيم ويوحى بأننا مقلدون للغرب حتى في المسميات ذاتها!، بالرغم من أن هذا الزواج رأي رآه فضيلة الشيخ: عبد المجيد الزندانى .

وكان له واقع في بعض البلاد العربية مثل المغرب، حيث تبنى فكرة الشيخ أناس رأوا فيها البديل عن العلاقات المحرمة.

الفصل الرابع

الزواج العرفي في الميزان الشرعي، والقانوني، والمقاصدي، وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: الميزان الشرعي، وفيه: هل يشرع لمن مذهبه حنبلي
مثلاً أن يتزوج على المذهب الحنفي؟

المبحث الثاني: حكم الزواج العرفي.

المبحث الثالث: الميزان القانوني.

المبحث الرابع: الميزان المقاصدي.

المبحث الخامس: آثار الزواج العرفي «المزايا والسلبيات»

المبحث السادس: التأمل في المزايا والسلبيات للزواج العرفي .

المبحث السابع: الرأي الراجح في حكم الزواج العرفي.

المبحث الثامن: التوصيات.

المبحث الأول

هل يشرع لمن مذهبه حنبلي مثلاً، أن يتزوج على المذهب الحنفي؟
وفيه تمهيد، وخمس مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها.

المطلب الثالث: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.

المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بجواز الأخذ بالرخص ولكن
بشروط.

المطلب الخامس: الراجح في المسألة، مع علاقة ذلك بالزواج العرفي.

التمهيد: إن المتأمل في فتاوى العلماء يجد أن الخلاف بينهم إنما يكون في الفروع على حسب ما يظهر للعالم من أدلة وقرائن ليأخذ بها ، وليس الخلاف في الأصول المتفق والمجمع عليها، وحيث أن مسألة عقد الزواج مع اشتراط الولي حصل فيه خلاف^(١).

بين أبي حنيفة رحمه الله وبين بقية العلماء - المذاهب الأخرى - فالمسألة اجتهاد فيما بين المذاهب للوصول إلى الصواب المنجي أمام الله عز وجل، فكون أن العالم يجتهد في مسألة عدم لزوم زواج البنت بولي فلا يحق لمن يرى أن الولي من لزوم العقد، وأن العقد يبطل بدونه أن يتزوج بدون الولي؛ فربما تزوج رجل يدين الله على المذهب الحنبلي مثلاً بامرأة - كالخادمة وغيرها - وقال لها بعدم وجوب الولي؛ فتزوجها من نفسها بحجة عدم لزومه عند المذهب الحنفي! وهو بالأمس قد تزوج زوجته الأولى من وليها، ولو استطاع أن يتزوجها من نفسها لما فعل بحجة حرمة هذا الزواج؛ فكيف يفرق بين الحالتين؟.

أهو الشهوة فقط؟ أم أن الزوجة الأولى قد عقد النية على الاستمرار معها وأما الزوجة الأخرى أراد منها المتعة فقط باسم الزواج خوفاً من الله؟ كيف يحل له هذا التنقل بين المذاهب لمجرد أنه أراد الإعفاف لنفسه من هذه المرأة المغلوب على أمرها، والتي تركت أهلها وبلدها وجاءت لتعمل لا أن تتزوج؟ فليست الرخصة بجد ذاتها مطلباً شرعياً، وإنما إتباع شرع الله سبحانه والتعبد له بما يغلب على الظن - إن كان مجتهداً - أن هذا هو الصواب هو العدل،

(١) انظر هذا البحث ص ٧١.

وهو الفعل الذي به يتقي الله، ويأْتباع العالم التقي النقي إن كان مقلداً، فثم تقوى الله الذي ينشده المسلم ويخشى النار ولو بشق تمرّة، كما قال ذلك الرسول ﷺ^(١) فمسألة زواج الرجل من دون ولي وهو يدين الله بمذهب آخر غير المذهب الحنفي فهذا لا يعدوا أن يكون تتبعا لرخص المذاهب، وأخذها ببعض الحيل.

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرّة فمن لم يجد فبكلمة طيبة. رواه البخاري من حديث سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم برقم ٦٠٧٨

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.

الرخصة في اللغة هي: التخفيف والتسهيل والتيسير وأصلها اللين وخلاف الشدة^(١) والرخصة في الاصطلاح تطلق على معنيين:

الأول: الرخصة الشرعية، وهي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(٢) وهي تطلق في مقابل العزيمة، وهذا لا شك في الأخذ به لقول الرسول ﷺ: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم»^(٣).

الثاني: الرخصة الفقهية، وقد جاءت على عدة تعريفات لأهل العلم فقد عرفها الزركشي:^(٤) اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه^(٥) وعرف تتبع الرخص الدسوقي بتعريفين: أولهما هو رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، والآخر: ما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس^(٦)

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٤٤٧، ومادة رخص، المصباح المنير ص ٨٥، القاموس المحيط ص ٨٠٠.

(٢) علي بن محمد الأمدي أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ تحقيق رشيد الجميلي ١/١٣٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام ٢/٧٨٦.

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقهِ الشافعية والأصول، وهو تركي الأصل، مري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور ويعرف بقواعد الزركشي، وغيرها توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٤هـ. الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، شذرات الذهب ٦/٣٣٥.

(٥) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ٨/٣٨١.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠.

وأما تعريف المجمع الفقهي فهو : ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره^(١) وعرف أيضاً بأنه: «تطلب السهولة واليسر في الأحكام ، فمتى ما رأى المتبع للرخص الحكم سهلاً في مذهب سلكه وقلده فيه، وإن كان مخالفاً لمذهبه هو الذي يلتزم تقليده»^(٢).

تحريير محل النزاع في المسألة و سبب الخلاف:

إذا كان الانتقال من مذهب إلى آخر داعياً للهوى فهو حرام قطعاً، واتفق الفقهاء على ذلك^(٣) وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه: ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقد غير واجب أو غير حرام بمجرد هواه، مثل: أن يكن طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ، ثم إذا طلب منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة إتباعاً لقول عالم آخر ، فهذا ممنوع من غير خلاف^(٤).

كما أن المجتهد إذا أوصله اجتهاده إلى رأي في مسألة، أنه لا يترك ما توصل إليه بل عليه المصير إلى ما أواه إليه اجتهاده^(٥).
وقد اختلف أهل العلم في مسألة تتبع الرخص على ثلاثة أقوال^(٦):

(١) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٥٩.

(٢) عبد الله الشنقيطي: التقليد في الشريعة الإسلامية ص ١٤٧.

(٣) عبد العلي بن محمد الأنصاري : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ٤٠٦/٢.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٠.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/١٦٢.

(٦) ومن الخلاف في تتبع الرخص وغيرها ما قيل أن إتباع الرخص محبوب، لقوله ﷺ: إن الله يحب أن

القول الأول: قال بمنع تتبع الرخص مطلقاً.

القول الثاني: قال بجواز تتبع الرخص مطلقاً.

القول الثالث: قال بجواز تتبع الرخص ولكن بشروط.

وأصل الخلاف راجع إلى أمرين:

الأمر الأول: هو التلفيق^(١).

تؤتى رخصه، ويشبه جعله في غير المتبع من الانتقال قطعاً خشية الانحلال، وحكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول كل مجتهد مصيب؛ وأن المصيب واحد غير معين؛ والكل دين الله؛ والعلماء أجمعون دعاء إلى الله؛ قال: حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شففته على العامي إذا جاء يستفتيه مثلاً في حنث ينظر في واقعه، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي أفته أنت، يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعاً كان ينظر أيضاً في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن فيوسع على نفسه فلا مستدرك ولا تقليد بل جرأة على الله تعالى واجترأ على المحرم الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٦٠١.

(١) التلفيق هو عدم التقيد بفتوى مجتهد واحد، بل ينتقل من فتوى لفتوى، وقد عرفه الألباني بأنه:

«الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد» وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كمن يتوضأ فيمسح بعض شعر رأسه - مقلداً الإمام الشافعي وبعد الوضوء يمس فرجه مقلداً الإمام أبا حنيفة، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كل من الإمامين. محمد سعيد الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص ٩١.

وفي مطالب أولي النهي قال بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك لأن من تتبع الرخص فسق بل حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك، فلو توضأ شخص ومسح جزء من رأسه مقلداً للشافعي فوضوؤه صحيح بلا ريب فلو لمس ذكره بعد ذلك مقلداً لأبي حنيفة جاز ذلك لأن وضوء هذا المقلد صحيح ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة وهذا هو فائدة التقليد، وحيث فلا يقال الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج والحنفي

فعلى القول بمنع التلفيق تمنع من تتبع الرخص، وعلى القول بجواز التلفيق يتخرج الخلاف في تتبع الرخص^(١).

الأمر الثاني: وهو أقربها، هل يجب على العامي التزام مذهب معين؟ فمن قال بوجوب ذلك، منع تتبع الرخص، ومن قال بعدم وجوب التزام مذهب معين، وأنه يجوز له مخالفة إمامه في بعض المسائل أجرى الخلاف في تتبع الرخص^(٢).

يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر لأنهما قضيتان منفصلتان، لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً، فقد قلد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته. مصطفى السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، د. ط، تاريخ النشر ١٩٦١ م، ٣٩١/١.

(١) ومن جواز التلفيق ما قاله ابن المنير في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم قال: حنث في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام؛ فاستفتى أباه؛ فقال له: أفتيك فيها بمذهب الليث؛ كفارة يمين، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك، يعني بالوفاء، قال: ومحمل ذلك عندي أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفناه به، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الخالف. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٦٠١/٤.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٣٧٥/٨ - تيسير التحرير ٢٥٤/٤ - فواتح الرحموت ٤٠٦/٢

المطلب الثاني: آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها.

من العلماء من قال بمنع تتبع الرخص مطلقاً، وإليه ذهب ابن حزم، والغزالي، والنووي، والسبكي، وابن القيم، والشاطبي^(١) ونقل ابن حزم وابن عبد البر الإجماع على ذلك^(٢) ومنهم من قال: من فعل مختلفاً فيه بغير تأويل ولا تقليد أنه يفسق في المشهور، وإن تأول أو قلد إن لم يترخص فلا يفسق^(٣).
واختلف أصحاب هذا القول في تفسيق متبوع الرخص على رأيين:
الأول: أنه يفسق، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيم وغيره^(٤).
وهو رأي أبي إسحاق المروزي من الشافعية^(٥).

- (١) أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي: قواطع الأدلة في أصول الفقه، ١٣٤/٥، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ٣٩١/٢، حسن عطار: جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ٤٠٠/٢، الشاطبي: الموافقات ٨٢/٥، الزركشي: البحر المحيط ٣٨٢/٨، التحبير ٤٠٩٠/٨ ابن القيم: إعلام الموقعين ١٦٢/٤، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية عام ١٩٦٧ م ص ٢٠٨.
- (٢) علي بن أحمد بن حزم الظاهري: مراتب الإجماع ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢ ص ٥٨، جامع بيان العلم ٩٢٧/٢.
- (٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الخنبلي: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ٢٦٢/٢.
- (٤) عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية: المسودة، دار المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، د. ت، ص ٥١٨، ابن القيم: إعلام الموقعين ١٦٢/٤، التحبير ٤٠٩٣/٨.

(٥) محمد بن الحسن البناني: شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع، وبهامشه شرح المحلى على

وقد نص المرداوي على أن من تتبع الرخص فأخذ بها فسق، وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً^(١) يقول ابن عابدين: والصحيح عندنا أن الحق واحد وأن تتبع الرخص فسق^(٢).

الثاني: أنه لا يفسق، وهو رواية أخرى عن أحمد^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

(١) أن الله تعالى أمر بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ واختيار المقلد بالهوى والتشهي مصاد للرجوع إلى الله ورسوله^(٤).

(٢) أن تتبع الرخص مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن

الجمع لجلال الدين محمد بن أحمد، وبعض التقريرات للشيخ عبد الرحمن الشربيني القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٩، ٤٠٠/٢، الزركشي: البحر المحيط ٣٨١/٨.

(١) علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، تحقيق:

محمد حامد الفقي، د.ط، د.ت، قال المرداوي: ويفسق عند الإمام أحمد رحمه الله وغيره، وحمله القاضي على متأول أو مقلد، قال ابن مفلح في أصوله: وفيه نظر قال: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين وإن قوي دليل أو كان عامياً فلا، كذا قال انتهى.

وإذا استفتى واحداً أخذ بقوله، ذكره ابن البنا وغيره، وقدمه ابن مفلح في أصوله وقال: والأشهر يلزم بالتزامه وقيل: وبظنه حقاً، وقيل: ويعمل به، وقيل: يلزمه إن ظنه حقاً، وإن لم يجد مفتياً آخر لزمه كما لو حكم به حاكم ١٩٦/١١ يقول البعلي في المختصر: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعاً. قال: ويفسق عند إمامنا وغيره، وحمله القاضي على غير متأول أو مقلد، قال: وفيه نظر. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/١٦٨.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ١/٣٧١.

(٣) عبد السلام وعبد الحلیم وأحمد بن عبد الحلیم آل تيمية: المسودة ص ٥١٨، أصول ابن مفلح

١٥٦٤/٤.

(٤) الشاطبي: الموافقات ٥/٨٢.

له أن يفعل ما يشاء ويختار ما يشاء، وهو عين إسقاط التكليف، فيُمنع سداً للذريعة^(١).

(٣) أن القول بتتبع الرخص يترتب عليه مفسد عظيمة، منها:

أ - الاستهانة بالدين، فلا يكون مانعاً للنفوس من هواها، ومن مقاصد الشرع إخراج الإنسان عن داعية هواه، والقول بإباحة تتبع الرخص فيه حث لإبقاء الإنسان فيما يحقق هواه.

ب - الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، ثم إنه لا يوجد محرّم إلا وهناك من قال بإباحته إلا ما ندر من المسائل المجمع عليها، وهي نادرة جداً.

ج - انخراط قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، فتضيع الحقوق، وتعطل الحدود، ويجترئ أهل الفساد.

د - إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم^(٢) ويعضد أصحاب هذا القول مذهبهم بالأثار المروية عن السلف في ذم تتبع الرخص، ومن ذلك قول الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»^(٣).

(١) الشاطبي: الموافقات ٨٣/٥، حسن عطار: حاشية العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٤٤٢/٢.

(٢) الشاطبي: الموافقات، ١٠٢/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/١٠، وإسناده حسن.

المطلب الثالث: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.

من العلماء من قال بجواز تتبع الرخص، وقال به من الحنفية السرخسي وابن الهمام وابن عبد الشكور^(١) واستدلوا بالآتي:

(١) الأدلة الدالة على يسر الشريعة وسماحتها ؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وكقول عائشة رضي الله عنها: «ما خير النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٤) وغير ذلك من النصوص الواردة في التوسعة، والشريعة لم تَرِدْ لمقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة، أو الراجحة وإنشقت عليهم^(٥).

وقد نوقش: بأن السماح واليسر في الشريعة مقيد بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، بل هو مما نُهي عنه في الشريعة ؛ لأنه ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرع قد نهى عن

(١) السرخسي: المبسوط ٢٥٨/٧، محمد أمين المعروف بأمر بادشاه: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لكamal الدين ابن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٢٥٤/٤، عبد العلي بن محمد الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٣) سورة الحج آية: ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٣٥٦٠ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل برقم ٦٠٤٥.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي. ٤١٤٩/٩، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير ٢٩/٣.

اتباع الهوى^(١).

(٢) أنه لا يمنع منه مانع شرعي، فللإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل^(٢).

ونوقش بعدم التسليم؛ لأن تتبع الرخص عمل بالهوى والتشهي، وقد نهى عنه.

(٣) أنه يلزم من عدم الجواز استفتاء مفت بعينه، وهذا باطل^(٣) ونوقش بأن اللازم باطل، بل هو مأمور بتقليد من يثق بدينه وورعه دون الاختيار المبني على الهوى.

(٤) أن الخلاف رحمة، فمن أخذ بأحد الأقوال فهو في رحمة وسعة^(٤) ونوقش بأن الخلاف ليس في ذاته رحمة بل هو شر وفرقة، ولكن مراد من أطلق الخلاف رحمة: أن فتح باب الخلاف والنظر والاجتهاد رحمة بالأمة بحيث يكون التكليف مربوطاً بما يراه المجتهد بعد النظر في الأدلة.

المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بجواز الأخذ بالرخص ولكن بشروط.

من العلماء من قال بجواز تتبع الرخص ولكن بشروط واختلف المشروطون:

(١) فمنهم من قيد الجواز بالألا يترتب عليه ما يُنقِض به حكم الحاكم؛ وهو ما خالف النص الذي لا يحتمل التأويل، أو الإجماع، أو القواعد الكلية،

(١) الشاطبي: الموافقات ٥/٩٩.

(٢) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير، المقالة الثالثة في الاجتهاد وما سبقه من التقليد والإفتاء، ٣/٤٦٩، عبدعلي بن محمد الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٤٠٦.

(٣) عبدعلي بن محمد الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٤٠٦.

(٤) الشاطبي: الموافقات ٥/٦٧-٩٣.

والقياس الجلي^(١)

(٢) القرافي قال: بشرط ألا يجمع بين المذاهب على وجه يخرق به الإجماع^(٢).
 (٣) في الكشف: إذا كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله وحكم رسوله ﷺ في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله تعالى ورسوله، فإن الله تعالى فرض طاعته وطاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال^(٣).

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار المعرفة، د. ط.، د. ت. ١٣٥٠/٢-١٣٦٠، عبد الكريم بن علي النملة: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي. الجزء الثاني، رسالة دكتوراه، ١٤٠٧هـ/٩/٤١٤٨، حاشية العطار ٢/٤٤٢، ونقله عن العز بن عبد السلام في فتاويه. وقد ذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بثلاثة شروط: ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بشرط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بلا صداق، ولا ولي، ولا شهود فإنه لم يقل به أحد، وأن يعتقد في مقلده الفضل، وأن لا يتبع الرخص والمذاهب، وعن غيره يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وهو ما خالف الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي، ونقل عن الحنابلة ما يدل على الجواز: فقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره؛ منهم: عبد العزيز بن عمران كان مالكيًا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه، وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي، وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد، وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي، والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي، والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي، والخطيب البغدادي والأمدني وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي، وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي إلى المالكي وابن الدهان من الحنبلي إلى الحنفي ثم تحول شافعيًا، وابن دقيق العيد من المالكي إلى الشافعي وأبو حيان من الظاهري إلى الشافعي ذكره الأسنوي وغيره. عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ د. ت. ١/٢٠٩.

(٢) نفائس الأصول ٩/٤١٤٩، ونقله عنه الإسنوي في التمهيد ص ٥٢٨.

(٣) البهوتي: كشف القناع ٦/٣٠٧.

٤) ابن تيمية رحمه الله قيد الجواز بأن يكون على سبيل اتباع الأرحح بدليله، وفي ذلك يقول: من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك^(١).

٥) أما مجمع الفقه الإسلامي، فقد نص على أن الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

ونصوا على أنه لا يجوز الأخذ برخص الفقهاء لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص وفق الضوابط الآتية^(٢):

(١) أن تكون أقوال الفقهاء التي يُترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

(٢) أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٠-٢٢١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٦٠.

- (٣) أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك، وألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.
- (٤) ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
- (٥) أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

المطلب الخامس: الراجع في المسألة، مع علاقة ذلك بالزواج العرفي.

إن المتأمل في مسألة تتبع الرخص يجد أن أهل العلم بينوا هذه المسألة وأجمعوا على أن من أخذ بالرخص للهوى والتشهبي فهو مخطئ ولا يجوز له فعل ذلك، يقول الإمام النووي: «لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً لهواه، ويتخير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربة التكليف»^(١) وقال الحافظ الذهبي^(٢): «من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه» كما قال الأوزاعي وغيره: من أخذ بقول المكبين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء؛ فقد جمع الشر.

وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال.

فالمتأمل يجد أن الزواج العرفي في أغلب أنواعه يدخل في هذه المسألة؛ ومن ذلك بعض الفتاوى التي تجيز الزواج بدون ولي أو موافقته ومعرفته؛ وكذلك جواز هبة المرأة نفسها للرجل على إطلاقه؛ وكذلك جواز الزواج بالإيجاب

(١) النووي، المهذب شرح المجموع ٥/١.

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٩٠/٨.

والقبول فقط، ونحو ذلك، يقول النووي رحمه الله: «يُجرّم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه»^(١) ويقول ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: «يُجرّم تساهل مفتٍ في الفتيا وتقليد معروفٍ به»^(٢).

وروى الحافظ ابن عبد البر عن سليمان التيمي قال: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع في الشر كله» ثم قال: وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً^(٣) فالزواج العرفي يدور في هذه المسألة من عدة اتجاهات؛ فمرة مع التلفيق، ومرات مع تتبع الرخص، وقد يكون المفتي^(٤) نظر إلى جزء السؤال ولم ينظر إليه بكامل محتواه وما ينتج عن ذلك من آثار!! فهل قضية الزواج الذي سماه الله ميثاقاً غليظاً يتساهل به في مثل هذه الفتاوى؟ بل وفي عصرنا الحاضر؟ ثم هل كل الزيجات العرفية القائمة الآن سواء كانت في دولة مصر أو غيرها، مبنية على الأركان والشروط المعتبرة شرعاً؟ وخاصة إذا كان الزوج خليجياً،

(١) يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق بسام بن عبد الوهاب الجابري، ١٤٠٨ آداب الفتوى والمفتي، ص ٣٧.

(٢) محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي المتوفى عام ٧٠٦٣: الفروع، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ / ٦ / ٣٧٩.

(٣) يوسف بن عبد البر أبو عمر القرطبي: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨، ١٩٧٨ م / ٢ / ١١٢.

(٤) قد يقول قائل: ربما رجع المفتي عن إفتاءه، وخاصة إذا كانت فتواه السابقة عبر القنوات الفضائية، فما حكم المستفتي في هذه الحالة؟ وقد أجاب ابن القيم رحمه الله على هذه المسألة بقوله: إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه، فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول، فقبل يجرّم عليه العمل به، قال ابن القيم وعندني في المسألة تفصيل: وأنه لا يجرّم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول. ابن القيم: إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢.

أو بمعنى أدق لا يتسبب إلى المذهب الحنفي! نعم يوجد من يتزوج زواجاً عرفياً موافقاً لشرع الله دون الأخذ برخص المذاهب، كعدم اعتبار الولي مثلاً؛ ولكن من أمعن النظر يجد أن من أراد الزواج عرفياً فإنه في الغالب يلتقي بالمرأة التي رآها وأعجبته فيخطبها من نفسها ويتزوج بها دون إذن وليها بناء على المذهب الحنفي!^(١) فإذا كان الزواج العرفي مبنياً على التقاء الرجل بالمرأة وإعجاب كل منهما بالآخر على أي جهة كان هذا الإعجاب؛ كأن تكون المرأة معجبة بمال الرجل لا بشخصه؛ أو هو معجب بنسب المرأة أو بلدها دون شخصها، فإن كل واحد منهما سيبحث عن مخرج شرعي لتحقيق ذلك؛ سواء وافق هذا المخرج مذهبه أو لم يوافقه؟ وسواء كان مجتهداً أو عامياً مقلداً، فالمسألة لا تعدوا أن تكون بحثاً عن الابتعاد من لوم الضمير والمجتمع.

وعلى هذا فإن الذي يترجح في هذه المسألة:

أن من يتسبب إلى إحدى المذاهب المشهورة ويدين الله سبحانه وتعالى بها لا يجوز له أن يأخذ برخصة إحدى المذاهب الأخرى لشهوة نفسه! ومن ذلك: أن من يتسبب إلى المذهب الحنبلي مثلاً، لا يجوز له الانتقال إلى المذهب الحنفي في عدم اعتبار مباشرة الولي للعقد للمرأة البالغة حتى ولو كان مجتهداً، وذلك لعدة اعتبارات منها:

(١) أن الغالب في مثل هذه الزيجات اعتبار الشهوة والمصالح الدنيوية فقط.

(٢) أن عقد النكاح عقد غليظ، وهذا يتنافى مع هذا التساهل.

(١) علماً أن هذا مفترى على الإمام أبي حنيفة، فهو وإن لم يعتبر الولي لتزويج موليته، ولكن اعتبر رضاه، وما يشرف نسبه، أما غير ذلك فللولي الفسخ، فالولي الذي له حق الفسخ في الزواج المشين يتضح أنه ركن في هذا الزواج حتى ولو لم يباشر العقد.

٣) أن الواجب الاحتياط في الفروج مالا يحتاط في غيرها، وهذا يتنافى مع ما نراه اليوم.

٤) أن قاعدة سد الذرائع إذا لم تعتبر في عقد النكاح فمتى تعتبر؟ خاصة أن النتائج الخطيرة والكثيرة قد أقلقت الآباء والأمهات والمجتمع بأسره، فلا أب يعلم بزواج ابنته ولا مجتمع يدين امرأة قد زوجت نفسها بنفسها، طالما أن بعضاً من العلماء قد أفتى بجواز ذلك؛ وهؤلاء العلماء هم من المجتمع بل يعدون من قاداته.

فلو سئل من ينتسب إلى المذهب الحنبلي مثلاً، وقد تزوج من امرأة تدين الله على المذهب الحنفي من نفسها دون اعتبار للولي، هل تسمح بأن تزوج ابنتك أو قريبتك على مثل هذا؟ لوجدنا أنه يرفض بشدة؛ وربما قال بعدم شرعيته! فلماذا نجعل للرجال حكماً يخالف حكم النساء والمسألة واحدة؟ ألا يستشف القارئ الكريم أن المسألة لا تعدوا أن تكون تتبعاً لرخص المذاهب ينصب في المتعة فقط دون اعتبار لبقية المصالح! إن الفتن قد زادت وكثرت عبر الوسائل الحديثة والمتزايدة يومياً بشكل ملحوظ؛ وإن تجار الأموال ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي وهو بعيد عنهم قد ظهروا وبدوا جلياً للمشاهد والسامع، وعرفوا بلحن قولهم وتصويب آراءهم دون اعتبار لمن هم أعلم منهم بالدليل والبرهان؛ ودون النظر إلى عواقب هذه الفتاوى التي عصفت بكثير من الأسر والمجتمعات.

والذي يتضح أيضاً: هو تأثيم من تزوج زواجاً خالياً من بعض الشروط التي يعتبرها أكثر الفقهاء دون البقية؛ وذلك للإحتياط في عقد الزواج، ولعدم النظر بعين الاعتبار إلى النتائج المترتبة على زواجه هذا، وذلك لمصلحة العامة.

المبحث الثاني

حكم الزواج العرفي، وفيه خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العقد.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع مع ذكر أسباب الخلاف بين العلماء.

المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.

المطلب الخامس: آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها.

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

العقد في اللغة: الربط والشد، والضمان والعهد. قال ابن منظور: عقد الحبل والبيع والعهد شده^(١) ويقال عقدت الحبل عقداً أي: ربطت بين طرفيه وشددتهم، وهو كما يطلق على الربط بمفهومه الحسي فهو يطلق أيضاً على الربط المعنوي مثل: العهد، والميثاق، والضمان، والعزم، واليمين، وغيره. يقال تعاقدوا: أي تعاهدوا. والعقيد والمعاهد: المعاهد. والمعاهدة: المعاهدة^(٢). وقال بعض العلماء: أن إطلاق العقد على الربط الحسي وهو الشد كربط الحبل مثلاً، يعتبر إطلاقاً حقيقياً، أما إطلاقه على الربط المعنوي كاليمين والميثاق فيعتبر مجازياً^(٣) وأهل اللغة يجعلون إطلاق العقد سواء كان حسياً أو معنوياً إطلاقاً حقيقياً، ولا يفرقون بينهما^(٤).

والذي يتضح أن العقد باللغة يشمل: الحسي والمعنوي على سبيل الحقيقة وليس المجاز^(٥).

والعقد في الاصطلاح: يطلق على تعريفين:

أولاً: تعريف المتقدمين من الفقهاء وجمهور المفسرين.

ثانياً: تعريف المتأخرين من الفقهاء والعلماء.

(١) ابن منظور: لسان العرب ٢٩٦/٣ مادة: عقد.

(٢) أحمد القيومي: المصباح المنير العين مع القاف وما يثلثهما.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٠٣١ الزركشي: البحر المحيط ٣/٤١١

البهوتي: كشاف القناع ١/٤٦٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ص ٣٠٣١ القاموس المحيط ص ٣٢٧.

(٥) علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود ١/١٠٩.

فالتعريف الأول: نجد أن المتقدمين من الفقهاء وجمهور المفسرين يطلقون العقد على كل التزام شرعي تعهد الشخص بوفائه، سواء نشأ ذلك مقابل التزام آخر أو نشأ من إرادة منفردة، وقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى قوله: «قد ذكر الله تعالى الوفاء بالعقود بالإيمان في غير آية من كتابه، وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، فظاهره عام على كل عقد»^(١).

وفقهاء الحنفية يطلقون العقد على نوع من اليمين وهي اليمين المتعقدة التي يعقدها الخالف على فعل شيء أو عدم فعله في المستقبل^(٢).

وابن تيمية رحمه الله، جعل العقد، والولاء، والطاعة، والنذر من العقود^(٣)

يقول الإمام قمر الدين الرازي: وإنما سمي هذه التكاليف عقوداً كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾^(٤) لأن الله تعالى ربطها بعبادة كما يربط الشيء بالحبل الموثق^(٥).

فالعقد بالمعنى العام هو عبارة عن كل التزام شرعي يتعهد الشخص بوفائه وهو ممكن، سواء كان في مقابل التزام آخر كالنكاح، والبيع، والإجارة، ونحو ذلك.

أو كان ناشئاً من إرادة منفردة، كالنذر، واليمين، والطلاق، وغيرها.

(١) محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق:

عبد الغني عبد الخالق ٦٦/٢.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦٢/٤.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١٣٨/٢٩.

(٤) سورة المائدة آية: ١.

(٥) الرازي: التفسير الكبير ١٢٣/١١.

وأصحاب التعريف الثاني للعقد وهم المتأخرون من الفقهاء يطلقون العقد على المعنى الخاص وهو كل التزام ينشأ بين إرادتين، وهذا هو الذي اشتهر وشاع في كتب الفقه.

يقول أبو زهرة: «وصرنا لا نجد فقيهاً يطلق كلمة العقد ويريد بها الطلاق، أو العتاق، أو النذر، أو اليمين»^(١) فقد عرفه ابن الهمام وابن عابدين بأنه: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أي متولي الطرفين^(٢) فالعقد عندهم هو عبارة عن مجموع الإيجاب والقبول، وهذا يرد عليه بعض الاعتراضات والتي منها: أن مجرد الإيجاب والقبول لا يسمى عقداً في نظر الشارع^(٣).

فالعقد المعتبر عند الشارع هو العقد الذي يترتب عليه آثاره الشرعية، ومجرد حصول الإيجاب والقبول لا يستلزم حصول العقد الشرعي؛ كأن يصدر عن فاقد الأهلية، وكأن يقع الإيجاب والقبول على شيء لا يكون محلاً للعقد كمن عقد على امرأة وهي ما زالت في ذمة زوج، أو أثناء العدة، ونحو ذلك .

ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد من تعريف الشيء هو بيان حقيقته وماهيته التي لا يتصور وجوده إلا بها، وما زاد على ذلك من الآثار لا يدخل في كنهه وماهيته^(٤) فحقيقة العقد هي: الإيجاب والقبول، أما الآثار فهي تأتي متأخرة بعد انعقاده مع توفر شروطه .

(١) محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص ١٨١.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٣/١٨٧، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٣/٣.

(٣) القرة داغي: مبدأ الرضا في العقود ١/١١٨.

(٤) القرة داغي: مبدأ الرضا ١/١٢٠.

والجمع بين التعريفين نجد : أن الفقهاء يطلقون العقد على الفاسد والباطل إطلاقهم على الصحيح والنافذ ويقسمونه إلى هذه الأقسام^(١) .
وقال الدسوقي : الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد^(٢) .
فمن نظر إلى هذا الاعتبار فهو يعرفه : بأنه مجموع الإيجاب والقبول سواء ترتب عليه أثره أم لا يشتمل التعريف جميع أفراده وأنواعه من الصحيح والفاسد.

وبالنظر إلى اعتبار الشارع نجد أن الشارع لا يعتبر من العقود إلا ما تحققت أركانه، وتوافرت شروطه، وترتب عليه آثاره، فهو إذاً يطلق عليه - العقد - يقول ابن عابدين : فليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول، ولا الارتباط وحده، بل هو مجموع الثلاثة^(٣) .
ولعل التعريف المختار للعقد الصحيح ، أن يكون : ربط القبول بالإيجاب لالتزام شيء معين يمكن تحقيقه مع انتفاء موانعه.

شرح التعريف:

ربط القبول بالإيجاب أي: توافق إرادتين برابط حسي يترتب عليه ارتباط حكمي يفيد وجوب الوفاء بما التزم به كل منهما.
وقول: يمكن تحقيقه، ظاهر فلا يتم العقد على شيء لا يمكن عقلاً ، وإرادة

(١) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار ٤/٥٠٠.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣.

(٣) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار ٣/٩.

تحققها كالعقد على من تحرم عليه تحريماً مؤبداً، وهذا ليس مانعاً؛ لأن المانع ممكن أن يزول بعكس عدم إمكان التحقق فلا يأتي أبداً.

وقول: شيء معين: يفيد تحقق المقصود من هذا العقد، ويخرج غير المعين كأن يقول الولي للزوج: زوجتك بنتي وله عدة بنات في محل الزواج.

وقول انتفاء موانعه أي: موانع انعقاد العقد، كأن تكون المرأة المراد العقد عليها في ذمة زوج آخر، أو مازالت في عدتها من طلاق أو وفاة.

وكذلك الموانع بنقص الأركان والشروط التي يجب أن تتوفر في العقد ليتم، فليس الإيجاب والقبول وحدهما كافيين لأن يكون العقد صحيحاً! فما يحدث اليوم من الزواج العرفي المنتشر بين كثير من فئات الشباب هو مجرد عقد بالتسمية فقط؟ إيجاب وقبول دون بقية الأركان والشروط، هذا إن لم يكن هناك مانع آخر في المرأة نفسها، كأن تكون متزوجة عرفياً من رجل آخر؟ وغير ذلك من هذه الأمور العجيبة؛ فالقول بانتفاء الموانع شامل لكل الموانع الشرعية، والقانونية، التابعة لشرع الله عز وجل، فإذا انتفت هذه الموانع جاءت الآثار تبعاً.

المطلب الثاني: أنواع العقد ثلاثة.

الأول، العقد الصحيح لغة: هو السالم من الأسقام والأمراض. وتطلقه العرب أيضاً على تصويب الخطأ، يقولون: صححت الكتاب، إذا كان سقيماً فأصلحت خطاه^(١).

اصطلاحاً: ما تجمعت أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً في حق الحكم

(١) ابن منظور: لسان العرب ٢/٤١٠.

على حسب ما استعمل في الحسيات^(١) والعقود لم توضع إلا لإفادة مقصودها، فمقصد البيع ملك المشتري السلعة، وملك البائع الثمن، ومقصد النكاح استباحة الوطء^(٢) ولهذا نجد أن كثيراً من الفقهاء يعرفون العقود الصحيحة بأنها: العقود التي تترتب آثارها عليها^(٣).

الثاني، العقد الباطل لغة: يقول ابن منظور: بطل يبطل بطلاناً، ذهب ضياعاً وخسراً، فهو باطل^(٤) والباطل عند جمهور الفقهاء مقابل للصحيح، فكل ما ليس بصحيح فهو باطل.

قال الزركشي: «يقابل الصحة البطلان، فمن قال: الصحة وقوع الفعل، كافياً في إسقاط القضاء، قال البطلان هو وقوعه غير كاف لإسقاط القضاء، ومن قال الصحة موافقة الأمر، قال: البطلان مخالفته»^(٥).

الثالث، العقد الفاسد، الفساد لغة: نقيض الصلاح^(٦) مأخوذ من فساد اللحم إذا أتن ولم ينتفع به^(٧).

ولا فرق عند جمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية والحنابلة بين الباطل

(١) أيوب بن موسى الحسيني أبي البقاء: الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص ٥٥٨.

(٢) نجم الدين أبو الربيع الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم: شرح مختصر الروضة، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ١/ ٤٤١.

(٣) الدردير: الشرح الصغير ١/ ٨٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ١/ ٢٢٧.

(٥) الزركشي: البحر المحيط ١/ ٣٢٠.

(٦) ابن منظور: لسان العرب ٢/ ١٠٩٥.

(٧) أيوب بن موسى الحسيني أبي البقاء: الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة الثانية دمشق، إحياء التراث العربي، ١٩٨١م، ص ٦٩٢.

والفاسد؛ فكل باطل فاسد وكل فاسد باطل ، يقول الدردير: «الفساد عدم ترتب آثار العقود عليها»^(١) و يقول السبكي: إذا كان الصحيح من العقود ما ترتب عليه أثره من ملك المبيع واستباحة الوطاء ، فالباطل والفساد ما لا يترتب عليه أثره^(٢) ويقول الزركشي: «والفاسد والباطل عندنا مترادفان ، فكل فاسد باطل وعكسه، ويقول البعلي: «والفاسد عندنا مرادف للباطل، فهما اسمان لمسمى واحد»^(٣) وعند الحنفية يفترقان^(٤) يقول الكاساني: «الفساد عندنا قسم آخر وراء الجائز والباطل»^(٥) ووجه التفريق فيهما عند الأحناف أن الفاسد مشروع بأصله لا بوصفه، والباطل غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، وضابط العقد الفاسد عندهم هو ما فاته شرط من شرائط الصحة»^(٦).

ويمثلون للفاسد في المعاملات: عقد الربا ، فإنه مشروع من حيث أنه بيع وممنوع من حيث أنه عقد ربا^(٧).

ومثال الباطل كبيع الخمر ، فالباطل عندهم وجوده كعدمه ، فلا اعتبار له

(١) الدردير: الشرح الصغير ٣ / ٨٦.

(٢) علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ تحقيق جماعة من العلماء ص ٦٨.

(٣) محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبد الله شمس الدين: المطلع على أبواب المقنع ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م ، ص ٢٧٦.

(٤) الزركشي : البحر المحيط ١ / ٣٢٠ .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٢٩٩.

(٦) المرجع نفسه ، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٣ / ١٣١.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٢٩٩.

شرعاً، ولم يفرق الأحناف بين الباطل والفاسد في عقد النكاح لخطورته قال ابن الهمام: «إن العقد الباطل والفاسد في النكاح سواء»^(١). وكثير من أهل العلم يفرقون بين الباطل والفاسد من جهة إيقاع الحد، يقول ابن قدامة: «كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة، أو متزوجة، أو معتدة، أو نكاح المطلقة ثلاثاً إذا وطئ فيه عالماً بالتحريم فهو زنى موجب للحد ..».

ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة»^(٢).

ويقول الكاساني: «النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب، ووجوب العدة، ووجوب المهر»^(٣).

وذكر أيضاً: أن الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة»^(٤).

وعلى هذا يتضح:

(١) أن النكاح الباطل المجمع على بطلانه، يقام على صاحبه حد الزنا، إذا كان عالماً بالتحريم، كنكاح المرأة المتزوجة، وأما النكاح الفاسد المختلف فيه، فلا يوجب حداً كالنكاح بلا ولي ولا شهود، وللحاكم أن يعزر

(١) نقله عنه ابن عابدين في حاشيته ١٣٢/٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ٢٤٣/١٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣٥/٢.

(٤) المرجع نفسه.

فاعله بما تقتضيه المصلحة حفاظاً على عقد الزواج من الضياع والتلاعب، وحتى لا يتخذ ذريعة لإحلال الزواج العرفي الخالي من هذه الأركان والشروط، بحجة عدم إقامة الحد على فاعله، فتنشر الزيجات الغربية على مجتمعنا وتسود التفرقة في المجتمع المسلم.

(٢) النكاح الباطل لا يقر عليه إن حكم به حاكم بعكس النكاح الفاسد، فلا يجوز نقضه إن حكم به حاكم.

(٣) النكاح الباطل لا عدة فيه، ولا نفقة، ولا توارث، ولا يثبت به نسب، ولا يحصل به إحصان، وأما العقد الفاسد، فيترتب عليه بعض الآثار بعد الدخول لا قبله^(١).

(١) ابن قدامة: المغني ٧/٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٣، شيخ الإسلام ابن تيمية: الفتاوى ٣٢/١٠٣.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع مع ذكر أسباب الخلاف بين العلماء.

أجمع العلماء على أن الزواج العرفي الذي يتم بين الرجل والمرأة دون اكتمال الأركان والشروط المعتبرة شرعاً على أنه ليس بزواج أصلاً وإن سمي زواجاً^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل تزوج بامرأة مصافحة^(٢) على

(١) مثال هذا: ما اطلعت للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من عبد المقصود رشيد أحمد غلاب المقيّد في إدارة البحوث برقم ٢٣١ وتاريخ ١٤٠٥/١/٢٥ هـ الآتي نصه «أثناء عملي في دولة عربية شقيقة وحسب ظروف العمل تعرفت على إحدى الفتيات المصريات وما لفت نظري إليها تمسكها بدينها الخفيف وعليه نشأت بيننا علاقة شريفة وخوفاً من تدخل الشيطان بيننا وحتى لا نقع في الخطأ قمنا بعقد زواجنا بموجب عقد عرفي، وفي هذا الوقت لم يكن عندنا من نشهده على هذا العقد، ولكن أخبرنا بعدها جميع من معنا أننا تزوجنا، وكان العقد كتابة، وقبل كل منا الزواج من الآخر لفظاً وقامت هي بكتابة هبة لي، ونصها أنها وهبت نفسها لي وحرمت على نفسها الزواج من أي شخص آخر، وعندما عدنا إلى الوطن - مصر - ذهبت إلى أهلها لكي نعقد العقد رسمياً وكما هو متبع لدينا، ولكن فوجئنا برفض الأهل زواجنا، وتقدم لها أكثر من إنسان ولكنها رفضت ونحن الآن في أشد الحيرة من أمرنا هل هذا الزواج صحيح أم لا؟ وهل يوجد حل لمشكلتنا هذه حتى نرجع إلى بعضنا مع العلم بأنني تركتها في مصر وحضرت أنا للعمل هنا وأنتي أخاف أن أظلمها معي، فأرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على رسالتي هذه حتى يمكنني الحفاظ على ديني وأيضاً هي الأخرى؟».

وأجابت اللجنة الدائمة بما يلي: إذا كان الواقع ما ذكر فمملكما هذا لا يعتبر عقد نكاح شرعي محل الدخول بها لفقدانه للولي والشهود، ويعتبر تمتعك بها تمتع الزوج بأهله في حكم الزنا، ويجب عليكما التوبة مما بدر منكما تجاه هذا الأمر وعدم العود إلى مثل ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس العام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز انظر هذا البحث الأركان والشروط ص ٦٩.

(٢) المصافحة: أي التقصيد، وهو تجزئة المهر؛ بحيث يدفع كل شهر، أو كل سنة، ونحو ذلك.

الصداق خمسة دنانير ، كل سنة نصف دينار ، وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا ؟ وهل إذا رزق منها ولداً يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله ، إذا تزوجها بلا ولي ، ولا شهود ، وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة^(١).

كما أجمعوا على أن الزواج الذي يكتمل فيه كامل الأركان والشروط المعتبرة أن العقد فيه صحيح^(٢) وأن شرط الكتابة ليس لصحة العقد وإنما لصيانته، والخشية من ضياع الحقوق فيه، ويبقى الخلاف في صحة الزواج من حيث مخالفته لمقاصد النكاح العظيمة أو ما يسببه من آثار سيئة على المجتمع وما حصل من استغلال لهذا العقد استغلالاً بشعاً مما يجعله أمام العامة من الناس لا فرق بينه وبين الزنا! ولذلك من قال بإباحته نظر إلى عقده، وأما آثاره فهي محل نظر، ومن قال بتحريمه نظر إلى خطورته من جهة مقاصده.

(١) ابن تيمية: الفتاوى ١٠٢/٣٢ وأضاف أيضاً قوله: إذا اعتقد أن هذا نكاحاً جائزاً كان الوطاء

فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ويرث أباه ، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد وعند سؤالي لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية- عن الزواج العرفي أفاد حفظه الله بصدور فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأرفق صوراً منها مع الجواب حول هذا الموضوع، ومن ذلك جواب اللجنة الدائمة على سؤال شخص تزوج امرأة من نفسها دون ولي ولا شهود، وكان نص الإجابة: «إذا كان الواقع ما ذكر فعملكما هذا لا يعتبر عقد نكاح شرعي يحل الدخول بها لفقدانه للولي والشهود، ويعتبر تمتعك بها تمتع الزوج بأهله في حكم الزنا، ويجب عليكما التوبة مما بدر منكما تجاه هذا الأمر وعدم العود إلى مثل ذلك. انظر ملحق رقم ١٠.

(٢) انظر هذا البحث ص ٦٩.

وسبب الخلاف بين من قال بتحريمه على قسمين:

(١) أحدهم قال بالتحريم مطلقاً، وشدد بالتحريم نظراً لهذه الآثار البشعة والمهينة دون التفريق بين من كان العقد فيه مكتملاً، وبين العقد الذي يخلوا من الأركان والشروط، وبين من كان العقد فيه ناقصاً، وأنه زناً محضاً!

(٢) ومنهم من قال بتحريم العقد المكتمل للأركان والشروط بالنسبة لآثاره وليس لذات العقد؛ ومشبهاً ذلك بنكاح التحليل وغيره.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الزواج العرفي على قولين:

القول الأول: قالوا بالإباحة إذا كان مكتملاً لأركانه وشروطه، مع الإشارة

إلى أن التوثيق والكتابة له أهميته في العصر الحاضر.

القول الثاني: قالوا بعدم الإباحة؛ وذلك لخطورة عقد الزواج بدون توثيق،

وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وإنكار الشهادات، وما يتبع

ذلك من ضياع للحقوق الزوجية، ومن صعوبة إثبات النسب ونحوها.

المطلب الرابع: آراء العلماء المعاصرين القائلين بالإباحة ومناقشتها.

(١) من الذين قالوا بإباحته: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

- عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - حيث قال:

«في شروط عقد النكاح الولي، والشاهدان، والإيجاب، والقبول، وانتفاء

الموانع، فإذا تمت الشروط وزالت الموانع صح عقد النكاح، وليس من

شروطه إثبات ذلك في وثائق عند أحد المأذونين، وإنما جعل هذا الشرط

أخيراً لما احتيج إلى إثبات الزوجة في دفتر العائلة خوفاً من التزوير ومن

الكذب، وحيث أنه قد يضطر إلى السفر بها خارج البلاد، فاشترط إثباتها

وتوقف الإثبات على هذه الوثيقة، ولكن الأصل عدم وجوب هذه

الوثيقة، كما كان عليه العمل قبل خمسين أو ستين سنة، فإذا تمت هذه

الشروط فلا مانع من اعتبار هذا الزواج، سواء كانت في داخل البلد أو

خارج الدولة^(١)

(٢) فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان قال: الزواج العرفي إذا تكاملت فيه أركان النكاح وهي: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول، وتكاملت فيه شروط صحة العقد وهي: (١) وجود الولي الذي تتكامل فيه شروط الولاية. (٢) وجود الشاهدين العدلين (٣) رضا كل من الزوجين بصاحبه (٤) تعيين كل من الزوجين (٥) إعلان النكاح. فإذا تكاملت هذه الأركان وهذه الشروط فالنكاح صحيح شرعاً والإجراءات النظامية لا بد منها إذا ترتب على تركها لحوق الضرر بالزوجين أو أحدهما، فلا بد من التزامها دفعاً للضرر^(١).

(٣) فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان^(٢) - رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية سئل عن حكم الزواج العرفي فأجاب: بأن الزواج إذا لم يكن فيه مانع من الموانع الشرعية ووجد الولي والشهادة، فهذا زواج صحيح حتى ولو لم يتم فيه الوليمة، مع أن الأحسن إتمامها لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(٣).

(١) انظر ملحق رقم ١٣.

(٢) برنامج نور على الدرب، إذاعة المملكة العربية السعودية، يوم الأربعاء الموافق ١٥/٣/١٤٢٤ هـ.

(٣) وهو مروى عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا؟ فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة. صحيح ابن ماجه ١٩٠٧، وقد صححه الألباني في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع»، مجديث رقم ٨٧٤ ص ٣١٧ في كتاب: صحيح سنن الترمذي باختصار السند الجزء الأول.

وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث، وقال إسحق هو: وزن خمسة دراهم وثلاث.

- ٤) فضيلة الشيخ ناصر بن سليمان العمر ، حيث قال: إذا كان الزواج العرفي مكتمل الشروط ، من ولي وشهود وإيجاب وقبول ومهر وموافقة المرأة، فإنه زواج شرعي ولو لم يسجل رسمياً^(١)
- ٥) فضيلة الشيخ إبراهيم الخضيري يقول: الزواج العرفي بالصورة التي وردت بالسؤال هو : زواج شرعي صحيح وعليه عمل المحاكم الشرعية، فإنها إذا ثبت الزواج بشروطه الشرعية المعتمدة وأركانها المعروفة وهي: زوج، وولي، وشاهدان، وبمهر ، فإنه يترتب آثاره لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَرَبَعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالنكاح وحث عليه، ولم يلزم بتوثيقه بوثائق أو بحاكم شرعي^(٣).
- ٦) فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي: يرى أن الزواج العرفي زواج شرعي غير مسجل ولا موثق ولكنه زواج عادي، يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجاً بأخرى ويكتفم عنها هذا الزواج لسبب أو آخر^(٤).
- ٧) سئل شيخ الأزهر السابق - الشيخ جاد الحق - في حكم الإسلام في الزواج العرفي في هذه الأيام، فأفتى بقوله : إن الزواج العرفي في الشريعة الإسلامية عقد قولي ، يتم بالنطق بالإيجاب والقبول من العاقدين في

(١) انظر ملحق رقم ١٤ .

(٢) سورة النساء آية : ٣ .

(٣) انظر ملحق رقم ١٥ .

(٤) محمود فوزي: الزواج العرفي، الزواج السري ، ص ١٨٣ .

مجلس واحد ، بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعاً ، وبحضور شاهدين بالغين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين ، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحاً مرتباً لكل آثاره^(١).

٨) سئل فضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير عن حكم الزواج العرفي، فأجاب: بأن الأصل أن العقود إنما تتم بالإيجاب والقبول بعد استكمال الشروط والأركان والتوثيق بالأوراق، والكتابة زيادة على القدر الواجب يحتاج إليها عند الخصومات، ككتابة عقد النكاح، وعقد البيع، وإفراغ الأرض، وتحويل الاسم في استمارة السيارة، فإذا خلا العقد عن التحايل الذي يراد منه الإضرار بالطرف الآخر فلا أرى ما يمنع من صحة العقد والله الموفق. (٢)(٣).

(١) محمد فؤاد شاکر: زواج باطل ، المسيار ، العرفي ، السري ، المتعة ، ص ٢٩.

(٢) انظر ملحق رقم ١٦ .

(٣) ولهذا لم يظهر من العلماء من يقول بتحريم عقد هذا الزواج لذاته إلا قليل، ومن قال بتحريمه نظر إلى ما يؤول إليه هذا الزواج من مخاطر ومساوئ، ولعل من أهمها: ضياع الحقوق الزوجية بينهما، ولهذا شبهوا صحة عقد هذا الزواج بنكاح التحليل.

المطلب الخامس: آراء العلماء المعاصرين القائلين بالحظر ومناقشتها.

(١) يقول نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية: إن الزواج العرفي لا يكون صحيحاً شرعاً في هذا الزمن الذي نحن فيه، والذي قل فيه الوازع الديني، وكثرت فيه الفتن، وإنكار الشهادات التي يشهد بها الشهود وشهادات الزور، وضياع الحقوق الزوجية، والنسب^(١).

(٢) يقول فضيلة الشيخ محمد نبيل غنيم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة^(٢) بالنظر إلى حقيقة هذا الزواج العرفي يتبين حكمه الشرعي؛ فهو باطل وحرام، وفاعله آثم إثمًا عظيمًا من عدة وجوه منها:

- شرع الله تعالى الزواج لتحقيق مقاصد عديدة أهمها إقامة الحياة الآمنة المطمئنة التي من خلالها يتحقق الحصول على النسل بطريق مشروع، وإشباع الغريزة بطريق مشروع، فأين هذه المقاصد من الزواج العرفي؟ أين السكينة فيه والطمأنينة؟ وأين المودة والرحمة؟ وأين الأبناء والبنات؟ ليس في الزواج العرفي إلا إشباع الغريزة بصورة حيوانية أشبه بالزنا والسرقة والاعتصاب؛ يلتقيان في خفية أو ظلام يتوجسان خيفة من أي حركة، ويرتعدان من أي حركة، يرتعدان من أي صوت؛ لأنهما يحسان أنهما يرتكبان جريمة.

- هذا الزواج لا تتوافر فيه شروط وأركان الزواج الشرعي. فالمسألة هنا مسألة إيجاب وقبول من اثنين فقط؟ ولكنها أكبر من ذلك وأعظم؛ فأين الولي؟

(١) إبراهيم عبده الشرقاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، ص ٢٨.

(٢) أماني السكري المحامية، الزواج العرفي في القانون ص ١١٦.

وأين الشهود العدول؟ وأين الإعلان والإشهار؟ .

- هذا الزواج فيه عقوق للوالدين؛ لأنه خروج على رغبتهما، ونكران لِحَقهما وانتهاك لِحرماتهما، فكل من الأب والأم قدم لابنه وابنته خلاصة جهده، وثمره حياته وكفاحه، وظل يمني نفسه باليوم الذي يكبر فيه هؤلاء الأبناء ليسعد بهم ويفرح بزواجهم، ويستريح على أيديهم، فإذا بهم يحطمون آماله، ويتهكون حرماته، ويبادلونه البر بالعقوق، والإحسان بالإيذاء، فأى عقوق أكبر من مفاجأة الابن أو البنت لو لِدِيهما بالزواج العرفي؟؟ .

- هذا الزواج فيه كذب وافتراء؛ لأن الإسلام دين الصدق والوضوح والإعلان والزواج العرفي كذب، فلو سألت الرجل أو المرأة لأنكر كل منهما علاقته بالآخر.

- هذا الزواج فيه خيانة للأمانة؛ لأن العرض أمانة ومسؤولية وشرف لا تتعلق بالبنت أو الولد؛ ولكنها تمس الأسرة، والمحافظة عليه من الكليات أو الضروريات الخمس، والزواج العرفي يضرب بكل ذلك عرض الحائط .

- هذا الزواج فيه معصية لأولى الأمر وخروج على طاعتهم الواجبة، فإذا أضفنا إلى ما سبق: أن الزواج العرفي كثيراً ما يفشل، لأن ما قام على باطل فمآله الباطل، فتضيع مع ذلك حقوق شرعية كبيرة، فماذا لو نتج عن هذه العلاقة أبناء أو بنات ثم التقى هؤلاء الأبناء أو البنات بإخوانهم أو أخواتهم من الأب العرفي وهم لا يعلمون فيتزوج بعضهم البعض .. أليس في هذا تزواج بين المحرم؟ وهذا كبيرة أخرى، وأين ميراث هؤلاء الأبناء والبنات من هذا الأب العرفي صاحب الثروة الطائلة مثلاً؟ أليس في ذلك تضييعاً للحقوق وانتهاكاً لحدود الله؟ وتلك كبيرة أخرى .

(٣) يقول فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين: إن الحرمة في الزواج العرفي كامل الأركان يأتي سببها في أنها مخالفة لما حده ولي الأمر ، فالسلطان له أن يحد بعض المباحات ، والمباحات قسمان ، قسم يجوز للسلطان أن يحدّه ، وقسم لا يجوز له أن يحدّه : السير في الطريق العام ، فعندما يقال: إن هذا الطريق يمنع الدخول فيه والسير فيه في اتجاه واحد ، إنما فعل ذلك لمقصد شرعي وهو حماية الدماء وحماية الناس، فلا يجوز مخالفته ويأثم مخالفه ، فإشارات المرور هذه وجودها شرعي ، وتسجيل البيوت والعقارات والمنازل في الشهر العقاري أمر مباح ، لما حده ولي الأمر أصبح مخالفة التسجيل فيه مخالفة شرعية ، لأن فيه ضياع للأموال ، وكذلك حماية الأعراس عندما يلزم ولي الأمر بتسجيل عقود الزواج في المحاكم الشرعية يأثم من تزوج بغير التسجيل مع صحة العقد^(١).

(٤) فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله حينما سئل عن رأيه في الزواج العرفي أهو حلال أم حرام؟.

أجاب فضيلته بلهجة حادة وقاطعة : « زنا، الزواج العرفي زنا، لأن الزواج إذا كان في الخفاء انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار ، لماذا إنسان يكون زواجه في الخفاء ؟ إنه في هذه المسألة يشبه نفسه ببعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتفون حول أنثى في الخفاء ، الزواج العرفي حرام حرام حرام»^(٢).

(١) إبراهيم عبده الشراقوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، ص ٤٣ ، جمال محمود: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ص ٨٢ .

(٢) مجلة آخر ساعة ، العدد ٣٢٥٩/١٦ أبريل ١٩٩٧ م .

٥) عند سؤالي فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، عن حكم الزواج العرفي قال ما نصه «هذا يرجع فيه إلى أنظمة الدولة التي ينتسب إليها الرجل وكذلك المرأة»^(١) ولهذا نجد من أهل العلم من يرى حرمة هذا العقد حتى ولو كان مستوفياً لأركانه وشروطه؛ وذلك تغليباً للمصلحة العامة، ودرءاً لآثاره السيئة، ومن ذلك ما ظهر أخيراً في المملكة العربية السعودية من زواج بعض الرجال بمن تحم عنه دون اعتبار لتوثيق العقد؛ مما يظهر هذا الزواج على أنه علاقة محرمة حتى ولو كانت مباحة.

ومن قال من أهل العلم بإباحة العقد شدد على توثيقه؛ ولذلك يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ما نصه: «يجب التقيد بالتعاليم الدولية، فلا يجوز أن يستقدم العاملة كخادمة وهي زوجة له إلا بإذن الدولة»^(٢) ويقول أيضاً الشيخ ناصر بن سليمان العمر ما نصه: «والأولى أن يكتب في ذلك ورقة يوقعها الشهود دفعاً للمفسدة، وبخاصة مع الخادمت»^(٣).

وفي مجلة «الإسلام اليوم» أجرى الأستاذ عبد الله أبا الخليل تحقيقاً تحت عنوان: «الزواج من الخادمت»^(٤) حينما لا تفرح الزوجة بالخادمة عندما يرغب الزوج بالاقتران بهذه الخادمة ، فهل أصبح للخادمت دور آخر أفرزته دورة

(١) انظر ملحق رقم ١٢ وطلب حفظه الله أن أحضر عنده مرة أخرى ليذكر لي آثار هذا الزواج السيئة.

(٢) انظر ملحق رقم ١٧.

(٣) انظر ملحق رقم ١٤.

(٤) مجلة الإسلام اليوم، السنة الأولى، العدد: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ ما يو ٢٠٠٥ م ص ٣٦.

الحياة للواقع مرة أخرى؟ وذكر أيضاً: أن هناك مقيم عربي يقوم بالتوفيق بين الأزواج يدعى أبو أحمد، وقال المحرر : اتصلت به على أنني شخص أرغب في الزواج من خادمة آسيوية فألقى علي أسئلة منها : استفساره عن مكان إقامتي وهل أنا متزوج أم لا وغير ذلك، ثم بعد أن وثق بي حولني إلى زوجته الخاطبة «أم أحمد» أذكر لها المواصفات المطلوبة، وقالت بأن المهر يتراوح من «٣٠٠٠ - ٥٠٠٠» ريال وأضافت : بأنه يمكنه الزواج بها في السعودية ومن ثم ترحيلها إلى بلدها واستقدامها مرة أخرى بتأشيرة خادمة ، مؤكدة أن الكثير من المواطنين يقومون بذلك لإبعاد الشبهة! وذكرت الخاطبة أم أحمد عدة أمثلة لمن تزوجوا خادمت بهذه الطريقة، وذكرت رمزاً لأسمائهم . ولم يكن الأمر على هذا الحد ، بل تعدى إلى الزواج من العريبات المقيمات في المملكة العربية السعودية إما مرافقة أهليهم أو لأنهم يأتون إلى المملكة بتأشيرة عمل أو تأشيرة عمرة ثم يقعون في المملكة، فلا يستطيعون الزواج الرسمي من أجل ذلك، فيتم الزواج عرفياً، وكثير من الحالات الموجودة في المملكة العربية السعودية وخاصة في مدينة مكة وجدة من هذا النوع ، ولا يعرف عن هذه الزيجات إلا من يبحث في بعض سرايب البلد وما يدار في الخفاء^(١) إذاً يتضح مما سبق أن الزواج العرفي ليس فقط موجوداً في الدول العربية المجاورة ، وإن كان أشد انتشاراً فيها وبجميع أنواعه ، ولكن هو موجود أيضاً في المملكة العربية السعودية عن طريق الخادمت الهاربات، أو مع من استقدمهن للعمل، وهذا

(١) المرجع نفسه . وتقول الخاطبة أم أحمد : الزواج بالنساء العريبات المقيمات في المملكة العربية السعودية تراوح مهورهن ما بين (١٠ - ١٥ ألف ريال) ونصحت بعدم التزوج بالمرأة العربية ووضعها في منزل الزوجة الأولى على أنها خادمة، معللة ذلك بأن الأمر سينكشف سريعاً.

هو الأكثر، وعن طريق بعض النساء العربيات وهو الأقل. وفي الاستبانة من النموذج الثاني ممن تزوج من خادمته، عند سؤاله عن كيفية إتمام هذا الزواج؟ قال: (ص-ع-خ) بعد موافقتها تم الاتصال بوالدها ثم قام بتوكيل شخص آخر بتزويج ابنته لي شريطة تحويل المهر إليه، وبعد ذلك عقدت النكاح عند مأذون وشاهدين^(١) وقال: (ر-ع) تزوجتها عن طريق أخيها الذي يسكن في بلدي^(٢) وليس هذا مقصوراً على الرجال، بل حصل هذا مع بعض النساء السعوديات، وإن كان نادراً تقول: (أمل-ب) وهي متزوجة عرفياً من رجل غير سعودي- أفغاني - وعند سؤالها في استبانة رقم [١] عن السبب الذي دعاها لهذا الزواج قالت: السبب هو أنني سعودية وهو من غير جنسيتي، ولصعوبة استخراج تصاريح للسعوديات فضلنا أن يكون الزواج عرفياً، وليس لدي أولاد^(٣) والملاحظ في زواج السعودية من غير سعودي يرى أن الزوج الأجنبي عادة ما يكون بينه وبين الزوجة السعودية صلة قرابة؛ إما أن يكون ابن خالة لها أو ابن خال لها ونحو ذلك من هذه الأمور. ففي الأصل هي غير سعودية وإنما حصلت على الجنسية السعودية مؤخراً، وترغب بالزواج من هذا الرجل لصلة الرحم بينهما.

وزواج السعودية من رجل أجنبي له معاناته الكثيرة حتى ولو كان ذلك رسمياً؛ ومن ذلك ما ذكرته جريدة الرياض في تحقيق أجرته الأستاذة بارعة

(١) انظر ملحق ٣، وكان عقد نكاحه شفهاً ولم يوثقه ولا حتى بورقة عادية!، وهذا بلا شك يعد

مشكلة كبيرة في حالة أنها ادعت عليه بالزنا ونحوه!! .

(٢) انظر ملحق ٤ .

(٣) انظر استبانة ملحق رقم ٦ .

إبراهيم^(١).

تحت عنوان: «تجارب فاشلة ومعاناة من الأنظمة والخوف من تشتت الأسرة؛ السعوديات المقترنات بأجانب يشرحن معاناتهن...» الأستاذة أمل عبد الله تقول: بعد زواج استمر ثلاثة عشر عاماً طلقني زوجي بعد تفاهم للمشاكل بيننا، فقرر الرحيل خارج المملكة بصحبة أولاده ولكنني رفضت أن يأخذ الأولاد، ورغم كل المحاولات إلا أنه حرمني منهم؛ فلو أعطي الأولاد.

(١) وتقص الأستاذة فلوذة فهيد معاناة قريبتها المتزوجة من رجل أجنبي وقد أنجبت منه ستة من الأطفال من بينهم طفل مريض بسرطان الكبد المزمّن فما كان منه إلا أن هرب بأطفاله الخمسة وترك لها الطفل المريض ولم تنتهي معاناتها بهذا؛ بل عندما توفي هذا الطفل رفض المستشفى تسليمهم إياه أو إخراج الجثة إلا بحضور والد الطفل وكادت الأم أن تجن لأنه ليس بيدها حيلة، وليس هناك ما يمكن أن تفعله، خاصة أنها لم تتوصل إلى البلد الذي رحل له زوجها، وبالطبع لم يدفن الطفل إلا بعد فترة طويلة وواسطات عدة؛ ولو كان طفلها يحمل الجنسية السعودية لقامت بإنهاء جميع الإجراءات بلا معاناة وكيفية معاناة فقد ولدها. وذكرت الأستاذة ابتسام علي: أن علاج أبناء السعوديات من زوج غير سعودي لا يسمح بذلك ولكن طالبت مجموعة من النساء بشكل ودي من خلال شرح معاناتهن لمدير المستشفى الحكومي الذي يعملن به فوافق وأصدر قراراً يتيح بموجبة لأبناء الموظفين العلاج في المستشفى نفسه الذي يعملن به ورغم ذلك إلا أن تنفيذ القرار يتبع لمزاجية الأشخاص أنفسهم لأنهم على قناعة تامة بأن ذلك استثناء وليس حقاً. وتقول الأستاذة منال راشد عن متاعب التجنيس لأبناء المرأة السعودية من زوج أجنبي :

أنه وفقاً للمادة الثامنة المتضمنة منح أولاد المرأة السعودية المتزوجة من غير سعودي الجنسية السعودية من الذكور فقط بعد بلوغهم السن النظامية ١٨ عاماً، وإذا بلغت البنت هذا السن فإنها تعطى بطاقة تعامل بموجبها معاملة السعوديين، والتي لا تعفيها من تجديد الإقامة والجواز بشكل دوري. جريدة الرياض: الثلاثاء ١١ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ م، العدد ١٣٦٨٦، السنة الثانية والأربعون.

أدلة القول الأول القائلون بالإبادة ومناقشتها:

(١) أن العقد مكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الصحيح. المناقشة: ليس كل عقد اكتمل فيه أركانه وشروطه يكون مباحاً ومن ذلك نكاح التحليل؛ فبالرغم من إكتمال عقده إلا أن النصوص الشرعية جاءت بتحريمه.

وقد يرد عليه: بأن نكاح التحليل فيه نص شرعي على تحريمه^(١) بينما عقد الزواج العرفي ليس فيه شيء، بل هو الأصل والتوثيق طارئ؟
يجاب عنه: بأن نكاح التحليل مع صحة العقد فيه جاء النص بتحريمه وذلك لخلوه من المقاصد المطلوبة فيه؟ فكيف بالزواج العرفي إذا كان خالياً من مقاصده، وناقصاً لأركانه وشروطه - وهذا هو الأظهر؟

(٢) أن توثيق الكتابة ليس شرطاً ولا سنة! وأمره يختلف من بلد لآخر، وأن هذا التوثيق قد يعيق الزواج، مما يكون سبباً لفتح الطريق أمام الشباب للزنا.

المناقشة: إن التوثيق في عقد الزواج في العصر الحالي يعد من الضرورات الذي يحفظ العقد من التلاعب، والتحايل، والتزوير، ويحفظ كذلك حقوق المرأة من الضياع والإتلاف، ولذلك يقول فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في توثيق العقد ما نصه: الإجراءات النظامية لا بد منها، إذا ترتب على تركها لحوق الضرر بالزوجين أو أحدهما فلا بد من التزامها دفعاً

للضرر^(١).

يرد عليه: بأن التحايل والتلاعب يوجد أيضاً في العقد الرسمي؛ فالمتحايل والتلاعب يجد الطريق والسبيل حتى في الزواج الموثق.
يجاب عنه: هذا الرد مما يقوي القول بوجوب التوثيق من حيث أن التلاعب قد يرد على العقد الموثق فمن باب أولى في العقد إذا لم يوثق.

(١) انظر ملحق رقم ١٣.

أدلة القول الثاني القائلون بالتحريم ومناقشتها:

(١) أن عقد الزواج العرفي الغالب فيه عدم اكتماله للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي، وإن اكتملت هذه الأركان والشروط فليس القصد منه الدوام والاستمرار والذرية ونحو ذلك؟ بل القصد هو التمتع الجنسي والتنقل من امرأة لأخرى مما جعل انتشاره سريعاً بين الشباب وخاصة في الجامعات.

المناقشة: أما كون الزواج العرفي في بعض أنواعه لم يكتمل عقده فهذا لا شك بتحريمه على الصحيح، وأما ما كان مكتملاً فربما كان قصده حصول المقاصد من الزواج بأسهل الطرق فلماذا يحرم؟ فمن تزوج بابتنة عمه يريد التمتع فقط أيقال عن هذا بأنه حرام؟ وما هو منتشر من أنواع الزيجات بين الشباب فالغالب من العلماء والباحثين يؤكدون أنه غير شرعي لعدم اشتمال العقد لما يوجب صحته.

ثم ألا يقال أن سبب انتشار هذا الزواج هو سهولة الكلفة فيه وأنه أسهل طريق لحفظ النفس عن الحرام؟ وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن والمغريات!

وقد يرد عليه: بأن الواقع الموجود الآن يشهد على أن الزواج العرفي لا يراد منه نتائجه المعتبرة والمترتبة على الزواج؛ وإنما المراد هو التنقل بين النساء بأسهل الطرق وحماية لهما من العقاب، وقد ينشئ عن ذلك ذرية فكيف يتم ترتيبهم؟ وتسجيلهم في المدارس؟ ونحو ذلك من إثبات نسبهم؛ وتوريثهم في حالة إنكار بقية الورثة لهم.

يجاب عنه: بأن الزواج العرفي يوجد في بعض حالاته تحقق مقاصده؛ وإنما

لم يوثق لعدة أسباب: قد تعود إلى طبيعة عمله أو بلده أو عدم القدرة على تكاليف الزواج المعتاد وهو يريد الإعفاف لنفسه، ونحو ذلك.

(٢) أن الزواج العرفي وإن كان شرعياً فإنه يسبب الكثير من المشكلات الاجتماعية والتي تعصف بالأسرة كعقوق الوالدين والخيانة والكذب وما يتبع ذلك من نتائج غير مرغوبة ومن ذلك عدم إعطاء الحقوق الشرعية للمرأة؟ بل وعدم استطاعتها بمطالبته في ذلك خشية من طلاقها، وعدم إعطائها بقية الحقوق، والمصالح لها اعتبارها في الشرع المطهر.

المناقشة: قد ينظر البعض إلى أن هذه المشكلات توجد في الزواج الرسمي فلا اعتبار لها هنا، وبالنسبة للخيانة والكذب وعقوق الوالدين قد لا يتصور هذا إذا كان الزواج العرفي قام على تمام الأركان والشروط.

وقد يرد عليه: بأن الزواج الرسمي إذا لم تعطى المرأة فيه حقوقها فإن لها المطالبة بذلك عن طريق المحكمة الشرعية، بينما المرأة في الزواج العرفي بماذا تطالب إذا أنكر الزوج صلته بها نهائياً؟ بل وحتى في إثبات النسب قد لا تستطيع ذلك إذا لم يوجد ما يثبت زواجهما! وبالنسبة للخيانة وعقوق الوالدين وغيرها فالواقع المعاصر يؤكد ذلك من كثرة المشاكل الأسرية التي تعج بها المحاكم الشرعية والقانونية.

يجاب عنه: بأن الزواج العرفي إذا توفر فيه الشهود العدول فإن المحاكم تنظر في ادعاء المرأة؛ خاصة إذا وجد مع الدعوى بعض القرائن؛ كالكتابة بورقة عادية مثلاً^(١)

(١) انظر ملحق رقم ٢٤، ورقم ٢٥، ورقم ٢٦.

٣) أن الزواج العرفي وإن كان شرعياً إلا أنه غلب فيه جانب الشهوة دون اعتبار لبقية مصالحه.

المناقشة: وهل إخماد ثورة الشهوات ليس بمطلب شرعي؟ فإذا كان المصطفى ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..»^(١) فبدأ بغض البصر وهذا في وقته ﷺ فكيف بما هو موجود الآن من الفتن الكثيرة والمتنوعة، والتي منها ما هو مرئي ومسموع عبر وسائل الإعلام، ومنها ما يحدث عبر الطرقات والأسواق والمحلات؟!.

وقد يرد عليه: لعل في إطفاء هذه الشهوة يكون عن طريق الزواج الموثق الرسمي حتى يتم حفظ الحقوق بينهما، فليست القضية حلاً من جانب واحد دون الآخر! فلا بد من التكامل في المسألة، فحل الشهوة في الزواج العرفي قد يجعل لنا مشكلة أصعب منها وهو نشوء الحمل الذي يصعب إثباته ونحو ذلك.

يجاب عنه: وهل كل الناس يستطيعون تكاليف الزواج الرسمي، وكلهم يتحقق لهم ذلك؟ وهل سهولة الحصول على الزواج العرفي مساوياً للزواج الرسمي المعتاد؟

٤) إن الزواج العرفي وإن كان شرعياً إلا أنه انتشر في دول الخليج عن طريق زواج الخادمت والسكرتيرات وغيرهن، مما جعل من هذا الزواج وسيلة للمحرم والغش والخداع، وانتشاره بين طلاب المدارس وتعاون مكاتب الاستقدام على ذلك، فقد تتزوج الخادمة بهذا الرجل وهي صاحبة زوج

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.

في بلدها، فهي لم تترك أولادها وبلدها إلا طلباً للمال، وبالزواج يحصل لها ما تريد وزيادة؛ من حفاوة وتكريم ونحو ذلك.

المناقشة: الخداع والغش من قبل العاملات وإن كان حاضراً إلا أنه لا يصل إلى التعميم في كل من تزوج بخادمتها، ثم ألا ينظر لزواج الرجل من خادمتها مثلاً طرداً للشيطان وحصناً له من وقوع الفاحشة؟ وما تقوم فيه مكاتب الاستقدام من تسهيل لعملية الزواج إلا مخالفة لقانون البلد فقط، دون المخالفة الشرعية.

وقد يرد عليه: بأن الأحكام الشرعية دائماً تكون في حكم الأغلب، والأغلب هنا هو حصول هذا التلاعب ثم انتشاره بهذه الصورة المزرية؛ لتجعل النفس تتقزز من هذه الأفعال؛ وما تستغله مكاتب الاستقدام من تسهيل لهذه الأعمال إلا من أجل حصول الربح المادي السريع؛ وهو في الحقيقة يعد مخالفة شرعية بعدم طاعة ولي الأمر في إيجاد المصالح العامة، ومن وضع الشيء في غير محله، فالخادمة جاءت بإذن الدولة للعمل فقط، وليس للزواج بها واستغلال ظروفها، فأين موضع الزواج بها من هذا السماح باستقدامها للعمل؟!!

المبحث الثالث

الميزان القانوني، وفيه خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القانون للزواج العرفي.

المطلب الثاني: حكم القانون لهذا الزواج من جهة القبول أو الرفض، وما يشترطه في ذلك.

المطلب الثالث: ذكر نماذج وأمثلة على قضايا متعلقة بالزواج العرفي.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الشريعة والقانون في حكم عقد الزواج العرفي، و كيفية انعقاده ومنها:

- (١) التكييف الفقهي لانعقاد الزواج العرفي.
- (٢) التكييف القانوني لانعقاد الزواج العرفي.
- (٣) ربط القانون بالشرع في هذا الزواج.

المطلب الأول: تعريف القانون للزواج العرفي.

يعرف القانون الزواج العرفي وفق تعريف الشرع له ، فالقانون مستمد في أغلب أحواله من الشريعة الإسلامية ، ففي مصر مثلاً الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين ولغيرهم إن اختلف الطرفان وقت رفع الدعوى طائفة وملة^(١)

وقد نصت المادة [٢] من المرسوم بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م على أنه عند عدم النص في القانون على حكم المسألة المعروضة على القاضي فإنه يؤخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، ومن ثم فما صح من أنكحة في حكم الشريعة صح في القانون ، وما أبطلته الشريعة أبطله القانون حتى وإن كان العقد قد تم تحريره في وثيقة رسمية، فما كان باطلاً في الشرع كأن يختل ركن من أركان الزواج وشروطه فإنه يبطل أيضاً في القانون.

وقد أخذ القانون برأي الأحناف فيما يتعلق بالولاية إذ جعلها شرط لزوم وليس شرط صحة ، فأجاز للولي فسخ العقد إن تم الزواج دون موافقته من غير كفاء أو بمهر يقل عن مهر المثل^(٢)

وفي المملكة العربية السعودية: إذا تم الزواج الشرعي حكم القاضي به مرتباً عليه جميع الحقوق الشرعية الناشئة عن هذا الزواج حتى ولو لم يوثق أو يكتب بأي كتابة؛ فهو قبول كامل دون رفض له أو لبعض حقوقه ، ولكن لا يترك الزوجين دون عقاب، لأن المصلحة العامة بضبط الأمور تقتضي ذلك ،

(١) حسن شلقامي: الزواج العرفي بين الشريعة والقانون ، ص ١٠٨ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٠٩ .

فليس النظر للمسألة من باب الشرع فقط، بل للشرع وللمصلحة العامة، وربما كانت شرعية في نظره هو، وأما في الحقيقة فليست كذلك، إما لنقصان ركن أو الإخلال به، ولهذا يتضح أن فرض عقوبة قضائية على من تزوج دون توثيق لها اعتبارها المحمود في الحال والمآل.

المطلب الثاني: حكم القانون لهذا الزواج من جهة القبول أو الرفض، وما يشترطه في ذلك.

القانون وإن كان موافقاً لكثير من الأحكام التشريعية في دولة مصر وخاصة في الأحوال الشخصية إلا أن له نظرة ورأي آخر في الزواج العرفي؛ فهو يرى أن هذا الزواج ناقص حتى ولو كان حكمه الشرعي أنه مكتمل؛ فهو يرى شرط إقرار الزوجين بهذا الزواج حتى يترتب عليه آثاره، أما في حالة الإنكار فلا يرتب القانون لهما حقاً، ويستثنى من ذلك دعاوى التطلق والفسخ، حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة ١٧ - من القانون رقم ١ - السنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بأنه: «ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ م، ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة»^(١).

ومفاد ذلك وخلاصته: أنه وإن كان القانون يرى عدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج عند الإنكار في حالة عدم وجود وثيقة الزواج الرسمية إلا أنه أجاز قبول دعوى التطلق من الناحية الإجرائية متى كانت

(١) فارس محمد عمران: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، ص ٨٥.

العلاقة الزوجية ثابتة بأي كتابة تدل على ذلك.

ولابد من أسباب تستوجب ذلك؛ كإلحاق الضرر بالزوجة عند استمرار المعاشرة الزوجية، أو وجود عيب من العيوب التي تبرر التطليق ونحو ذلك من الأمور التي يجد القانون نفسه بين أمرين لا يمكن ترك أحدهما:

(١) فالأول: هو عدم استطاعته فرض عقوبات على الزواج العرفي بحجة عدم صحته وذلك لمعارضته الحكم الشرعي، مع أنه ربما يفرض عقوبات عدم التوثيق للمصلحة العامة وليس لعدم شرعية هذا الزواج.

(٢) الثاني: هو عدم ترك هذا الزواج دون التدخل في حالة وجود الضرر الناشئ من هذا الزواج، فلا بد من رفع هذا الضرر حتى ولو لم يكن هناك إقرار قانوني يميز هذا الزواج؛ ومن ذلك سماع القانون لدعوى صحة وثبوت عقد الزواج العرفي، وسماع القانون أيضاً لدعوى ثبوت النسب، وهو من أخطرها، ودعوى الطلاق بسبب الضرر الحاصل من عقد الزواج العرفي ونحو ذلك من الأضرار الحاصلة من هذا الزواج^(١).

فالقانون يقبل الزواج العرفي قبولاً ناقصاً ويرفضه أيضاً رفضاً غير كامل من جهة النفقة؛ وحقوق الزوجة وغيرها، التي لا ينظر فيها إلا إذا وثق بوثيقة رسمية.

وحيث أن المملكة العربية السعودية لا يوجد عندها ما يسمى «بالقانون».

وإنما الحكم القضائي الشرعي، فإن الأحكام التي يصدرها القاضي على من خالف المصلحة العامة - وإن كان الفعل موافقاً للشرع - تسمى أحكاماً

(١) انظر ملحق رقم ٢٤ وملحق رقم ٢٥ وملحق رقم ٢٦ وملحق رقم ٢٧.

تعزيرية على حسب ما يراه القاضي ، فمن تزوج بامرأة دون العلم المسبق وأخذ الإذن من الجهة المسئولة ، فإنه يعاقب بعقوبات تعزيرية ، كالعقوبة بالغرامة المالية، كما بين ذلك فضيلة الشيخ إبراهيم الخضيرى القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حيث قال: الزواج المعروف لو لم يوثق فهو ثابت بالشهود ولا يعاقب إذا لم يثبت من قبل المحاكم لكن عليه غرامات مالية قد تفرضها الأحوال المدنية بصفتها صاحبة الاختصاص^(١)

ولكن ربما لا يكتفى بالعقوبات المالية ، ويفرض عقوبة أخرى قد تصل إلى الحبس وغيره ، وكإلغاء التصاريح المسموحة لمكاتب الاستقدام في حالة ثبوت تواطئها على تسهيل هذا الزواج حيث أنه مخالف لنص التصريح المخول لها. ويسؤال فضيلة الشيخ عبدالله بن عثمان العمر عن الحكم القضائي في المملكة العربية السعودية فيمن تزوج بدون توثيق قال فضيلته: فإن من تزوج بدون توثيق رسمي فإن الجهات المسئولة تعاقب على فاعله حتى ولو كان العقد مكتملاً الأركان والشروط المعتبرة شرعاً، وانتفاء موانعه^(٢)

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، ص ٢٤٧.

(٢) وقد بدأ فضيلته بقوله: ينبغي أن يعرف الجميع: أن العقد الشرعي بين الزوجين قد وصفه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: «وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» سورة النساء آية ٢١، واستجابة لهذا الوصف: نجد أن المملكة العربية السعودية حرسها الله لم تال جهداً في الحفاظ على متانة هذا العقد والاهتمام به من الضياع أو التلاعب، ولهذا أوجبت توثيق العقد رسمياً، سواء كان الزواج من خادمة، أو ممرضة، أو غيرها من أي جنسية كانت، فلا بد من الموافقة لغير الزوجة السعودية والتوثيق للعقد بشكل عام. انظر ملحق رقم ٩.

ولهذا فالعقوبة المنصوص عليها في حالة من يتزوج بدون توثيق رسمي على النحو الآتي:

(١) إذا كان المتزوج سعودياً: فإن عقابه يكون بالسجن مع الغرامة المالية، وربما يصل الأمر إلى فصله من عمله إذا كان موظفاً؛ سواء كان الزواج من خادمة أو ممرضة أو غيرها.

وهذا له اعتباره الشرعي من عدة جهات: لعل من أهمها طاعة لولي الأمر الموافق للآثار الشرعية المرغوب فيها مثل: الحفاظ على صحة العقد من الاختلال، كنقصان بعض الأركان أو الشروط، وكذلك تثبيت الحقوق والالتزام بها، وثبوت النسب، والتوارث، والنفقة، وغيرها.

(٢) إذا كان المتزوج غير سعودي: فإن العقاب في حقه يكون على حسب ما تراه الجهة المسئولة، إضافة إلى تسفيره إلى بلده ووضع اسمه على القائمة السوداء، حتى لا يعود إلى المملكة العربية السعودية مرة ثانية^{(١)(٢)}.

(١) وقال أيضاً: وفي هذا المجال لا يفوتني أن أنصح إخواني بأن من أراد الخير فليأته من أبوابه، قال تعالى ﴿وَلَيْسَ الذُّرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْإِبرَ مِنَ الْأَنْعُرِ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ : سورة البقرة آية: ١٨٩، وهذا هو المنهج الشرعي الذي بينه لنا الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن توثيق زواج الممرضة من المريض هو إتيان البيوت من أبوابها، حتى يحفظ حقها من الإرث في حالة الوفاة لا قدر الله، وكذلك توثيق عقد الزواج على الخادمة حفاظاً على ثبوت النسب في حالة وجود الحمل؛ وحتى لا يترك الأولاد في بلاد أخرى بدون رعاية أو نفقة، أو اهتمام، ونحو ذلك من المشاكل الأسرية الناتجة عن مثل هذه الزيجات، والتي ظهرت آثارها السيئة مؤخراً على المجتمعات، وإني أوجه النصيح كذلك والإرشاد لأولياء الأمور في تسهيل الزواج المعتاد الرسمي وتيسيره، حماية لأبنائهم وبناتهم من هذه المزالق الخطيرة، وعدم التشدد في الأمور الدنيوية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أملاه الفقير إلى عفو ربه: عبدالله بن عثمان العمر، المأذون الشرعي لعقود الأنكحة بالرياض والمفتش بوزارة العدل انظر ملحق رقم ٩.

(٢) ولذلك نجد في وثيقة عقد النكاح للسعوديين ما نصه ملاحظة: جرى لفت نظر الزوج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد، وأنه في حالة تأخره عن شهرين من تاريخه يلزمه دفع

بل وحتى في كثير من الدول، ومن ذلك: القانون في الإمارات يعاقب على الزواج العرفي، فقد ذكرت المحامية هبة علاء الدين: أن أحكام القضاء استقرت على أنها لا تقر الزواج العرفي، وتقوم بمعاقبة الزوجين عرفياً، بالجلد والحبس، علماً بأن هذه الظاهرة جديدة ودخيلة على المجتمع^(١).

وكذلك في الأردن الشقيق^(٢) إذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية، فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار، وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعزل من وظيفته إضافة إلى العقوبة السابقة.

=

غرامة مالية حسب التعليمات انظر ملحق رقم ١٩ . وهذا مع أن العقد يخول للزوجين كامل الحقوق الزوجية ومنها السفر والسكن وغير ذلك، لأنه يعتبر رسمياً إلا أن تسجيله في الأحوال المدنية من أجل توكيده واستخراج ما يسمى بالبطاقة العائلية، من إضافة الأبناء مستقبلاً ونحو ذلك، فالجهات المسئولة تجعل من هذا العقد بمثابة السجل المدني إلا أن السجل المدني يعتبر إجراء رسمياً آخر لتأكيد الحقوق.

(١) زهرة الخليج، عدد ١٣٢٢، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٧ جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ يوليو تموز ٢٠٠٤م الإمارات. ص ٤٠.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، برقم ٦١فقرة: (ج) من المادة ١٧، تحت عنوان «وجوب تسجيل العقد» والعقوبة المنصوص عليها هي: السجن لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر لكل واحد من العاقدين والشهود ومن أجرى عقد الزواج، أو بدفع غرامة لا تزيد على مائة دينار. محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام، ١/ ٣٢١.

المطلب الثالث: ذكر نماذج وأمثلة على قضايا متعلقة بالزواج العرفي.

من الأمثلة ما يلي:

(١) أن زوجة أقامت دعوى ضد زوجها الذي تزوجها عرفياً لإثبات الزوجية وإثبات نسب الابن لأبيه تقول: إنني تزوجت منه بعقد زواج عرفياً بدون علم أهلي لأنهم رفضوا تزويجي له، وبعد مضي عدة شهور من زواجي اكتشفت أن زوجي استولى على عقد الزواج العرفي وهرب وتركني بعد علمه بأني حامل! وهذه القضية أمثلة كثيرة ومتكررة أمام المحاكم والسبب هو الزواج العرفي؛ والضحية دائماً هم الأبناء الذين يخرجون للدنيا وللمجتمع بغير نسب أو هوية، لأن ابن هذه الحالة عندما يعي ويستشعر أنه بلا أب وبلا نسب، فإنه كما يقول علم النفس والاجتماع: يتعقد نفسياً وينحرف سلوكياً وقد يكون معولاً لهدم المجتمع، بل وفي هذه الحالة قد يلجأ للانتحار لشعوره بأنه ابن زنا لا كرامة له خاصة عند هروب والده وفشل أمه في إثبات نسبه لأبيه.. وقد دلت الإحصائية الأخيرة أن هناك حوالي ١٤ ألف قضية إثبات نسب مرفوعة في المحاكم ٦٠٪ منها إثبات نسب من زواج عرفي^(١)

(٢) من الأمثلة أيضاً: ما يتعلق في إنكار النسب، تقول المستشارة القانونية فوزية جمال: معظم حالات إنكار النسب تتعلق بالنفقة، كأن تطلب إحداهن فرض النفقة لابنها، حيث يلجأ الأب إلى إنكار النسب، ونادراً ما تتعلق بغير النفقة، كأن تكون فترة حمل الأم أقل من الفترة المعتبر شرعاً

(١) فارس عمران: الزواج العرفي وصور أخرى ص ٣٣ بتصرف..

أي أقل من ستة شهور^(١)

وهذا يوضح أن من ضمن إنكار النسب هو الشك بأن الحمل غير شرعي ؟ وهذا يعد من أكثر أسباب الفراق بين الزوجين في الزواج العرفي؛ ويأتي بالدرجة الثانية مسألة النفقة ونحوها.

ذكرت المحامية هبة علاء الدين: أن الزواج العرفي هو المسئول الأخطر عن وجود أطفال مجهولي النسب، وذلك لأن المجتمع لم يعرف بهذا الزواج، لهذا السبب يجب مقاومة هذه الظاهرة^(٢)

(٣) من الأمثلة أيضاً: ما ذكرته مجلة سيدتي^(٣) من أن الفتاة (ض - أ) تقول: أن عمرها سبعة عشر عاماً وتدرس في المرحلة الثانوية وقد توفيت والدتها وهي صغيرة وقد لاحظها أحد المعلمين وبادر إلى ذكر الإعجاب بها، وأنه متزوج من زوجته الأولى نزولاً لرغبة أهله، حتى أقنعها بالزواج بها عرفياً، وشهد على ذلك أحد المعلمين، فتزوجته دون علم أهلها لأنهم لن يوافقوا عليه لأنه متزوج ولفارق السن بينهما كما ذكرت ، وبعد أن تم الزواج، نشأ حمل فغضب زوجها وقال: أنها مشكلة لم يستعد لها، وحاول إقناعها بالإجهاض دون جدوى، وقد انتهت المشكلة باختفائه وهربه...

(١) زهرة الخليج ، عدد ١٣٢٢ ، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٧ جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ يوليو تموز ٢٠٠٤ م الإمارات. ص ٤٠.

(٢) زهرة الخليج ، عدد ١٣٢٢ ، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٧ جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ يوليو تموز ٢٠٠٤ م الإمارات. ص ٤٠.

(٣) مجلة سيدتي، السنة الثالثة والعشرون عدد ١١٧١ السبت ١٦ - ٢٢ أغسطس ٢٠٠٣ م ١٨ - ٢٤ جماد الآخرة ١٤٢٤ هـ .

والمأمل يقول: هذه مشكلة من عدة مشاكل تسبب فيها الزواج العرفي المنتشر في المدارس وخاصة ما كان مبنياً على الإسرار والكتمان، مما جعل الأمر لا يتضح على الساحة إلا بعد نشوء حمل ونحوه.

(٤) وتحت عنوان ضحايا «زواج الأجنبي» في مصر ذكرت مجلة كل الأسرة^(١) أن حوالي ٢٨٦ ألف امرأة في انتظار قانون الرحمة، وذكر أيضاً: أن القانون عاجز، وأن السبب الرئيسي للإشكاليات التي تعاني منها المصريات المتزوجات من أجنبي يتمثل في عجز الإطار التشريعي المنظم لكيفية اكتساب الجنسية من مواكبة التغيرات والظروف الإنسانية، وأن دور الأم ينعدم وفق هذا الإطار التشريعي في حقها في نقل جنسيتها إلى أبنائها، حيث جعل القانون الحق الأصيل في نقل الجنسية إلى الأبناء للأب فقط، مهما كانت جنسية الأم أو محل إقامتها أو إقامة الأب والأبناء، وتلفت دراسة اجتماعية عديدة إلى إشكاليات أكثر خطورة في هذا الملف الشائك وتشير إلى ما تنتهي إليه حالات الزواج من زوج أجنبي لا تترضي دولته زواجه من أجنبية ولا تمنحه تصريح الزواج من مأس درامية! وتقول الدراسة: إن مثل هذا الزواج محكوم عليه بالموت لأن نتيجته هي عدم اعتراف دولة الزوج به وبالتالي عدم سماحها لأبنائه من الزوجة المصرية بالحصول على الجنسية، فيصبح بذلك الأبناء من فئة «عديم الجنسية».

وذكرت أيضاً: أن شابة أودعت أطفالها الثلاثة من زوج أردني في دار رعاية الأيتام، وتقول: الملجأ أرحم عليهم من الشارع.

(١) مجلة كل الأسرة، عدد ٥١١ - ٣٠ يوليو تموز ٢٠٠٣ م ص ٣٨.

ومن ضمن النماذج الموجودة في المملكة العربية السعودية:

(١) ما تم تحقيقه في مجلة لها^(١) جدة - داليا محمد قزاز : ذكرت قصصاً عن آباء هارين ومخلفين ورائهم زوجات معلقات وأطفال بلا هوية وذكرت من ضمن الأسباب الزواج بالأجنبية دون وجود تصاريح وإشعارهن بأنهن سيعشن بالسعودية ويتمتعن بالمال، غير مدركات عواقب ما سيحدث إذا بدأت المشاكل بالظهور وجاء الأطفال إلى الدنيا، فالأبناء وحدهم هم الذين يدفعون ثمن استهتار الأهالي وجهلهم ويكونون الضحية، ويعيشون حياة مشتتة.

وذكرت من ذلك: أن امرأة يمنية هجرها زوجها السعودي تضيع مأساتها أمام وزارة الداخلية، فقد ناشدت فوزية الريمي وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبد العزيز للنظر في أمرها والرأفة بحالها وحال أولادها لمنحهم هويتهم، وأوضح المحامي والمستشار القانوني محمد سراوق: أن هؤلاء الأطفال يعتبرون في نظر القانون عديمي الجنسية لأنه لم تتخذ الإجراءات النظامية لقيدهم في سجل العائل الخاص بالدم السعودي .

(٢) الزواج بالخادمات، وبعض الحالات عن طريق ما يسمى بالمسيار^(٢) وما يحدث بسبب ذلك من تضييع للحقوق والتهاون بشرعية العقد، وربما في نهاية المطاف قام بتسفير الخادمة بدون عودة، وتطبيقها دون إعطائها حقوقها، وقد أملها بعد رجوعها بالمال ونحوه؛ فهي مغلوبة على أمرها.

(١) مجلة لها العدد ١٧٤ - ٢٩ / ١١ / ١٤٢٤هـ، ٢١ / ١ / ٢٠٠٤م ص ١١٠.

(٢) انظر هذا البحث ص ٢١٨، وص ٣١٦.

ففي تحقيق أجرته مجلة اليمامة^(١) حول هذا، ذكرت بعض القصص منها:

١- يقول سعيد القحطاني: بأن صديقه يعيش في مدينة جدة، وذات يوم اختلف مع زوجته - وكثيراً ما كان يختلف معها بسبب إهمالها لبيتها- فما كان منها إلا أن ذهبت لبيت أهلها بدون إذنه، وبقي هو لوحده مع الخادمة التي ترعى شؤونه، فما كان منه في نهاية المطاف إلا أن تزوج بها، فقد وجد عندها الحب والحنان والرعاية والاهتمام، وهو في غاية السعادة.

٢- تقول السيدة صفية عسيري: لقد قبلت على مريض - ومنذ سنوات- أن تكون هناك زوجة فلبينية في حياة زوجي، بعد أن نجحت في استدراجه لعدة سنوات، ليعيش معها في بيت آخر، بعد أن تزوجها، منذ أن طردتها من منزلنا عندما كانت تعمل خادمة، وقد لاحظت تطور العلاقة بينهما، وأضافت بأن الخادمت أحياناً يستخدمن السحر والإغراء وأشياء أخرى كثيرة لاجتذاب رجالنا، وقد أنجبت منه طفلاً.

٣- صاحبة الشهري تقول: بأن أغلب الخادمت دون سن الأربعين، وهن في حيوية الصبا والشباب، ومعظمهن يعشن في نطاق الحرمان العاطفي، والقلق بسبب عوامل الغربة والابتعاد عن الأهل، إضافة إلى الغيرة والحقد من ربة البيت التي تتمتع بكل وسائل الترفيه

(١) مجلة اليمامة عدد ١٨٣٧ السبت ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م ص ٨٦

تحقيق: مها عارف، بتصرف يسير.

والسعادة، فتجد النقص لديها، وهذا ما يدفعها إلى التقرب من رب الأسرة والتودد إليه.

٤- ذكر في تحقيق المجلة حول زواج الخادمة من رب الأسرة:

أن البعض يعتبر هذا الخطأ بسبب الوقوع في الخطيئة، سواء برضا الخادمة أو بغير رضاها؛ والذي يقود في الغالب إلى الزواج السري وذلك تجنباً للفضيحة، أو أن يجد الزوج عندها ما يفقده في حياته أو عند زوجته، خاصة أن الخادمت يجدن نصب الشباك للاقتران بصاحب البيت أو حتى ابنه.

٥- ذكر أحد العاملين في مكاتب الاستقدام النقاط التالية:

أ) أحد الأشخاص المعروفين لدينا تزوج من خادمة اندونيسية، وكان سبب زواجه منها هو غلاء المهور، ولأن ابنة عمه رفضت الزواج منه لأن وظيفته سائق في إحدى الدوائر الحكومية، وبررت رفضها لأنها لا تستطيع أن تقول لصديقاتها بأن زوجها سائق!

ب) شخص آخر تزوج من الفلبين أثناء سفره في إجازة العيد، والسبب هو قلة تكاليف الزواج وتقبلها للعيش معه في أي ظرف، والأهم من ذلك تعاملها الإنساني معه.

ج) رجل استقدم خادمة عن طريق مكتبنا، وحاول تزويجها من ابنه الشاب المعوق ولكن الخادمة رفضت.

**المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الشريعة والقانون في عقد الزواج العرفي،
وكيفية انعقاده ومنها:**

أولاً، التكييف الفقهي لانعقاد الزواج العرفي:

الزواج العرفي منه ما هو موافق للشرع، ومنه ما هو مخالف للشرع تماماً ولا يوافقه إلا بالاسم فقط.

فأما الذي يخالف الشرع فهو زواج باطل لا يترتب عليه أحكامه، ما عدا اعتقاد الزوج أن هذا نكاح جائز فيكون الوطاء فيه وطاء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث الابن أباه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وكون هذه الآثار تترتب على مثل هذا الزواج الباطل فهذا لا يعفي الزوجين من العقوبة، لأن العلم في مثل هذا الفعل أمر متعين، إضافة إلى أن هذه المسائل قد بينت ووضحت عبر المدارس والتعليم وأجهزة الإعلام، فلا يعفى الجاهل في مثل هذه الأمور.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذا الزواج: وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد^(٢).

فالتكييف الفقهي لا يفرق بين الزواج العرفي وغيره من أنواع الزيجات الأخرى، لأنه لا ينظر إلى المسميات والمصطلحات الحديثة، ولكن ينظر إلى أركان العقد وشروطه ومقاصده المطلوبة فيه، ومن ثم ترتب الآثار على هذا العقد، فما كان من هذا العقد موافقاً لشرع الله فهو جائز مهما لقب من

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٤٥/٤٤٣، ٣/١١٩.

(٢) المرجع نفسه.

ألقاب ، و الفرق بين النظر إلى اكتمال العقد وبين الآثار يتضح في نكاح التحليل^(١).

فمع أن العقد صحيح إلا أن الآثار منتفية، فلهذا لا يجوز عقد هذا النكاح. ومثله الزواج العرفي المكتمل لأركانه وشروطه إذا لم يترتب عليه آثاره فليس بعقد شرعي ولا اعتبار له، إلا إذا ترتبت هذه الآثار، ومثال ذلك من تزوج عرفياً واشترط أموراً مخالفة لهذا العقد؛ كمنع التوارث، والنفقة، والوطء وغير ذلك ، فهذا وإن صح العقد ولكنه يحرم لعدم وجود هذه الآثار المستلزمة لذات العقد. فلا يمكن لمأذون الأنكحة عند العقد أن يشترط وجود التوارث، والنفقة، وغيرها وذلك لأن العقد يقوم بهذه الشروط تلقائياً.

بل ولا يجوز له أن يشترط ما يضاد هذه الآثار ، ولو حصلت لبطلت في نفسها ويبقى العقد بآثاره صحيحاً فمتى ما حصلت البينة ، فهي حجة متعدية بالقضاء، وللقاضي ولاية عامة تتعدى إلى الكل^(٢).

(١) انظر هذا البحث ص ٣٠٠.

(٢) سبق التفصيل في المسألة ص ١٤٧ ، والبينة سواء كانت شهادة الشهود العدول أو غيرها مما يدل عليها حتى ولو كانت ورقة غير رسمية حرر فيها عقد الزواج، ويثبت بما لا يدعوا للشك كتابة كل من الزوجين فيها موافقته على الآخر مع الشهود والولي وغيره . فإثبات الحكم الشرعي لا يستلزم أن يكون العقد رسمياً؛ وحتى لو تم عقاب الزوجين قانوناً ، لكن الزواج ثابت وشرعي . ابن مفلح: الفروع ٥/ ٥٢٥.

ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٣٠٦ وكذلك إذا حصل إقرار، والإقرار شرعاً هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه ، وبذلك يخرج عن مدلول معنى الإقرار ما يدعيه الخصم من حق له على الغير. ابن الهمام: فتح القدير ٨/ ٣١٧ ، والإقرار مقدم على جميع القرائن والبيانات ولكن لأن الإقرار هنا قد يتخذ وسيلة للتحايل على الزنا كأن تقر المرأة والرجل بأنهما زوجان ونحو ذلك من هذه الأمور فإنه يجب الاحتياط في هذا العقد المتين.

ثانياً: التكيف القانوني لانعقاد الزواج العرفي.

القانون يرى أن الزواج العرفي هو: تنصل من تبعات الزواج الرسمي وهذا في الغالب، وحيث أنه مخالف للقانون فإن القانون جاء حماية للمستضعفين من الناس وأخذ الحق لهم من الأقوياء، وحيث أن العقد ميثاق غليظ وهو أساس لرابطة الأسرة ويعد ركيزة من ركائزها فإنه والحالة هذه يعد من أهم العقود التي يجب صيانتها والاحتياط في أمره من الذين يريدون التلاعب به، فقد يدعي من له غرض سيء الزوجية زوراً وبهتاناً أو تشهيراً أو ابتغاء غرض آخر معتمداً دعواه على سهولة إثباتها بالشهود وغير ذلك من البيانات التي يسهل التزوير فيها، ومنها تحرير الورقة العرفية، وغالباً ما يحدث مثل هذا في حالة وفاة الرجل مثلاً وتدعي امرأة أنها زوجة له لثرتة، وقد يكون العكس؟ بمعنى أن هذا الرجل الغني قد تزوج بهذه المرأة وبقيت على ذمته حتى وفاته ولم يكن هناك إثبات بهذا الزواج إلا هذه الورقة العرفية والتي كانت موجودة مع الزوج، فقام أولاده بتمزيقها وإنكار هذه الزيجة حتى لا تشاركهم بميراثه.

ويشترط في الإقرار ما يلي (١) أن يكون المقر عاقلاً وبالغاً. (٢) أن يكون الزواج ممكناً بثبوته شرعاً فلا يجوز إقرار الرجل زواجه بامرأة لا تحل له، إما على التأييد أو إلى أمد. ولا بد من مصادقة أحدهما للآخر في إقراره وذلك لأن الإقرار كما هو معلوم حجة قاصرة على المقر وحده، ابن مفلح: الفروع ٥ / ٥٣٠ المهذب ٢ / ١٢٣، وليست الحاجة داعية لإثبات الزواج شرعاً على ما سبق إلا في حالة وجود اختلاف بينهما، وأراد أحد الزوجين أو ورثته إنكار هذا الزواج، أو وجود علاقة بين الرجل والمرأة فأرادا إيجاد صبغة شرعية عليها فاتفقا على أنهما زوجان! فلا يؤخذ بإقرارهما أو ما يبينه من إيجاد أوراق يتضح أنه لا صحة لها إلا بعد التأكد من صحة هذا الزواج وإمكانية حدوثه.

وعلى هذا يقول المحامي هلال يوسف إبراهيم: «وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت صحة هذا العقد بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف وهي أقل شأنًا وهو أعظم منها خطراً»^(١).

وعلى هذا القيد نجد: أن من أراد التلاعب والتزوير فلا مجال له ، وكذلك من أرادت من الزوجات أن تحفظ حقها فعليها توثيق الزواج رسمياً وإلا فهي وأسرته المفرطون بتضييع حقوقها.

ثالثاً: ربط القانون بالشرع في هذا الزواج.

الزواج الشرعي هو الزواج القانوني الذي يقره كل بلد إسلامي، ولكن المتأمل في هذا يجد أن القانون أراد قطع الطريق على من فسدت ذمته وغلب عليه الطمع الدنيوي ، وعلى هذا فإن القانون هو مصلحة عامة أقرّ بها الشرع ورجب بها فلا تعارض بين القانون والشرع ، فكون أن القانون يحذر من عدم سماع الدعوى في الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية، فكذلك ما يمثله من عقاب في حالة عدم التوثيق الرسمي في المملكة العربية السعودية^(٢).

يقول فضيلة الشيخ يوسف بن محمد المطلق: «وكل فئة تخرج عن طاعة الوالي الصالح هي قد أخلت بعهدا ولو أطاعت من هو تحت الوالي؛ لأن طاعة من تحت الوالي بعصيان الوالي كطاعة الوالي بمعصية رب الوالي وله

(١) وقال أيضاً: لذلك كان الدافع لوضع المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية الصادرة بالقانون ٧٨ بالسنة ١٩٣١ م ومن هذه المادة ، الفقرة الرابعة والتي تنص على ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية والإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م. هلال إبراهيم: أحكام الزواج العرفي ص ٥١.

(٢) انظر هذا البحث ص ٥٢٢.

المثل الأعلى، وحينئذ وجب إخضاعها بأقرب الأسباب من قتال، أو حبس، أو إغراء، أو غير ذلك مما يراه الوالي محققاً للمصلحة العامة، لكي لا يتسبب التساهل بفتنة من الفتن إلى عظمها وكبر شررها وشدة خطرها»^(١).

فلم يوجد في الشرع مثل هذا العقاب، فلماذا يوضع إذاً؟ إنما هو إجراء يتخذ بناء على تغليب المصلحة العامة، وخاصة في هذا الوقت وما صاحبه من قلة في الوازع الديني، ولكن في حالة مخالفة القانون للشريعة الإسلامية فلا شك بنبذ القانون مهما كلف الأمر قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

فلو منع القانون نظام تعدد الزواج مثلاً كما في القانون الجزائري، فلا اعتبار لهذا القانون، ويكون المرجع إلى الشرع، فيكون الزواج دون توثيق لا إثم به بل هو المصلحة الشرعية المعتمدة إتباعاً لمنهج الله سبحانه وتعالى.

(١) يوسف بن محمد المطلق: الطاعة، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ص ١٦.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٤.

المبحث الرابع

الميزان المقاصدي، وفيه مطلبان على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم الشرع في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

المطلب الثاني: رأي القانون في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

المطلب الأول: حكم الشرع في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

هذه المسألة ذات شقين: عام وخاص.

(أ) الشق الأول: عام.

وهو الحكم الأصلي للتوثيق - الكتابة - وهذا لا يشترط أبداً، بل لم يكن على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد الصحابة، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يردده في أي وقت من الأوقات^(١).

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء»^(٢).

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله: «وليس من شرط صحة العقد إثبات ذلك في وثيقة، ولكن الأولى أن يتم الإثبات ولو في ورقة عادية، حتى لا يحصل النزاع والخلاف»^(٣).

ويقول الشيخ إبراهيم الخضير القاضي بالمحكمة العامة بالرياض: «إن الله أمر بالنكاح وحث عليه ولم يلزم بتوثيقه بوثائق أو بحاكم شرعي، وقد تزوج صلوات الله وسلامه عليه وتزوج الصحابة رضي الله عنهم بدون توثيق للعقود وبمستندات حسب علمنا، ولم يقل أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً

(١) ممدوح عزمي: العقد العرفي. ص ١١.

(٢) مجموع الفتاوى. ٣٢ / ٣٤.

(٣) انظر ملحق رقم ١٧.

بوجود ذلك وببطلان النكاح إذا حصل بدونه ، وهذا أصل معتبر لا محيد عنه وعليه عمل المحاكم الشرعية»^(١).

ويقول الشيخ صالح الفوزان : الزواج العرفي بالصفة الموضحة إذا تكاملت فيه أركان النكاح والشروط فالنكاح صحيح شرعاً^(٢).

ويقول الشيخ ناصر العمر : إذا كان ما يسمى بالزواج العرفي مكتمل الشروط، من ولي وشهود وإيجاب وقبول ومهر وموافقة المرأة، فإنه زواج شرعي لو لم يسجل رسمياً ، والأولى أن يكتب في ذلك ورقة يوقعها الشهود دفعاً للمفسدة ، وبخاصة مع الخادمت ، وهذا الزواج هو ما سارت عليه الأمة منذ عهد النبي ﷺ وإلى عهد قريب جداً ، ولا يزال يعمل به في كثير من البلدان إلى يومنا هذا من غير تكبير^(٣).

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عن حكم الشرع في الزواج العرفي المكتمل بجميع أركانه وشروطه إلا أنه لم يوثق: أن هذا يرجع فيه إلى أنظمة الدولة التي يتسبب إليها الرجل وكذلك المرأة^(٤).

وهكذا نجد أن العلماء المتأخرين قالوا بصحة هذا الزواج وعدم بطلانه متى ما توافر فيه الأركان والشروط ، فلو أن شخصاً تزوج من امرأة مشافهة وبدون كتابة مع اكتمال الأركان والشروط فلا يستطيع عالم إبطال هذا

(١) انظر ملحق رقم ١٥ .

(٢) انظر ملحق رقم ١٣ .

(٣) انظر ملحق رقم ١٤ .

(٤) انظر ملحق رقم ١٢ .

الزواج؛ حتى ولو قيل بعقوبة يستحقها لتساهله في هذا العقد، وهذا مرجعه إلى الأصل وهو الكتاب والسنة، ولذلك يقول فضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير عن توثيق الزواج العرفي «الكتابة زيادة على القدر الواجب يحتاج إليها عند الخصومات»^(١).

الشق الثاني: خاص.

وهذا هو ما يؤكد عليه كثير من العلماء الذين رأوا حرمة الزواج غير الموثق حتى ولو كان مكتملاً لأركانه وشروطه، وجعلوا هذه الحرمة والإثم بسبب مخالفة ولي الأمر، وما وضع توثيق العقد إلا بسبب الضعف في الدين وغياب وازع التقوى مما جعل في النفس إقداماً على المعاصي وجرأة في اقرار المحرمات مع الإحجام عن فعل الخير والعفاف، وخاصة أن هذا الأمر متعلق بأمر إفراغ الشهوة الكامنة لدى الشباب والظاهرة والمتأججة لديهم في هذا الوقت الذي قاد هذا التأجج بكل براعة واقتدار الإعلام بأنواعه الغربي والعربي.

يقول فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين بتحريم هذا الزواج وإن كان مكتملاً لأركانه وشروطه لما في ذلك من المخالفة الصريحة لولي الأمر^(٢).

فضيلة الشيخ صالح الفوزان يؤكد على توثيق العقد بقوله: «والإجراءات النظامية لا بد منها إذا ترتب على تركها حقوق الضرر بالزوجين أو أحدهما

(١) انظر ملحق رقم ١٦ .

(٢) إبراهيم عبده الشرقاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، ص ٤٣، جمال محمود: الزواج العرفي في

ميزان الإسلام، ص ٨٢.

فلا بد من التزامها دفعاً للضرر»^(١).

وفضيلة الشيخ إبراهيم الخضيرى يقول : وقد جعل الله الشرع المطهر أن لإمام المسلمين سياسة أن يضع من الأنظمة ما يمنع الفساد ، وحيث كثر في الناس الفساد وظهر في البر والبحر ، وقد تحايل كثير من الناس فأصبح يتزوج ليتذوق ، ثم يرزق بذرية فينكرها ، أو يتزوج بامرأة وهي بذمة زوج طمعاً في المال ، ويعمل جريمة ويدعي النكاح ، فمثل هذا لولي الأمر أن يمنع منه ويفرض العقوبات الرادعة عليه، كما أوضح عمر بن الخطاب الطلاق ثلاثاً تعزيراً كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ولولي الأمر أن يعاقب من خالف أمراً في سياسة بعقوبة رادعة تحفظ حقوق العباد، قال عثمان رضي الله عنه: إن الله لينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والسلطان ظل الله في الأرض، وينبغي للوعاظ وغيرهم تحذير الناس من هذه المسالك الوعرة التي توقع في الشبهات ، والله يعلم المصلح من المفسد ، والله لا يجب الفساد، وإذا أوقع الزواج مخالفاً لأمر ولي الأمر جاز لولي الأمر أن يعاقب الزوج أو الزوجة أو كليهما.

وفي هذا حفاظ على الناس من الأمراض المعدية ، ومن التلاعب والخديعة وقال الرسول ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»^(٢).

وكثير من الفجرة تحايل على الزنا بمثل هذه المسالك الوعرة ، خاصة في الخارج وبعض الدول ترى زواج المتعة زواجاً عرفياً، وهذا محرم ولا يجوز.

(١) انظر ملحق رقم ١٣.

(٢) زواہ البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى، برقم ١٩٨١.

فالمسألة تحتاج إلى ضبط من كل الوجوه، والمحاكم الشرعية في بلادنا حرسها الله تعالى ووفق ولايتها لكل خير تعالج قضية الزواج العرفي، وفق الأصول الشرعية وليس هو ظاهرة في بلادنا، ولكن يقع فيه كثير ممن يسافر إلى الخارج^(١).

ويقول فضيلة الشيخ ناصر العمر: ما يترتب على مثل هذا العقد - العقد العرفي - من مفاسد تختلف من بلد إلى آخر، ونظراً لبعض الإجراءات الرسمية الحديثة لحفظ حقوق الزوجة والأولاد، ولما ينشأ من مفاسد كبيرة ومشكلات للأولاد بسبب عدم تسجيل العقد وتوثيقه رسمياً فإنه قد يأتى لإهمال حقوق الآخرين وجنایته عليهم كما هو واقع الآن، وقد قال النبي ﷺ لرجل جاء معه ابنه: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(٢) وجاء عنه ﷺ قوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

وعدم التوثيق في البلاد التي تلزم به، فيه جنایة عليه وضرر، وبعض العلماء يرى أنه يأتى مع صحة العقد، لمخالفته لولي أمر، حيث أمر بما فيه مصلحة ظاهرة، ومخالفته يترتب عليها مفاسد ظاهرة، وهو قول قوي وله وجهته.

(١) انظر ملحق رقم ١٥.

(٢) رواه النسائي ٤٨٣٢/٤٤٩٢ وأبو داود ٣٧٧٣ من حديث أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: ابنك هذا؟ قال إي ورب الكعبة. قال: حقاً قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد صححه الألباني في باب كفارات الحدود، عتق، فرائض، ديات ص ٨٥١.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٢.

ولذا فإنني مع عدم التشجيع على هذا العقد أنصح بتوثيقه رسمياً حفظاً لحقوق الآخرين، وخروجاً من الإثم والتبعة في الدنيا والآخرة، والواقع المشاهد خير برهان، وعند المحامين والمحاكم والسفارات الخبر اليقين، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المفاسد^(١)

ولهذا يتضح أن الحكم الشرعي العام لا بد من تخصيصه بمثل هذه الحوادث المؤلمة؟

فكم من رجل تزوج من خادمته باسم الزواج العرفي دون النظر والاعتبار إلى آثار هذا الزواج والتي من أهمها: مخالفة الشرع في كثير من هذه الزيجات إما بنقص لبعض الأركان والشروط الواجب توافرها بالعقد الشرعي، وإما بتضييع الحقوق الواجبة عليه لها، وإما بإجهاض الجنين في حالة حدوث الحمل، وذلك بتسفيرها إلى بلدها لإجهاضه بحجة عدم السماح به في المملكة العربية السعودية، حتى ولو كان الزواج موثقاً رسمياً فكيف بالذي لم يوثق! فيحصل أن تسافر ولا ترجع فلا يعلم عنها هل أجهضته أم لا؟ فيبقى في حالة نفسية سيئة، وإن لم يتأثر بها في أول عمره وشبابه فسيذكرها في كبره، وتبدأ الحسرات تؤلمه.

بل ومن الآثار مخالفة ولي الأمر بالتلاعب في منح الصلاحيات والتي منها منح صلاحية الإتيان بالخادمة للخدمة وليس للزواج!

وقد يتزوج الرجل بامرأة سعودية دون توثيق بحجة عدم معرفة زواجه وانتشار خبره؟ وهذا يجعل من ذهابه إليها اتهاماً له في عرضه وعرضها هي

(١) انظر ملحق رقم ١٤.

وأسرتها، ولا يمكن تصديق القول بأنها زوجة له حتى ولو قال بذلك ولي أمرها؟ فما هو الدليل والإثبات؟ فربما نظر الناس لولي أمر الزوجة أنه أراد الستر عليها، فقال بأنها زوجة له، كما حدث ذلك في زوجة المسيار^(١) ولهذا يعرف المتأمل أن الحكم بوجود التوثيق هو الأقرب ودرء لهذه المفاسد وقطعاً للتلاعب بمحدود الله.

وفي الاستبانة: (نموذج الثاني) نجد أن الأخ (أبو محمد) يقول عند سؤال رقم [١٠] ومفاده عن الحكم و الشعور النفسي تجاه هذا الزواج هل هو رضا تام أم ناقص؟ قال: الرضا التام طبعاً لأنني حققت رغبتني!^(٢) فهو هنا نظر إلى رغبته فقط دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى المنوطة في هذا الزواج.

وفي استبانة الباحث^(٣) حول سؤال رقم [١٦] يتضح أن النسبة ضئيلة وهذا يؤيد أن الزواج بالخدمة مثلاً ليس حلاً حتى ولو كان عقده شرعياً، وهذه النسبة لو قيل لها بوجود التوثيق وأن مخالفه يآثم شرعاً ولا يسلم من العقوبة التي يفرضها الحاكم لارتدع عن ذلك، ولم يقدم على مثل هذا الزواج إلا رسمياً وفق الأصول والمنهج الذي رسمه ولي الأمر متبعاً في ذلك إيجاد المصالح العامة ودفعاً للمفاسد الناتجة والطارئة على مثل هذه العقود.....

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ١٦٤.

(٢) انظر ملحق رقم ٥.

(٣) انظر ملحق رقم ١، ٢.

المطلب الثاني: رأي القانون في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

القانون حذر من هذا الزواج بعدة آثار في حالة أن الزوج أنكر هذا الزواج ومنها: (١)

(١) عدم قبول دعوى إثبات الزواج أو الإقرار به أمام القضاء أو إثبات حصول ذلك الإقرار من قبل.

(٢) عدم قبول دعوى نفقة الزوجية في حالة امتناع الزوج عن النفقة .

(٣) عدم قبول دعوى التطليق التي تقيمها الزوجة ضد من تزوجته عرفياً.

(٤) عدم قبول دعوى إثبات الطلاق في حالة إيقاعه من الزوج في الزواج العرفي الذي تقره الشريعة.

(٥) عدم قبول دعوى مؤخر الصداق إن كان قد دفع لها مقدمه، وعدم قبول المطالبة بالصداق جميعه إن سمي لها مهراً ولم يدفع لها منه شيئاً .

(٦) عدم قبول دعوى نفقة المتعة والعدة إذا كان الزواج العرفي قد تم بالصورة التي تقره الشريعة وقد أوقع الزوج عليه طلاقاً.

(٧) عدم قبول دعوى الميراث بين الزوجين.

فالزواج العرفي من الناحية القانونية لا يرتب حقاً لأي من الزوجين قبل الآخر سوى نسب الأولاد الذي يثبت بكافة طرق الإثبات ، وذلك عند الإنكار، فالزوجة لا تستطيع رفع دعوى النفقة مثلاً إذا امتنع الزوج عنها، كما أن الزوج لا يستطيع إنذارها بالدخول في طاعته ، ولكن عند الإقرار تسمع دعوى الزوجية ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر كافة الحقوق

(١) حسن شلقامي: الزواج العرفي، ١١١ بتصرف.

المرتبة على الزواج الرسمي^(١) وهذا لا يكاد يختلف عن الحكم الشرعي الموجود في المملكة العربية السعودية فإذا لم يكن إثبات رسمي للزواج وتعذر إثباته من قبل الشهود وغيرهم فكيف يلزم الزوج بالنفقة مثلاً؟ بل كيف يثبت نسب الأبناء في حالة إنكار الأب لهم دون إثبات لهذا الزواج أو وجود قرائن؟ وخاصة إذا لم يشتهر هذا الزواج، وكان على وجه السرية، فإنه يصعب إثباته، فتظل الزوجة خائفة قلقه من هذا الزواج سواء في حالة إنكاره، أو موته، أو عدم اعتراف ورثته بها وبأولادها .

فالمسألة تحتاج إلى ضبط من كل الوجوه، كما قال ذلك فضيلة الشيخ إبراهيم الخضيرى^(٢)

(١) هلال إبراهيم: أحكام الزواج العرفي . ص ٨٠ بتصرف.

(٢) انظر ملحق رقم ١٥ .

المبحث الخامس

آثار الزواج العرفي وفيه مطلبان على النحو الآتي.

المطلب الأول: مزايا الزواج العرفي ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية.

المطلب الثاني: سلبيات الزواج العرفي الدينية و الاجتماعية.

المطلب الأول: مزايا الزواج العرفي ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية.

بالرغم من أن الزواج العرفي لا يحقق أهداف ومقاصد الشرع من الزواج بصورة كاملة إلا أن له بعض الفوائد والمميزات والتي منها:

(١) هو وسيلة لتفريغ الطاقات الجنسية وإشباع الغريزة وخاصة إذا كان في سن حساس ويعاني الشاب من الغلاء والبطالة، ولا توجد قدرات مادية على قيامه بالزواج العادي في ظل الظروف الاقتصادية والمغالة في المهور من الأسر والتعسف من أولياء الأمور وما إلى ذلك من تبعات الزواج سكن ونفقة وغيرها.

والإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالاً، ولذا نجد أن الرسول الكريم ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم. أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(١).

«والمجتمع الغربي المعاصر - وفي إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة - حل هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كليهما للآخر، بإطلاق العنان لكل منهما، يستمتع بصاحبه بلا عقد، ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية ولا قانونية، ولكن في شريعتنا لا تحل المشكلة بهذه الطريقة البهيمية، إذ لا بد من عقد ومن رباط شرعي. فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان؟ وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه! ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مطهرون لا يحتاجون

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٧٥ برقم ١٠٠٦.

إلى الجنس ولا يفكرون فيه!^(١)

(٢) قد يكون في هذا الزواج وبالذات للطلاب الجامعيين نوع من حمايتهم من الزنا وسبب للراحة والاستقرار النفسي في ظل عصر كثرت فيه الإغراءات وغزو الفضائيات، وقد يرتقي هذا الزواج بعد فترة التخرج فيكون الزواج رسمياً، ويكون نتائجه أسرة وأطفالاً، وذلك بدلاً من إحساسه بالعجز الذي قد يدفعه إلى الاتجاه إلى الحرام والعياذ بالله.

ومن تزوج زواجاً عرفياً بقصد التعدد فقد يرتقي إلى الزواج العادي إذا حدث الوثام والتوافق بين الزوجين، فإن المرء لا يملك قلبه، والله مقلب القلوب، ومغير الأحوال، فيكون هذا الزواج كسراً لحاجز عدم التعدد، والإبقاء على زوجة واحدة، فيرجع الحكم فيه إلى أن الأصل في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور، على الصحيح من أقوال العلماء كما ذكر ذلك فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(٢).

(٤) سبب لقطع الخلوة، والتي ربما تكون شبه مفروضة عليه، خاصة في حالات يضطر الرجل إلى الاختلاء بالمرأة سواء كانت موظفة أو عاملة منزلية يخاف الرجل على نفسه من الوقوع في المحذور فيتزوج بها عرفياً وتكون سبباً في إعفائه.

(٥) قد يكون هذا الزواج سبباً في إحصان المرأة، وخاصة في حالة كونها عاملة منزلية، فيكون الرجل قد لبي لها قدراً من الرغبات، فتشعر بأنها إنسانة

(١) القرضاوي: زواج المسيار، ص ١٩-٢٠.

(٢) محمد بن عبد العزيز المسند: فتاوى إسلامية ٢٠١/٣.

لها حقوق وأنها ينظر إليها على أنها امرأة وليست خادمة فلا تشعر بالدونية .
 (٦) أن الزواج العرفي هو الحل لكثير من الشباب والشابات الذين يواجهون معارضة من الأهل لفكرة الزواج، فنجد كثيراً من الأهالي يرفضون الأزواج لبناتهم بحجة إكمال التعليم، وقد تصل بعد ذلك الفتاة إلى سن يقل فيه الطلب عليها أو بحجة أخرى كأن يكون المتقدم لابنتهم دون المستوى المادي والثقافي ونحوه، وقد يكون الأهل أحياناً هم ممن طمع في راتب ابنتهم فيفضلون بقاءها عندهم على أن تتزوج وتستقل براتبها في بيت الزوجية.
 وفي حالات أخرى يرفض الأهل زواج الابن خوفاً من رحيل ابنتهم نهائياً عنهم والذهاب مع زوجته ليسكنوا إلى جوار أهلها ، والاختلاف في العادات والتقاليد أو رغبة الأهل بتزويج من قريبة له.

(٧) من أكبر إيجابيات الزواج العرفي هو الحد من انتشار العنوسة المنتشرة في معظم البلدان العربية والإسلامية بنسب عالية، فالفتيات يرحبن بهذا الزواج خشية من العنوسة التي أكد الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر أن نسبة العنوسة في مصر وصلت لمستويات عالية باتت تهدد الكيان الاجتماعي للبلد، وكشف الجهاز أن نحو تسعة ملايين شاب وفتاة تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين من دون زواج، وصل تعداد الإناث فيها (ثلاثة ملايين و ٩٦٢ ألفاً) بينما الباقي من الذكور^(١) فالزواج العرفي قد يساعد على إعفاف قدر معقول من النساء، وقد يكون هو الصورة الأخيرة والحل الأخير لهذا الإعفاف، وقد يقول قائل: إن هذه الخدمة وهذه الفائدة قد يقدمها التعدد العادي؟ ولكن

الواقع يجيب: أين لنا بهذا التعدد العادي في ظل امرأة ترفض بشدة هذه الفكرة؟ بل قد تهدم بيتها وأسرتها إذا أقدم زوجها على هذه الخطوة؟ وفي ظل رجال ينظرون بخوف على بيوتهم وعوائلهم إذا تزوجوا رسمياً، عطفاً على الأعباء المالية الشاقة! وليس مطلب الإعفاف هذا خاصاً بالمرأة فقط، بل قد يتعدى للرجل، فالرجل إذا كانت زوجته مريضة أو لا تعفه لسبب من الأسباب، فهو يحتاج إلى امرأة أخرى تعفه وتحميه من الوقوع في الرذيلة، فيلجأ إلى هذا الزواج ليحمي نفسه، وخاصة إذا كان كثير الأسفار ويتعد عن أهله وبيته .

٨) من مزايا الزواج العرفي: أن المرأة إذا عاشت وحيدة فريدة، قد تشعر بالاكئاب والضيق النفسي، وعدم الثقة بالنفس، وهذا الزواج يشبعها عاطفياً ولو جزئياً، بل إن هذا الزواج قد يؤدي إلى تحسن حالة المرأة النفسية وخاصة إذا كانت مريضة، أو كانت كبيرة ولم تتزوج بعد، أو مطلقة، فيكسبها الثقة بالنفس.

٩) من مزايا الزواج العرفي تقليل الأعباء على الفرد السعودي ، والتي وصلت تكاليف الزواج العادي في المملكة العربية السعودية - وهذا في المعدل المتوسط - إلى ما يقارب المائة ألف ريال ما بين مهر وخلافه، وربما يزيد عن هذا! فالنظرة السائدة بأن الفرد السعودي له دخل كبير ويعيش في مستوى عالٍ من المعيشة، هذا ليس على إطلاقه، ففيه دراسة قام بها راشد الباز - أستاذ الخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود - تشير إلى أن خط الفقر للمواطن السعودي يبلغ ١١٢٠ ريالاً بالشهر - بعد احتساب أجرة المنزل - في حين يبلغ خط الكفاف ١٦٦٠ ريالاً شهرياً .

وما يلفت الانتباه في هذه الدراسة كما قال ذلك الأستاذ فهد عامر الأحمدي: أن معاشات الضمان الاجتماعي التي تبلغ ٥٤٠٠ ريال في العام للفرد و ١٦٧٠٠ للأسرة المكونة من ٧ أفراد تقل كثيراً عن خط الفقر رغم ضآلته، كما أوضحت الدراسة أن ٤٠٪ من المتقاعدين لا يملكون سكناً خاصاً بهم وأن ٥٨٪ منهم يعيشون في بيوت شعبية أو شقق مستأجرة! وهذا ما يجعلنا نتساءل عن قدرة الشباب على امتلاك منازل خاصة لهم، وأضاف أيضاً: أن وزارة الأشغال العامة والإسكان قامت قبل فترة بمسح ميداني شمل ثماني مدن رئيسية هي: مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة والظهران وغيرها، لدراسة الأحوال المعيشية للأسر السعودية، فاتضح من خلالها أن ٥١٪ من الأسر السعودية لا يوجد لديها دخل ثابت، وأن ٤٠٪ لا يزيد دخلها الشهري على ستة آلاف ريال، في حين يرتفع الدخل إلى حدود مفتوحة لدى ٩٪ من الأسر السعودية، فمعظم دول العالم تضع لنفسها خطاً للفقر، وخطاً للكفاف، يتناسبان مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي العام^(١) وعلى أساس هذا الخط يتم تقرير الحد الأدنى للأجور.

ورغم أن الفقر حالة نسبية بين المجتمعات الغنية والفقيرة، إلا أن البنك الدولي يعرف أكثر الفقراء بؤساً بأنهم: من يعيشون بدولار واحد في اليوم، وعلى هذا الأساس يوجد ٦٠ مليون عربي يعيشون تحت خط الفقر معظمهم في مصر والأردن والمغرب والسودان وسوريا وفلسطين واليمن.

(١) خط الفقر هو مستوى الدخل الأدنى الذي يعد كل من ينزل تحته فقيراً.

وخط الكفاف هو المستوى الذي يعيش عنده المرء مستوراً كعامه الناس.

وقال أيضاً : ومن المؤسف أننا لا نملك أرقاماً رسميه توضح الخط الذي يعد عنده المواطن فقيراً وخصوصاً أننا لم نتفق أصلاً على وضع حد أدنى للأجور، مع أن معظم الدول المتقدمة يتم تعديل خط الفقر كل عام أو عامين بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة^(١) وبهذا يتضح للمتأمل: أن المستوى المعيشي اختلف في المملكة العربية السعودية، فقبل حوالي عشرين سنة تقريباً كان الدخل مرتفعاً جداً ، والأسعار ثابتة وضيئلة نسبياً، وباقي المستلزمات متوفرة ، كالوظائف وغيرها من المحفزات الأخرى، كالبدلات والعمل خارج الدوام وما شابه ذلك، إلا أن هذا الثبات نجد أنه ما زال ثابتاً في عقول كثير من الناس دون اعتبار للمتغيرات الجديدة، فرغم المشقة وصعوبتها في إيجاد الوظيفة مثلاً:^(٢) وارتفاع أسعار السيارات ومستلزماتها، وأجار المنازل وأثاثها، إلا أنه يوجد كثير من الآباء لا يرضى بتزويج ابنته بأقل ما كان عليه سابقاً من المهر وقصر الزواج والأعباء الأخرى، وكأن هذه المتغيرات لا تؤثر على تكاليف الزواج ؟ وكأن له حصانه لا يمكن الاقتراب منها ، فإذا كانت الدراسة السابقة تشير إلا أن حوالي ٤٠٪ من المتقاعدين لا يملكون منزلاً ؟ فكيف بهم وصعوبة الحياة الآن!! فظهور مثل هذه الزيجات أمر غير مستغرب البتة، بل وصل الأمر إلى الفواحش والجرائم الأخلاقية التي

(١) جريدة الرياض، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ ٢٤ مايو ٢٠٠٥ م العدد ١٣٤٨٣ السنة ٤٢.

(٢) فعلى سبيل المثال ما نشر في جريدة «اليوم» الأحد ٢٤ صفر ١٤٢٦ هـ، ١٣ إبريل ٢٠٠٥ م عدد

١١٦١٥ عنواناً يصور مدى أزمة الوظائف الموجودة لأبنائنا وشحها رغم الضعف المصاحب لبعض

الوظائف وقلة رواتبها، ومنها ثلاثة آلاف شاب يتنافسون على وظيفة جندي مع أن العدد المتاح

قليل جداً! .

تنشر عبر الصحف اليومية؟

فينبغي لأولياء الأمور أن يفهموا هذا الوضع وأن يكونوا عوناً على
تحسين أبنائهم وبناتهم بتسهيل الزواج وتكاليفه، وأن نخضع هذه المهور
والتكاليف الأخرى لهذه المتغيرات، مع النظر بعين الاعتبار إلى أن المسألة هي
إحصان للطرفين، وعمارة الأرض بإيجاد الذرية، وليست المسألة صفقات
تجارية تباع بأعلى الأثمان وبأرخصها إذا كسدت في يد صاحبها وأراد
التخلص منها!

المطلب الثاني، سلبيات الزواج العرفي الدينية والاجتماعية ومنها:

السلبيات التي تعترى هذا الزواج كثيرة جداً، وبسببها كثر شره، وعظم خطره، واستغل استغلاً لا بشعاً، وكأنه الطريق الوحيد للحصول على اللذة وبأسرع وقت.

ومن هذه السلبيات على وجه التمثيل لا الحصر مايلي:

(١) نتيجة هذا الزواج هو: زوجات ليس لهن حماية في المجتمع، وقد تنشأ أسرة مفككة مع انعدام الراحة النفسية، بالإضافة إلى القلق والتوتر الناتج عن فشل^(١).

(٢) أن المرأة حين تقدم على الزواج العرفي تتنازل عن جزء كبير من حقوقها فلا تستطيع حينها أن تحمي نسلها الجديد في نسبه إلى الأب إذا ما تنكر له ولم يكن معها إثبات لذلك، فيصبحون أطفال بلا آباء.

(٣) الإحساس بعدم الاستقرار خاصة إذا كان شخص من دولة وفتاة من دولة أخرى أو شخص أقدم على الزواج من سكرتيرته أو العاملة المنزلية فكأنه في علاقة مؤقتة وليس بزواج شرعي، فيكون كأنه قد اشتراها مثل أي سلعة يرغب بها ثم يتركها بعد فتره، فتحس المرأة بالنقص والدونية، فهو لا

(١) من أشنع ما استغل الزواج من أجله هو جعل الزواج وسيلة للانتقام وإفراغ الأحقاد وما شابهها، فقد تصل المسألة إلى هتك عرض الزوجة لتشويه سمعتها وسمعة عائلتها انتقاماً لأحقاد قديمه، ومن ذلك ما نشر في جريدة الرياض من أن عروساً باكستانية تتعرض لاغتصاب جماعي بموافقة زوجها انتقاماً لجريمة اقترفها أخو الزوجة بقيامه بعلاقة غير شرعية مع ابنتهم، وذكرت جريدة الرياض هذا الخبر وأن الزوجة تعرضت لاغتصاب من أربعة رجال وعدة مرات، جريدة الرياض الثلاثاء ٢٣/٤/١٤٢٦ هـ عدد ١٣٤٩٠ ٣١ مايو ٢٠٠٥ م السنة ٤٢.

يلبي لها إلا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة، فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الكامل كربة أسرة ومديرة منزل، وخاصة إذا كان هذا هو زوجها الأول، أو لم تكن صاحبة أولاد يشغلون وقتها ويشبعون حاجتها النفسية. وقد يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سيئاً عليها، حيث يجعلها تشعر أنها نصف متزوجة، وتقلق من هاجس الطلاق إذا طلبت من زوجها العدل في القسم أو النفقة إذا كانت هي الزوجة الثانية أو الثالثة أو طلبت منه توثيق هذا الزواج، وقد يزداد الأمر سوء إذا استغله الرجل في ابتزاز أموال المرأة عن طريق تهديدها بالطلاق، أو غير ذلك من الأمور المشينة إذا لم يكن له دين يردعه، كما في عصرنا الحاضر من انتشار الفضائح.

وقد تشعر المرأة في أثناء هذا الزواج بنوع من الإهانة، وخاصة إذا كان الزوج من هؤلاء المتمتعين فقط، ولا يبالي بمطالب زوجته النفسية والعاطفية، فتشعر المرأة كأنها آلة للاستمتاع فقط، وبعد ذلك يهرب منها ويتركها ليتنقل لغيرها دون مبالاة!!

٤) من أعظم السلبيات لهذا الزواج اضطراب كثير من الزوجات إلى الإجهاض إذا ما حدث حمل؛ وذلك نظراً إلى أنها تكون قد اتفقت بعدم الإنجاب أو الخوف من الفضيحة، ولا يخفى ضرر الإجهاض على المرأة بالإضافة إلى أنها قد تجهض الحمل بعد فترة تكوينه مما تكون قد تسببت في قتل نفس.

وقد تضطر المرأة المسلمة إلى الزواج العرفي بغير المسلم وهذا حرام، إما لعدم علمها، أو لعدم التأكد من الرجل، خصوصاً أن هذا الزواج يتطلب السرعة.

٥) قد يكون في هذا الزواج تأثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي. فإن دور الأب في غاية الأهمية من حيث الإشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية، ومن حيث التوجيه والإرشاد وتقويم السلوك، فالأب بقوته وهيبته، له تأثير كبير في سلوك الأبناء، ومعلوم أن الأم قد لا تستطيع القيام بهذا الدور، وغياب الأب عن المنزل والأسرة لفترات طويلة كما في أغلب هذا الزواج قد يؤثر سلباً على هذه الجوانب عند الأبناء، وقد يحدث في هذا الزواج عدم العدل بين الأبناء، فبالطبع أبناء الزوجة الأولى المستقر معهم الأب ومن زواج رسمي يحظون بالقدر الأكبر من الاهتمام، والرعاية، والحنان، والعطاء، والتوجيه، على عكس أبناء الزوجة من الزواج العرفي، مما يجعل الأبناء يشعرون بالنقص والظلم، مما يذكي عندهم مشاعر الدونية والعدوانية.

٦) من أهم وأخطر سلبيات الزواج العرفي عدم توثيقه، وهذا قد يؤدي إلى ضياع الحقوق إذا حدث خلاف بينهما وكان الزوج لا يخاف الله ومن يرغبون في المتعة فقط، وأنه قد يؤدي إلى اتهام المرأة في عرضها ودوران الشبهة حولها، خاصة إذا لم يعلن هذا الزواج وسط جيران الزوجة، فلو كان موثقاً من قبل ولو ببطاقة خاصة به لما كان لهذه الشكوك مجالاً.

٧) من سلبيات هذا الزواج المحتملة التي تحيط بالمجتمع هي ما إذا تزوجت المرأة بورقة عرفية ثم تتزوج بعد ذلك برجل آخر بوثيقة رسمية؛ مما يجعل المشكلة أكبر جرمًا من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية! وإذا أقيمت ضدها دعوى سواء بثبوت زوجية، أو بالاستناد إلى حق مترتب على الزوجية، وقضى فيها بهذا الحق كدعوى النفقة ونحوها؛ فإن الزواج العرفي ينقلب

رسمياً احتراماً لمبدأ حجية الأحكام، وقوة الأمر المقضي، فيعد زواجها بآخر زناً معاقب عليه.

أما في حالة عدم رفع دعوى ثبوت زوجية أو أي دعوى من دعاوى الزوجية أو في حالة القضاء بعدم قبول دعوى الزوجية أو الدعاوى المتفرعة؛ عنها فقد ذهب رأي إلى أنها لا تعتبر هذه الزيجة جريمة حتى لو قدم عقد الزواج العرفي أمام المحكمة الجنائية؛ طالما أن الزوجة أنكرت الزوجية استناداً إلى نص المادة ٩٩ من اللائحة والمقابلة للمادة ١٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ فلا يشترط أن تطعن في العقد بالتزوير بل يكفيها حسباً إنكار الزيجة وتقضي المحكمة بالبراءة استناداً إلى نص المادتين ١٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٢٣ إجراءات^(١).

وهذا الرأي محل نظر إذا أن الزواج العرفي المكتمل للأركان والشروط يعتبر زواجاً شرعياً حتى بالنسبة للقانون؛ فالسماح لها بالزواج الرسمي يعد سماحاً لها بتعدد الأزواج؟

(٨) إن هذا الزواج يترتب عليه ضرر مؤكد، هو: عدم الاعتراف بحقوق الزوجة وتعليقها، حيث إنه لا يوجد فيه طلاق رسمي، لأن الطلاق لا يكون إلا عند الزواج الموثق فتظل هذه الزوجة معلقة، لاهي ذات زوج ولاهي مطلقة، وبالتالي نفتح باب الفاحشة بأن تتزوج من غيره دون أن يعلم الزوج الثاني بأنها متزوجة من زوج آخر زواجاً عرفياً فيحدث تداخل في الأنساب واختلاط في الماء وبالتالي فإنه يؤدي إلى كثير من المفاسد، أو أنه بعد مرور

(١) أماني السكري المحامية، الزواج العرفي ص ٧٨.

عام أو عامين على الزواج يمل الشاب من الفتاة ويحس أنه في ورطة فيمزق الورقة بعد أن استمتع بها وحصل على ما يريد منها، ويختفي بعد أن يمزق ورقة الزواج العرفي دون أن يطلقها فتصبح الفتاة معلقة فلو تقدم لأسرتها التي لا تعلم بزواجها العرفي رجل تضطر الفتاة إلى قبوله وهناك من ٢٥ ألف حالة (قضية) في ساحات القضاء اكتشف فيها أن الزوجة تجمع بين زوجين في وقت واحد^(١).

وقد باتت الآن أمام المحاكم قضايا لم تكن تتوقف عندها، وهي إنكار بعض الآباء نسب أبنائهم لهم، وهي تعزى في الغالب إلى الزواج العرفي مما يجعلنا أمام مأساة تجعل الأبناء بلا هوية، ويواجهون مجتمعاً لا يرحم مما يضطر إلى استغلال التقنيات الخاصة بالحمض النووي في مجال العلوم الجنائية وهو ما يعرف حالياً (بالبصمة الوراثية) نظراً إلى أنه من خلالها يمكن إثبات هوية الشخص بدقة متناهية عن طريق الحمض النووي فهو المادة الوراثية والموروثة والمتوارثة التي تحمل الصفات الوراثية من جيل إلى جيل وتعطى كل كائن مميزات خاصة قد تكون عامة للجنس الواحد كما هو في النبات والحيوان أو شخصية كما هو في الإنسان، وهي معروفة بالجينات حيث تحفظ في مستودع يسمى الكروموزومات، ويوجد منها في كل إنسان ٤٦.

وأهمية البصمة الوراثية في مجال العلوم الجنائية تكمن في أنها تستطيع تقديم الدليل القاطع، عندما تعجز الطرق الأخرى المستخدمة في تعريف الهوية .

(١) محمود فوز: الزواج العرفي و الزواج السري، ص ٦٦.

بالنسبة لقضايا إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية فهي من القضايا الحساسة، لذا فإن الفحوص الخاصة بها لا تجرى إلا في الحالات المحولة من المحاكم أو الجهات الرسمية في الدولة^(١).

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة حول (الاعتماد على البصمة الوراثية) والمنعقد في المدينة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الذي يوافق من ٥-١٠/١/٢٠٠٢ م .

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر : «ادرؤوا الحدود بالشبهات» . وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع . ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم . وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمتهى الحذر والحيطه والسرية . ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفى النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان . رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً . ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

(١) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

(٢) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب .

(٣) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً: يوصى المجمع بما يلي :

وفي هذه الحالات يتم أخذ عينات دم من الأطفال موضوع النزاع ومن كل من الأب والأم ومن يدعي أو ينفي إنه كذلك ومن ثم فحصها. وهذه الطريقة واحدة من عدة طرق يتم بها إثبات النسب قضائياً وهي الفراش والبيئة والإقرار بالنسب أو دعوى النسب وأخيراً طريقة اثبت بها النسب قديماً وأخذ به جمهور العلماء وهي ((القيافة)) أي تتبع الفوارق وعلامات الشبه والاختلاف في الشكل الخارجي غير أنه بهذه الطريقة يثبت النسب الطبيعي دون النسب الشرعي^(١)

٩) من سليات هذا الزواج استغلاله من جهتين :
 أولاً من جهة أنه زواج بنية الطلاق^(٢) ثانياً: من جهة أنه غير موثق وناقص لبعض الأركان والشروط في بعض أنواعه، وكثير التلاعب به.

-
- =
- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء . وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة . وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص . لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .
- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون ، والأطباء ، والإداريون . وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها .
- أن توضع إليه دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع . وأن يتم التأكد من دقة المختبرات . وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً . وهذا يعتبر بلا شك بديل علمي للقيافة في وقتنا الحاضر بشرط تطبيق القواعد والضوابط الخاصة بالبصمة الوراثية بكل دقة والتزام ، ودون استغلالها لأمر أخرى لا يرغب الإسلام بها والله اعلم .
- (١) زهرة الخليلج ، عدد ١٣٢٢ ، السنة السادسة والعشرون ، السبت ، ٧ جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ يوليو تموز ٢٠٠٤ م الإمارات . ص ٣٨ / ٣٩ .
- (٢) انظر هذا البحث ص ٤٠٤ .

يقول صالح المنصور^(١): «قدر لي السفر إلى أمريكا لحضور مؤتمر رابطة الشباب المسلم العربي الذي عقد بتاريخ ٣/٥/١٤٠٨ هـ في ولاية أوكلاهوما في أمريكا، فأثير في المؤتمر بعض الأسئلة عن مثل هذا النكاح، إذ كان هذا النكاح يشغل بال كثير من الشباب المسلم الغيور، فذكروا لنا وقائع كثيرة من الشباب المغتربين والسائحين من المسلمين، وذكروا لنا وقائع مؤلمة؛ قال بعضهم لي: إنه يعرف شاباً تزوج تسعين امرأة!! وذكر لي أيضاً: أن كثيراً من الفتيات أنجبن أولاداً فكان حظهن التشريد والضياع، وبعض الفتيات المسلمات المغتربات، وبعض من أسلمن ارتددن عن الإسلام، وسمعت الكثير من المآسي».

(١٠) من سلبيات الزواج العرفي أنه يعد من الحيل المحرمة التي ذمها السلف الصالح، ولذلك يقول ابن القيم في نكاح التحليل: «هذا حرام من جهتين: من جهة غايته، ومن جهة سببه، أما غايته فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله وإسقاط ما أوجبه، وأما من جهة سببه فإنه اتخذ آيات الله هزواً، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله، ولا قصد به الشارع بل قصد ضده، فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً^(٢)».

وهذا ينطبق على الزواج العرفي من جهتين أيضاً: من جهة غايته، ومن جهة سببه. فغاية العقد في الزواج العرفي إباحة الاستمتاع على التأقيت؛ وهذا محرم، إذ أن المتزوج لو أراد الاستمرار فليس هذا الزواج طريقه من حيث

(١) صالح بن عبد العزيز المنصور: الزواج بنية الطلاق، دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ص ٢١، ٤٢.

(٢) إغاثة اللهفان ص ٤٦١.

الإنجاب والاستقرار، وما يتبع ذلك من قبول الأبناء في المدارس وتسجيل أسمائهم والسفر بهم وغير ذلك، ثم إن هذا العقد مخالف لولي الأمر الذي عاقب على عدم التوثيق والتسجيل للعقد بقصد عدم ضياع الحقوق^(١) فكأن المتزوج أراد ضياعها؟ أو على الأقل عدم إلزامه بها وإنما يأتي منها ما استطاع.

ومن جهة سببه: فالسبب من وجود العقد إتباع شرع الله في ما وضع له وهذا يتنافى مع الزواج العرفي الذي جعل العقد فيه لاستحلال الفروج على التأقيت كتكاح المتعة.

فدين الله عز وجل لم يبين على الحيل والمخادعة^(٢) بل على الإيمان به سبحانه وتقواه في السر والعلن، وأن المرء المسلم سوف يجاسب على أعماله، وأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال الرسول ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدره فلان بن فلان»^(٣).

(١) انظر ملحق رقم ٩.

(٢) لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك، بل استحباب، وقد ارشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ: بلالاً إلى بيع التمر بدرهم ثم يشتري بالدرهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المأثم، وأفبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله ﷺ من الحق اللازم. ابن القيم: إعلام الموقعين ٢٢٢/٤.

(٣) رواه البخاري برقم ٦١٧٧.

والشاهد من هذا الحديث واضح من جهة وعد المتزوج زواجاً عرفياً في توثيق الزواج مستقبلاً وهو في نيته خلاف ذلك؛ أو غدره من جهة منعها لحقوقها كاملة؛ أو غدره في عدم الإنجاب؛ وربما وضع في نفسه إذا حصل حمل من هذا الزواج فهو يتخلى عن الزوجة وعن حملها، أو يخالف الأنظمة الموجودة في بلده كأن يتزوج امرأة سراً - كالخادمة ونحوها - وقد أتاح النظام لها العمل فقط؟ مع العلم أن الأنظمة معتبرة إذا لم تخالف الشرع .

ثم هل يرضى بهذا الغدر والخداع مع علمه بقول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه»؟^(١).

فهل يجب هو أن يخدعه شخص آخر أو يستغله بحيلة ونحوها؟ إن المتأمل في الزواج العرفي وغيره من الزيجات يعلم أن المتهاون بها سوف يعم ضررها كل المجتمعات فلا يعرف المتزوج بالخادمة من الزاني! بل ربما سطر ورقة يوقع عليها شهود من أصدقائه بعد وقوعه في الزنا على أن هذه الخادمة زوجة له وبتاريخ قديم !!

قال ابن رجب الحنبلي عن العقود التي لا يقصد فيها حقيقتها وما وضعت له «بأن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، كعقود البيع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوي به الربا لا البيع وإنما لكل امرئ ما نوى»؟^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ١٣ ومسلم في كتاب الإيمان أيضاً ٤٥.

(٢) وقد ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري برقم ١/١١، ومسلم برقم ١٣/٥٣.

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث: «إنه يدخل في سبعين باباً من الفقه والله أعلم، والنية هي قصد القلب»^(١) فكذلك القصد من الزواج العرفي إذا يراد به المتعة المؤقتة وليس الآثار المترتبة المشروعة كما في الزواج المعتاد.

ويقول شعبان إسماعيل: أن في الزواج العرفي المستوفي للأركان والشروط ينبغي أن ينظر في مقاصده الآن، فإن كان يستغل في ارتكاب الجرائم كالزنا ونشر الرذيلة في المجتمع فهو حرام وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فالشريعة الإسلامية أباحته، ولكنه أضاف بأن هذا الزواج أسفر الآن عن كثير من المشكلات الاجتماعية والقانونية، ولذلك من الأفضل الابتعاد عنه، فقد اتضح أنه يترتب عليه ضياع حقوق الزوجة لأن دعواها لا ترفع أمام القضاء ولا تنظر إلا بوثيقة رسمية^(٢) وقال الحسيني أبو فرحة: أن الزواج العرفي له أضراره الكثيرة في المجتمعات الإسلامية، ومقاصد الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق الاستمرار والطمأنينة والعدل داخل المجتمع الإسلامي ولم تكن في يوم من الأيام سبباً في انتشار الفساد أو الرذيلة داخل المجتمع.

وقال أيضاً: كل يوم تطالعنا الصحف بقصص مأساوية للزواج العرفي، حيث يوجد الآن فتيات حوامل، وربما أمهات دون علم أهلهم، إلى جانب استغلال المنحرفات للزواج العرفي وعمل عقود زائفة.

(١) عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي زين الدين أبي الفرج: جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ٢٢/١.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٥٥ السنة ١٣ شوال ١٤١٤ هـ مارس أبريل ١٩٩٤ ص ٦٩.

ويقول أيضاً: بأنه يجب مواجهة الظاهرة فقهياً وتشريعياً ورقابياً، حتى لا تتفاقم وتأتي بنتائج أكثر سلبية^(١)

(١١) إن النكاح العرفي بطريقته هذه غير الموثقة لا يؤدي الغرض المنشود من مقاصد الزواج؟ إذ أن المقاصد الشرعية كثيرة ومعروفة فليس تشريع الزواج في العموم لمجرد إتيان الشهوة وقضاء الوطر الجنسي فقط، فهو بناء متكامل يرتبط بأهداف سامية، وأغراض شرعية نبيلة، ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) بين الله سبحانه أصل الحكمة من خلق الخلق وهي تحقيق عبادة الله بمعناها الواسع والشامل ومنها استصحاب النية في كل عمل يعمله الإنسان، حتى في المباحات والمطلوبات للجسد، ومنها الشهوة حيث سئل الرسول ﷺ عنها، فقال السائل: «يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٣) فالشاهد من هذا الحديث: أن استصحاب النية لهذا العمل الذي يطلبه الجسد رفعته إلى درجة العبادة، وبالنظر إلى الزواج العرفي لا يجد العاقل المقصد الشرعي المطلوب من السكن والطمأنينة وإنجاب الذرية وغيرها متحققة، بل هو إمتاع النفس والتنقل من امرأة إلى أخرى، ويدل على ذلك عدم إرادة التوثيق ليسهل التخلص منه ومن تبعاته.

(١٢) المتأمل في الزواج العرفي يجد أن الخلط فيه كثير، بين الموافق للشرع

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٥٥ السنة ١٣ شوال ١٤١٤ هـ مارس أبريل ١٩٩٤ ص ٦٩.

(٢) سورة الذاريات آية: ٥٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم ١٦٧٤.

والمخالف له وخاصة من الشباب ، وأن من يقدم على ذلك هم فئة الشباب المتهاون في كثير من الأمور، فالشاب يعرف يقيناً أنه لن يستطيع إكمال هذا الزواج وتوثيقه لظروف كثيرة ، وأكبر دليل على ذلك ما ذكر في كثير من الاستبيانات والنتائج من ترك الزوج لزوجته في الزواج العرفي بعد فترة قليلة! فالشاهد أن الحكم الأغلب من هؤلاء الشباب ينطبق عليهم قوله تعالى:

﴿ خَلَفَ مِنْ بَدَائِمِ خَلْفٍ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾^(١).

وللحصيف وقفة تأمل مع قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾^(٢) فكيف بمن يذهب حياته بالمحرمات؛ ويجعل من هذا الزواج سبيلاً للتلاعب بمحرمات الله! وكون أن العقد صحيح فلا شك أن المبنى العام يدور على النية، وعلماء الأصول ذكروا في تعريف العقد بأنواعه سواء كان بيعاً أو نكاحاً أو غيره، أنه لا بد من النفوذ، فقالوا: «الصحيح هو ما يتعلق به النفوذ ، ويعتد به بسبب أنه استجمع ما يعتبر فيه شرعاً ، واستجماع ما يعتبر فيه شرعاً يتضمن كون ذلك الاستجماع في العبادة بحسب اعتقاد الفاعل ، وفي المعاملة بحسب الواقع ، لأنه كونه بحسب الاعتقاد في الأول ، وبحسب الواقع في الثاني من المعتبرات شرعاً ، فدخل في الصحيح صلاة من اعتقد أنه متطهر فبان محدثاً ، وبيع مال مورثه ضائعاً حياته فبان ميتاً، ولزوم القضاء لا ينافي ذلك»^(٣) ولأن النية في الزواج العرفي مخفية وعدم الرغبة في إظهار هذا الزواج ومعرفة الناس به يدل على عدم الرضا التام في شرعيته، فالرسول ﷺ يقول :

(١) سورة مريم آية: ٥٩.

(٢) سورة الأحقاف آية: ٢٠.

(٣) شرح الورقات في الأصول ص ٣٠ بهامش إرشاد الفحول.

«البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(١) فقول الرسول ﷺ الإثم ما حاك في صدرك يوضح أن كثيراً ممن تزوجوا عن هذا الطريق في نفوسهم شيء منه، ففي استبانة (ص-ع-خ) قال عن شعوره النفسي تجاه هذا الزواج: «الرضا الناقص من ناحيتي بسبب السرية التامة، مع كون العقد شرعياً بوجود التوكيل فيه، إلا أن في النفس منه شيء!، فلو سألت مثل هذا المتزوج عن سبب إقدامه على هذا الزواج؟ لكان جوابه خشية الوقوع في الحرام! فهل الخشية من الوقوع في الحرام تدفعه إلى الوقوع فيه! ينبغي أن يذهب إلى الزواج المعتاد الذي ترتاح نفسه إليه وتطمئن به، وأن يعلم أن الله في عون الناكح الذي يريد العفاف، قال الرسول ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف»^(٢) لذا ينبغي أن يعلم أنه يوجد في بعض الأسر من يريدون لبناتهم العفاف ولا يشترطون أموالاً وأعباء أخرى، وليعتقد جازماً أنه إذا صدق مع الله بإرادته إعفاف نفسه وبعده عن الحرام أن الله عز وجل سوف ييسر له ذلك.

(١) رواه مسلم، صحيح الجامع الصغير ١/٥٥٧.

(٢) الحديث سبق تحريجه ص ٢٤٧.

المبحث السادس

التأمل في المزايا والسلبيات للزواج العرفي وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: التعقيب على مزايا الزواج العرفي.
- المطلب الثاني: التعقيب على سلبيات هذا الزواج.

المطلب الأول: التعقيب على مزايا الزواج العرفي.

بعد سرد مزايا وسلبيات الزواج العرفي فإن الذي يتضح أن عيوب هذا الزواج أكثر من مزاياه ، وضرره يغلب نفعه ، بل إن مزاياه هذه لا يصبح لها مكان إذا تحقق في المجتمع أمران مهمان حث عليهما الإسلام هما :

الأمر الأول: تخفيض المهور وما يتبع ذلك من مؤن النكاح ، والنظر بعقل البصيرة بقول الرسول ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه»^(١).

الأمر الثاني: القبول بتعدد الزوجات وعدم معارضته ، والوقوف والتصدي ضد من يشوه هذا الأمر بثتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة. وهذه العيوب من الصعوبة بمكان تلافياها ؛ ولكن لا يمنع هذا من محاولة الحد والتقليل من آثارها، وذلك بتبصير المجتمع بما حث عليه الإسلام من تزويج صاحب الدين والخلق، وإيضاح فوائد الزواج وما يتبع ذلك من تكثير للنسل الذي حث عليه المصطفى ﷺ ، وكذلك مساعدة الموسرين للمتزوجين وتشجيعهم على التعدد.

فإن التعدد إذا روعي فيه العدل والمساواة كان فيه الخير الكثير للفرد والمجتمع، بل وللمرأة نفسها في كون أنها أما يحتاج إليها أبنائها وما يصادم ذلك من أعباء الزوج فتجد من يشاركها تحمل هذه الأعباء لتخلو بنفسها ومع أولادها وقتاً كافياً لهم، فالتعدد نظام اجتماعي أباحه الله للأمة المسلمة وهو أعلم مجالها سبحانه.

كذلك يجب على من لهم الكلمة المسموعة في كافة القطاعات أن يوضحوا

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٩١.

حقيقة التعدد، وأنه ليس فيه ظلم للمرأة أو إهانة لها كما يدعيه بعض المغرضين.

فقد ذكرت جريدة النخبة^(١) عن أول جمعية مصرية تدعوا إلى تعدد الزوجات ورئيستها هيام دربك تقول: الهدف الرئيسي من وراء إشهار هذه الجمعية هو تيسير الزواج لغير القادرين ومساعدتهم على بناء حياة مستقرة، وإقناع الرجال الموسرين بالزواج من العوانس والأرامل والمطلقات لحمايتهن من الانحراف^(٢).

وقد أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية بعد موافقة الأزهر الشريف الترخيص رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠٠٤م الذي يقضي بإشهار أول جمعية من نوعها تسمى «جمعية التيسير المصرية» تدعوا إلى تعدد الزوجات والتيسير على الشباب غير القادرين في محاولة لاحتواء أزمة العنوسة، بعد أن أكدت الإحصائيات عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وصول عدد العوانس في مصر إلى ٦,٨ مليون فتاة^(٣).

(١) جريدة النخبة، شهر ذو الحجة ١٤٢٥ هـ، يناير ٢٠٠٥م.

(٢) ذكرت أيضاً: أن هذه الفكرة كانت تراودها منذ حوالي أربع سنوات، لكنها تفجرت بداخلها عندما جاءت إليها إحدى صديقاتها تريد التخلص من زوجها الذي علمت أخيراً أنه متزوج منذ سبع سنوات وإنجابها منها ثلاثة أطفال، ولكن حسن معاملته التي لم تدعها يوماً للشك فيه هو سبب عدم معرفتها، فأشارت إليها بأن زوجها لم يرتكب إثماً بهذا الزواج فالشرع أتاح له هذا، وأنه لولا احتياجه إلى امرأة أخرى لما تزوج عليها، كما أن ما فعله هذا الزوج يعد أفضل بكثير من الوقوع في الزنا الذي هو مهانة حقيقية للمرأة.

(٣) قالت رئيسة الجمعية هيام دربك، أنها قد دعت وما زالت تدعو زوجها إلى الزواج بأخرى.

وهدف الجمعية أيضاً هو: قيامها بمعاونة الزوج الراغب في التعدد على مستلزمات الحياة الزوجية

وعلى ما سبق يتضح:

(١) أن ظهور تلك الجمعيات والحوافز ونحوها لم يكن إلا إيماناً حقيقياً بتلك المشكلة التي أوجد حلها ديننا الحنيف بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١) ووجه الاستدلال واضح وهو أمر الله سبحانه وتعالى الأولياء عموماً بإنكاح من تحت ولاياتهم ممن لا أزواج لهم، من الرجال، والنساء، ولا شك أن هذه الجمعيات المباركة ونحوها تعتبر الأصل في تفعيل هذا الأمر.

(٢) أن ظهور التقليد بكل ما وصل إليه الغرب من مبادئ تهين الإنسانية ولا تكرمها؛ هو الذي أوصلنا إلى هذه النتيجة، فهذه الأمة أمة عربية إسلامية تأبى الزنا وتشرف بالتعدد مع العدل والائتزان، فالمجتمع الغربي لا يمنع الزنا أو يعيبه؛ بل يشجع عليه عن طريق وسائله؛ كالاختلاط والصدقة بين الجنسين ونحو ذلك من محاربة تعدد الزوجات ومنعه قانوناً؛ أما المجتمع العربي فمهما كان أفرادها لا يدينون بدين الإسلام فتأبى كرامته السماح لنسائه بالزنا؛ فكيف يكون الحال بالنسبة للمسلمين منهم؟ ولكن ما الحل إذا منع الزنا وأقيمت الحدود على من ارتكب هذه الفواحش، فيمن يرغب إعفاف نفسه إذا لم يجد هذه العفة في زوجته الأولى؟ وهذه المرأة إذا لم يأتها إلا رجل معه زوجة واحدة أو أكثر، فما المانع من قبوله لتحصل

الجديدة، من مسكن، وأجهزة منزلية، وتكاليف حفل الزفاف، في مقابل إقرار الزوج بالعدل بين الزوجين والالتزام بذلك.

(١) سورة النور آية: ٣٢.

على العفة والولد؟ فالمجتمع المسلم يكفل بعضه بعضاً، فمن للأرملة الحزينة غير المعدد؟ ومن للمطلقة الكسيرة التي طلقها زوجها طلاقاً تعسفياً حيث لا اتزان في عقله ولا اعتبار لأولاده؟ وإن كانت هذه الحالات ربما يأتيها رجل غير راغب بالتعدد كمن طلق أو توفيت زوجته وما شابها، ولكن هذا الأمر يعد قليلاً بالنسبة لما نراه ونسمع به من عدد الأراامل والمطلقات^(١)

(٣) هناك مقترحات لسلامة الزواج العرفي من العيوب الفقهية و الاجتماعية لها أهمية قصوى حول هذا الزواج في حالة من سبق له الزواج عن هذا الطريق وما زال، على النحو الآتي:

(١) أن يبين الشهود هذا الزواج ويتعدوا عن الكتمان خروجاً من الخلاف، وإن كان الزوج يخاف على بيته الأول خوفاً شديداً، فليجعل الشهود من أهل زوجته من الزواج العرفي وجيرانها، ومن الذين لا يعرفون الزوج الأول ولا أسرته ويكون هذا بمثابة الإعلان عن هذا الزواج بصورة معقولة، وخاصة في محيط الزوجة حتى تسلم المرأة من التهم، وعدم الاقتصار على الشهود فقط في الإعلان خروجاً من الخلاف.

(١) وفي الأردن أيضاً: وبالتحديد في مدينة أربد، ذكرت جريدة الأسرة عدد ٨٤ صفر ١٤٢٦هـ أبريل ٢٠٠٥ وهي شهرية ص ٣ عن مكافأة سخية لمن يتزوج بزوجة ثانية، ذكر ذلك مروان العشري لصحيفة الغد الأردنية، حيث قال: فوجئ سكان مدينة أربد بمنشورات تم توزيعها تخص على إحياء سنة تعدد الزوجات، وتعد من يفعلون ذلك بمكافآت سخية، فضلاً عن ثواب الآخرة. وقالت الصحيفة إن المنشورات التي وزعت بكثافة وعدت من تزوج بثانية بتحمل كافة تكاليف الزواج الثاني، فضلاً عن منحة مالية للزوجة الأولى التي توافق على زواج زوجها بمبلغ ثلاثة آلاف دينار أردني.

(٢) ينبغي أن يسارع الزوجان، والزوج خاصة، إلى توثيق هذا الزواج رسمياً حتى يمكن مراعاة المقاصد الرئيسية من هذا الزواج على الوجه المطلوب، من الإعفاف الشرعي، وإنجاب الذرية، وأن لا يعطلوا مقصد الإنجاب باختيارهما بدون سبب شرعي، ولعل التأكيد على توثيق هذا الزواج خاصة بعد المحادثة مع وسيطة الزواج والتي قالت: إنه في بعض الحالات تتهم المرأة في شرفها ولا تصدق إذا قالت إن هذا الرجل زوج لها طالما أنه لا يوجد وثيقة تثبت ذلك.

وقالت أيضاً: إن بعض الرجال إذا حدث حمل غضب غضباً شديداً، وربما ذهب وترك زوجته، ولا تستطيع الزوجة المسكينة أن تفعل شيئاً ما دام زواجها غير موثق^(١)

وعلى الزوج أن يحقق قوامته على زوجته بالسؤال الدائم والمتابعة، ومن فضل الله عز وجل أن يسر وسائل الاتصال المتعددة الحديثة التي قربت البعيد.

وأن يذهب إلى زوجته على الأقل كل أربعة أيام إذا كان من أصحاب التعدد حتى يأنس بها وتأنس به ويرى حاجتها ويتابع أخبارها ونحو ذلك، وخاصة إذا كان مكان وجود الزوجة قريباً منه وذلك استناداً إلى ما حكم به سيدنا كعب رضي الله عنه وأرضاه حين جاءت امرأة تشتكي زوجها بأنه لا يتفرغ لها من العبادة، فحكم لها بليلة كل أربع ليال واستحسن هذا الحكم سيدنا عمر رضي الله عنه وأرضاه^(٢)

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ١٦٤.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/٣٣٣.

المطلب الثاني: التعقيب على سلبيات هذا الزواج .

إن سلبيات الزواج العرفي كثيرة ومنتشرة ، وهي خطر يهدد أركان الأسرة السليمة ويقوضها، وبالتالي ينهدم جانب من جوانب المجتمع مما يعرضه للسقوط والانهار، فلا بد من ولاة الأمور والقائمين على رعاية الشباب من المسؤولين والعلماء الأخذ بأيديهم إلى الحق من اتخاذ إجراءات وقائية وإجراءات رادعة للحد من انتشار الظاهرة وذلك من خلال التوصيات الآتية:

أولاً: الحث على طلب العلم الشرعي والعمل به والتأكيد على فقه الزواج في الإسلام مما يرتقي بتفكير الناس عامة والشباب خاصة وتزداد الثقافة الشرعية فتبتعد عن مثل هذه الأفعال وذلك السلوك ، فالعلم رادع قوي ودواء ناجح.

ثانياً: لا بد من المحافظة على الصلاة في المسجد مع الجماعة والقيام لها حين سماع النداء وذلك هو الحصن الحصين بإذن الله تعالى، فهو الرابطة الأساسية مع الله تعالى، وبإقامتها يتبعد المسلم عن الفحشاء والمنكر قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(١).

وكذلك الحرص على اختيار الصحبة الصالحة، والتي تكون عوناً بإذن الله على تثبيت المرء وعدم انزلاقه في المغريات والشهوات المحرمة، وفي رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أسوة حسنة في ذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢) والصبر على

(١) سورة العنكبوت آية: ٤٥.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٢١.

ترك الملذات المحرمة والبعد عنها وذلك بقصر النفس على مجالسة الأخيار الذين لا يريدون في هذه الحياة الدنيا إلا أن تكون معبراً للوصول إلى الجنة قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(١) ولا ينسى المرء أنه يجب شغل الوقت بما هو مفيد ونافع، كحفظ

القران، وبعض المتون العلمية، وكحضور دروس أهل العلم، والسفر المباح، ونحوه من التنزه البريء الذي يساعد على انشغال الفكر عن الشهوة وتفريغها فيما يغضب الله، ولعل في أخذ المشورة في إبداء الرغبة في الزواج المعتاد دور في إيصال رغبتك إلى من يريد لابنته الزوج الصالح، مع عدم اهتمامه بالأمر الدنيوية الأخرى، فتحصل على ما أردت بفضل من الله، ولا يمنحك قلة ذات اليد من تحقيق ذلك.

ثالثاً: نشر الدعوة بين النساء وحثهن على الالتزام بالحجاب الصحيح وابتعاد المرأة عن الأماكن التي قد تبتذل بها، وفصل الأماكن التي قد يتعرض فيها الجنسان إلى المثيرات، وخاصة الشباب حيث أن الإحصائيات تبين أن أكبر نسبة زواج عرفي بين شباب وفتيات الجامعة .

وكذلك على العلماء الاجتهاد في بيان خطورة التبرج للحد منه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، وذكر منهما نساء كاسيات عاريات»^(٢) وعلى المؤسسات التعليمية وأماكن

(١) سورة الكهف آية: ٢٨.

(٢) رواه مسلم برقم ٢١٢٨ انظر هذا البحث ص ٢٢٤.

العمل منع ظاهرة الاختلاط، ولعل في أمر المباعدة بين الرجال والنساء حتى في أماكن العبادة هي دليل قاطع في البعد عن السقوط في مهاوي الرذيلة، قال الرسول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١).

وقال الرسول ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٢) وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمى؟ قال: الحمى الموت»^(٣) قال النووي المراد بالحمى أي: أقارب الزوج. ولذا يجب فرض عقوبات تعزيرية يمنع بها تفشي ظاهرة التبرج فمن لم يزعه القرآن يزعه السلطان^(٤).

رابعاً: تفعيل الإجراءات القانونية والقضائية الرادعة لمن يتزوج عن هذا الطريق، والقائمة على أحكام الشريعة، بمنع هذا الزواج وتجرىم إبرام عقود الزواج العرفي بين المواطنين، وذلك حفاظاً على كيان الأسرة والمجتمع من هذا التحايل المخيف^(٥) فينبغي تطبيق الشريعة حتى لا يؤدي تركها إلى حالة من

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب فضل الصف المقدم، برقم ٢٦٩. قال النووي: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك انتهى.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٢٣٣ ومسلم برقم ١٣٤١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي برقم ٤٠٣٧ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٤) جمال محمود: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ص ١٠٤ بتصرف.

(٥) والمرأة لا تستطيع الطلاق في الزواج العرفي بنص القانون، ولكن تم فتح الطريق لها في المادة ٢/١٧ من القانون السنة ٢٠٠٠ م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل

الفوضى والاضطراب في النفس والمجتمع، قال تعالى: ﴿قَالَ أَهَيْطًا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٣٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا^(١) ولا شك أن في الابتعاد عن تطبيق منهج الله يظهر بسبب ذلك أشكال وأنواع من الجرائم البشرية، كالاغتصاب والزنا وغيرها من الفواحش العظيمة باسم الزواج، و تتبع الموضوعات الجديدة فيه؛ فلا أركان ولا شروط، ولا تعظيم للعقد، وإنما تبادل في الأسماء فقط، فبدل أن يكون زانياً يكون متزوجاً والمعنى واحداً!

خامساً: زيادة الرقابة من الأسرة على الأبناء من الطرفين، مع تعويدهم على مراقبة الله سبحانه، والالتزام بالأحكام الشرعية، وملاحظة أي تغييرات يطرأ على الأبناء وتقويمهم عبر آلات التقويم الحديثة، والتي تراعي الجوانب النفسية والمعنوية لديهم، فالرقابة واجبة سيحاسب عنها أولياء الأمور إذا ضيعوها وفرطوا فيها.

ولا شك أن الآباء عليهم دور كبير، فالغياب الأسري يتضح في بعض

الأحوال الشخصية .

والقانون هو «ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ م، ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، مع ذلك تقبل دعوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة» (فارس عمران ص ٣١) ولا شك أن هذا مما يساعد على بقاء الزواج العرفي والإقرار به قانوناً للمتزوجة عرفياً ترى أنه في حالة إثبات نسب أو رفع دعوى طلاق فإن القانون يتيح لها ذلك، وبهذا نجد أن القانون قد حل أصعب مشكلات الزواج العرفي ولم يبق إلا أشياء قليلة وهذا اعتراف صريح منه لهذا الزواج ويعد تشجيعاً واضحاً وصریحاً له، فلا بد من اتخاذ القرار المناسب لتلافي ذلك.

(١) سورة طه آية: ١٢٣.

الصور عند عدم اهتمام الأب بأبنائه إلا في الصغر فقط، وربما أن هذا الاهتمام ليس لأن الأبناء محتاجون للرعاية ونحوها؟ بل لأن الأب يستمتع بهذه الرعاية لانعكاسها عليه من جهة أن هذه المرحلة مرحلة تكوين فإذا كبروا كان هذا الكبر له في تكوين شخصية كأب، ولذلك نلاحظ بعض الآباء يهمل أولاده في مرحلة كبرهم ونضجهم لأنهم ربما أصبحوا عبئاً ثقيلاً عليه؛ ولا يقدر على تلبية احتياجاتهم الحسية والمعنوية فيتهرب منهم؛ ولم يعلم أن الأبناء في هذا السن يكونون أحوج إلى الرعاية والاهتمام من وقت صغرهم حيث التيارات القوية والتي تعصف بمن ليس لديه حصن علمي قوي وإيمان راسخ، فتقذف به في الأماكن المشينة.

وقد يكون سبب الإهمال هذا لكون الأب ارتبط بزوجة أخرى أخذته من أهله وأولاده وأرعى لها العنان في ذلك، حتى أصبح أبناءه أيتاماً وهو موجود! وزوجاته الأخريات أرامل قد قطع الأنس والمحبة والرعاية عنهن وهو قادر على إسعادهن! فهو ما زال موجوداً وغائباً في نفس الوقت! فكيف نطلب من الأبناء الاعتدال والوسطية في حياتهم الدينية والدنيوية وهم بهذه الصفة؟

من العلاجات البناءة : الحوار مع الأبناء وتفهم مشاكلهم والتعاون معهم على إيجاد الحلول لا فرضها عليهم ، ولعل التركيز على جانب رفع الروح المعنوية لديهم وعدم مقارنتهم بأشخاص آخرين له دوره البناء في ذلك؟ فالمقارنة بين الابن وأخيه مثلاً أو قريبه تجعله يصاب بالأمراض النفسية؛ لأنه يسعى لأن يصل إلى مستواه وقد لا يستطع إما لضعفه التكويني أو لأن ذاك القريب يتطور مرة بعد مرة فلا يستطيع ملاحقته وبالتالي يبئس فيهرب من نفسه إلى العزلة، أو الانتقام من قريبه إرضاء لنفسه، أو الدخول في الأمور

المشيئة بعمق عقاباً لنفسه على الفشل، ولكن لا مانع أن يقارن الابن مع نفسه بأن يقال كنت في السنة الماضية كذا والآن أقل فلماذا هذا التقصير؟ ونحو ذلك، فهذا من أعظم المحفزات للرفع من مستوى الروح لديه بطريقة تذكيره بإنجازاته السابقة.

ولا يشنع على من أخطأ لدرجة الإحباط فتصغر نفسه في عينه، فيقوى الشيطان عليه فيبث سموه بأنه فاشل، وغير قادر ونحو ذلك، وإنما بالنصح والإرشاد والتوعية الحسنة وإيجاد العمل الفكري والجسدي يعد من أنجح الحلول في بعد الابن عن التفكير في إرواء شهواته ونزواته، ولعل من ضمن الأعمال التي يغفل عنها كثير من الآباء هي توظيف الأبناء لخدمة أهليهم وإخوتهم الصغار وجعل ذلك على شكل وظيفة لها محفزاته المالية والنفسية، فلا بد من توجيه طاقات الشباب إلى ما ينفعهم وأهليهم وبهذا يرتقون بسلوكياتهم إلى الأفضل.

سادساً: الدعوة إلى تخفيف المهور، والابتعاد عن المغالاة والتكاليف في الزواج بشكل عام، والحرص على تزويج الفتيات في سن مبكرة، وأن لا تكون الدراسة سبباً في إعاقه هذا الزواج، بل يجب أن تكون الدراسة سبباً للسعادة الزوجية، لأن الفتاة إذا خطبت في سن مبكرة فرفضت بحجة إكمال التعليم؛ فإن المتغيرات ما بين الخطوبة وبعد إكمال التعليم سبب في عزوف كثير من الشباب عن الزواج منها؛ والحياة فرص يجب استغلالها، ولذلك لو سئلت الفتاة العانس هل تقدم لك خاطب في وقت دراستك؟ لكان الجواب في الغالب بنعم؟ إذاً فلماذا لم نجعل الزواج هو الأصل والدراسة فرع له؟ فهي نور ووعي وإدراك لتكوين هذه الأسرة، فحصول العفاف المبكر يعد

الحماية الأولى للزوجين.

وفي دراسة ميدانية قامت بها دينا فيصل الجودي، ذكرت أن انخراط السعوديات في مراحل التعليم أثر ذلك في تأخر سن زواجهن، وذكرت أيضاً: أن ارتفاع مستوى تعليمهن أدى إلى ارتفاع أعمارهن؛ فطول مدة التعليم تقلل من فرص زواجهما، وأحقية ولي الأمر في الاختيار عند الزواج، وكذلك عدم تقدم الشخص المناسب.

وذكرت أيضاً: أنه من ضمن المؤثرات، مشاركة الفتاة العاملة في الإنفاق على أسرتهما، وعدم موافقتها على من هو أصغر منها سناً، أو أقل منها في المستوى التعليمي، والمكانة الاجتماعية وغيرها^(١) فهذه العوامل تعد ظاهرة يجب التصدي لها، حتى نحد من الزيجات المخالفة بانصراف الشباب إلى الزواج من الخارج، ولو بدون موافقة رسمية في حالة عدم التمكن من إيجادها.

سابعاً: تعديل بعض القوانين الخاصة بأمور المعاشات التي تمنع الزوجة من أخذ المعاش الخاص بزوجه المتوفى إذا أقدمت على الزواج، لأن من أهم أسباب هذا الزواج هو البقاء على هذا المعاش كما سبق ذكره، فإذا حدث بعض التيسير في هذه القوانين فلا شك بتحجيمه، وتقليله، ولا يغفل المتفضل في هذا أن ذلك يعد صورة من صور تكافل الدولة لأبنائها، وحمائتهم من الانزلاق في مهاوي الرذيلة.

ثامناً: توضيح الرؤية الشرعية السليمة لتعدد الزوجات، إذ أن تعدد

(١) دينا فيصل الجودي: تأخر سن زواج الفتيات السعوديات العاملات دراسة ميدانية لبعض الفتيات العاملات في القطاع الحكومي بمدينة الرياض رسالة ماجستير، ص ٢٩٧ وما بعدها.

الزوجات هو الأصل، والاكتفاء بواحدة هو الاستثناء على الأرجح، فإذا علمت نساء الأمة ذلك وأنه مطلب شرعي فيه خير يعود إليها وعلى مثيلاتها، كان من اليسير عليها أن تقبل زواج زوجها بأخرى طالما تأكدت من تحقق مصلحة شرعية في ذلك.

تاسعاً: اضطراب الفتوى وخاصة من غير أهلها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (١).

وقال تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (٣).

فينبغي التنبه إلى ما يظهر عبر وسائل الإعلام من تحليل زيجات لا تمت إلى الزواج الشرعي بصلة إلا في الاسم فقط، والتساهل في هذا كثيراً، في وقت يجب أن يقوى ويساند لا أن يترك لينهش وينتقص منه، في حين يصدر من بعض القوانين تحريم قطعي لزواج شرعي بحجة عدم التعدد! وكأن القانون هو المشرع لدين الإسلام؟

فالواجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالرجوع إلى العلماء المعتبرين الربانيين، فلا إفراط ولا تفريط.

عاشراً: وإن كان ولا بد من الزواج العرفي فيسجل رسمياً ولو ببطاقة

(١) سورة النحل آية: ١١٦ .

(٢) سورة الأعراف آية: ١٣٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي برقم ٤ ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاصة به، يطلق عليها مثلاً: «الزواج شبه الرسمي» فيكون في هذه البطاقة حفظاً للحقوق والواجبات المتعلقة بين الزوجين، ويفترق عن الزواج الرسمي المعروف أنه لا يراعى فيه بعض الشروط الاجتماعية، كاختلاف الطبقات مثلاً، والجنسيات ونحوها، ولا يكون إعلانه مثل إعلان الزواج الرسمي العادي، بل يكتفى بالشهود وأهل الزوجة وبعض الأشخاص أصحاب الصلة، ولا يسجل في بطاقة العائلة، بل يكتفى تسجيله في بطاقته الخاصة. ولكن ألا يرى من تأمل في هذا الرأي أن أول سلبياته هو التفرقة بين المجتمع مع بعضه البعض؟ وإحداث زواج آخر قد يظنه الناس أنه مخالف للشرعية الإسلامية لعلمهم أنه لا يوجد سوى زواج شرعي واحد وإن تعددت المسميات؟ فما الحل إذاً؟ إن الحل هو في تحجيم طلبات الزواج العادي والرجوع إليه، مع نشر ذلك عبر وسائل الأعلام المقروءة والمسموعة، وتحفيز المتزوجين بالمساعدة المالية والمعنوية، ونحو ذلك.

المبحث السابع: الرأي الراجح في حكم الزواج العرفي.

بعد استعراض أدلة القائلين بالإباحة والقائلين بعدم الإباحة، وبعد النظر والمقارنة والموازنة بين مزايا وسلبات الزواج العرفي، وبالنظر إلى آثاره الاجتماعية فإنه يتضح بما لا يدع مجالاً للشك عدم التشجيع على الزواج العرفي الموافق للشرع - أما الزواج العرفي غير الموافق للشرع فليس زواجاً أصلاً- ويجب اتخاذ الوسائل والطرق اللازمة لمنع انتشاره في المجتمع بالرغم من عدم الجزم بجرمته أو بطلانه وذلك للأسباب التالية:

(١) العقد في الزواج العرفي وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معنى ، لأنه لا يتوافق مع بعض الحكم الشرعية والمقاصد السامية من الزواج ، ولنا قاعدة «الأمر بمقاصدها» ومعناها أن جميع تصرفات المكلف وأعماله القولية أو الفعلية تابعة لنيته فلا تكون صحيحة إلا بنية وقصد صحيح، ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(١) فمقصده الأول إشباع الغريزة الجنسية _ على أن هذا المقصد له أهميته - إلا أنه لا يساعد على تحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو تكوين بيت مسلم متماسك، قائم على الرحمة والمودة والسكن، وإعداد النشاء على القيم والأخلاق الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، ومن ثم إنشاء مجتمع مسلم قوي وسليم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، برقم ١ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ:

إنما الأعمال بالنيات برقم / ١٩٠٧ .

(٢) العقد في الزواج ليس كغيره من العقود ، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم أن: «الأصل في الأبضاع التحريم ، وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة»^(١).

لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره، ولذا تبقى الشبهة قائمة في الزواج العرفي حتى ولو كان العقد صحيحاً ولا يشترط التوثيق.

(٣) معلوم من قواعد الشريعة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهذا الزواج مفسده أكثر من مصالحه، بل إن مفسده تقضي على مصالحه، ففيه يكثر الطلاق، لأن من تزوج سهلاً يطلق سهلاً وتبقى المرأة في النهاية بلا رجل وتأخذ لقب مطلقة بدلاً من عانس وتبقى المشكلة كما هي بل أشد.

وفيه أيضاً: لا يحدث الإعفاف التام للمرأة نظراً لتغيب الرجل الدائم والطويل عن المنزل ، أو لأسباب أخرى معروفة مصاحبة لهذا الزواج، وفيه تقل قوامه الرجل على المرأة، ومعه تضيع معاني الرجولة، من غيرة، وتوجيه، وإرشاد، ومتابعة ، وفيه يضيع الأولاد، ولا تحكم تربيتهم. فالزواج العرفي مسألة ظاهرها الإباحة للتوصيل بها إلى فعل محرم في أغلب الأحوال؛ كثيراً من بيوت الدعارة يأخذون من هذا العقد وسيلة للحماية من رجال الأمن إذا تعرضوا لهم^(٢).

(٤) ورد عن الرسول ﷺ قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وفي

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص ٧٤.

(٢) نشأت همام: الزواج العرفي ص ٥٣.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧٠ ورواه مسلم ١٢ / ١٦ من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم

هذا بيان أن كل شيء نهى عنه الرسول ﷺ من العقود وغيرها فهو منقوض مردود، وهذا توضيح قوله ﷺ فهو رد ، وهذا يوجب إفساده وإبطاله، ومن ذلك عقود الأنكحة التي تخالف شرع الله عز وجل ولا يراد منها ذاتها ، بل أمور أخرى ظاهرها الصلاح ووسيلتها عقد النكاح، وغايتها الإفساد والتمتع بما حرم الله عز وجل تحت ستار المباح دون الوعي والإدراك بمخاطر وآثار هذا الفساد على الفرد المسلم أولاً ثم على المجتمع، هذا بالإضافة إلى كونه يقضي على التعدد بالصورة المعروفة والمعتادة والتي تقوم على العدل والمساواة، وينقل المجتمع إلى صورة أخرى مشوهة وممسوخة، من صور التعدد قائمة على الجور والظلم؛ ولذا يجب علاج الأسباب التي أدت إلى ظهور الزواج العرفي حتى يقوى الزواج المعتاد الرسمي ويذهب الناس إليه بدل الزواج العرفي.

٥) من المعلوم أن من لجأ إلى الزواج العرفي الموافق للشريعة دون توثيقه رسمياً فإن كان مخالفاً لقانون البشر الذي سن موافقة للشريعة المطهرة فلا شك بأنه آثم، وذلك لمخالفته ولي الأمر ، أما إذا كان قانون البشر مصرحاً فيه مخالفة أمر الله، ومنها منع التعدد الذي أباحه الله صراحة في قوله تعالى:

﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) فلا شك أن أمر الله هو المطاع وهو المتبع، قال تعالى:

ابن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ.

(١) سورة النساء آية : ٣.

﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾^(١) وكذلك لو كان الرجل والمرأة ووليهما في دولة كافرة وصعب توثيق الزواج، فإنهم يكتبون عقد القران بورقة عادية مع الشهود، وإذا رجعوا إلى بلدهم وثقوه رسمياً، ونحو ذلك من الأمور، لقول الشافعي رحمه الله: بين الله لنا سبحانه كيف النكاح الذي يجل، فمن عقد نكاحاً كما أمره الله تعالى ثم رسوله ﷺ، أو عقد نكاحاً لم يجرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينه عنه رسوله ﷺ، فالنكاح ثابت^(٢).

وأخيراً نوصي بإحالة هذا الموضوع إلى المؤسسات العلمية الموثوق بها مثل هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، أو المجمع الفقهي، أو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وغيرها، وذلك لدراسته دراسة وافية ومن ثم الموازنة الدقيقة بين منفعه ومفاسده، واتخاذ رأي موحد في هذا الموضوع، فلا يترك الناس هكذا عرضة للخلاف بين العلماء في هذا الموضوع الخطير الذي يمس الركن الركين في المجتمع وهو الأسرة.

(١) سورة الأنعام آية: ٥٧.

(٢) الشافعي: الأم، ٥/ ١١٤.

المبحث الثامن

التوصيات العلاجية في حل المشكلة الاجتماعية (العنوسة)

وفيه ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: توصيات للرجال خاصة.

المطلب الثاني: توصيات للنساء خاصة.

المطلب الثالث: توصيات للمجتمع والأسرة عامة.

المطلب الأول: توصيات للرجال خاصة.

الوصية للرجال هي : على الرجال أن يتقوا الله في أنفسهم وفي نساء المسلمين وليعلموا أن استحلال الفروج ليس بالأمر الهين، وإنما هو أمانة الله، ولقد سمى الله عقد الزواج «... ميثاقاً غليظاً..» فليتقوا الله في هذا الميثاق، ولا يستغلوا صحة العقد في الزواج العرفي لإشباع رغباتهم فقط.

فيا من تريد العفة والمتعة الحلال، فالزواج المعتاد الرسمي هو سبيلك في تحقيق ذلك واعلم أن الله سوف يعينك ويرزقك فلك البشرى بمجديث رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف»^(١).

وإن كنت تخشى من علم زوجتك الأولى وما ينتج عن ذلك من خلافات ونحوه، ولا تستطيع إعفاف نفسك إلا بالتعدد فاعلم أن الله أحق أن تخشاه، وأن الله سبحانه يدافع عن الذين آمنوا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾^(٢) فإن كنت في حاجة إلى الإعفاف فعلاً فلا يضرك غضب زوجتك حيناً من الوقت، فزوجتك لن تدافع عنك أمام الله إن وقعت في الحرام أو خالفت سنة رسولك ﷺ واعلم أن تكوين بيت مسلم مستقر ومتكامل من جميع الجوانب، وإنجاب ذرية مسلمة موحدة وتربيتها على تعاليم الإسلام ورعايتها حق رعايتها، مطلب إسلامي عظيم فلا تساعد على تقويض هذا المطلب بالزواج العرفي.

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٢) سورة الحج آية: ٣٨.

المطلب الثاني: توصيات للنساء خاصة.

الوصية لك أيتها المرأة هو إذا كنت ذات زوج يرغب في التعدد إعفاً لنفسه ولبنات المسلمين، فلا تقفي حجر عثرة في طريقه، فتحملي إثمه أنت إن انحرف عن الجادة، وعليك بالصبر والاحتساب، واعلمي أن الله يجزي من أحسن عملاً.

ثم لو كنت أنت أو ابنتك في مكان هذه المرأة التي تقدم بها السن ولم تتزوج، أو حصل عليها قضاء الله وقدره فطلقت، أو ترملت، ويريد رجل الزواج منها؟ أكنت تحبين أن يقف أحد في سبيل هذا الزواج؟ فيكون مانعاً من رجل يعفك وتأنسين به ويكون لك منه الذرية؟.

ألا تعلمين أختي المسلمة أن المسلمين مطالبون بالتعاون على البر والتقوى، وأن دين الإسلام هو دين التكافل، والتعايش، والرحمة، وحب الخير؟ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

فأين الإيثار؟ وأين التآسي بالرسول ﷺ وصحابته؟ أم هي والله حب الدنيا الذي لا يستطيع المرء تركه حتى يرغم على ذلك بنزول الموت عليه! قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) وأي بر أعظم من إعفاف بنات المسلمين ونسائهم؟ وأي تقوى أفضل من أن تساعد زوجك على إعفاف

(١) سورة المائدة آية: ٢.

(٢) سورة الحشر آية: ٩.

نفسه بالحلال لئبتعد عن وساوس الشيطان بالحرام؟ وأي تقوى أفضل من أن تقطعي على الشيطان حباله التي قد ينصبها على غير المتزوجات من النساء؟ أما أنت أختي المسلمة غير المتزوجة ففكري بعقلك لا بعاطفتك، ولا تردي من جاء ليتزوجك بحجة أنه متزوج، أو لأنه كبير في السن بعض الشيء، فزواجك من رجل متزوج يعفك وترزقين منه ذرية أفضل لك من بقاءك وحدك في بيت أبيك، نهياً للصراعات النفسية، والغوايات الشيطانية.

والمرأة العاقلة تأخذ بأسباب التوفيق في الحصول على الزوج المناسب، ومن ذلك: العمل الصالح، والتوكل على الله عز وجل بتفويض الأمر إليه سبحانه، والتضرع إلى الله بالدعاء، خاصة في مواطن الإجابة، فإن الله مجيب دعوة الداعي إذا كان صادقاً من قلبه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢٢﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٢) فتقوى الله عز وجل مفتاح السعادة في الدنيا والآخرة، وأن تكون مميزة بالأخلاق المكتسبة التي يرغب بها الرجل، ويجد أن تكون في المرأة، ومنها: حفظ القرآن أو بعضه، الصدق والتحلي بالأخلاق الجميلة، والصبر وتحمل المسؤولية وغيرها، والتي تعرف عنك بعلاقتك مع النساء، سواء كان ذلك في دور تحفيظ القرآن مثلاً، أو الجمعيات الخيرية، أو الدورات أو

(١) سورة البقرة آية ١٨٦.

(٢) سورة الطلاق آية: ٢-٣.

التدريس في المدارس، ونحو ذلك من حضور المناسبات الأسرية التي لا يوجد فيها ما يغضب الله عز وجل ، ومن ثم الاتصال بالمشاريع الخيرية التي تسعى للتوفيق بين راغبي الزواج من الطرفين كمشروع ابن باز الخيري^(١).

ولعل من تأمل اليوم يجد أن من أسباب ترك الزواج، وإحجام الرجال عنه هو ما يوجد من النساء الفاسقات، الخارجات عن أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وذلك بذهابهن وابتذلهن في الأسواق والأماكن العامة، وما يتبع ذلك من تبرج وسفور فاضح ، وغيره من هذه الأمور التي تجعل بعض الشباب يهتم إذا أراد الزواج خشية أن يقع في مثل هذه المرأة غير العفيفة؛ هذا من جانب ، ومن جانب آخر تظن المرأة أن متابعة ما يسمى «بالموضة» من أسباب رغبات الزوج! وهذا ليس بصحيح، وما هو موجود اليوم في مجتمعنا دليل على هذا، فالمرأة التي لا تخرج من البيت إلا للضرورة ، والتي لا ترغب بمشاهدة القنوات الفضائية المشينة ، وغيرها كالأترنت، والمجلات الهابطة، وما إلى ذلك، فهي التي يرغب بها الخطاب ويبحثون عنها.

وينبغي للمرأة أيضاً: إذا جاءها رجل معدد ليخطبها أن تقبل به إن كان صاحب دين وخلق، فما لا يدرك كله لا يترك كله.

(١) انظر هذا البحث ص ١٥٥.

المطلب الثالث: توصيات للمجتمع والأسرة عامة.

الوصية للمجتمع عامة والأسرة بخاصة هي: المساعدة في تزويج بناتها ما أمكن.

فيا أولياء الأمور اتقوا الله في بناتكم، فزوجهن إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، ولا تمسكوهن بحجة إكمال التعليم، أو بحجة أن الخاطب أقل من مستوى العائلة، أو بحجة أنه كبير في السن بعض الشيء، أو أنه متزوج من أخرى وما شابه ذلك.

بل عليكم البحث لهن عن أكفاء دون البقاء حتى يأتي إليهن الخطاب، ولعل في أسلوب طلب الخاطب دور كبير في ذلك.

وليعلم الجميع أن التقاعس عن هذا خشية النقد الاجتماعي يحملنا عواقب وخيمة ومفزعة، وما نسمعه اليوم من كثرة ما يحدث في الأسواق من الاختلاط والمشاكل لينيء بمخطر كبير قادم يصعب حله.

وهنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم، و سعيد بن المسيب رحمه الله عرض ابنته على أحد تلاميذه! وكانت نظرتهم لله ولم تكن للمجتمع! فولي الأمر إذا عرض ابنته للزواج من رجل يرضاه ديناً وخلقاً فهو مثاب على ذلك ويحمد عليه.

ومن ذلك ما فعله أحد الآباء، يقول الشيخ سعود السبر: ^(١) من الأمر

(١) سعود السبر، يعمل في التوفيق بين الطرفين لراعي الزواج، وقد أمضى حوالي ١٧ سنة في ذلك.

مجلة نون تصدر كل شهرين العدد الأول محرم - صفر ١٤٢٦ هـ المملكة العربية السعودية الرياض،

حي الصحافة ص ٥٤.

المفرح لي أن رجلاً من رجال الأعمال أتى إلي طالباً تزويج ابنته من رجل يخاف الله عز وجل فيرعاها ويهتم بها، وحينها تذكرت صديقاً لي يرغب في الزواج، لكنه لا يملك المال، وهو إمام مسجد، يقول: فأخذت والد الفتاة وصلينا المغرب مع صاحبي، ولما سمع رجل الأعمال قراءته للقرآن، قلت له بعد الفراغ من الصلاة، هل يصلح لابنتك؟ قال نعم، قلت ولكنه فقير، فقام الرجل وأعطاني شيكاً بمبلغ خمسين ألف ريال، وطلب مني ألا أخبره أنها منه، ولما أخبرت صاحبي رفض الفكرة، فقلت له هناك من يقرضك، فوافق وكان مستغرباً بل مستبعداً أن يزوجه ذلك الرجل الثري ابنته الوحيدة، ولم يعلم بحقيقة الأمر إلا أثناء حضورنا الوليمة التي أقامها والد زوجته، والآن صاحبي الفقير هو مدير أعمال ذلك الثري - أبو أحفاده - فالتأمل يجد أن هذه الحالة ليست نادرة الوجود، بل يكثر وقوع مثل هذا في مساعدة الآباء لبناتهم والبحث لهن عن الأزواج وإتمامه، ولكن الطرق والوسائل تختلف من شخص لآخر خشية العيب الاجتماعي والأثر النفسي على البنت، وفي ظل وجود شباب صالحين قليلي ذات اليد وقادرين على إسعاد زوجاتهم بما جباهم الله سبحانه وتعالى من خلق ودين وعلم، هنا تظهر حكمة الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَسْتَ عَافِيٍّ الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

وذكر الشيخ السبر أيضاً قوله: ومن الأمر المحزن أن بعض الآباء يفضلون بقاء بناتهم دون زواج، خاصة ذوات الرواتب والمخصصات المالية، فهذه فتاة تقول: نحن ثلاث فتيات معلمات أجبرنا والدنا على أخذ قروض من البنك،

وصار يرفض كل من يتقدم لخطبتنا طالباً الزواج ، فأختاي واحدة في الخامسة والثلاثين من العمر، والثانية في الثالثة والثلاثين ، وأنا على أعتاب الثلاثين ، وما زلنا نصبر ونحن على حافة الجنون^(١).

فهل يوجد طمع أكثر من هذا ؟ يحرم بناته من الزواج بسبب المال! وغيره يدفع المال ليزوج بناته! هذا التباين بين الآباء يوضح مصداقية الأبوة من عدمها ، ومن همه سعادة أبنائه وبناته ومن همه شقاؤهم، ومن ينظر للآخرة من الذي ينظر إلى الدنيا؛ ولذا ينبغي في مثل هذه الحالات أن ترفع للمحكمة للفصل فيها ، ورفع الولاية من الأب إلى من يليه بالترتيب، ومن ثم إلى القاضي ، مع فرض عقوبة مناسبة لمثل هؤلاء الآباء ، ولا يعد هذا عقوفاً بقدر ما هو إحقاق حق والأخذ به، قال رسول الله ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»^(٢) وقال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣).

(١) مجلة نون تصدر كل شهرين العدد الأول محرم - صفر ١٤٢٦ هـ - المملكة العربية السعودية الرياض ، حي الصحافة ص ٥٤.

(٢) صحيح الجامع ١٧٧٤ ، وكذلك ما روي عن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فتح الباري بشرح صحيح البخاري برقم ٦٦٠٥.

(٣) رواه مسلم في باب : من غش رعيته ولم ينصح لهم برقم ١٢١١.

ومن ضمن الوسائل المساعدة على تفعيل دور الأسرة والمجتمع في تسهيل الزواج المعتاد الرسمي حتى يكون سبباً في بعد الشباب عن الزواج العرفي وما يتيح من مشاكل يكون :

(١) يجب العمل على تقليل المهور وتيسيرها لاسيما في هذا الوقت المعاصر، والذي صعبت معه الحياة بسبب قلة ذات اليد وغيرها، كذلك تسهيل إجراءات وحفلات الزواج ومظاهره .

(٢) يجب المساهمة من الذين لهم يد عليا من مال وجاه ونحوه ، وأن هذا من الأبواب التي يثاب عليها العبد ، فهي فعل خير وسد باب فتنة في وقت رواجها وقوتها، ويكون ذلك على شكل صندوق دعم لمن أراد الزواج وهو غير قادر على ذلك، ويكون في كل حي، أو عند كل عائلة، أسوة بالصناديق الأخرى المعروفة لجمع التبرعات للمحتاجين.

(٣) أن يقوم التجار بوضع قروض ميسرة للشباب، ووضع صالات خيرية في كل مدينة ومحافظة ربما يؤخذ عليها أجار رمزي أو يجعل وقف خيري لمن أراد الزواج.

(٤) التوعية المستمرة من قبل الوعاظ والأساتذة المختصين، تجعل على شكل مخيمات دعوية وتفعيل في أوقات الإجازات ونحوها حيث تكثر هذه المناسبات، ويتم من خلالها بيان فضل التعدد وحقوق الزوجية فيه، وفضل الاحتساب في التزوج من الأراامل والمطلقات، ومن بها إعاقة لا تمنعها من الزواج، وكل هذا فيه خير كثير يؤجر عليه.

(٥) لعل من أهم الوسائل التي تساعد الشباب في تحقيق الغاية المنشودة هي:

ما ظهر أخيراً ما يسمى «الزواج الجماعي»^(١) فهو أقل كلفة وأسهل طريقة وأكثر منفعة.

(٦) تشجيع وتحفيز الشباب على الزواج عن طريق العروض في البيع والشراء المخفضة ، أو للتقديم على الوظائف بكونه أحق من غيره لما يعوله من الأسرة ونحو ذلك من الأمور المشجعة على الإعفاف وإحصان الشباب.

(٧) الاتفاق الاجتماعي على نبد الإسراف مع النظرة السلبية لمن يفعل ذلك، إضافة إلى النصح والتوجيه وتفعيل النشرات الأسرية الخاصة، إلى جانب القدوة الحسنة من علية القوم ونحوهم.

يقول محمد الطاهر بن عاشور: «الزواج الشرعي لا شك أنه هو الأصل للإنسان وهو الأصلح، فمقصد الشريعة من أحكام الزواج هو مخالفته لما

(١) وهو عبارة عن إعداد حفلة لعدد كبير من المتزوجين وما يتم فيه من اقتصاد في جعل هذا الزواج مناسبة واحدة بدل أن يكون لكل متزوج مناسبة خاصة به، وربما كانت كلفة الزواج من فاعل خير، وقد ظهرت هذه الزيجات على الساحة من خلال بعض المحافظات في المملكة العربية السعودية، وعلى سبيل المثال: ما ذكرته جريدة الرياض في عددها الصادر يوم الخميس ٨ / جماد الآخرة ١٤٢٦هـ / ١٤ يوليو ٢٠٠٥م العدد ١٣٥٣٤ السنة ٤٢ تحت عنوان: أكبر زواج جماعي تشهده محافظة القنفذة، حيث تم التبرع بملبونا ريال من فاعل خير لتوزيع (٢٠٠) مائتين شاب وشابة، وهو على شرف سمو أمير منطقة مكة المكرمة عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود.

وكذلك ما حدث في محافظة الأحساء، حيث قامت لجنة تيسير الزواج فيها مساء يوم الاثنين بزفاف عشرون عريساً، وبهذه المناسبة أعرب فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن المحيسن رئيس محاكم الأحساء ورئيس لجنة الزواج بالمحافظة قائلاً: إن اللجنة زفت إلى حد الآن ١١٨٦ عريساً، وقال أيضاً: إن هناك دورات متعلقة قبل الزواج وبعده ولقاء شهري يتعلق بالزوجين، وهاتف استشاري بعد مغرب كل يوم للرد على استفسارات المتزوجين. جريدة الرياض ، يوم الاثنين ١٢ / جماد الآخرة ١٤٢٦هـ / ١٨ يوليو ٢٠٠٥م العدد ١٣٥٣٨ السنة ٤٢.

يوجد من اقتران بين الرجل والمرأة على غير زواج شرعي ، وأن يكون الزواج دائماً فلا توقيت ولا تأجيل «فالمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد ، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساد ، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم، كان في صلاحه صالح العالم وأحواله ، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان وصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه بصلاح مجموعته وهو النوع كله ، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم ، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة»^(١).

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٦.

ملخص الفصل الرابع

في هذا الفصل تمت مناقشة حكم تتبع الرخص بين المذاهب، وأن من تتبعها تشهياً فهو حرام، وأن غالب من يتزوجون عرفياً يتزوجون على المذهب الحنفي حتى ولو كان هو على غير هذا المذهب، والقصد هو سهولة خطبة المرأة من نفسها.

وتم في هذا الفصل ذكر العقوبات القانونية والقضائية المترتبة على عدم التوثيق، وكذلك ذكر بعض المزايا والسلبيات المترتبة على هذا الزواج، وأنه في حالة النهوض يداً واحدة بنذ التكاليف المزيفة في الزواج المعتاد الرسمي فإننا نحمي المجتمع من هذه الزيجات الدخيلة علينا، وما يصاحبها من إفساد وتنصل من المسئوليات الأسرية.

وفي هذا الفصل أيضاً: تمت مناقشة الحكم الشرعي في الزواج العرفي، واستعراض أدلة القائلين بإباحته والتي كان على رأسها أنه زواج مستكمل للأركان والشروط، وفيه فوائد للمجتمع تتمثل في المساعدة على إعفاف عدد كبير من العوانس والأرامل.

وكذلك تم استعراض أدلة القائلين بعدم إباحته والتي كان على رأسها أنه عقد على شرط فاسد فهو فاسد، وأنه زواج يتنافى مع مقاصد الشريعة من حيث السكن والمودة والرعاية والقوامة، وأنه قد يترتب عليه كثير من المفاسد مثل: استغلاله من بعض الرجال والنساء لتحقيق أغراض مشبوهة ونحوها.

وبعد مناقشة أدلة القائلين بإباحة الزواج العرفي وأدلة القائلين بعدم إباحته، تم الخلوص إلى الحكم الآتي:

«الزواج العرفي إذا كان زواجاً مستوفياً الأركان والشروط فإنه يجب

إصدار القرار المناسب بمنعه وذلك لحماية للأعراض وصيانة للعقود، وهذا الزواج بالرغم من صحة العقد فيه شكلاً إلا إنه يخالف حكماً كثيرة من أحكام الزواج ومقاصده التي أرادها الشارع من الزواج ورغب فيها، وإن كان غير مستوف الأركان والشروط فهو محرم حتى ولو تم توثيقه».

الختام

بعد حمد الله وشكره على توفيقه في إتمام هذا البحث، فإن هذه الدراسة المستفيضة حول الزواج العرفي جاءت عن طريق تتبع مسائل الموضوع فقهاً واجتماعياً وأثر ذلك في الميدان، وقد أظهرت النتائج التالية:

(١) أن الأسرة المسلمة هي لبنة المجتمع الأولى في حياة الفرد، وتحويل فطرته إلى الاتجاه الصحيح، بالنهوض به إلى سابق عهده مع ما يتوافق والمعايير الجديدة في هذا العصر الحديث، خاصة إذا تأمل العاقل ودقق النظر في التحديات المعرفية التي يطرحها التقدم العلمي، وطبيعة وسرعة الحركة في عصر تتشابك فيه كافة أوجه الحياة والتعليم، والعمل، والإنتاج، والاتصال، والترفيه، والثقافة، ولكن ما أن تخلت الأسرة عن دورها هذا في احتواء الأبناء وتربيتهم التربية السليمة إلا وتم احتواءهم ذهنياً وأخلاقياً من التيارات الأخرى المعادية للإسلام وأهله، فتم توجيههم إلى ما يريدون ومن ذلك انبثاق زيجات لا تمت إلى الزواج بصلة سوى الاسم فقط!

(٢) العقد الصحيح في الزواج: هو ما استكمل أركانه وشروطه المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، من الولي، والشهود، وتراضي الزوجين، والإعلان، وغير ذلك، ولا ينظر للأسماء والإطلاقات المصاحبة له؛ وما عدا ذلك فهو مخالف للزواج الشرعي وإن وصم بأنه زواج صحيح! إلا أن مثل هذا الزواج يحتاج للتوثيق صيانة لعقده من الزلل ولحقوقه من الضياع وللتأكيد على تحقق المصالح والمقاصد المرجوة منه، ونحو ذلك من وجوب طاعة ولي الأمر في الخير للمصلحة العامة.

(٣) أبرز هذا البحث قيمة التعدد في الشريعة الإسلامية حيث أمر الله سبحانه

وتعالى بقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهذا الأمر يبين أن الزواج دين الرحمة لكل البشر، وتعدد الزوجات هو استجابة للضرورات الاجتماعية، فلو كان لكل رجل واحد امرأة واحدة فما هو الحل لباقي النساء؟ ومن للأرامل والعوانس والمطلقات؟ وهل الأفضل تركهن بدون زواج مع العلم بمنافعه؛ وأنه سكن؛ وما ينتج عن هذا السكن من ذرية تتكاثر بها هذه الأمة؟ فالإسلام جاء بتشريع التعدد صيانة للمرأة، ولتكوين العلاقات الأسرية والحفاظ عليها وحمايتها من كل الشوائب التي تنقصها وتقوضها، وهو الحل الأمثل لإعطاء المرأة حقوقها، إذ أن الزواج حق شرعي وفطري لها، وأن الدين هذا دين عظيم تتجلى فيه القيم النبيلة ومعانيها، وذلك في بث الرحمة بين أفرادها والتكافل الاجتماعي بينهم، ولا شك أن في منع التعدد ظهور لزيجات محرمة، وانتشار للفواحش، وظلم للأبناء. ومن ذلك ما ذكر في مجلة سيدتي تحت عنوان: ^(١) «أطفال تخلى عنهم أهلهم ففتحت لهم دور الرعاية أبواب الأمل».

وكان اللقاء مع المشرفة الاجتماعية، سمها بنت سعيد الغامدي والتي تعمل بمكتب الإشراف النسائي بالرياض التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، التي بدأت اللقاء بقولها: من أنا؟ من أين أتيت؟ أين أمي؟ من هو أبي؟ أسئلة تبحث عن إجابات تشعر أنها تتردد في العقول الصغيرة لهؤلاء الأطفال الغرباء الخائزين والخائفين خرجوا إلى الدنيا يحملون وصمة عار تبقى تلاحقهم

(١) مجلة سيدتي السنة الرابعة والعشرون عدد ١٢٤٤ السبت ١/٨ - ١٤ / ١ / ٢٠٠٥ م يناير ٢٨

دون أن يكونوا قد اقترفوا أي ذنب ، تحولوا إلى دليل على جريمة أخلاقية، كان لابد من التخلص من ثمرتها على الطريق أمام أحد المساجد، أو في رواق داخل أحد المستشفيات، أو حتى بالقرب من إحدى حاويات القمامة، لتلقفها يد حانية وتحملها إلى أحد مراكز الشرطة، ثم ينتهي المطاف بالطفل في إحدى دور الحضانة أو في أحضان إحدى الأسر البديلة، وتمر السنوات ويكبر الطفل ويتلقى كل رعاية وتأهيل ولكن الأسئلة في داخله تظل تبحث عن إجابات عن الذات والهوية والنسب!^(١).

(١) وذكرت للمجلة - عتاب نور : أنه في دار الحضانة الاجتماعية في الرياض حاولنا التعرف على الأطفال مجهولي الهوية وعلى الخدمات التي تقدمها لهم دار الحضانة الاجتماعية، وقالت المشرفة أيضاً: دار الحضانة الاجتماعية أنشئت عام ١٣٩٢هـ وهي إحدى الدور الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتوجد في الوزارة أربع دور حضانة في مناطقها المختلفة، والجمعيات قطاع آخر تابع للوزارة ولدى البعض منها دور حضانة إيوائية تستقبل الأطفال منذ الولادة وحتى سن الثامنة بالنسبة للذكور، أما البنات فتستمر رعايتهن حتى انتهاء تعليمهن وتزويجهن .

وعند سؤال: ما هي الإجراءات لتسليم الطفل المجهول الهوية؟ وإيداعه لدى الحضانة الاجتماعية؟ قالت : يتم التسليم من أحد مراكز المستشفيات الحكومية، ففي كل منطقة يتم تعيين مستشفى كمركز استقبال للأطفال مجهولي الهوية، وقالت أيضاً : أن اللجنة الخاصة بمكتب الإشراف تتولى وضع قوائم افتراضية مكونة كل منها من اسم رباعي، ويتم إرسالها إلى مستشفى الرياض المركزي باعتباره المركز الذي يتم عن طريقه استقبال هؤلاء الأطفال، وبمجرد تسلم أي طفل يطلق عليه اسم من الأسماء التي من ضمن القائمة، ثم يتم عمل تبليغ بالولادة وتسليم الطفل لدار الحضانة، وبموجب هذا التبليغ يتم استخراج شهادة الميلاد والجنسية السعودية ، إذا كان الطفل مستحقاً لها ، ومن جهة أخرى فإن الطفل يبلغ في حقيقة أمره في وقت مبكر عن طريق الأبوين الحاضنين حتى لا يصطدم بها عند التحاقه بالمدرسة، وتعد هذه من أكبر المشاكل النفسية والاجتماعية التي تواجه الطفل «الأسرة الحاضنة له» . ومن أمثلة ذلك، الطفلة زكية عبد العزيز - وهي في العاشرة من عمرها تدرس في الصف الخامس الابتدائي - تحدث بنبرات حزينة قائلة: أنا سعيدة بوجودي داخل

إن المتأمل في هذه الدور وما يشابهها يجد أن هذه الولادات غير الشرعية في الغالب منها لم تأت عشوائية ، بل يجد أنها منظمة من أعداء الإسلام لتشويه سمعة الإسلام وضرب نظامه الأسري بإكثار هذه الولادات، والتي بلا شك تنشأ وينشأ معها الحقد على هذا المجتمع الذي تسبب بوجودهم بلا هوية، تحمل أسماء آبائهم الحقيقية، بل وينشئون بأمراض نفسية خطيرة، كما ذكرت ذلك مشرفة الدور عند تعريفهم بالحقيقة، وما يصاحب ذلك من أثر نفسي كبير عليهم؛ ويتضح أنها بدأت تزداد في الآونة الحالية.

وإن أعداء الإسلام لم يألوا جهد في نشر مثل هذا عن طريق جميع الوسائل المؤدية إليه، ومنها التيار الإعلامي الموجع للشهوات الكامنة لدى الشباب والفتيات، إضافة إلى تحجيم دور الرقابة الشرعية، والتوعية بأخطار الزنا، مما ينتج عن هذا لقطاع لا ذنب لهم.

إن هذا التيار لا يفلح من أراد التصدي له بإغلاقه ؟ ولكنه يفلح بإيجاد البديل الشرعي الذي من خلاله يتم إفراغ هذه الشهوة، وإنجاب الذرية الشرعية، وهذا يكفل لنا على الأقل تحجيمه، وإفساد مخططات أعداء الإسلام في ترويح الرذيلة.

(٤) أبرز هذا البحث مدى التقارب والتباعد بين الزواج القديم والزواج الحديث، فالمسلمون في سابق عصورهم يتم عقد الزواج عندهم بألفاظ مخصوصة، ويتم توثيقه بالشهادة فقط، كما قال ذلك أحد كبار السن، ولم

الدار التي اعتبرها بديلاً لأسرتي الحقيقية التي لا أعرف عنها شيئاً، ودائماً أتساءل في داخلي لماذا أنا هنا ؟ ولماذا لا أكون كغيري من الأطفال؟.

يكن هناك حاجة لتوثيقه كتابياً، ومنه أخذ الزواج العرفي، إلا أنه لم يكن الخطأ فيه بعدم التوثيق فحسب؛ بل تعدى ذلك إلى أمور عظيمة كتنقص الأركان والشروط أو بعضها. وقد وجد الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية، عن طريق التزوج بالخدمات ونحوها ممن يرضين بالمسيار بدون توثيق، أو زواج السعودية بالأجنبي، ونحو ذلك، وهذا يدل على انتشاره ولم يقتصر وجوده في دولة مصر واندونيسيا فحسب، وربما تسرب هذا الزواج إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج عبر الخدمات وما يرينه من هذا الزواج في بلدهم من قبل من يسافر إليها من السائحين ولكن ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما قد يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها، أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة، مما اقتضى النص في العديد من القوانين على الإلزام بالتوثيق، وفق تنظيم معين.

٥) الزواج العرفي الموافق للشرع يحد من التكاليف المعهودة في الزواج المعتاد الرسمي إلا أنه فيه شبه كبير بزواج المتعة، والزواج بنية الطلاق، وأن الغالب في عقده هو إفراغ الشهوة فقط، مما ينتج عن ذلك ضياع الحقوق الأصلية للمرأة وللأولاد في حالة حدوث حمل، مما يصعب معه إثبات النسب، وإثبات الميراث ونحوه، ولذلك يجب منع هذا الزواج واتخاذ الوسائل اللازمة لمنعها لتقليل انتشاره في المجتمع، والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام، وذلك لأن الموجود من عقد هذا الزواج في العصر الحاضر مخالف للشرع في صلبه وللقانون في توثيقه التي هي من لوازم الحياة.

٦) هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا الشكل من أشكال الزواج، منها ما يعود إلى النساء وعلى رأسها كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة، وكذلك رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد. ومنها ما يعود للرجال وعلى رأسها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة، ومنها ما يعود للمجتمع وعلى رأسها الأعراف السائدة في بعض المجتمعات من مغالاة في المهور والنظر بشيء من الازدراء لمن يرغب في التعدد ونحو ذلك.

للزواج العرفي بعض الفوائد والمزايا تتمثل في إعفاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع اضطرتهم ظروفهم الشخصية أو الظروف المجتمعية إلى اللجوء لهذا الزواج وبهذه الصورة بدلاً من سلوك المسالك غير الشرعية.

٧) الزواج العرفي له مساوئ ومفاسد كثيرة جداً، والتي من أهمها تحوله إلى سوق للمتعة والتنقل بين النساء، وكثرة الطلاق، وعدم المسؤولية، والغيرة، ونحو ذلك من الأمور التي شوهدت في الميدان، والمتمثلة بعرض بعض أصحاب سيارات الأجرة - وهذا في الغالب وإلا يوجد غيرهم - على السائقين الزواج العرفي إن رأوا فيهم الالتزام، وإن رأوا غير ذلك عرضوا عليهم الزنا صراحة والعياذ بالله .

كما يترتب عليه هدم لمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل، والرحمة والود بين الزوجين، وقد تشعر المرأة فيه بالمهانة وعدم قوامه الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع، كذلك قد يترتب عليه عدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، ويؤثر سلباً في تكوين شخصيتهم.

ومن منطلق السياسة الشرعية يجب أن يقوم القاضي بإصدار عقوبات وغرامات على من تزوج زواجاً عرفياً، و من دراسة هذا الموضوع والموازنة بين مصالحه ومفاسده اتضح أن مصالحه تنعدم إذا تم محاربة أعباء الزواج العادي الرسمي، وهنا يمكن القول بإمكانية تجنب هذا الزواج إذا استطاع المجتمع بأسره القيام يداً واحدة لتخفيف الأعباء والشروط الموجودة في الزواج الرسمي.

وسلبات الزواج العرفي تكاد تكون من أشنع ما استغل في هذا الزواج لترويج الرذيلة، واللعب بأعراض الناس، وزعزعة الأمن الاجتماعي، وإثارة الأحقاد والكراهية داخل الأسرة الواحدة، مع تشتت رأي كل فرد منها، مما يقرب أطفال الزواج العرفي من أطفال البغايا غير الشرعيين! فلا تسجيل في المدارس، ولا هوية، بل وضرب للاتهامات والشكوك الخطيرة، وفي المملكة العربية السعودية قد يكون هذا العقد ستاراً لعدم الفضيحة إذا ما كشف أمره، وقد يكون العقد في غير مكانه كأن تكون المعقود عليها ذات زوج ونحو ذلك؛ وإنما جعل هذا العقد تغطية لجريمة الزنا أمام المجتمع، فلا شك أن سد الذرائع يتعين هنا.

(٨) إن الله عز وجل قد أودع في الإنسان كثيراً من الطاقات التي يجب تحويل مسارها إلى الطريق الصحيح وليس قمعها؟ لأن المتأمل يرى أن سد هذه الطاقات يكون أثره مؤقتاً كمن يسد فورة الماء بيده! فلا بد من تركه لهذا الطوفان فيغرق ثيابه ومن حوله؛ وإن الواجب الذي يراه كل عاقل هو طرح الدواء الشافي بإذن الله تعالى والمتمثل بأمرين متلازمين:

الأول: أن يلتزم الشاب وخاصة في بداية حياته بما أرشده ربنا سبحانه

وتعالى ثم رسولنا الكريم ﷺ من الاستعفاف والصيام والبعد عن المحرمات.

والثاني: تسهيل وتقليل الأعباء المصاحبة للزواج المعتاد الرسمي، سواء كانت مادية أم معنوية، وهذا يعد من أنجع الحلول التي ترى نتائجها ظاهرة للجميع.

التوصيات المقترحة في هذا البحث

نوصي المجامع الفقهية، والمجمع الفقهي الإسلامي بجدة على وجه الخصوص بإصدار القرار المناسب بمنع هذا الزواج وإن كان صحيحاً، وذلك حماية للأعراض وصيانة للعقود، وخاصة عقود الزواج من الخادمت وما حصل من التلاعب الملحوظ فيهن، وأن يصاحب ذلك تخفيفاً للمهور وخفضاً للتكاليف الأخرى المصاحبة للزواج الرسمي.

الدراسات المقترحة في هذا الإطار:

- ١) دراسة أثر الزواج العرفي على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.
- ٢) دراسة أثر الزواج العرفي على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.
- ٣) دراسة أثر الزواج العرفي على الزواج الرسمي ومدى تضرره في ذلك.
- ٤) دراسة أثر الزواج العرفي على سلوك الخادمة مع الأسرة السعودية.

الملاحقة

- (١) يسهم الزواج العرفي في حل بعض مشاكل العنوسة والتي كثرت في هذا الوقت
 نعم (٣٣%) لا (٤٤%) نوعاً ما (٢٣%)
- (٢) المجتمع لا يتقبل هذا النوع من الزواج ويرفضه ويعيب عليه.
 نعم (٦٩,٥%) لا (٦,٥%) نوعاً ما (٢٤%)
- (٣) يقلل هذا الزواج من الأثر النفسي على الزوجة الأولى إذا ما حصل مقارنة مع التعدد العادي.
 نعم (٢٧%) لا (٤١,٥%) نوعاً ما (٣١,٥%)
- (٤) الإقبال على الزواج العرفي يجعل من المرأة عبارة عن سلعة سهلة المنال.
 نعم (٦٩%) لا (١٣%) نوعاً ما (١٨%)
- (٥) يلبي هذا الزواج الحد الأدنى لحقوق المرأة
 نعم (٤٦%) لا (٢٨%) نوعاً ما (٢٦%)
- (٦) يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سيئاً على المرأة لكونها أقل شأناً من غيرها.
 نعم (٦٧%) لا (١٢%) نوعاً ما (٢١%)
- (٧) يخلط المجتمع بين مفهوم الزواج العرفي ومفهوم الزواج السري.
 نعم (٥٥%) لا (٢١%) نوعاً ما (٢٤%)
- (٨) ينظر المجتمع بازدراء وتنقص لمن يتزوج عرفياً وخصوصاً إذا كانت امرأة.
 نعم (٧٢,٥%) لا (٩%) نوعاً ما (١٨,٥%)

- (٩) يلجأ بعض الرجال إلى هذا الزواج هروباً من التبعات الأخرى المصاحبة للزواج العادي الرسمي.
- نعم (٧٥%) لا (١٤%) نوعاً ما (١١%)
- (١٠) كثيراً ما يلجأ بعض الرجال إلى هذا الزواج لأنه في بلد والزوجة في بلد آخر.
- نعم (٥١,٥%) لا (٢١,٥%) نوعاً ما (٢٧%)
- (١١) يلجأ بعض الرجال إلى هذا الزواج لعدم الحصول على إذن بالزواج من بلده لأي ظرف كان، كصغر السن لدى الزوج مثلاً؟
- نعم (٤٣%) لا (٢٣,٥%) نوعاً ما (٣٣,٥%)
- (١٢) بعض الأزواج لا يستطيع التوفيق بين الاستمرار في هذا الزواج وبين الطلاق لأمر منها:
- ١- ارتفاع المهر المؤخر؟
 - ٢- عدم الحصول على الإذن بالزواج من بلده؟
 - ٣- عدم استطاعة الزوج على نفقة زوجته وأولاده لدرجة أن بعض الآباء تخلى عن أبنائه نهائياً؟
 - ٤- لأسباب أخرى خاصة بالزوج.
- نعم (٥٥,٥%) لا (١٩%) نوعاً ما (٢٥,٥%)
- (١٣) الزواج العرفي ربما يتوافق مع صور التكافل الاجتماعي مثل :
كون المرأة أرملة وترغب في تلبية حاجتها وحاجة أبنائها؟ أو كونها معاقة وتحتاج إلى بعض الرعاية؟ ونحو ذلك.
- نعم (٤١%) لا (٣٠%) نوعاً ما (٢٩%)

١٤) الزواج العرفي هو البديل والذي لا مناص منه في حالة الرغبة في الزواج وعدم الاستطاعة عليه والحد من الزنا، خصوصاً في هذا العصر الذي انتشرت فيه الفتن.

نعم (٣٨%) لا (٣١,٥%) نوعاً ما (٢٢,٥%)

١٥) هل تفكر في الإقدام على هذا الزواج في حالة عدم القدرة على تكاليف الزواج العادي الرسمي؟

نعم (٢٣,٥%) لا (٦٣%) نوعاً ما (١٣,٥%)

١٦) إذا كان عملك يحتاج إلى عنصر نسائي مثل: عاملة منزلية، أو مربية، أو غير ذلك، وخشيت على نفسك الزنا أو دواعيه، وكانت الظروف مواتية لك فماذا تختار؟

- ١- الزواج بها عرفياً؟ (١١%)
- ٢- تغض الطرف عنها نهائياً ولا تفكر في الموضوع وتحاول البعد عنها ما استطعت؟ (٥٢%)
- ٣- تتزوج بها رسمياً وتصدر وثيقة رسمية ولا تنتظر للمجتمع؟ (١٦%)
- ٤- تتخلص منها بأي طريق يمكن الوصول إليه؟ (١٧%)
- ٥- لا تهتم في هذا الأمر حتى ولو حصل المحذور بحجة الاضطرار!؟ (٤%)

١٧) هل ترى أن الزواج بالخدمة في حالة الضرورة إلى الإتيان بها إلى منزلك أولى من إيجادها بدون محرم؟

نعم (١٢%) لا (٧١%) نوعاً ما (١٧%)

وهل هذا هو الحل الأمثل في نظرك؟

.....

.....

.....

هل ترى أن الآباء هم السبب في إيجاد مثل هذا الزواج؟ وذلك لكثرة الأسئلة
والتحريض والتدقيق عن الخاطب؛ والتأخر الكثير في الوقت دون إجابة الخاطب
مما يزيد تعقيداً وكلفة مع التكاليف الأخرى المعروفة؟

نعم (٣٢%) لا (٢٩%) نوعاً ما (٣٩%)

(١٩) لو وضعت دائرة الأحوال الشخصية - الضمان والأنكحة - للزواج العرفي بطاقة
خاصة فيه، وفي نفس الوقت يعتمد على (السرية) هل في رأيك يحد هذا من انتشار
والتلاعب فيه؟ أو لا يكون هناك فرق بينه وبين الزواج العادي والرسمي؟

.....
.....
.....
.....
.....

(٢٠) رأيك في الزواج العرفي بشكل عام: هل تؤيده؟ أم ترفضه؟ أم لك رأي في تقنينه؟
أمل ذكر الأسباب والمقترحات مشكوراً.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملحق (٢)

النموذج الأول

تحليل بيانات الاستبانة "حول آثار الزواج العرفي اجتماعياً"

رقم السؤال	نعم	لا	نوعاً ما
١	٣٣	٤٤	٢٣
٢	٦٩,٥	٦,٥	٢٤
٣	٢٧	٤١,٥	٣١,٥
٤	٦٩	١٣	١٨
٥	٤٦	٢٨	٢٦
٦	٦٧	١٢	٢١
٧	٥٥	٢١	٢٤
٨	٧٢,٥	٩	١٨,٥
٩	٧٥	١٤	١١
١٠	٥١,٥	٢١,٥	٢٧
١١	٤٣	٢٣,٥	٣٣,٥
١٢	٥٥,٥	١٩	٢٥,٥
١٣	٤١	٣٠	٢٩
١٤	٣٨	٣١,٥	٢٢,٥
١٥	٢٣,٥	٦٣	١٣,٥
١٦	رقم (١) ١١ رقم (٤) ١٧	رقم (٢) ٥٢ رقم (٥) ٤	رقم (٣) ١٦
١٧	١٢	٧١	١٧
١٨	٣٢	٢٩	٣٩

ملحق (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استبانته : حول آثار الزواج العرفي اجتماعياً:

(النموذج الثاني)

استبانة: خاصة لمن تزوج عن هذا الطريق من الرجال:

أخي الفاضل/.....

وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نضع بين أيديكم هذه الاستمارة وذلك للوقوف على آرائكم حول الآثار الاجتماعية

للزواج العرفي سلباً وإيجاباً، لنضعها كفصل من فصول أطروحة علمية - دكتوراه -

متخصصة في دراسة هذا النوع من الزواج وعنوانها :

[الزواج العرفي بين الشريعة والقانون "دراسة فقهية واجتماعية نقدية"]

ونأمل منكم التكرم بعبئتها بدقة وصدق ليتنفع كل من قرأها واطلع عليها إن شاء الله

تعالى فتكون قد ساهمت فيها.

فلك منا الدعاء الخالص بأن يميزك الله خير الجزاء وخير المثوبة على تعاونكم معنا في إثراء

هذا البحث والذي بدوره ينعكس على إخوانك المسلمين .

التعريف الاصطلاحي للزواج العرفي باختصار:

عرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت:

"هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً

أو غير مكتوب"

ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو فيقول : "هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم

يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية".

* الاسم أو الرمز: ح

* العمر: ٣٨

* الحالة الاجتماعية: متزوج

* المؤهل: ماجستير، د. إمام، محاسب، جامع

* المدينة: مكة المكرمة

١٠ ما هو شعورك النفسي تجاه هذا الزواج هل هو يميل إلى الرضا التام؟

أم الرضا الناقص؟ أم عدم الرضا للأسباب الآتية أمل ذكرها.....

- الرضا الناقص :- إذا كانت المرأة على علم تام بما هم يوافقها
(المحرمين)

١١ هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلاً : سهل الإجراءات والتكاليف

مقارنة بالزواج المعتاد مع حصول العفاف فيه ؟ أو كان له تأثير على حياتك

مع زوجتك الأولى سلباً أو إيجاباً؟ أو لم يغير شيئاً في حياتك؟

- نعم
لا
لا أعلم
لا أتذكر
لا أعرف
لا أعرف
لا أعرف
لا أعرف

١٢ سألك شخص له نفس الظروف، وأنت تعرف أن الدين النصيحة،

فماذا تنصحه مع التعليل والتوضيح؟ أ. نصحه إذا احتضر الملل ظروفي

ليحصل له الإعفاء بالمجان - ب. أذم الشيطان عليه عيبه

يوجهه من الإسلام والسنن

١٣ أشياء أخرى تود ذكرها باختصار: إما نصيحة لأولياء الأمور؟

أو للمتزوج عن هذا الطريق؟ أو للمجتمع بعامه؟ ترى خطورة هذا

الزواج وكيفية وضع الحل لانتشاره، سواء أكان هنا أم في بلاد أخرى.

بالمثل ينصحهم بأجل أنت أنتما في الزواج (عجاءة) ... فعلت كما ينبغي؛ فلا تصبل بالندد

فلا مفر منهم ووجودهم هذا الزواج (الصوملي) ... حراً نصحتهم به ... بهم لباس

لحاجتهم لذلك

التوقيع

الباحث/ عبد الملك بن يوسف المطلق

ملحق (٥)

* الاسم أو الرمز:
 * الحالة الاجتماعية:
 * العمر:
 * المهنة:
 * المدينة:

(١) أنت متزوج الآن عن طريق ما يسمى بالزواج العربي، فهل يمكن توضيح لنا
 السبب الذي دعاك للزواج عن هذا الطريق؟ وهل لديك أبناء.....

أنا متزوج من
 الزواج هذا جاءك بعد المناسك لكي
 أنا متزوج من
 الزواج هذا جاءك بعد المناسك لكي
 أنا متزوج من
 الزواج هذا جاءك بعد المناسك لكي

(٢) كم لك من الوقت وأنت متزوج عرفياً؟ أيام، أشهر، سنوات ،

(٣) عند إقدامك على هذا الزواج هل كنت تنوي الطلاق في وقت محدد؟
 أو على حسب قناعتك ولماذا
 أنا متزوج من
 الزواج هذا جاءك بعد المناسك لكي
 أنا متزوج من
 الزواج هذا جاءك بعد المناسك لكي

(٤) من الذي ذلك على هذا الزواج؟ وهل هناك أشخاص معروفون بالتزويج عن
 هذا الطريق؟
 أنا متزوج من
 الزواج هذا جاءك بعد المناسك لكي

(٥) ممكن باختصار توضح لنا كيف تم زواجك؟ وهل ذهبت لبلد الزوجة؟
 أم تم ذلك عن طريق توكيل شخص آخر للقيام بذلك؟ أم شي آخر تود ذكره.
 أنا متزوج من
 الزواج هذا جاءك بعد المناسك لكي
 أنا متزوج من
 الزواج هذا جاءك بعد المناسك لكي

٦) ما هي العقبات التي واجهتك في هذا الزواج؟ أرجو التحديد هل هو:
من الأهل؟ أم من المجتمع؟ أو بسبب عدم التوفيق بين الزواج وخدمة البيت إذا

كانت الزوجة خادمة مثلاً؟
لم يحاسبني أي عقبات لديه كانت في السر
وخصوصاً ما لم يفعل والمهم سمعنا

٧) إذا كانت الزوجة خادمة فكيف تستطيع التعامل معها كزوجة وكنخادمة في
آن واحد؟ ودون علم الزوجة الأولى؟ لسم ألا ترى أنك لم توفها حقوقها
الشرعية؟ وربما واجهتك صعوبات كشكوك الأهل مثلاً أو الأولاد أو شيئاً
آخر نود أن تذكره مع طريقتك في التغلب عليه.

التغلب على مثل هذه الحالات ليس سهلاً
المسألة أوجهها وحقيقة لم أوجهها
بعضها ذلك حتى يراعيه يدرج

٨) هل الزواج العرفي كان لك هو الحبل الأخير؟ أم هو الذي يناسب ظروفك
كونك كذا.

لديني بيتا سبب ظروفنا لم ندرنا من أن نرى
بصحة الحبل الأخير للماديين في بيتي ليس يا رجل أمل ذكرها
ولكن الظروف باقية قد نرى

٩) ما هي ميزات هذا الزواج في نظرك؟ وما هي سلبياته؟ باختصار وعلى شكل
نقاط.

١) يتقبله جميعنا لسرا الأمانة يا كرمنا في حبل
٢) الكثير من تبني المتأخر
٣) سيأتيه لثمة في السر وربما يتصنع الأمر
بعضها ما يراعى

١٠ ما هو شعورك النفسي تجاه هذا الزواج هل هو يميل إلى الرضا التام؟

أم الرضا الناقص؟ أم عدم الرضا للأسباب الآتية أمل ذكرها.....

+ شعورك النفسي
لأنني حققت رغبتي.....

١١ هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلاً : سهل الإجراء والتكاليف

مقارنة بالزواج المعتاد مع حصول العفاف فيه ؟ أو كان له تأثير على حياتك

مع زوجتك الأولى سلباً أو إيجاباً؟ أو لم يغير شيئاً في حياتك؟

لم يغير شيئاً في حياتي، حياتي بالدين من أجل العفاف أيضاً.....

والقبول السليم من الطرف الآخر.....
وكذلك لم يؤثر على زوجتي الأولى فليس أساساً.....
لم تعلم شيئاً بذلك؟.....

١٢ سألك شخص له نفس الظروف، وأنت تعرف أن الدين النصيحة،

فماذا تنصحه مع التعليل والتوضيح؟..... أ. لتقصه... بالزواج

ب. إذا كان له نفس الظروف... التسميم.....

الصحيح من سؤاله الأمرين.....

١٣ أشياء أخرى تود ذكرها باختصار: إما نصيحة لأولياء الأمور؟

أو للمتزوج عن هذا الطريق؟ أو للمجتمع بعامه؟ ترى خطورة هذا

الزواج وكيفية وضع الحل لانتشاره، سواء أكان هنا أم في بلاد أخرى.

سبباً له فخطورة كبيرة جداً يصعب تأنيب عائل.....
سببها الزواج... البغلة... التسميم... الحميمات...
وإن الزواج الحائس عليه محاسن كثيرة جداً... فهو العن

الباحث/ عبد الملك بن يوسف المطلق إمامه نفسه وماربه التوقيع

ملحق (٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استبانته : حول آثار الزواج العرفي اجتماعياً:

(النموذج الثالث)

استبانته: خاصة لمن تزوج عن هذا الطريق من النساء:

ويعهد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نضع بين يديك هذه الاستبانة عن الزواج العرفي وذلك للوقوف على رأيك حول الآثار الاجتماعية المتوقعة عليه سلباً وإيجاباً ، لنضعها كفصل من فصول أطروحة علمية - دكتوراه - متخصصة في دراسة هذا النوع من الزواج وعنوانها :

[الزواج العرفي بين الشريعة والقانون "دراسة فقهية واجتماعية نقدية"]

ونأمل منكم التكرم بتعبئتها بدقة وصدق لينتفع بها كل من قرأها واطلع عليها إن شاء الله تعالى فتكوني قد ساهمت فيها.

فلك منا الدعاء الخالص بأن يجزيك الله خير الجزاء وخير المثوبة على تعاونك معنا في إثراء هذا البحث والذي بدوره ينعكس على أخواتك وإخوانك المسلمين .

التعريف الاصطلاحي للزواج العرفي باختصار:

عرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت: "هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب"

ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو فيقول: "هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية".

ملحق (٧)

- الرمز:
- *العمـــــر: ٣٣ سنة
- *الحالة الاجتماعية: متزوج
- *المزـــــهل: لاسيما بنت صومرية
- *المديـــــنة:

- ١) أنت متزوجة الآن عن طريق ما يسمى بالزواج العرفي، فهل ممكن توضحي لنا السبب الذي دعاك لهذا الزواج ؟ وهل لديك أبناء؟
 ... لانه جدي متزوج باخرى وحسنه سوان ترنيح عليه
 ... جدي للابن "للزواج باخرى" ولانه جدي ان لديه
 ... اولاد كثير ان سلفه خرافه اهداه كثير
- ٢) كم لك من الوقت وأنت متزوجة عرفياً؟ أياماً؟ أشهر؟ سنوات ؟ وهل مازلت أم حدث الطلاق؟ أرجو التوضيح.
 ... المراتب سنوات بله صائب طلامه

- ٣) عند إقدامك على هذا الزواج: هل كنت تتوقعين الطلاق في وقت قصير؟ أم على حسب قناعة الزوج بك ، ولماذا ... بل لم توقع له الكثير بل هو مستمر
 ... له سببانه الحمد ... ولذالك اطلبه جدي لان زوجه
 ... رجل مبرم ... بلذالك ... بنبره ... لاسيما ... وابسته ...
- ٤) من الذي ذلك على هذا الزواج؟ أو أن هناك أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟
 ... انا لاسيما بنبره ... ربي ... ربي ... ربي ... ربي ...

٥) ممكن باختصار توضحي لنا كيف تم زواجك؟ وهل قام وليك بتوكيل شخص آخر للقيام بتزويجك؟ وهل ذهبت مع الزوج لبلده أم بقيت في بلدك بعد أن تم الزواج؟ أم شي آخر تودين ذكره.....
 - تام بالله تزيهين وانما زوجه من سهرلندواهد

٦) ما هي العقبات التي واجهتك في هذا الزواج؟ أرجو التحديد: هل هو من الأهل؟ أو من المجتمع؟ أو العمل؟ أو غير ذلك... كما نرجو منك بعض المضارحة
 - من الأهل بوجه الصعوبات في العمل

٧) هل الزواج العربي كان لك هو الحل الأخير؟ أم هو الذي يناسب ظروفك كونك كذا... لم يجبه هو الحل الأخير ولكنه كما هو الحل
 - البطل الذي كما يناسب ظروف زوجي وظرفتي صوما

آمل ذكرها

٨) ما هي ميزات هذا الزواج في نظرك؟ وما هي سلبياته؟ باختصار وعلى شكل نقاط...
 - مثل الزواج السياسي...
 - في المصلحة...
 - على سبيل المثال...
 - صحتي وسعادتي

٩) ما هو شعورك النفسي تجاه هذا الزواج: هل هو يميل إلى الرضا التام؟

أم إلى الرضا الناقص؟ أم إلى عدم الرضا؟ والأسباب هي.....
أرض علم الزواج
بما أن الرضا ولكن لا أرضي عما نفعي عنه من كل شيء من العمل

١٠) هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلاً: سبباً لضياع بعض حقوقك؟ أو عدم الاهتمام بك لأن هذا الزواج غير موقوق؟ أو غير ذلك تودين ذكرها.....

ليس - بل إنه بعد من سبب الزواج بالمشهد
أو لم يغير شي في حياتك

١١) سألتك امرأة لها نفس ظروفك وأنت تعرفين أن الدين النصيحة فيماذا تنصحينها؟

مع التعليل.....
يجب ان تصرف اي اتاهه دعالة لغيره
الذي يربيه ويبارئ به في كل ما امره به الزواج ثم يولي دسوس
والخيار الذي الذي امر الى ان يركبته سركه مع صحابي

١٢) أشياء أخرى تودين ذكرها باختصار: إما نصيحة لأولياء الأمور؟ أو للمتزوجة عن هذا الطريق؟ أو للمجتمع بعامه؟ ترين خطورة هذا الزواج وكيفية وضع الحلول لانتشاره

بعضها تقدم سر ظهري نوحه وينسبه لي راضاً صريحاً بالغير
الزواج الذي من بهضاه الذي جرد فيسلك منه سر ثم يرد بعدا على طرفه

ملحق (٨)

الرمز م.م
 *العمرة: لا
 *الحالة الاجتماعية: متزوج
 *المؤهل: دبلوم
 *المدينة:

١) أنت متزوجة الآن عن طريق ما يسمى بالزواج العرفي، فهل ممكن توضحي لنا
 السبب الذي دعاك لهذا الزواج؟ وهل لديك أبناء؟

..... لغيره الحصول على المال، كما سهر والبر

٢) كم لك من الوقت وأنت متزوجة عرفياً؟ أيام؟ أشهر؟ سنوات؟ وهل مازلت أم
 حدث الطلاق؟ أرجو التوضيح.....

..... لم يتزوجت بعد... ثم الطلاق

٣) عند إقدامك على هذا الزواج: هل كنت تتوقعين الطلاق في وقت قصير؟ أم على

حسب قناعة الزوج بك، ولماذا.....

٤) من الذي ذلك على هذا الزواج؟ أو أن هناك أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا
 الطريق؟

.....
 من كنه نفسي

٥) ممكن باختصار توضحي لنا كيف تم زواجك؟ وهل قام وليك بتوكيل شخص آخر للقيام بتزويجك؟ وهل ذهبت مع الزوج لبلده أم بقيت في بلدك بعد أن تم الزواج؟ أم شي آخر تودين ذكره.....

انا زوجه نفسي ولم يولي احد من اهلي زواجي

٦) ما هي العقبات التي واجهتك في هذا الزواج؟ أرجو التحديد: هل هو من الأهل؟ أو من المجتمع؟ أو العمل؟ أو غير ذلك.....

المجتمع كمرض محتمل

٧) هل الزواج العرفي كان لك هو الحل الأخير؟ أم هو الذي يناسب ظروفك كونك كذا.....

صوالفني يناسب ظروفه عشان ماله والده

٨) ما هي ميزات هذا الزواج في نظرك؟ وما هي سلبياته؟ باختصار وعلى شكل نقاط.....

سريع وليس مكلف ويحل مشاكل كثير ولأنه فيه آتمه وليك للزوجه فيه حقوق

٩) ما هو شعورك النفسي تجاه هذا الزواج: هل هو يميل إلى الرضا التام؟

أم إلى الرضا الناقص؟ أم إلى عدم الرضا؟ والأسباب هي.....

لمرض الرضينا كالتالي: ما هي أسباب الرضا بما لديه
طابع لكل واحد وصداقته من

١٠) هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلاً: سبباً لضياع بعض حقوقك؟ أو

عدم الاهتمام بك لأن هذا الزواج غير موقت؟ أو غير ذلك تودين ذكرها.....

كل هذا في حياتنا لم يكن له أثر إلا في الجانب
الذي ذكره في

أو لم يغير شي في حياتك.....

١١) سألتك امرأة لها نفس ظروفك وأنت تعرفين أن الدين النصيحة فيماذا تنصحينها؟

مع التعليل.....

تجيب ربيبة المماثلة في الزواج والزوجية
تتزوج من كذا كذا

١٢) أشياء أخرى تودين ذكرها باختصار: إما نصيحة لأولياء الأمور؟ أو للمتزوجة

عن هذا الطريق؟ أو للمجتمع بعامة؟ ترين خطورة هذا الزواج وكيفية وضع الحلول

لانتشاره

التوقيع

٢٠٢١

الباحث/ عبد الملك بن يوسف المطلق

ملحق (٩)

السودان
الموافق



إمام وخطيب جامع الهاجري بالرياض
والمأذون الشرعي لمفوض الأمانة
المفتش بوزارة العدل

وفقه الله تعالى

فضيلة الأخ المكرم الشيخ/عبد الملك بن يوسف المطلق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

للإجابة على سؤالك بالنسبة للذي يتزوج بدون توثيق رسمي، أقول: وبالله التوفيق

ينبغي أن يعرف الجميع أن العقد الشرعي بين الزوجين قد وصفه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"، واستجابة لهذا الوصف: نجد أن المملكة العربية السعودية حرمها الله لم تلأوا جهداً في الحفاظ على متانة هذا العقد والاهتمام به من الضياع أو التلاعب، ولهذا أوجبت توثيق العقد رسمياً، سواء كان الزواج من خادمة، أو ممرضة، أو غيرها من أي جنسية كانت، فلا بد من الموافقة لغير الزوجة السعودية والتوثيق للعقد بشكل عام. وعلى ما تم توضيحه، فإن من تزوج بدون توثيق رسمي فإن الجهات المسؤولة تعاقب على فاعله حتى ولو كان العقد مكتملاً الأركان والشروط المعتمدة شرعاً، وانتفاء مواعنه. ولهذا فالعقوبة المنصوص عليها في حالة من يتزوج بدون توثيق رسمي على النحو الآتي:

(١) إذا كان المتزوج سعودياً: فإن عقابه يكون بالسجن مع الغرامة المالية، وربما يصل الأمر إلى فصله من عمله إذا كان موظفاً، سواء كان الزواج من خادمة أو ممرضة أو غيرها. وهذا له اعتباره الشرعي من عدة جهات: لعل من أهمها طاعة نولي الأمر الموافق للأثار الشرعية المرغوب فيها مثل: الحفاظ على صحة العقد من الاختلال، كنفقسان بعض الأركان أو الشروط، وكذلك تثبيت الحقوق والالتزام بها، وثبوت النسب، والتوارث، والثقة، وغيرها.

(٢) إذا كان المتزوج غير سعودي: فإن العقاب في حقه يكون على حسب ما تراه الجهة المسؤولة، إضافة إلى تسفيره إلى بلده ووضع اسمه على القائمة السوداء، حتى لا يعود إلى المملكة العربية السعودية مرة ثانية.

وفي هذا المجال لا يفوتني أن أتصح إخوتي بأن من أراد الخير فليأته من أبوابه، قال تعالى: "وَأَيُّسَ الْبِرِّ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"، وهذا هو المنهج الشرعي الذي بيّنه لنا الله عز وجل ثم رسوله، وأن توثيق زواج الممرضة من المريض هو إتيان البيوت من أبوابها، حتى يحفظ حقه من الإرث في حالة الوفاة لا قدر الله، وكذلك توثيق عقد الزواج على الخادمة حفاظاً على ثبوت النسب في حالة وجود الحمل؛ وحتى لا يترك الأولاد في بلاد أخرى بدون رعاية أو نفقة، أو اهتمام، ونحو ذلك من المشاكل الأسرية الناتجة عن مثل هذه الزيجات، والتي ظهرت آثارها السيئة مؤخراً على المجتمعات. وإنني أوجه النصيحة كذلك والإرشاد لأولياء الأمور في تسهيل الزواج المعتاد الرسمي وتيسيره، حماية لأبنائهم وبناتهم من هذه المزالق الخطيرة، وعدم التشدد في الأمور الدنيوية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

املاء الفقير إلى عفو ربه/ عبد الله بن عثمان العمر

المفتش بوزارة العدل والمفتش بالرياض

إمام وخطيب
جامع الهاجري بالرياض
٥٨٨ - ٣١٠ - ٥١٣٨ هـ

وزارة العدل
سأذن عقود الأمانة
الرياض

حافظ مسافر: ٥٠٤١٨٧
حافظ منقول: ٥٧٢٣٣٧
وزارة العدل: ٥٠٥٥٣٣

المسئولة الرسمية المسندة
التميز - شمسالشارح جسر
الرياض ١١٤٦٦ هـ - ٢٠٢٤

ملحق (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرياض
العامّة للبحوث العلميّة والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ٢/٣٨٢
التاريخ : ١١/١/١٤٢٦هـ
الموضوع :
المشروعات :

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم / الشيخ عبدالملك بن يوسف المطلق سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٦٨٢) وتاريخ

١٤٢٥/١٢/٢٩هـ الذي تسأل فيه عن: الزواج العرفي .

وأفيدك أنه سبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى فيما سألت

عنه. فترفق لك نسخاً منها، وفيها الكفاية إن شاء الله .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ، ،

صمم

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



ملحق (١١)

المملكة العربية السعودية
بإذن من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الموضوع :

فتوى رقم ٨٤٢٠ وتاريخ ١٤/٥/١٤٠٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد والموصحبه وبعد
تقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على الاستفتاء المقدم لساحة الرئيس المعان
من عبد المقصود رشيد احمد غلاب المقيد في ادارة البحوث برقم ٢٢١ وتاريخ ١٤٠٥/٨/١٤ الاتي
نصه " ائنا على في دولة عربية شقيقة وحسب ظروف العمل تعرقت على احدى الفتيات المصريات وما
لفت نظري اليها تسكها بدنيا الحنيف وعليه نشأت بيننا علاقة شريفة وخوفا من تدخل الشيطان بيننا
وحتى لانقع في الخطأ قننا عقد زواجنا بموجب عقد عرفي وفي هذا الوقت لم يكن عندنا من نشهد على
هذا العقد ولكن اخبرنا بعد ما جميع من معنا اننا تزوجنا وكان العقد كتابة وقبل كل منا الزواج من
الآخر لفظا وقامت هي كتابة هبة لي ونصها انها وهبت نفسها لي وحرمت على نفسها الزواج من اي شخص
آخر . وعند ما عدنا الى الوطن مصر ذهبت الى اهلها لكن نعتد العقد رسميا وكما هو متبع لدينا ولكن
ندرجنا برفض الامل زواجنا وتقدم لها اكثر من انسان ولكنها رفضت ونحن الان في اشد الحيرة من
امرنا هل هذا الزواج صحيح ام لا وهل يوجد حل لمشكلتنا هذه حتى نرجع الى بعضنا مع العلم
بانني تركتها في مصر وحضرت انا للعمل هنا وانني اخاف ان اظلمها معي فارجو من فضيلتكم التكرم بالرد
على رسالتي هذه حتى يمكنني الحفاظ على ديني وايضا هي الاخرى .
واجابت بما يلي :

اذا كان الواقع ما ذكر فعلكما هذا لا يعتبر عقد نكاح شرعي يحل الدخول بها لفقدانه للولوى والشهره
ويحترتشمك بها تمتع الزوج باهلصه في حكم الزنا ويجب عليكما التوبة هما بدر منكما تجاه
هذا الامر وعدم العود الى مثل ذلك .

وبالله التوفيق وصلو الله وسلم على نبينا محمد والموصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الرئيس : عبد العزيز بن عبد اللعين باز
نائب رئيس اللجنة : عبد الرزاق عفيفي
عضو : عبد اللعين قديان
عضو : عبد اللعين تعود

ملحق (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء
حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
- دكتوراه - تعنى في مثل هذا الأمر.

والله يحفظكم ويرعاكم

السؤال:

ما حكم الزواج العرفي^(١)
المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء
إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية.
ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية
ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء المصاحبة له.
فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عادية
مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيحتاج البعض بأن العقد صحيح وأنه يريد العفاف لنفسه.
أفتونا ماجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

هذا هو صحيح في النظر والدولة التي ننسب اليها الرجل والمرأة
وكما استعملت من اشرع في اشارة بحكم ما تفرس في
مداً ربيته شراً

ابنكم/ عبد الملك بن يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم



(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي يتضح أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتمد عليه أفسراد
الاجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.
"فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج؛ ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمانت
نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات" ممدوح عزمي: العقد العرفي. ص ١١.
وللذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يفترق تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء".
ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٣٢/ص ٣٤.

ملحق (١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان
حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
- دكتوراه - تعنى في مثل هذا الأمر.

والله يحفظكم ويرعاكم

السؤال:

ما حكم الزواج العرفي^(١)

المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء
إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية.

ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية
ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء المصاحبة له .
فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عادية
مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيحتج البعض بأن العقد صحيح وأنه يريد العفاف لنفسه.
أفتونا ماجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

ابنكم/ عبد الملك بن يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم



(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي يتضح أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد

المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابه الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

"فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأن

نفسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يردده في أي وقت من الأوقات" مدح عزمي: العقد العرفي. ص ١١.

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء".

ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٣١/ص ٣٤.

الإجابة

حفظكم الله

الزواج العرفي بالصفة الموضوعية اذا تكاملت فيه أركان النكاح وهي

١- الزوجان الخاليين من عدا الموانع

٢- الاجابة والقبول

وتكاملت فيه شروط صحة العقد وهي:

١- وجود الولي الذي تكامل فيه شروط الولاية

٢- وجود المالين العديلين

٣- رضئ كل من الزوجين بصاعبه

٤- تعينه كل من الزوجين

اذ تكاملت هذه الأركان وهذه الشروط فالنكاح صحيح شرعا

والاجراءات النظامية لا بد منها اذا ترتب عليها الحدود الضرر

بالزوجين أو أحدهما فلا بد من التزامها وفعال للضرر

صالح الفوزان

١٤٢٤

ملحق (١٤)

سؤال

سأحكم الزواج العرفي المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية. ومن أمثلة ذلك: زواج الرجل من امرأة خارج بلده، أو زواج الرجل بالعاملة المتزلية ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء المصاحبة له. فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عادية مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيحتج البعض بأن العقد صحيح وأنه يريد العفاف لنفسه. أفونا ماجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين... وبعد:

فالزواج العرفي يختلف من بلد إلى بلد، ومن مجتمع إلى آخر، فهناك الزواج العرفي مكتمل الشروط، سوى أنه لا يسجل رسمياً، وهناك من يكفي بموافقة المرأة فقط، ولا يكون هناك ولي ولا شهود، وهناك من يقتصر على الولي دون الشهود.

(والتوعان الأخيران هما المشهوران المنتشران في كثير من أرجاء العالم وهذان عقدهما عقد سفاح محرم

ونكاح باطل)

أما إذا كان ما يسمى بالزواج العرفي مكتمل الشروط، من ولي وشهود وإيجاب وقبول ومهر وموافقة المرأة، فإنه زواج شرعي ولو لم يسجل رسمياً، والأولى أن يكتب في ذلك ورقة يوقعها الشهود دفعاً للمفسدة، وبخاصة مع الخادمت، وهذا الزواج هو ما سارت عليه الأمة منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى عهد قريب جداً، ولا يزال يعمل به في كثير من البلدان إلى يومنا هذا من غير تكبر، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى جـ ٣٢، ص ٣٤: ((ولا يفترق تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء)).

وكل ما سبق فيما يتعلق بصحة العقد، أما ما يترتب على مثل هذا العقد من مفساد، فيختلف من بلد إلى آخر، ونظراً لبعض الإجراءات الرسمية الحديثة لحفظ حقوق الزوجة والأولاد، ولما ينشأ من مفساد كبيرة ومشكلات للأولاد بسبب عدم تسجيل العقد وتوثيقه رسمياً فإنه قد يأثم لإهماله حقوق الآخرين وجنابته عليهم - كما هو واقع الآن، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل جاء معه ابنه «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(١) وجاء عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) وعدم التوثيق في البلاد التي تلزم به فيه جنابة عليه وضرر.

(١) رواه أبو داود (٤٢٠٧، ٤٤٢٥)، والنسائي (٢٠٢٥١)، والبخاري (١٩٨/٢ - ١٩٩)، وابن الجارود (٧٧٠)، وابن حبان (١٥٣٣)، والبيهقي وأحمد وغيرهم وقد صححه الألبان في الإرواء ٣٣٣/٧.

(٢) أخرجه رواه ابن ماجه وأحمد والمحاكم والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي وابن أبي عمير في الأحاد والثلاث وغيرهم وهو حديث مختلف فيه. حسنه النووي، أضعفه غيره.

وبعض العلماء يرى أنه يأثم مع صحة العقد، لمخالفته لولي الأمر، حيث أمر بما فيه مصلحة ظاهرة، ومخالفته يترتب عليها مفسد ظاهرة وهو قول قوي له وجهاته.

ولذا فإنني مع القول بصحة العقد أنصح بتوثيقه رسمياً، حفظاً لحقوق الآخرين، وخروجاً من الإثم والتبعة في الدنيا والآخرة، والواقع المشاهد خير برهان، وعند المحامين والمحاكم والسفارات الخبير اليقين، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

ناصر بن سليمان العمر

الإثنين ٤/٢/١٤٢٦هـ

ملحق (١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم بن صالح الخضير
القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
- دكتوراه - تعنى في مثل هذا الأمر.

والله يحفظكم ويرعاكم

السؤال:

ما حكم الزواج العرفي^(١) المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية.
ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء المصاحبة له.
فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عادية مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيحتج البعض بأن العقد صحيح وأنه يريد العفاف لنفسه.
أفتونا مأجورين بالدليل والإيضاح مع إشارتكم للحكم القضائي المعمول به في المحكمة في مثل هذه الحالات ، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

محبكم/ عبد الملك بن الشيخ يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم

(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي يتضح أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفسراد

الجموع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابه الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

"لم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمانت

نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يرد في أي وقت من الأوقات" ممدوح عزمي: العقد العرفي. ص ١١.

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يفترق تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء".

ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٣٤/ص ٣٤.

الإجابة

حفظكم الله
بسم الله الرحمن الرحيم


١٣٧ / ٢ / ٢٠١٧
١ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد . . . أما بعد:-

فإن الزواج العرفي بالصورة التي وردت بالسؤال هو زواج شرعي صحيح تترتب عليه آثاره لقوله تعالى « فاتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » الآية ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالسكاح وحث عليه ولم يلزم بتوثيقه بوثائق أو بحاكم شرعي وفي البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) وقال صلى الله عليه وسلم ((واتزوج النساء)) وقد تزوج صلوات الله وسلامه عليه وتزوج الصحابة رضي الله عنهم بدون توثيق للعقود وبمستندات حسب علمنا ولم يقل احد من اهل العلم قديما وحديثا بوجوب ذلك وببطلان النكاح إذا حصل بدون توثيق . وهذا أصل معتبر لأمجد عنه وعليه عمل المحاكم الشرعية فبانها إذا ثبت الزواج بشروطه الشرعية المعتبرة وأركانها المعروفة زوج وولي وشاهدين وبمهر لحديث علي عند الدارقطني والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم (أي نكاح لا يحضره أربعة فهو باطل) وفي رواية (لانكاح الابولي وشاهدي عدل فإن أشترجوا فالسلطان ولي من لاولي له " وكل امرأة ليس لها ولي فإن سلطان المسلمين هو وليها الشرعي وهكذا من يقوم مقام السلطان وقد جعل الله الشرع المطهر ان لامام المسلمين سياسة ان يضع من الانظمة ما يمنع الفساد وحيث كثر في الناس الفساد وظهر في البر والبحر وقد تحايل فريق من الناس فاصبح يتزوج بنية الطلاق اويتزوج ليتدق ثم يرزق بذرية فينكرها او يتزوج المراه وهي بذمة زوج طمعا في المال ويعمل جريمة ويدعى السكاح فمستل هذه لولي الأمر ان يمنع منه ويفرض العقوبات الرادعة كما اوضح عمر بن الخطاب الطلاق ثلاثا تعزيرا كما ذكر ذلك لشيوخ الاسلام ابن تيمية . ولولي الأمر ان يعاقب من خالف امرا في سياسة يعقوبة زادعه تحفظ حقوق العباد قال عثمان رضي الله عنه " ان الله لينزع بسلطان ما لينزع بالقران) والسلطان ظل الله في الأرض وينبغي للوعاظ وغيرهم تحذير الناس من هذه المسالك الوعرة التي توقع في الشبهات والله يعلم المصلح من المفسد ، والله لا يحب الفساد واذا وقع الزواج مخالفا لأمر ولي الأمر جاز لولي الأمر ان يعاقب الزوج والزوجة او كلاهما وفي هذا حفاظ على الناس من الامراض المعدية ومن التلاعب والخديعة حيث يحصل ان يزوج الرجل امرأة بذمة زوج اوبها امراض معدية ضاره بالناس وقد قال صلى الله عليه وسلم " لا يورد ممرض على مصح " وكثير من الفجرة تحايل على الزنا بمثل هذه المسالك الوعرة خاصة في الخارج . وبعض الدول ترى زواج المستعنة زواجا عرفيا وهذا محرم ولا يجوز فالمسألة تحتاج إلى ضبط من كل الوجوه والمحاكم الشرعية في بلادنا حرصها الله تعالى ووفق ولاتها لكل خير تعالج قضية الزواج العرفي وفق الأصول الشرعية وليس هو ظاهره في بلادنا ولكن يقع فيه كثير ممن يسافر للخارج وربما اصيب بالايذ والعياد بالله نسال الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله على سيدنا محمد .

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

د. إبراهيم بن صالح الحضيبي



ملحق (١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الكريم بن عبد الله الخضير .
حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم آمين

وبعد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
-دكتوراه- تعنى في مثل هذا الأمر.
والله يحفظكم ويرعاكم

السؤال:

ما حكم الزواج العرفي^(١)
المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء
إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية.
ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية
ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء المصاحبة له.
فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عادية
مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيحتج البعض بأن العقد صحيح وأنه يريد العفاف لنفسه.
أفتونا ماجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

عبد السلام بن محمد بن كريمة

فهراس: الأصل أنه المعتبر وإنما تتم بالإيجاب والمحل
بما استكمال الشروط والأركان والوثيقة ما هو رارة
والكتابة ضرورة مع العقد الواجب صحاح البر عن الفصولات
ككتابة عقد الطبع وعقد البيع وأخراج الأرض وتحويل الأسم
في امتحان كسبية فإذا أخذ العقد منه المحقق الذي يبرر
منه الأضرار بالظن الكفر فلا يرى ما من غير صحة العقد
والله الموفق وكاتبه عبد السلام بن محمد بن كريمة

محكم/ عبد الملك بن يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم

١٤٢٦/٥/٤

(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي يتضح أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفسراد

الجنح المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

"فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمانت

نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات" مملوح عزمي: العقد العرفي، ص ١١.

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يفترق تزويج الولي المرأة إلى حاكم بانفاق العلماء".

ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٣٣/ص ٣٤.

ملحق (١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حفظه الله

الأخ السائل / عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق

وبعد ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وردنا سؤالكم التالي:

(١٣٧١٠)

سؤال: ما حكم الزواج العرفي المكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء، إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية؟ ومن أمثلة ذلك: زواج الرجل من امرأة خارج بلده، أو زواج الرجل بالمعاملة المنزلية، ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء المصاحبة له، فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عادية مع ذكر الشهود، وأحياناً لا يكتب، فيحتج البعض بأن العقد صحيح، وأنه يريد العفاف لنفسه، فأفتونا مأجورين بالدليل والإيضاح.

الجواب: في شروط عقد النكاح الولي، والشاهدان، والإيجاب والقبول، وانتفاء الموانع، فإذا تمت الشروط وزالت الموانع صح عقد النكاح، وليس من شروطه إثبات ذلك في وثائق عند أحد المأذونين، وإنما جعل هذا الشرط أخيراً لما احتيج إلى إثبات الزوجة في نفقته العائلة خوفاً من التزوير ومن الكذب، وحيث أنه قد يضطر إلى السفر بها معه خارج البلاد، فاشترط إثباتها، وتوقف الإثبات على هذه الوثيقة، ولكن الأصل عدم وجوب هذه الوثيقة، كما كان عليه العمل قبل خمسين سنة أو ستين سنة، فلا تزوج المرأة نفسها ولو عند القاضي، ولا يصح أن يكرهها وليها على من لا ترغبه، ولا بد من المهر الذي يتفقون عليه ولو كان قليلاً، ولا بد من شاهدي عدل يحصل بهما إعلان النكاح حتى لو جحد أحد الزوجين رد عليه بالبينة، ولا يصح تزويج المعتدة من طلاق أو فراق أو موت، ولا يصح أن يتزوج من عنده أربع نسوة، فإذا تمت هذه الشروط فلا مانع من اعتبار هذا الزواج، سواء كانت في داخل البلد أو خارج الدولة، ويجب التقيد بالتعاليم الدولية، فلا يجوز أن يستقدم العاملة كخادمة وهي زوجة له، إلا بإذن من الدولة، وليس من شرط صحة العقد إثبات ذلك في وثيقة، ولكن الأولى أن يتم الإثبات ولو في ورقة عادية، حتى لا يحصل النزاع والخلاف، وإذا سافر الرجل خارج بلده وخاف على نفسه الوقوع في الفواحش، فله أن يتزوج بمسلمة أو كتابية زواجاً شرعياً بتمام الشروط، ويدفع المهر الذي يتفقون عليه، وإذا أراد استقدامها فلا بد من إذن الدولة التي يتبعها. والله أعلم.

قاله وأملاه

عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٦/٤/٣٠هـ

- ٥٩٩ -

مكتب الشيخ عبد الله الجبرين - هاتف الفناوي: ٤٢٥٣٠٥٠ - هاتف المكتب: ٤٢٤٠٥٣٩ - فاكس: ٤٢٥٠٤١٦

www.ibn-jebreen.com

ص ب: ٧١٣١ الرياض ١١٤٦٢

ملحق (١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Organization of the Islamic Conference
Islamic Fiqh Academy



Organisation de la Conférence Islamique
Académie islamique du Fiqh

الرقم: ١٢٤ / ١ / ٢٠٠٥ م

حداة في : 1426/5/28 هـ

الموافق : 2005/7/5 م

حفظه الله

استعادة الأستاذ سعيد المطلق بن يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

تلقينا رسالتكم الكريمة التي تضمنت استفسار حول الحكم القضائي فيمن تزوج زواجاً شرعياً دون توثيقه رسمياً خوفاً على حياته الاجتماعية وما يترتب على ذلك من عقوبات مالية أو بدنية ، وبالرجوع إلى طبيعة السؤال تبين أنه خارج عن اختصاص مجمع الفقه الإسلامي ، ويمكنكم الرجوع في ذلك إلى جهات الاختصاص في المملكة العربية السعودية .
شاكرين لكم تواصلكم معنا وفقكم الله لما فيه صالح الأعمال .

شهادت المنظر وفقاً للشروط

تصديق ديوان

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي



- ٦٠٠ -

ملحق (٢٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / سعود بن عبد الله المعجب

رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض

حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
- دكتوراه - تعنى في مثل هذا الأمر.

والله يحفظكم ويرعاكم


السؤال:

ما حكم الزواج العرفي^(١)

المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء
إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية.

ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية
ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء المصاحبة له .
فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عادية
مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيحتج البعض بأن العقد صحيح وأنه يريد العفاف لنفسه.
أفتونا ماجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

عبد الملك بن يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم



(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي يتضح أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد

الجمتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

"فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمانت

نفسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يردده في أي وقت من الأوقات" مملوح عزمي: العقد العرفي. ص ١١.

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يفتر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء".

ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٢/ص ٣٤.

الإجابة

بسم الله

الفتوى نصه من الوجه المختص وهي دار الافتاء في المملكة العربية السعودية

والملكة عند يرد لها عقد الزواج لا يبيح فيه انه عرف من عدم
بل ان في طريقتة اشباع والاول والثور والاستدلال فيه من بعض
ن ان له كذا الامانة والتوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم
عبد الله

ملحق (٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ عبدالله بن حمد بن محمد التويجري

حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بتوثيق عقد الزواج في الزمن السابق، حيث أنها ضمن أطروحة علمية تعنى بمثل هذا.

وجزاكم الله كل خير

س١) كيف يتم توثيق عقد الزواج سابقاً؟ هل يتم العقد شفهيًا؟ أو كتابياً بورقة عادية؟

وهل يكفي ذلك في إثبات الزواج في حالة جنوح أو إنكار أحد الزوجين للآخر؟

س٢) في حالة وفاة الزوج، كيف يتم حفظ حقوق الزوجة والأبناء في السابق إذا أنكر

هذا الزواج أقارب الزوج مثلاً؟ وخاصة إذا كان العقد شفهيًا؟

س٣) هل كان في الوقت السابق زواج سري؟ وما المقصود بالسري هنا؟ وهل تذكر

قصة زواج سري في السابق صعب إثباته؟

س٤) يسمع بعض الناس أنه أيام الترحال في الزمن السابق - العقيلات والغوص - يتم

الزواج من المدينة التي ذهب الرجل ليتاجر فيها، فكيف يتم إثباته حتى لا تضيع الحقوق؟

س٥) هل العاقد - المأذون - شيخ معروف بهذا؟ أم يقوم بالعاقد أي شخص؟

س٦) ما هو رأيك في مقولة " إن الوقت في السابق لا يمكن أن يحدث فيه إنكار وجنوح

من أحد الزوجين للآخر، وذلك لصفاء النية، وصلاح القلوب و الذمم، أما في

الوقت الحاضر فإن توثيق العقد رسمياً يجب شرعاً، وذلك لخراب الذمم وفساد القلوب"؟

س٧) ما هو رأيك فيمن أراد الزواج بامرأة يخشى أن يعاب عليها اجتماعياً - كأن تكون

أقل منه في المستوى المعيشي والنسبي ونحو ذلك - فجعل زواجه شرعياً دون توثيق رسمي؟

الباحث/ عبد الملك بن يوسف المطلق

ملحق (٢٣)

المملكة العربية السعودية
دار صفية
ترخيص ٢٤/٢١

رقم التاريخ المشروعات

اشيخ انصاف بن عبد الملك بن يوسف كطلحه .. رحمه الله
 بالندبة للضابط الشرعي لعرف كرجل من طرقة عالم بعضهما بين الزواج الموك : لان
 الشرح المظهر وصفت عقد الزواج بالميتا وه الغليظ . قال تعالى « و أخذت منهم ميثاقاً غليظاً » وهذا
 كوصف يسنونهم بطبيعهم ، طال انه تكون مكوناته قوية ومستين ، ومن هذا المكونات ان يعرف كرجل لمن
 طرقة عن طريقه لخصه بالطين بعد ان تزوجن وهذا هوها ، وولي امرها ، خير ليس سلعة يتفادها
 ارجل ليستأجرها ، كما انك ليس من مسؤوليتها هي ان تبقي لك الرجل وتعال عنه ، انك انظر اكبر
 في بواقي الحديثة كالنترنت والانصاف الاخرى ليقصد الكفر بين بيت الرجل من طرقة . نجد
 ان ضريحها كبر جداً ، وان كان لها نفع في هذا الباب ففهمها لا يكاد يذكر ، ان لم يكن معدوماً ..
 بالندبة للحاوية المعينة بها ، ففهمها من الاضباب حيث في هذه الرسائل لا يوجد ان
 بلانوع عن طريقها يصاحبه الكسك ، ووردت كمرات كسابتة ، وجمعاً بين قوله تعالى : لا
 وكيس الدابة ان نوا كيبوت من ضهورها ، وبين ما يكون من نطقه في مخرنا الحاضر امون .
 ان يعرف ان يكون هناك نفاهم بين الاوسر جميعاً لمرنة الكفنيات الامتياز في الزواج ، وتفضيل
 دور كسك عن طريقه مساندة (وليا الاومر ٢٠) ان يكون هناك امرورة متفردتة - خاصة -
 تعرف عنها الصدور الكمانت ، وان لا يفتح لها الجمال الا بعد ان تثبت ارتباطها رسمياً
 بالمؤسسات الحديثة التي تعنى بمثل هذا الامر كوزارة ارباب العمل والتجارية للتوفيق بين
 رغبة الزواج (٣) ان يمكن الاحاب من النظر في الكفائة ومنه المظبوط الشرعي وما يتبع ذلك
 من محادثة وتناهم بحضرة محرمان مع تعاليم الكفائة ان الكفائة متاحة لها معاً من لا تعتمد
 هي ان الكفائة من قبالة فقط وهذا ان ينجح الامور التي لتساهم بالكمالات الهندسي والجسدي
 بينهما ، وان يكون للثمنين في التمسك اسوة حسنة عند ما مال للغيره بن رغبة حينها خطبة امرورة . انظر
 لها طانح اخرجي ان يودم بيتنا . و « خيرة » اقول : ان الفاعل والحصيف يستدرك قوله تعالى :
 فجادوا لهما نعمتي على اسمي ، مع قوله تعالى « ان نوا كيبوت من ابدانها » وياخذ منها انفراد طليقة
 والحفنية ككثرت منجواً رايانياً . تجد فيه الابن والكنت نفاً ويعت السور والامتنان في الكفائة .
 هذنب سيمان مؤجري - دار صفية - لتعريف القرآن الكريم ()

ملحق (٢٤)

عقد زواج عرفي

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م في الساعة تم هذا
 الزواج على سنة الله ورسوله بين كل من:-
 أولاً: السيد/ المقيم الجنسية
 الديانة مسلم ويعمل ويحمل بطاقة صادرة من
 مكتب سجل مدنى وتاريخ ميلاده / / ١٩م.

(طرف أول: زوج)

ثانياً: السيدة أو الأنسة/ المقيمة الجنسية
 الديانة وتعمل وتحمل بطاقة
 صادرة من مكتب سجل مدنى وتاريخ ميلادها / / ١٩م.

(طرف ثانى: زوجة)

**بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للزواج شرعاً وبحضور كل من:
 ١- السيد/ مسلم مصرى والمقيم ويحمل
 بطاقة صادرة من مكتب سجل مدنى ويعمل

(شاهد أول)

٢- السيد/ مسلم مصرى والمقيم ويحمل
 بطاقة صادرة من مكتب سجل مدنى ويعمل

(شاهد ثانى)

بعد أن أقر الطرف الأول والثاني بعدم وجود مانع شرعى للزواج
 وأقر الشاهدان بذلك وبعد أن تليت الصيغة على مسمع ومرأى من
 الشهود حرر هذا الاتفاق.

البند الأول: يقر الطرف الأول بأنه سبق (أو لم يسبق له الزواج)
 وأقرت الطرف الثاني الزوجة أنه لم يسبق لها الزواج، أو سبق لها
 الزواج - كما أن الطرفان اتفقا على ترتيب الآثار الشرعية والقانونية
 على هذا الزواج.

البند الثاني: الصيغة: على مسمع ومرأى من الشهود قال الطرف الأول (الزوج) للطرف الثاني (الزوجة) زوجتك نفسي قالت الطوف الثاني قبلت زواجك.

البند الثالث: المهر: تم هذا العقد على صداق وقدرة دفع منها للطرف الثاني ويتبقى مبلغ مؤجل يستحق لا قدر الله عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق.

البند الرابع: يرتب هذا العقد آثاره الشرعية والقانونية من ثبوت النسب ووجوب النفقة والرعاية على الطرف الأول - وكافة الآثار الشرعية.

البند الخامس: يلتزم الطرف الأول بالحضور أمام محكمة للإقرار بصحة الزواج كما يتعهد بتوثيقه أمام الجهات المختصة.

البند السادس: الاختصاص: أتفق الطرفان على اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها محل إقامة الزوجة بنظر أي نزاع يتعلق بهذا العقد أو الزوجية.

البند السابع: عدد النسخ: حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة العمل بموجبها - ونسخة لرفع دعوى ثبوت زوجية.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الإسم/	الإسم/
التوقيع/	التوقيع/

الشهود

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
الإسم/	الإسم/
التوقيع/	التوقيع/

ملحق (٢٥) دعوى صحة وثبوت عقد زواج عرفي (أو دعوى إثبات عقد زواج عرفي)

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م الساعة
بناء على طلب السيدة/..... المقيمة..... قسم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي.....
قد انتقلت أنا..... محضر محكمة..... إلى حيث إقامة :-
السيد/..... المقيم..... قسم.....

الموضوع

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ في / / ١٩م تزوجت
الطالبة من المعلن إليه على صداق وقدره الحال منه
والمؤجل منه وذلك أمام كل من :-

(١) شاهد أول.....

(٢) شاهد ثاني.....

وحيث أن العقد قد توافرت فيه الشروط المطلوبة لصحة الزواج -
مما يحق للطالبة رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بإثبات زواجها من
المعلن إليه بموجب عقد الزواج العرفي على سند من نص المادة
الثالثة من مواد الإصدار من القانون السنة ٢٠٠٠م.

بناء عليه

قد انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه
وسلمته صورة من هذا وكلفتة بالحضور أمام محكمة..... الجزئية
أحوال (نفس) والمنعقدة بمقرها الكائن ب..... ابتداء من الساعة
٩ص وما بعدها يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ليمسح الحكم بإثبات
زواج الطالبة منه بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ / / ١٩م
مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

ملحق (٢٦)

دعوى ثبوت نسب من

زواج عرفي

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م الساعة
 بناء على طلب السيدة/..... المقيمة..... قسم.....
 ومحلها المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي ب.....
 قد انتقلت أنا..... محضر محكمة..... إلى حيث إقامة:-
 السيد/..... المقيم..... قسم.....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد زواج عرفي كتابي أو شفوي بتاريخ / / ٢٠٠٠م
 تزوجت الطالبة من المعلن إليه - ودخل بها وعاشرها معاشرة
 الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير..... وتاريخ
 ميلاده / / ٢٠٠٠م - ولما عرضت الطالبة على المعلن إليه قيد
 المولود باسمه في دفاتر المواليد رفض.

ولما كان المستقر عليه شرعاً وقانوناً أن دعوى ثبوت النسب من
 الدعاوى التي تقبل عند الإنكار إذا أن النسب مقرر لمصلحة الصغير.

بناء عليه

قد انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه
 وسلمته صورة من هذا وكلفتة بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية
 الدائرة..... شرعى كلى بجلستها المنعقدة ابتداء من الساعة ٩ ص
 وما بعدها بمقرها الكائن ب..... يوم... الموافق / / ٢٠٠٠م
 ليسمع المعلن إليه الحكم عليه بثبوت ابنه/..... إلى أبيه المعلن إليه
 مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم.....،

** مستندات الدعوى: أى مستند يعد دليل أو قرينه على الزوجية
 والفراش الصحيح كعقد الزواج العرفي - أو إقرار مكتوب بالزوجية
 أو بالنسب من المدعى عليه. - ٦١٠ -

ملحق (٢٧) دعوى طلاق للضرر من عقد زواج عرفي

انه في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م الساعة.
 بناء على طلب الأنسة/.....المقيمة..... قسم.....
 ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.....المحامى ب.....
 قد انتقلت أنا..... محضر محكمة..... إلى حيث إقامة:-
 السيد/.....المقيم..... قسم.....

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ في / / ٢٠٠٠م أو لم يدخل بها (أو دخل بها وعاشرها معايشرة الأزواج أن كان) وقد استغل المعلن إليها صغر سن الطالبة والبالغة من العمر وذلك بإيهامه لها بأن الزواج العرفي هو زواج شرعي واتمت هذه الزيجة عن عاطفة جامحة ناتجة عن تغريبه لها وبدون إذن وليها- ولم يقف عند ذلك بل قام بتهديدها بفضح أمرها وفضح هذه الزيجة وقام بسبها وشتمها بأقذع الألفاظ وضربها ونسى ما امرنا به ديننا الحنيف من إعلان النكاح، وأنه لا زواج بدون ولي وقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

وحيث أن المشرع استحدث في القانون السنة ٢٠٠٠م في المادة ١٧ منه قبول دعوى التطلاق متى كان الزواج ثابتا بالكتابة - وكانت هذه الزيجة ثابتة في ورقة عرفية عقد الزواج العرفي- وحيث أن ما قام به المعلن إليه من سب وشتم وضرب الطالبة يشكل ضرر لا يستطيع معه دوام العشرة بما يحق لها أن تطلب تطليقها عليه طلقه بأئنة للضرر عملا بنص المادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل.

بناء عليه

قد انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية

الدائرة أحوال كلى والمنعقدة بمقرها الكائن
ب..... يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة
٩ ص وما بعدها لسمع الحكم عليه بتطليق زوجته الطالبة طلبة بائنة
للضرر مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم

**** مستندات الدعوى: عقد الزواج العرفي - أو أى مستند يعد مبدأ
ثبوت بالكتابة أو دليل كتابي يدل على قيام الزوجية كالمراسلات أو
خلافه.**

**** المحكمة المختصة بنظر الدعوى: المحكمة الابتدائية التي يقيم
بدانرتها المدعى أو المدعى عليه.**

**** السند القانونى الدعوى: نص المادة ١٧ من القانون
السنة ٢٠٠٠م والمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل.**

يجوز تضمين الدعوى طلب نفقة زوجية على أنه فى حالة ما إذا
أنكر المدعى عليه الزوجية تقضى المحكمة فى خصوص طلب النفقة
بعدم قبوله للإنكار وتتنظر فى طلب التتطبيق.

الطلاق والتتطبيق من زواج عرفى لا يرتب أثره الا فى التتطبيق
بدون الحقوق الزوجية.

عقد زواج عرفي في أندونيسيا

ملحق (٢٨)

pasal 12 huruf f.p.p. No. 9/1975

SURAT PERSETUJUAN

Yang bertanda tangan di bawah ini, kami:

I. Calon suami:


1. Nama lengkap dan aliasnya :
2. Bin :
3. Tempat dan tanggal lahir :
4. Kewarganegaraan :
5. Agama :
6. Pekerjaan :
7. Tempat tinggal :
8. Tanda-tanda istimewa :

II. Calon isteri:

1. Nama lengkap dan aliasnya :
2. Binti :
3. Tempat dan tanggal lahir :
4. Kewarganegaraan :
5. Agama :
6. Pekerjaan :
7. Tempat tinggal :
8. Tanda-tanda istimewa :

Menyatakan dengan sesungguhnya, bahwa atas dasar sukarela, tanpa adanya tekanan ataupun paksaan dari manapun juga, setuju untuk melangsungkan pernikahan.

Demikianlah, surat pernyataan ini dibuat dengan kesadaran dan dapat dipergunakan di mana perlu.



.....

Yang membuat pernyataan

ملخص الرسالة

الزواج العرفي بين الشريعة والقانون

« دراسة فقهية واجتماعية نقدية »

إعداد الباحث

عبد الملك بن يوسف المطلق

إشراف

و

إشراف

د. عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش

أ.د. علي بن محمد لاغا

هدفت الدراسة إلى توضيح صورة الزواج العرفي من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

(١) ما مفهوم وحقيقة الزواج العرفي لدى المجتمع؟

(٢) ما موقف الشرع والقانون من هذا الزواج؟

(٣) ما مدى القبول والرفض الاجتماعي لهذا الزواج؟

(٤) ما آثار هذا الزواج على الأسرة والمجتمع؟

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول:

فكان الفصل الأول: لدراسة الأسرة لغة واصطلاحاً، وعلاقتها في المجتمع، واتضح أن الزواج مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وأن للزواج

الكثير من المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الإحصان، و النسل وحفظه، وأن التعدد من سنن الأنبياء عليهم السلام وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وصحابته الكرام وأن السن الأمثل في الزواج ليس له حد معين على الصحيح ، بل على حسب الشخص، فإن كان مستطيعاً على تكاليفه وأعباءه وله رغبة فيه فهذا هو السن الأمثل.

واتضح أيضاً: أن الوالدين لهما تأثير على الأبناء، إما سلباً وإما إيجاباً، وأن حكم طاعة الأب في هذا الأمر على ما تقتضيه المصلحة المعتبرة، وما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا، وأن للزواج أركاناً وشروطاً لا ينعقد الزواج ولا يكون صحيحاً إلا بها، واتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج الأساسيان، واختلفوا في الولي، والشهود، والإعلان، والمهر، والتراضي والكفاءة، فمنهم من عدّها أركاناً ومنهم من عدّها شروطاً، ثم تم نقاش الشروط المقترنة بعقد الزواج، واتضح أيضاً: أن هناك شروطاً يجب الوفاء بها وإن لم تذكر في العقد، وأن هناك شروطاً فاسدة في نفسها وتفسد العقد، وهناك شروطاً فاسدة في نفسها فقط ولا تفسد العقد.

وفي الفصل الثاني: تم تعريف الزواج العرفي لغة واصطلاحاً، واتضح أن الزواج العرفي له عدة أنواع وصور منها: الزواج عن طريق الوشم، وعن طريق الكاسيت، وعن طريق الطوايع، وعن طريق الدم ، وغيرها، وكذلك لقب بكثير من الألقاب منها: زواج الأغنياء، والفنانين، والمشاهير، والونس لكبار السن، وغيرها، وأن الفارق بين النوع الموافق للشرع المستوفي للأركان والشروط المعروفة

عند جمهور الفقهاء، والزواج المعتاد الرسمي هو التوثيق فقط، وما يتبع ذلك من آثار ونتائج مستقبلية، وتم ذكر سبب انتشاره، وتطوره، وأن هذا النوع من الزواج قديم وحديث على المجتمع في نفس الوقت؛ وأدى إلى ظهوره كثير من الأسباب منها: كثرة عدد العوانس والمطلقات، والأرامل، ومنها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والمتعة، ومنها رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد العادي، ومنها ارتفاع تكاليف الزواج وغير ذلك.

وفي الفصل الثالث: تم مقارنة الزواج العرفي بما يشابهه من الأنكحة الأخرى،

أول ذلك مقارنته بالزواج المعتاد ليتم معرفته عن قرب، ثم مقارنته بنكاح التحليل وذكر الفرق بينهما، مع أن نكاح التحليل العقد فيه هو نفس العقد الشرعي المستوفي للأركان والشروط المعروفة عند جمهور الفقهاء ومع ذلك ورد النص الشرعي بتحريمه. وكذلك زواج المسيار، وزواج المتعة، والزواج السري، وزواج الخطيفة، والزواج بنية الطلاق، وهو أكثرها تعلقاً بالزواج العرفي من حيث سفر كثير من الناس إلى البلاد العربية للسياحة، ومن هذه السياحة حصول هذا الزواج.

وكذلك الزواج المدني الذي يتم العقد فيه بين الرجل والمرأة دون اعتبار للدين وغيره، فهو منبوذ لا يعترف مجرمة الأخت من الرضاع! وكذلك زواج النهاريات والليليات، وأخيراً زواج الأصدقاء، والذي أحدث ضجة كبيرة في العالم الإسلامي لكونه يحاكي: "البوي فرند والجير فرند Girl friend-boy friend" وهو السماح بالصدقة والحرية الجنسية، وهذا الزواج يعد تميعاً للقيم والمفاهيم الإسلامية، ويوحى بأننا مقلدون للغرب حتى في المسميات ذاتها! وهذا الزواج رأي رآه فضيلة الشيخ عبد المجيد

الزنداني، وكان له واقع في بعض البلاد العربية مثل المغرب، حيث تبنى فكرة الشيخ عبد المجيد الزنداني أناس رأوا فيها البديل عن العلاقات المحرمة.

وفي الفصل الرابع: تمت مناقشة حكم تتبع الرخص بين المذاهب، وأن من تتبعها تشهياً فهو حرام، وأن غالب من يتزوجون عرفياً يتزوجون على المذهب الحنفي حتى ولو كان هو على غير هذا المذهب، والقصد من ذلك هو سهولة خطبة المرأة من نفسها.

وتم في هذا الفصل أيضاً: ذكر العقوبات القانونية والقضائية المترتبة على عدم التوثيق. وكذلك ذكر بعض المزايا والسلبيات المترتبة على هذا الزواج، وأنه في حالة النهوض يداً واحدة بنبد التكاليف المزيفة في الزواج المعتاد الرسمي فإننا نحمي المجتمع من هذه الزيجات الدخيلة علينا، وما يصاحبها من إفساد وتنصل من المسئوليات الأسرية، وأن الزواج العرفي قد يترتب عليه كثير من المفاسد مثل: استغلاله من بعض الرجال والنساء لتحقيق أغراض مشبوهة ونحوها من هذه الأمور؛ وأن الحكم في الزواج العرفي إذا كان زواجاً مستوفياً الأركان والشروط فإنه وإن كان صحيحاً إلا أنه يجب منعه حماية للأعراض وصيانة للعقود، وهذا الزواج بالرغم من صحة العقد فيه شكلاً إلا إنه يخالف حكماً كثيرة من أحكام الزواج ومقاصده التي أرادها الشارع من الزواج ورجب فيها، وإن كان غير مستوف الأركان والشروط فلاشك في حرمة حتى ولو وثق رسمياً.

وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

(١) أن الزواج العرفي وإن كان موافقاً للشرع في بعض أنواعه إلا أنه بشكل عام ضرب للقيم والأخلاق، والسير بها إلى المنحدر المطلوب لدى أعداء الأمة

الإسلامية، وأن منعه دون إيجاد البديل يعتبر حلاً ضائعاً لا فائدة منه، فالله سبحانه وتعالى حرم الزنا وأوجد البديل وهو الزواج الشرعي، وهذا الزواج وما يصاحبه من التحديات المعاصرة إذا لم يقوم المصلحون وولاء الأمر بتحجيمها وتذليل صعوباتها فكان الواقع يقول: إما أن يتزوج الشباب عرفياً وما شابهه من زيجات أخرى كالزواج بنية الطلاق ونحوه، وإما أن تشيع الفاحشة؟

(٢) وجود الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية، عن طريق التزوج بالخدمات، ونحوها ممن يرضينا بالمسيار من السعوديات، والعربيات بشكل عام بدون توثيق، أو زواج السعودية بالرجل الأجنبي ونحو ذلك، وهذا يدل على انتشاره الواسع ولم يقتصر وجوده في دولة مصر واندونيسيا فحسب، وربما تسرب هذا الزواج إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج عبر الخدمات وما يرينه من هذا الزواج في بلدهم من قبل بعض السعوديين، والخليجين بشكل عام، وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء المزيد من الدراسات العلمية والاجتماعية على الزواج العرفي بالنسبة لبعض الأمور المتعلقة بهذا الزواج ومنها:

- (١) دراسة أثر الزواج العرفي على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.
- (٢) دراسة أثر الزواج العرفي على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.
- (٣) دراسة أثر الزواج العرفي على الزواج الرسمي ومدى تضرره في ذلك.
- (٤) دراسة أثر الزواج العرفي على سلوك الخادمة مع الأسرة السعودية.

Summary of the Study

“Orfi Marriage” between Islamic legislation and Regulations

A Jurisprudential, Social, Critical Study.

Presented by:

Investigator: Abdul Malik Y. Al-Mutlaq

Supervised by:

Prof. Ali Mohammad Lagha
D. Abdul Majeed A. Addarweesh

The study aimed to explain the meaning of "Orfi marriage" through answering these questions :

- 1- What is the concept and reality of "Orfi marriage" in the society?
- 2- What is the attitude of the law and regulations towards this marriage?
- 3- What is the extent of social acceptance and refusal towards this marriage?
- 4- What are the consequences of this marriage on the family and society?

The study was presented through an introduction and four chapters :

The first chapter was about studying the word "family" and its relationship with the society. It is obvious that marriage is approved by the Holy Qura'an, the Sunnah, the consensus and the logic. Marriage has a lot of aims and intentions in the Islamic legislation. The most important of these aims is to keep safe and reserve the generation. The chapter also explains that "multiplying" (تعدد) is a mores from the prophets { peace be upon them } and that Prophet Mohammad and his honored companions multiplied in marriage. An other issue is that marriage infact depends on the person himself and not on a certain or ideal age. Whenever a person desires to get married and is able to bear the costs and burdens of marriage, he is in the ideal age to do so.

It is also apparent that parents either have positive or negative effect on children, and that the injunction of obeying the father in this matter depends on considered advantage. *Sheikh Ibn Tamiyah* has illustrated this matter. Marriage cannot be legitimate if it does not consist certain elements and conditions. In addition, Jurisprudents have agreed to the matter that approval and acceptance are the basic elements of marriage. But they differed in the matters of the gardian, the witnesses, the announcement, the dowry, the approval and the suitability. Some counted them as conditions and others counted them as elements.

Thereafter, the conditions associated with the marriage contract were discussed as well as the fact that there are conditions which must be fulfilled even though they have not been mentioned in the marriage contract. There are also addle conditions that deprave the contract and others which do not.

In the second chapter, the term "Orfi marriage" (conventional marriage) has been defined. The fact mentioned is that "Orfi marriage" has many types and forms such as marriage through tattoo figures, cassettes, stamps, blood and so on. In addition, "Orfi marriage" has been referred to as the marriage of the wealthy, stars, famous, company for the old and so on.

The difference between legitimate marriage which fulfills the basic elements and conditions according to Islamic jurisprudents, and the usual formal marriage is legalization. After that, is a discussion about the consequences and future results which follow the marriage.

The reasons behind the development and spread of "Orfi marriage" have been mentioned as well as the fact that this kind of marriage is old and new in the society at the same time. It appeared for many reasons such as the large number of maidens, divorced and widows. Some men want pleasure but with abstinence. The formal wife in marriage refuses the idea of "multiplicity", as well as the high costs of marriage and so on.

In the third chapter, "Orfi marriage" has been compared with similar types of marriages. The first step was to compare "Orfi marriage" with the common marriage to be familiar with it. After that, it was compared to lawful marriage and

the difference between them is mentioned. Although the lawful kind of marriage has the same content as the legitimate (which fulfills the basic elements and conditions according to Islamic jurists), there is a jural script which deprives it as well as the other kinds of temporary marriages such as : "Misyar" (زواج المسيار) which is based on visiting the wife and not living permanently together, "Muta'a" (زواج المتعة) which aim is for pleasure, "Sirree" (زواج سري) which is meant to be a secret, "Khateefah" (زواج الخطيفة) elopement and "Niyat attalaq" (زواج بنية الطلاق) marriage with the intension of divorce. The latest is the most relevant kind to "Orfi marriage". Lots of people travel to Arabian countries for touring and a result is having this marriage. There is also "civic marriage" which is based on a contract between a man and woman without any consideration to religion or anything else. It is an out-cast that does not believe in the inviolability of a suckling sister! There are "daily" and "nightly" marriages and finally, "friend marriages" which caused a big stir in the Islamic world because it imitates the idea of boyfriends and girlfriends that permits friendship and sexual freedom. This marriage is considered to be a deliquescence of concepts and values which suggests that we are imitative to the west even in names!

Although his eminence, *Sheikh AbdulMajeed Azzindani* had an opinion about this kind of marriage, it had an effect in some Arabian countries such as *Morocco* where people believed that the Sheikh's idea substitutes forbidden relationships.

The fourth chapter discussed the observation of authorization between doctrines. It is forbidden to do so in order to follow desire. Most who get married "Orfi" follow the *Hanafi* rite even if there are not regular followers to it. The meaning is the easiness to engage a woman from herself.

There are many points mentioned in this chapter, such as the lawful and juridical punishment following unlegalization, some of the advantages and disadvantages of this type of marriage, and that if we all rejected the mockery costs of the formal marriage, we will protect our society from these exotic marriages which are accompanied with perversion and disclaim from family responsibilities.

"Orfi marriage" could be followed by a lot of corruptive issues, for example, taking advantage of it by some men and women to achieve suspicious purposes. "Orfi marriage" should be forbidden to protect honor and maintain contracts. Although this has a legitimate contract, it goes against a lot of marriage provisions and means which were put by the Islamic law. And if the marriage was not based on the law's conditions and regulations, there is no doubt that it is forbidden even if it was formally legalized.

The most important study results were :

1- That even though some kinds of the "Orfi marriage" matched the Islamic law, it generally undervalues rights and morals, and going downgrade with it is what the enemies of the Islamic nation desire. Over than that, forbidding "Orfi marriage" without finding a sub is considered a worthless solution. *Allah the Mighty* forbidden adultery and engendered legitimate marriage instead.

If emenders do not disable and defeat the problems and contemporary challenges of marriage plus what accompanies it, actuality would be as if either to get married "Orfi" [or any similar marriage e.g "with intention of divorce"] or fornication would spread?

2- The existence of "Orfi marriage" in the Kingdom of Saudi Arabia. For example, marrying house maids or marriage between a Saudi woman and a foreigner. The unnecessary need of contracts, satisfies us with "Orfi marriage". There is proof that this marriage has spread and not only exists in *Egypt* or *Indonesia*. Perhaps it crept into the Kingdom and the Gulf countries through housemaids because of what they have resulted from marrying Saudis and Gulf citizens in general in their countries.

The study recommended the necessity of proceeding scientific and sociological studies concerning "Orfi marriage" as well as connected matters, for example :

- 1- Studying the consequences of "Orfi marriage" on women's mental and personal adjustments.
- 2- Studying the consequences of "Orfi marriage" on children's behavior and moral structure.
- 3- Studying the consequences of "Orfi marriage" on the formal marriage and the extent of danger to it.
- 4- Studying the consequences of "Orfi marriage" on the behavior of the house maid with the Saudi family.

الفهارس العامة

- (١) فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب القرآن الكريم والآيات.
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على حسب صفحات الرسالة.
- (٣) فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حسب الحروف الهجائية.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
١٠٢	١٠٩	﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم﴾
٤٧٩	١٨٥	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾
٥٩٠	١٨٦	﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾
٢٣٠	١٨٨	﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
٢٣٠	٢٢١	﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾
١٠٤	٢٢٢	﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾
٤٥	٢٢٨	﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾
٤٣٢	٢٢٨	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
٤١	٢٢٨	﴿وللرجال عليهن درجة﴾
٤١٢	٢٢٩	﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾
٧٤	٢٣٠	﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾
٤٥	٢٣١	﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾
٧٢	٢٣٢	﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾
٣٤٠	٢٣٣	﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾
٨٨	٢٣٦	﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾
١٥٥	٢١	﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾

سورة آل عمران		
١٣٠	٣٨	﴿قال ربي هب لي من لدنك ذرية﴾
٥	١٠٢	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾
سورة النساء		
٥	١	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾
٥٥	٣	﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾
٨٩	٤	﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾
١٠٥	١٢	﴿فلهن الثمن مما تركتم﴾
١٠٥	١٢	﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾
١٠٥	١٩	﴿وعاشروهن بالمعروف﴾
٩٠	٢٠	﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾
٨٠	٢٢	﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾
٨٩	٢٤	﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾
٨٩	٢٥	﴿فأنكحوهن بإذن أهلهن﴾
٤٠	٣٤	﴿الرجال قوامون على النساء﴾
١٠٦	٣٤	﴿واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن﴾
٢٩٤	٣٦	﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾
١٩٧	٥٩	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾
٣١	٨٢	﴿ولو كان من عند غير الله﴾
٢٦٢	١٠٨	﴿يستخفون من الناس﴾
٣٣٥	١٢٨	﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾

١١٧	١٢٩	﴿ فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾
٤٣٣	١٤١	﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾
٦	١٦٥	﴿ رسلا مبشرين ومنذرين ﴾
٤٥	١٧٦	﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾
سورة المائدة		
٤٨٩	١	﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾
٥٨٩	٢	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾
٢١	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
٣٣٢	٥	﴿ محصنات غير مسافحات ﴾
٣٧٧	٥	﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾
٣٤٦	٨	﴿ ولا يجرمكم شتان قوم ﴾
سورة الأنعام		
٨	٣٨	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾
٥٨٤	٥٧	﴿ إن الحكم إلا لله ﴾
سورة الأعراف		
٥٨٠	١٣٣	﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾
سورة التوبة		
٢٦٢	١٣	﴿ أتخشونهم والله أحق أن تخشوه ﴾
٢٣٨	٦٥	﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ﴾
سورة إبراهيم		
٣٢	٣٤	﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾

سورة الحجر		
٢٠	٩	﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾
سورة النحل		
٣٢	٥٣	﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾
١١٥	٥٥	﴿ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون﴾
٥٨٠	١١٦	﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب﴾
سورة الإسراء		
٤٤	٢٣	﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾
سورة الكهف		
٥٧٤	٢٨	﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون﴾
١١٤	٢٩	﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾
سورة مريم		
٥٦٥	٥٩	﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾
سورة طه		
٥٧٦	١٢٣	﴿قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو﴾
سورة الحج		
٥٠٤	٣٨	﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾
٤٧٩	٧٨	﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
سورة المؤمنون		
٦٨	٥	﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾
سورة النور		

٢٣٨	٢	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
٥٥	٣٢	﴿وانكحوا الأيامى منكم
٥٩٣	٣٣	﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً
سورة الفرقان		
١٠١	٥٤	﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً
سورة القصص		
١٥٦	٢٥	﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء
٢٥٠	٢٧	﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين
سورة العنكبوت		
٥٧٣	٤٥	﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء
سورة الروم		
٥٨	٣٠	﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها
٣٩	٢١	﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم
سورة لقمان		
٤٤	١٥	﴿ووصينا الإنسان بوالديه
سورة السجدة		
٩٦	١٨	﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون
سورة الأحزاب		
٨٠	٣٧	﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها
٨١	٥٠	﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
١٠٤	٣٣	﴿وقرن في بيوتكن
١١٩	٢١	﴿لقد كان لكم في رسول الله

٢٢٣	٥٩	﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك﴾
٢٢٣	٥٣	﴿وإذا سألتموهن متاعاً﴾
٣٤٠	٥٠	﴿قد علمنا ما فرضنا﴾
٣٩٩	٣٢	﴿يأنساء النبي لستن كأحد من النساء﴾
٤٣٠	٤	﴿وما جعل ادعياءكم أبناءكم﴾
٣٣٥	٥١	﴿ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك﴾
سورة فاطر		
٦	٢٨	﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾
٦	٤٢	﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه﴾
سورة يس		
٤٢١	٣٦	﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها﴾
سورة الدخان		
٥٢	٥٤	﴿كذلك وزوجناهم بحور عين﴾
سورة الأحقاف		
٤٤	١٥	﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً﴾
٥٦٥	٢٠	﴿أذهبتمك طبيباتكم في حياتكم الدنيا﴾
سورة الحجرات		
٣٧	١٠	﴿إنما المؤمنون إخوة﴾
٩٦،٩٤	١٣	﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾
الذاريات		
٤٢١	٤٩	﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾

٤٨٣	٥٦	﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾
سورة المجادلة		
٧	١١	﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾
سورة الحشر		
٥	٧	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾
٥٨٩	٩	﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾
سورة المتحنة		
٤٣٢	١٠	﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾
سورة الطلاق		
٥٩٠	٢	﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾
٤٤٨	٦	﴿اسكنوهن من حيث سكنتم﴾
١٠٤	٧	﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾
سورة المعارج		
٦٥	٢٩	﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾
٣٤	٢٨	﴿نحن خلقناهم وشددنا أسرهم﴾
سورة الإنسان		
٤١	٤	﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٣٧.....	مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم
٣٩.....	تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسبت
٤٠.....	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد
٤٢.....	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
٤٣.....	اثلثوا له ، فلبس ابن العشيرة
٤٣.....	يا عائشة، إن شر الدواب منزلة عند الله
٤٥.....	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٤٥.....	فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً
٥٦.....	تزوجوا الودود الولود
٦٥.....	إذا أحدكم أعجبتة المرأة فوقع في قلبه
٩٦.....	تنكح المرأة لأربع
٥٧.....	يا معشر الشباب من استطاع منكم
٧٥.....	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٧٥.....	الأيم أحق بنفسها من وليها
٨٩.....	إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقال رجل
٩٠.....	على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل
٩١.....	إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه
١٠١.....	أربع في أمي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن
١٢٠.....	اختر منهن أربعاً

- ٩٣..... فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي
- ١٥٢..... إذا خطب أحدكم المرأة
- ١٥٣..... انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
- ٢٣١..... أنت أحق به ما لم تنكحي
- ٢٤٧..... ثلاثة حق على الله عونهم
- ٢٦٦..... لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم
- ٢٨٧..... إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات
- ٢٩٠..... ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة
- ٢٩٤..... ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟
- ٣٠١..... لعن رسول الله المحلل والمحلل له
- ٣٠١..... ألا أخبركم بالتيس المستعار؟
- ٣٠٩..... لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟
- ٣٢٠..... استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان
- ٣٣٤..... إن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
- ٣٤١..... أن تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسبت
- ٣٤٨..... إليك يا عائشة إنه ليس يومك
- ٣٧٦..... نهى النبي ﷺ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر
- ٣٧٦..... يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء
- ٤٣٠..... لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
- ٤٣٥..... نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
- ٥٣٩..... لا يورد ممرض على مصح
- ٥٤٠..... أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه

- لا ضرر ولا ضرار ١٤٢
- وفي بضع أحدكم صدقة ٥٤٦
- إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ٥٦١
- البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك ٥٦٦
- صنفان من أهل النار لم أرهما ٢٢٤
- خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها ٥٧٥
- إياكم والدخول على النساء ٥٧٥
- إن الله سائل كل راع عما استرعاه ٥٩٤
- ما من عبد يسترعيه الله رعية ٥٩٤
- لعن الله الواصلة ٢٠١
- إذا أتاكم من ترضون دينه ٢٤٧
- إن هذا لا يحل لي ٢٥٠
- أحق ما أوفيتم من الشروط ٣٢٥
- أتقوا الله في النساء ٣٤٠
- الصلح جائز بين المسلمين ٣٤٩
- إنما الأعمال بالنيات ٤٠٨
- عليكم برخصة الله ٤٧٢
- ما خير النبي بين أمرين ٤٧٩
- أولم ولو بشاة ٥٠١
- لا يؤمن أحدكم حتى ٥٦٢
- من كذب علي متعمداً ٥٨٠
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ٥٨٣

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ
- إبراهيم عبده الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي: المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت
- إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت
- أحمد بن محمد الدردير: الشرح الصغير مع بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، د.ط ١٩٧٨م
- أحمد بن محمد الدردير: الشرح الكبير مع تقارير محمد عlish، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت
- أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الكتاب الإسلامي د.ط، د.ت، وهو على المذهب الزيدي
- أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، د.ط، د.ت
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، صححه وعلق عليه السيد عبدالله بن هاشم اليماني دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- أحمد بن موسى السهلي: الزواج بنية الطلاق، مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م
- أحمد بن محمد الفيومي المقرئ: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٧م
- أحمد بن عبد الرحمن بن قدامه المقدسي: مختصر منهاج القاصدين، دار الإمام، د.ط، د.ت
- أحمد بن عبد الحليم بن تيميه: مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وآخرين، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- أحمد بن الحسين البيهقي: معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دائرة المعارف، حيدر أباد ١٣٥٣هـ.
- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- إحسان محمد عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، مطابع الأرز، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- إمام حسانين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب، دراسة اجتماعية قانونية، دار مصر المحروسة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- أنس القاسم: النمو الاجتماعي والانفعالي لأطفال الملاجئ، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٨٩م.
- أماني كامل السكري: الزواج العرفي في القانون، مصر، د.ط، ٢٠٠٠م
- ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ابن القيم: زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ص ٣٠٤ و ص ٤٠٤
- ابن كثير: مختصر تفسير القرآن، اختصار الشيخ محمد كريم راجح، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ابن العربي المالكي: عارضة الأحوزي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ
- ابن منظور الإفريقي الخزرجي: لسان العرب، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى د.ط ، د.ت
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير على الهداية، مع تكملة الفتح لقاضي زادة أفندي شمس الدين أحمد بن قودر، دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ط ، د.ت
- ابن جزى: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت
- أبي بكر بن العربي المعافري: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م
- أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي: قواطع الأدلة في أصول الفقه.
- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني: الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.
- أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي: المطلع على أبواب المقنع، لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
- أبو الفرج ابن الجوزي: صيد الخاطر، تحقيق: ناجي الطنطاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م
- أبو زكريا الأنصاري: غاية الوصول شرح لب الأصول، لم يذكر دار النشر، د.ط، د.ت
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية عام ١٩٦٧ م
- الإمام مالك بن أنس: الموطأ، تم التحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
- الإمام أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الفكر، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦هـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
- الإمام أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الفكر، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦هـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
- الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهدة، دار صادر، بيروت، د.ط د.ت
- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- بدر الدين محمد الزركشي الشافعي: المنشور في الفوائد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
- برهان الدين إبراهيم بن فرحون: الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط د.ت

- بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي: تفسير الجلالين، مطبوع على هامش مصحف دار الجليل، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي: نصب الراية، تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، د.ت، د.ط
- جمال محمد محمود: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية، الناشر المتحدة للإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- حمد بن محمد الخطابي: معالم السنن، تحقيق: الدعاس، مطبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ
- حسن عطار: الموافقات، حاشية العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- حسن عطار: جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- حسنين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، د.ط، د.ت
- حسن شلقامي: الزواج العرفي بين الشريعة والقانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت
- حامد عبد الحليم الشريف: الزواج العرفي، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، د.ط، د.ت
- حامد زهران: علم نفس النمو، القاهرة، مطبعة عام الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧١م

- زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي: جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مطبعة دار الهلال، ١٩٨٠م
- زين الدين إبراهيم الحنفي المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مكتبة رشيدية، د.ط، د.ت.
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق د.ط، د.ت
- سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، د.ط، د.ت
- سعيد عبد العظيم: الزواج العرفي، دار الإيمان، للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م
- سعد العنزلي: أحكام الزواج، مكتبة الصحوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار العلم، المملكة العربية السعودية، جدة.د.ط
- سيد سابق: فقه السنة، دار الفكر، بيروت، توزيع مكتبة الرشيدية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مكتبة زهران، طبعة مصطفى الباي، د.ط، د.ت
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقبي، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المكتبة الإسلامية، د.ط.

- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ
- شمس الدين الوكيل: الموجز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى د.ت
- شبير، محمد عثمان: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة المحكمة، تصدر في لندن، عدد ٦ صفر ١٤١٦هـ
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: الدكتور محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت
- صالح بن عبد العزيز المنصور: الزواج بنية الطلاق، دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
- عبد الله الداغ: كيف تحصلين على زوج مناسب، الرياض، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف، مطبعة دار العلوم الشرفية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ
- عبد الله الحمد الجلاي: العلاقة الاجتماعية في القرآن، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
- عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار بن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

- عبد العظيم بن عبد القوي الحافظ المنذري: الترغيب والترهيب، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأخر سن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المعاد، دار بساط، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز: سلسلة كتاب الدعوة، الفتاوى، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- عبد العزيز الخياط: نظرية العرف، مكتبة الأقصى، الأردن، عمان، د.ط، ١٩٧٠م.
- عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، د.ط.
- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الكلمة، مصر، المنصورة، الطبعة التاسعة ١٤١٩هـ.
- عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية: المسودة، دار المدني، القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت.
- عبد العظيم المنذري: مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.
- عادل الأشول: علم نفس النمو، القاهرة، دار الحسام للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- عطية صقر: رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، الفتاوى من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط،

- علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز - تحقيق: محمد مظهر بقا د.ط، د.ت
- علي بن أحمد بن حزم الظاهري: مراتب الإجماع ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢
- علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط، د.ت،
- علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ تحقيق جماعة من العلماء
- علي بن محمد الأمدي أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ تحقيق رشيد الجميلي.
- علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، دار السرور، بيروت، د.ط، د.ت
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٤ م
- علاء الدين مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت
- عمر الفخر الرازي المشتهر بخطيب الري: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، د.ط، د.ت
- فتح الله محمد هلال: الزواج العرفي بين الشرع والقانون، مصر د.ط، ٢٠٠٣ م
- فتاوى الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت
- فارس محمد عمران: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠١ م
- كمال صالح البنا: الزواج العرفي ومنازعات البنوة، المحامي بالنقض، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، د.ط، ٢٠٠٥ م

- الحاكم النيسابوري: المستدرک مع تلخیص الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، د.ط، د.ت
- التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ
- العرقسوسي وعبد الكريم عثمان و عبد الرحمن النحلوي: علم الاجتماع مؤسسة الأنوار، د.ت
- الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ط، د.ت
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي، القاهرة، طبعة ١٩٦١م
- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار الفكر طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦هـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م
- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- محمد ابو زهرة: أصول الفقه، دار الثقافة العربية للطباعة، د.ط، د.ت،
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني، الرياض، د.ط، د.ت
- محمد عبد المنعم البري: الإثنا عشرية في دائرة الضوء، الشيعة، دار الحقيقة للإعلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : تحفة الأحوذى بشرح
جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة
الحياة، بيروت، د.ط- د.ت
- محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة،
الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م
- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مطبعة دار المنار، د.ت
- محمد شتا أبوسعدي: تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي، دار
المعراج الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض ، د.ط، د.ت
- محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الشهر بابن
عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
- محمد ناصر الدين الألباني : صحيح سنن الترمذى باختصار السند الجزء الأول،
مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- محمد ناصر الدين الألباني : صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢، مكتب التربية
العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م
- محمد ناصر الدين الألباني : ضعيف سنن ابن ماجه ، المكتب الإسلامى، بيروت،
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي
- محمد فؤاد شاكر: زواج باطل، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة،
الطبعة الأولى، ١٩٩٧م
- محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية
بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ

- محمد بن محمود البابروتي: شرح العناية على الهداية مع فتح القدير، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ
- محمد أبو زهرة: عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت
- محمد المسند: فتاوى إسلامية، لعبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين وعبد الله بن جبرين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
- محمد بن إدريس الشافعي: مختصر المزني على الأم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م
- محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م
- محمد عبد الرحمن المحلاوي: نزهة الأرواح، مطبوع مع بهجة المشتاق لأحكام الطلاق، العامرة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ
- محمد أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، طبعة ١٩٨٦م
- محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النقاش، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م
- محمد سلام مذكور: مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة، د.ط، د.ت
- محمد بن عبد الوهاب: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب.
- محمود بغداداي: مع الزواج المدني بهدوء، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
- ممدوح عزمي: العقد العرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت

- مصطفى السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، تاريخ النشر ١٩٦١م
- مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مطابع دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة ١٩٦٣م
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية
- محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة الرياض، د.ط، د.ت
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت
- نشأت همام المحامي: الزواج العرفي من الناحيتين الشرعية والقانونية في قانون العقوبات، مكتبة العصر للطباعة، مصر، ٢٠٠٥م
- نجم الدين بن حفص النسفي: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١٩٩٨م
- نصر بن إبراهيم المقدسي: تحريم نكاح المتعة، مع تقديم عطية محمد سالم، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م
- وهبه الزحيلي: فتاوى معاصرة، تحرير: محمد وهي سليمان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ

- يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، آداب الفتوى والمفتي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ، تحقيق بسام بن عبد الوهاب الجابي، ١٤٠٨
- يوسف بن محمد المطلق: مصلحة الكتمان، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ
- يوسف بن محمد المطلق: الطاعة، الرياض ، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ
- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرئي والآثار، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلجي، دار قتيبة، د.ت
- يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

الدوريات والمجلات

- صحيفة العالم الإسلامي، أسبوعية تصدر كل اثنين عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، الاثني ٢٢-٢٨ محرم ١٤١٩هـ - ١٨-٢٤ مايو ١٩٩٨م العدد ١٤٥٢
- عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي: حكم زواج المسيار، مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، القاهرة، عدد (٨١) ١٩٩٩م
- مجلة سيدتي السنة الخامسة والعشرون العدد ١٢٦٠ السبت ٣٠ ابريل - ٦ مايو ٢٠٠٥م ٢١-٢٧ ربيع الأول ١٤٢٦هـ
- مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥، الموافق ٥ فبراير (شباط) ٢٠٠٥م
- مجلة فرحة: العدد ١٠٠، يناير ٢٠٠٥م
- مجلة حياة للفتيات، السنة الخامسة، العدد ٥٥، ذو القعدة ١٤٢٥هـ، ديسمبر ٢٠٠٤م
- مجلة شباب، السنة السادسة، العدد التاسع والستون، شعبان ١٤٢٥هـ
- مجلة صحة الرياض، العدد الخامس، ذي القعدة - ذي الحجة ١٤٢٣هـ
- يناير - فبراير ٢٠٠٢م
- مجلة المحكمة، تصدر في لندن، عدد ٦، صفر ١٤١٦هـ
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ١٣ / ٥٣ / ٢٠٠٤م
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد ٣٦، السنة التاسعة.
- مجلة الصحة العربية لكل الأسرة عدد ١٣ السنة الثانية ١٤٢٣ رمضان تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٢م
- مجلة المجلة عدد: ١٥٥٣ / ١٦ / ٢٢ / ٢٠٠٠م
- مجلة ديوان العرب عدد: كانون الأول ٢٠٠٤م
- مجلة الوعي الإسلامي، تصدر من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت عدد: ٤٥١ تحقيق: فاروق الدسوقي محمد

- مجلة لها، العدد ١٧٤ - ٢٩ / ١١ / ١٤٢٤هـ، ٢١ / ١ / ٢٠٠٤م
- مجلة النبأ، السبت ١١ / ١٢ / ٢٠٠٤م
- مجلة الحاسب، تصدر في نادي الحاسب الآلي بوزارة التربية والتعليم،
عدد ٣١ شوال ١٤٢٥هـ
- مجلة الدعوة، عدد ١٦٧٧ - ١١ شوال ١٤١٩هـ - ٢٨ يناير ١٩٩٩ م
- مجلة الإمامة عدد ١٨٣٧ السبت ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م، ص ٨٦ تحقيق: مها عارف.
- مجلة كل الناس السنة الرابعة عشر ٧٤٣ الأربعاء ٦ - ١٢ أغسطس ٢٠٠٣م
- مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٥٥ - السنة ١٣ شوال ١٤١٤ هـ مارس أبريل ١٩٩٤م
- مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م
- مجلة المشاهير العدد ٢٠٣٤ صفر ١٤٢٦هـ ٣٠ مارس ٢٠٠٥ م
- أحمد التميمي: مجلة الأسرة، تصدر من لندن، عدد (٤٦)، ١٤١٨هـ
- المجلة العربية، الرياض، العدد (٢٣٢)، ١٤١٧هـ
- مجلة آخر ساعة، العدد (٣٢٨٨)، القاهرة، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م
- مجلة الدعوة السعودية، عدد (١٦٧٧)، ص ٢٥، ١٧ شوال ١٤١٩هـ
- مجلة آخر ساعة المصرية، عدد (٣٢٨٩) ١٩٩٧م
- مجلة الطلاب السوريين، جريدة الحياة، تحقيق: هيفاء أحمد، ٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ م
- مجلة الإسلام اليوم، السنة الأولى، العدد: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ مايو ٢٠٠٥م
- مجلة نون تصدر كل شهرين العدد الأول محرم - صفر ١٤٢٦هـ
- مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، القاهرة، عدد (٨١)، ١٩٩٩م
- مجلة روز اليوسف، القاهرة، بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٨٤م

- جريدة الرياض: الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ - ١٠ يناير ٢٠٠٥ م ، العدد ١٣٣٤٩ ، السنة الحادية والأربعون.
- جريدة الجزيرة، الجمعة ٢٧/٣/١٤٢٦هـ، مايو أيار ٢٠٠٥م العدد ١١٩٠٨
- جريدة الوطن السعودية عدد الجمعة ٢٦/١١/٢٠٠٤م
- جريدة الأهرام المصرية، ٣٠ رمضان ١٤٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤م عدد ٣٩٩ تحقيق: محمد عبد الخالق جريدة الوطن الإسلامي، الاثنين ٦ إبريل ١٩٩٨م
- جريدة الأسرة عدد ٨٤ صفر ١٤٢٦هـ إبريل ٢٠٠٥ م وهي شهرية.
- جريدة الوطن، الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ذو القعدة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٨ مارس ١٩٩٧م
- جريدة اليوم، الأحد ٢٤ صفر ١٤٢٦هـ، ١٣ إبريل ٢٠٠٥م
- جريدة النخبة، شهر ذو الحجة ١٤٢٥ هـ ، يناير ٢٠٠٥م
- قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣م، توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.
- موقع انترنت ، يدعوا للفحص الطبي قبل الزواج، بإشراف محمود عبد الحميد، أطلقته لجنة خدمة المجتمع بالإحساء، الموقع www.hbdep.org
- لقاء الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حول الزواج العرفي، موقع المنتدى، بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات

٥.....	المقدمة
٨.....	السبب في اختيار البحث
٩.....	ظهور الزواج العرفي في المملكة العربية السعودية
١٠.....	أهمية الموضوع وسبب انتشاره
١١.....	مشكلة الدراسة
١٢.....	منهجية البحث
١٢.....	الدراسات السابقة
١٧.....	خطة البحث
٣٠.....	منهج الدراسة

التمهيد

الأسرة ومفهومها الإسلامي وعلاقتها بالزواج العرفي

٣٤.....	تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً
٣٨.....	مفهوم الأسرة في الإسلام
٤١.....	المقارنة بين نموذجين، غربي وإسلامي لمصطلح الأسرة
٤٤.....	دور الأسرة في تكريم وحفظ حقوق المرأة المسلمة
٤٧.....	العلاقة الأسرية في الزواج العرفي

الفصل الأول

الزواج وأحكامه

المبحث الأول

الزواج وأهدافه، وأدلة مشروعيته، والحكمة منه

- ٥٢..... تعريف الزواج لغة واصطلاحاً
- ٥٥..... أدلة مشروعية الزواج من الكتاب
- ٥٦..... أدلة مشروعية الزواج من السنة
- ٥٨..... إجماع العلماء على مشروعية الزواج
- ٥٨..... مشروعية الزواج من المعقول
- ٦٢..... الحكمة من مشروعية الزواج
- ٦٤..... الحكم والمقاصد الشرعية للزواج

المبحث الثاني

الأركان و الشروط في الزواج

- ٦٨..... تعريف الركن والشروط لغة واصطلاحاً
- ٦٩..... أركان وشروط عقد الزواج عند الفقهاء رحمهم الله تعالى
- ٧٠..... الآثار المترتبة على الفرق بين الركن والشروط في الزواج
- ٧١..... حكم الولي
- ٧٧..... الراجع في مسألة اشتراط الولي
- ٧٩..... علاقة اشتراط الولي بالزواج العرفي
- ٨٠..... الإيجاب والقبول في الزواج
- ٨٤..... الإشهاد
- ٨٧..... أقوال الفقهاء في حكم الصداق
- ٨٨..... مشروعية الصداق
- ٩٠..... مقدار الصداق
- ٩١..... تعيين الزوجين
- ٩٢..... التراضي بين الزوجين

- علاقة صداق المرأة ورضا الزوجين والإشهاد بالزواج العرفي..... ٩٥
- الكفاءة..... ٩٨
- علاقة الكفاءة بالزواج العرفي..... ١٠٢
- آثار عقد الزواج المترتبة عليه..... ١٠٤
- الحكم الظاهرة في تعدد الزوجات..... ١٠٨

المبحث الثالث

رأي الفقهاء في الزواج هل هو مبني على التعدد أم الإفراد؟

- أدلة من قال: إن الأصل هو عدم التعدد. ومناقشتها..... ١١٣
- أدلة من قال: إن الأصل هو التعدد. ومناقشتها..... ١٢٠
- القول الراجح في هذه المسألة..... ١٢٤
- علاقة الزواج العرفي بالتعدد..... ١٢٦

المبحث الرابع

الميل الفطري للزواج ودوافعه

- السن الأمثل للزواج بين الشريعة والرأي المعاصر..... ١٣٠
- السن الأمثل وعلاقته بالزواج العرفي..... ١٣٥
- الفحص الطبي قبل الزواج..... ١٣٧
- إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج..... ١٣٨
- الفحص الطبي وعلاقته بالزواج العرفي..... ١٤٢
- التأهيل العلمي والسلوكي قبل الزواج..... ١٤٤
- علاقة التأهيل العلمي والسلوكي بالزواج العرفي..... ١٤٧
- تأثير الوالدين في اختيار أحد الزوجين للآخر..... ١٤٨
- تأثير الوالدين على الزوجين وعلاقته بالزواج العرفي..... ١٥١

الضوابط الشرعية لتعرف الرجل والمرأة على بعضهما قبل الزواج ١٥٢

علاقة هذه الضوابط بالزواج العرفي ١٥٨

المبحث الخامس

رأي الفقهاء فيما اشترط عند انعقاد الزواج

ما اشترطه الزوجان أو وليهما قبل العقد وبعده ١٦٠

موضع الشروط من العقد ١٦٢

الشرط المتقدم ١٦٢

الشرط المتأخر ١٦٣

تفصيلات الفقهاء في الشروط ١٦٣

علاقة هذه الشروط في الزواج العرفي ١٦٩

ملخص الفصل الأول ١٧٠

الفصل الثاني

الزواج العرفي: نشأته، وصوره، وأسبابه، ومسمياته، وألقابه

المبحث الأول

في الزواج العرفي

تعريف "العرفي" لغة واصطلاحاً ١٧٥

تعريف "العرفي" عند الفقهاء ١٧٥

تعريف "العرفي" في القانون ١٧٨

تعريف "العرفي" في علم الاجتماع ١٧٩

تعريف "العرفي" عند مجمع الفقه الإسلامي ١٨٢

تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً ١٨٣

الراجع في تعريف الزواج العرفي ١٨٦

السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي ١٨٧

المبحث الثاني

حقيقة الزواج العرفي

نشأة الزواج العرفي وظهوره من أول ما بدأ وإلى الآن ١٩٠

الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية ١٩٥

أنواع الزواج العرفي وصوره ١٩٩

الزواج العرفي عن طريق الوشم ٢٠٠

الزواج العرفي عن طريق الكاسيت الشريط المسجل ٢٠٢

رأي القانون في الزواج عن طريق الكاسيت ٢٠٣

الزواج العرفي عن طريق الطوابع ٢٠٤

الزواج العرفي عن طريق الدم ٢٠٥

الزواج العرفي عن طريق هبة النفس ٢٠٦

الزواج العرفي عن طريق الإنترنت ٢٠٨

سبب اللجوء للزواج عن طريق الإنترنت ٢١٢

المبحث الثالث

أسباب وجود الزواج العرفي ودوافعه

أسباب تتعلق بالرجال ٢١٨

أسباب تتعلق بالنساء ٢٢٩

العوانس في المملكة العربية السعودية ودول الخليج ٢٣٤

أسباب تتعلق بالرجال والنساء معاً ٢٣٨

٢٤٣..... أسباب تتعلق بالمجتمع

المبحث الرابع

السرعة في انتشاره بين المسلمين

٢٤٦..... أسباب تعود إلى الأسرة

٢٥٣..... أسباب تعود إلى إباحته من قبل بعض العلماء

٢٥٩..... أسباب تعود إلى القانون المجيز لهذا الزواج

٢٦٣..... أسباب تعود إلى سهولة الارتقاء به إلى الزواج المعتاد

٢٦٣..... أسباب تعود للتفاوت في المستوى المعيشي والنسبي

المبحث الخامس

الألقاب التي لقب بها هذا الزواج

٢٧٠..... الزواج السري

٢٧٠..... الزواج السري في المملكة العربية السعودية

٢٧٣..... الزواج الصوري

٢٧٥..... زواج الحاجة

٢٧٩..... بعض الأثرياء في أمر الزواج

٢٨٣..... شوائب من بعض زواج المشاهير والفنانين

٢٨٤..... الزواج البديل

٢٨٥..... الزواج المختصر

٢٨٦..... ما يحدث من الزواج أثناء السياحة والاصطياف

٢٨٨..... جواز نكاح الغربية في بعض الفتاوى

- ٢٨٩..... زواج الاتفاق أو الوفق.....
- ٢٩١..... زواج الونس للأرامل وكبار السن
- ٢٩٦..... ملخص الفصل الثاني.....

الفصل الثالث

مقارنة الزواج العرفي بالأنكحة الأخرى

المبحث الأول

- ٢٩٨..... الزواج العرفي والزواج المعتاد

المبحث الثاني

الزواج العرفي والزواج بنية التحليل

- ٣٠٠..... تعريف التحليل لغة واصطلاحاً.....
- ٣٠١..... الراجع فيمن شرط النية أو نواها في قلبه
- ٣٠٢..... حكم ما لو اشترط على الزوج تحليل المرأة قبل العقد ولم يذكر في العقد.....
- ٣٠٩..... تحليل الزوجة من قبل الزواج العرفي بين الشرع والقانون
- ٣١٢..... أوجه الموافقة بين الزواج العرفي ونكاح التحليل.....
- ٣١٣..... أوجه المخالفة بين الزواج العرفي ونكاح التحليل.....

المبحث الثالث

الزواج العرفي وزواج المسيار

- ٣١٦..... تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً.....
- قول بعض القضاة الشرعيين بالمملكة العربية السعودية عن كيفية كتابة
- ٣١٨..... العقد في زواج المسيار
- ٣٢٠..... نشأة زواج المسيار وانتشاره المعاصر.....

- وجود حالات مشابهة لمثل زواج المسيار قديماً..... ٣٢٣
- أقوال العلماء في زواج المسيار مع مناقشتها والترجيح..... ٣٢٥
- القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهية وأدلتهم..... ٣٢٥
- أدلة القائلين بالإباحة ومناقشتها..... ٣٣١
- القائلون بعدم الإباحة..... ٣٣٨
- أدلة القائلين بعدم الإباحة ومناقشتها..... ٣٣٩
- النفقة على الزوجة..... ٣٣٩
- القسم بين الزوجات..... ٣٤٦
- المتوقفون في حكم زواج المسيار..... ٣٦٤
- الكيفية في توثيق عقد زواج المسيار..... ٣٦٥
- الرأي الراجح في زواج المسيار..... ٣٦٩
- أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج المسيار..... ٣٧١
- أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار..... ٣٧٢

المبحث الرابع

بين الزواج العرفي وزواج المتعة

- تعريف زواج المتعة لغة واصطلاحاً..... ٣٧٤
- حكم نكاح المتعة، وأقوال العلماء فيه ومناقشتها والترجيح..... ٣٧٥
- آراء الفقهاء في تحريم نكاح المتعة..... ٣٧٨
- أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج المتعة..... ٣٨٣
- أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة..... ٣٨٤

المبحث الخامس

الزواج العرفي والزواج السري

- ٣٨٦..... تعريف الزواج السري لغة واصطلاحاً
- ٣٨٨..... حكم الزواج السري
- ٣٩١..... أوجه الموافقة بين الزواج العرفي والزواج السري
- ٣٩٢..... أوجه المخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري

المبحث السادس

الزواج العرفي وزواج الخطيفة

- ٣٩٤..... تعريف زواج الخطيفة لغة واصطلاحاً
- ٣٩٤..... سبب وجود زواج الخطيفة
- ٤٠١..... أوجه الموافقة بين زواج الخطيفة والزواج العرفي
- ٤٠٢..... أوجه المخالفة بين زواج الخطيفة والزواج العرفي

المبحث السابع

الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق

- ٤٠٤..... تعريف الزواج بنية الطلاق لغة واصطلاحاً
- ٤٠٤..... الكيفية التي يتم بها الزواج بنية الطلاق
- ٤٠٦..... أقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترجيح
- ٤٠٦..... القائلون بالإباحة
- ٤٠٧..... خلاصة أدلة من قال بالإباحة ومناقشتها
- ٤٠٨..... القائلون بالتحريم ومنهم متقدمون ومتأخرون
- ٤١١..... فتوى اللجنة الدائمة في الزواج بنية الطلاق

- ٤١٤..... خلاصة أدلة من قال بالتحريم ومناقشتها
- ٤١٦..... آثار الزواج بنية الطلاق
- ٤٢٠..... القول الراجح في حكم الزواج بنية الطلاق
- ٤٢٢..... أوجه الموافقة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق
- ٤٢٥..... أوجه المخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق

المبحث الثامن

الزواج العرفي والزواج المدني

- ٤٢٨..... تعريف الزواج المدني لغة واصطلاحاً
- ٤٢٨..... الحكم في الزواج المدني
- ٤٣٤..... أوجه الموافقة بين الزواج المدني والزواج العرفي
- ٤٣٥..... أوجه المخالفة بين الزواج المدني والزواج العرفي

المبحث التاسع

الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات

- ٤٣٨..... تعريف زواج النهاريات والليليات لغة واصطلاحاً
- ٤٣٨..... حكم زواج النهاريات والليليات وآراء الفقهاء فيه
- ٤٣٩..... آراء الفقهاء في زواج النهاريات والليليات
- ٤٤٢..... أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات
- ٤٤٣..... أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات

المبحث العاشر

الزواج العرفي وزواج الأصدقاء (الفرند)

- ٤٤٦..... تعريف زواج الفرند لغة واصطلاحاً
- ٤٤٦..... سبب وجود زواج الفرند والرأي فيه
- ٤٤٧..... ردود الفعل حول زواج الفرند
- ٤٤٩..... القول الأول: المميزون لزواج الفرند
- ٤٥٤..... القول الثاني: غير المميزين لزواج الفرند
- ٤٥٦..... المناقشة بين القولين في حكم زواج الفرند
- ٤٥٩..... القول الراجح في زواج الفرند
- ٤٦٠..... واقعية زواج الفرند ووجوده
- ٤٦٢..... أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج الفريند
- ٤٦٣..... أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج الفريند
- ٤٦٥..... ملخص الفصل الثالث

الفصل الرابع

الزواج العرفي في الميزان الشرعي، والقانوني، والمقاصدي

المبحث الأول

هل يشرع لمن مذهبه حنبلي مثلاً أن يتزوج على المذهب الحنفي؟

- ٤٧٠..... التمهيد في مسألة التنقل بين المذاهب
- ٤٧٢..... تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً
- ٤٧٣..... تحرير محل النزاع في مسألة التنقل بين المذاهب وسبب الخلاف
- ٤٧٦..... آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها
- ٤٧٩..... آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها
- ٤٨٠..... آراء العلماء القائلين بجواز الأخذ بالرخص ولكن بشروط

- الراجح في المسألة، مع علاقة ذلك بالزواج العرفي..... ٤٨٣
- المبحث الثاني: حكم الزواج العرفي
- تعريف العقد لغة واصطلاحاً..... ٤٨٨
- أنواع العقد ثلاثة..... ٤٩٢
- تحرير محل النزاع في حكم الزواج العرفي مع ذكر أسباب الخلاف
- بين العلماء..... ٤٩٧
- آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها..... ٥٠٠
- آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها..... ٥٠٤
- أدلة القول الأول القائلون بالإباحة ومناقشتها..... ٥١١
- أدلة القول الثاني القائلون بالتحريم ومناقشتها..... ٥١٣

المبحث الثالث: الميزان القانوني

- تعريف القانون للزواج العرفي..... ٥١٨
- حكم القانون لهذا الزواج من جهة القبول أو الرفض..... ٥١٩
- ذكر نماذج وأمثلة على قضايا متعلقة بالزواج العرفي..... ٥٢٤
- نماذج من الزواج العرفي في المملكة العربية السعودية..... ٥٢٧
- التكييف الفقهي لانعقاد الزواج العرفي..... ٥٣٠
- التكييف القانوني لانعقاد الزواج العرفي..... ٥٣٢
- ربط القانون بالشرع في هذا الزواج..... ٥٣٣
- حكم الشرع في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج العرفي..... ٥٣٦
- رأي القانون في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج العرفي..... ٥٤٣
- مزايا الزواج العرفي..... ٥٤٦

٥٥٣.....	سلبيات الزواج العرفي
٥٥٨.....	إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية
٥٦٨.....	التعقيب على مزايا الزواج العرفي
٥٧٣.....	التعقيب على سلبيات الزواج العرفي
٥٨٢.....	المبحث السابع: الرأي الراجح في حكم الزواج العرفي
	المبحث الثامن: التوصيات العلاجية في حل المشكلة الاجتماعية (العنوسة)
٥٨٨.....	توصيات للرجال خاصة
٥٨٩.....	توصيات للنساء خاصة
٥٩٢.....	توصيات للمجتمع والأسرة بشكل عام
٥٩٨.....	ملخص الفصل الرابع
٦٠٠.....	الخاتمة
٦٠٨.....	التوصيات و الدراسات المقترحة في هذا البحث
٦٠٩.....	الملاحق
٦٦٢.....	ملخص الرسالة باللغة العربية
٦٦٧.....	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

الفهارس

٦٧٣.....	فهرس الآيات القرآنية
٦٨٠.....	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٦٨٣.....	فهرس المصادر والمراجع